

إِفَادَةُ ذَوِي الْأَفْهَامِ

بِشْرَحِ

عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْمُجَوِّزِي)

الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

كِتَابُ الظَّهَارَةِ - إِلَى آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ

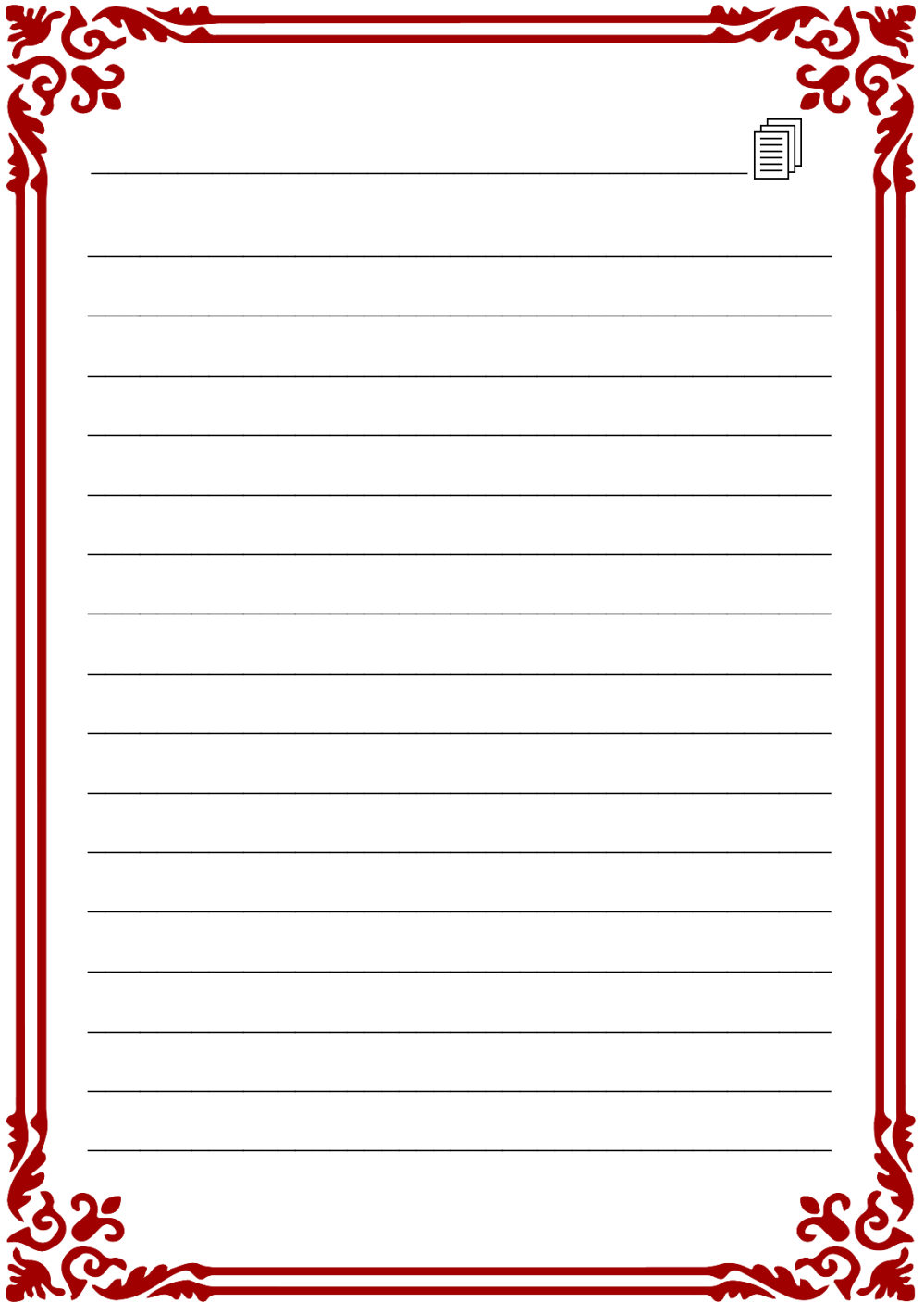
إِفَادَةُ ذَوِي الْأَفْهَامِ
بِشْرَحِ
عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْمُجَوِّزِي)



إِقْلَاقَةُ ذَوِي الْأَفْهَامِ
بِشْرَحِ
عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ



إِفَادَةُ ذَوِي الْأَفْهَامِ

بِشْرَحِ

عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

هـ الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ هـ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ - إِلَى آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّجَوِيِّ الرَّبْعَلِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِفَاتَةُ ذَوِي الْأَفْهَامِ
بِشْرَحِ
عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

الطبعة الثانية مصححة ومنقحة
١٤٤٧هـ

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى

<https://alzoukory.com>

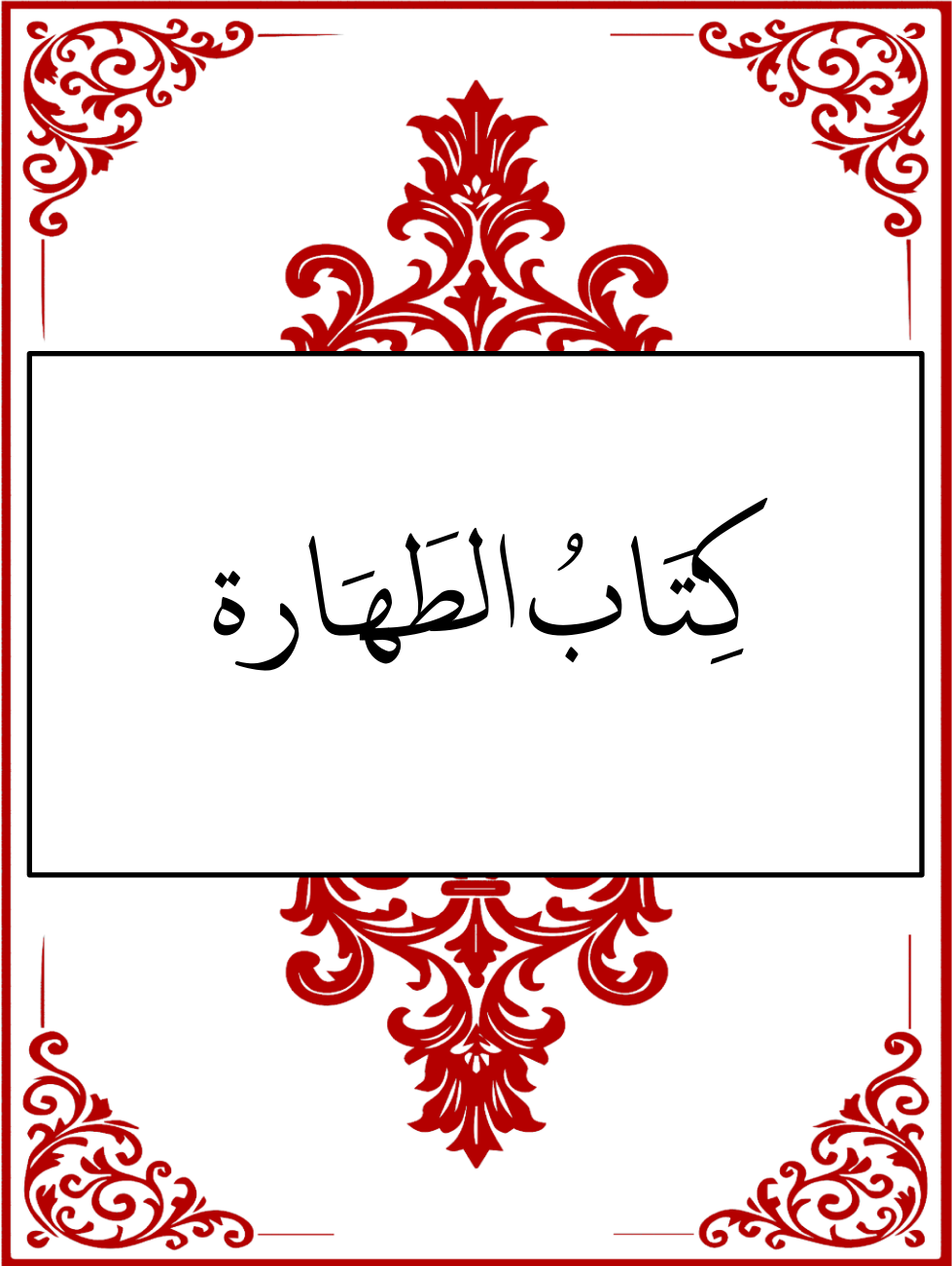
https://t.me/A_Izoukory

[A_Alzoukorys](#)

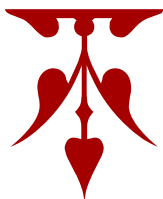
<https://www.youtube.com/channel>

<https://www.facebook.com/649918028352367>

<https://chat.whatsapp.com/FglUKZ0nwzR5EYaguQttSz>



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، الرَّحْمَنُ ① عَلَّمَ الْقُرْآنَ ② خَلَقَ الْإِنْسَانَ ③ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ④، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وسيد الأنام، المبين للحلال والحرام، ومن أمرنا الله أن نتأسى به في العقائد والأحكام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك المنان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا، وعلى صحابته، ومن تبعهم بإحسان.

أَنَا بَعْدُ:

فإن الله عَزَّوَجَلَّ خلقنا لعبادته، وطاعته، وليبان ذلك أنزل كتابه، وأرسل رسوله ﷺ، فأتى الله عَزَّوَجَلَّ به الملة، وأمرنا باقتفائه، والسير على سيره، والأخذ بطريقه، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وتركنا ﷺ على مثل البيضاء ليلها كنهارها سواء لا يزيغ عنها إلا هالك، فينبغي لمن أراد أن يعبد الله عَزَّوَجَلَّ كما شرع أن يتعلم من كتاب الله، وسنة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما يكون به البلاغ إلى ذلك، وقد صَنَّفَ العلماء الكتب الكثيرة لتحقيق هذا الأمر، في باب العقائد، والإيمان، والشريعة، كما أَلْفَوْا، في باب الفقه، والأحكام.

فألِفَتِ الجوامع كصحيحي الإمام البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرها من المعاجم والمسانيد، وهي حاويةٌ لأدلة الإيمان والأحكام، وقد صَنَّفَ

العلماء كتباً منتقاة من هذه الكتب، وما في بابها يقربون بها الأحكام، ويتفننون في وضعها وترتيبها متحليين بالإتقان؛ من أجل حفظها، وفهمها، وتسهيلها على الأنام، ومن هذه الكتب المصنفة، والعلوم المؤلفة: كِتَابُ «عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ ﷺ» للحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن المقدسي^(١)، المولود بجماعيل - من أرض نابلس، من الأرض المقدسة - سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية، رحل إلى بغداد، ودمشق، وأصفهان، ومصر، والإسكندرية، وسمع بها من الحافظ السلفي وأكثر عنه، والمتوفى سنة ستمائة، ينتهي نسبه إلى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. سلفي العقيدة، وحنبلي المذهب، قال عنه التَّاجُ الْكِنْدِيُّ: لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الدَّارِقُطِيِّ مِثْلَ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ^(٢).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكره ابن النجار في تاريخه، فَقَالَ: حدث بالكثير، وصنف تصانيف حسنة في الْحَدِيثِ. وَكَانَ غَزِيرَ الْحِفْظِ، من أهل الإتقان والتجويد، قيما بجميع فنون الْحَدِيثِ، عارفاً بقوانينه، وأصوله وعلله، وصحيحه، وسقيمه، وناسخه ومنسوخه وغريبه، وشكله، وفقهه، ومعانيه، وضبط أسماء رواته، ومعرفة أحوالهم.

وَكَانَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، ورعا متمسكا بالسنة على قانون السلف، وَلَمْ يَزَلْ بِدِمَشْقٍ يَحْدُثُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ إِلَى أَنْ تَكَلَّمَ فِي الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ بِشَيْءٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّأْوِيلِ وَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ، وَشَنَعُوا بِهِ عَلَيْهِ، وَعَقَدَ لَهُ مَجْلِسَ بَدَارِ السُّلْطَانِ حَضَرَهُ الْقَضَاةُ وَالْفُقَهَاءُ، فَأَصْرَ عَلَى قَوْلِهِ، وَأَبَاحُوا إِرَاقَةَ دَمِهِ، فَشَفِعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْأَكْرَادِ، وَتَوَسَّطُوا أَمْرَهُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ دِمَشْقٍ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ، فَأَخْرَجَ إِلَى مِصْرَ، وَأَقَامَ بِهَا خَامِلاً إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ^(٣). اهـ.

وهو غير صاحب «المغني» أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى (٦٢٠).

❀ وميزة هذا الكتاب أن صاحبه اكتفى بما اتفق عليه الشيخان في صحيحهما، الإمام أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ، المتوفى (٢٥٦) هـ، والإمام أبو الحسين مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ

(١) ترجمته في «شذرات الذهب» (٥٦١/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٣/٢١) وما بعدها، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٣٤-٥/٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/٢١).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (١٠/٣).

التَّمِيمِي النَّسَّابُورِي المتوفى (٢٦١) هـ.

ولا يخرج عن ذلك إلا نادراً، إما سهواً ومن يسلم منه، وإما قصدًا للفائدة وهذا سبيل مفيد وعمل سديد، ومعلوم عند عوام المسلمين فضلاً عن خواصهم منزلة هذين الكتابين الرفيعة، فكان كتاب «عمدة الأحكام» اسمٌ على مسماه، ولفظٌ يحمل معناه، حيث ذكر مؤلفه أصح الصحيح، في كل بابٍ من أبواب الفقه، وكفى بما هذا حاله أن يكون عمدةً في العلم والعمل، وقد تنافس في شرح هذا الكتاب جمعٌ من العلماء، بين مطولٍ ومتوسطٍ من غير إملال، ومختصر من غير إخلال، ولكل واحدٍ من هذه الشروح ما يميزه على غيره ومن أوسع ما وقفت عليه كتاب:

«الإعلام شرح عمدة الأحكام» لابن المُلَقِّن، وهو الإمام عُمر بن علي بن أحمد، أبو حفص الأنصاري، المتوفى سنة أربعة وثمانمائة من الهجرة النبوية، وهو كتابٌ عظيم نافعٌ في شرحه، كيف لا ومؤلفه من الرتبة السنية، والمكانة العلية في العلم والعمل، مع ملاحظات عليه في بعض مسائل الصفات.

❁ ومنها «كشف اللثام» للعلامة محمد بن أحمد السفاريني، المتوفى سنة ثمانية وثمانين، ومائة وألف.

❁ ومنها «رياض الأفهام» للأمام الفاكهاني، وهو أبو حفص عُمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المالكي، المتوفى سنة واحد وثلاثين وسبعمائة.

❁ ومنها «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد المتوفى (٧٠٢) هـ.

❁ ومنها «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، المتوفى (١٤٢٣) هـ.

❁ ومنها شرح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ المتوفى (١٤٢١) هـ.

❁ ومنها «العدة في التعليق على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد»،

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير، المتوفى (١١٨٢) هـ.

❁ ومنها «مسك الختام شرح عمدة الأحكام» للشيخ زايد بن حسن الوصابي، في شرح

واسع، فرحم الله الأموات، وحفظ الله الأحياء، وغيرها كثير.

فأحببت أن أسير في زمرة القوم، مع ضعف الباع، وقلة الاطلاع؛ لكن لن يُخَيِّب الله من استعان به ورجاه؛ فإن من سأله أعطاه، ومن استعاذ به وقاه، ومن استعان به أعانه وهداه، فالله أسأل أن يوفقني، وأن يرزقني في ذلك الإخلاص له تعالى، وأن يكرمني بمنفعة عبادته، وسلوك مرضاته، وأسميته «إفارة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام»^(١)، والحمد لله رب العالمين.

✍️ وكتبه:

أبو محمد بن محمد بن يحيى بن زيد الحنظلي (الحنظلي)

١٤٣٩/٣/١٤ هـ

في مسجد الصحابة في الفضة
محافظة المهرة



(١) اعتمدت متن «عمدة الأحكام» والذي حققه الشيخ المبارك، أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري، جزاه الله خيرًا، ونفع به.



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على مُحَمَّدٍ وآله وسلم، ربِّ يسرى كريم.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، الحافظ تقي الدين: أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رَحِمَهُ اللهُ:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وصلّى الله على النَّبِيِّ المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله الأخيار، وصحبه الأطهار.

أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. فأجبتة إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعني به، ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو نظر فيه، أو حفظه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الكتاب: مصدر من كَتَبَ يَكْتُبُ، وهو يدل على الجمع، فلما كان الكتاب يتكون من أحرف وكلمات وفصول وأبواب وصفحات سُمِّيَ بهذا الاسم، ومنه كتيبة الخيل، وكتيبة الجيش، فإنهم يسمون الكتيبة إذا اجتمع عددٌ من رجالها وفرسانها.

قوله: (الطهارة) في اللغة: النزاهة، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ﴾ [المدرثر: ٤].

وفي الاصطلاح: هي رفع الحدث وإزالة النجس بالماء أو ما يقوم مقامه.

وهي منقسمة إلى قسمين:

الأول: طهارةٌ حسية، وهي: التطهر من النجاسة بالماء وما في بابه.

الثاني: طهارةٌ معنوية، وهي: طهارة القلب من الكفر والنفاق، والحسد، والغل، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالآية دالةٌ على المعنيين، والطهارة

الحسية هي تابعة للطهارة المعنوية، وقد قال النبي **ﷺ** في شأن المؤمن: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا

يُنَجِّسُ»^(١)، ومفهوم الحديث أن الكافر ينجس، وهو كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]،

والمراد بها النجاسة المعنوية وهي الشرك والكفر والعياذ بالله تعالى، وإلا لو كانت الحسية

لغسلت بالماء والصابون، أو أزالها التعرض للشمس والريح، أو الدلك بالتراب أو غير ذلك

من المنظفات، ولكنها نجاسة لا تنفك عنهم إلا بالتوحيد والإسلام.

ومناسبة البدء بهذا الكتاب: أنه مفتاح إلى الصلاة، وإلى غيرها من العبادات فلهذا جيء به

ابتداءً، فمن أراد أن يقدم على عبادة من العبادات، وجب عليه أن يتعلمها ويتعلم ما يتعلق بها من

أركانها وشروطها ومما لا تصح إلا به.

وفي القاعدة الفقهية: «ما لا يصح الواجب إلا به فهو واجب».

ومنزلتها رفيعة فقد قال النبي **ﷺ** كما في حديث أبي مالك الأشعري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «الطُّهُورُ شَطْرُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



الإيمان^(١)، ومعنى ذلك؛ أنها شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر، ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً أفاده النووي.

وسياتي معنا أن الله عزَّ وجلَّ، لا يقبل من مسلم صلاةً إلا بها.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ -، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان شرط النية في الطهارة.

❖ قال الحافظ المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنِّيَّةُ مِنْ شَرَائِطِ الطَّهَارَةِ لِلْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، لَا يَصِحُّ وَضوءٌ وَلَا غُسْلٌ وَلَا تَيْمُمٌ، إِلَّا بِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُشْتَرِطُ النِّيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا تُشْتَرِطُ فِي التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، ذَكَرَ الشَّرَائِطُ، وَلَمْ يَذْكُرِ النِّيَّةَ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطًا لَذَكَرَهَا؛ وَلِأَنَّ مُفْتَضِلَ الْأَمْرِ حُصُولَ الْأَجْزَاءِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَتَقْضِي الْآيَةُ حُصُولَ الْأَجْزَاءِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ. وَلَنَا: مَا رَوَى عُمَرُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَفَنَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ بِدُونِ النِّيَّةِ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَلَمْ تَصَحِّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ [كَالتَّيْمُمِ، أَوْ عِبَادَةِ فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ]^(٢). اهـ.

❖ والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد ذكره النووي في كتابه «الأربعين»، التي أخرج فيها الأحاديث التي نص العلماء أنَّ عليها مدار الإسلام، وافتتح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ صحيحه بهذا الحديث فقال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

(١) متفق عليه، البخاري (١)، ومسلم (١٩٧).

(٢) «المغني» (٨٢/١)، تحت المسألة (١٤٣).

الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُبَشِّرِ وَذَكَرَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ فَرْدٍ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ إِلَّا عَنْ عَلْقَمَةَ وَهُوَ بْنُ وَقَاصٍ اللَّيْثِيُّ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَتْهُ الشَّهْرَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. ❀ **وقد قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي:** إن هذا الحديث ينبغي أن يؤتى به في سبعين باباً من أبواب الفقه، فلا تصح العبادة إلا بالنية كالصلاة، والصيام، والحج والزكاة، وغير ذلك من العبادات.

قوله: **(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):** هو أبو حفص أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، من المبشرين بجنة النعيم، توفي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو عنه راضٍ، وفضائله مشهورة وفي غير ما كتاب مسطورة، لو لم يكن إلا أنه من الموافقين للقرآن في كثيرٍ من المواطن حتى ذكر السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه وافق القرآن في أكثر من عشرين موطنًا، ويقول ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كنا نحسب القرآن ينطق على لسان عُمَرَ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(١).

وللإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب سماه: «نعم السمر على سيرة عُمَرَ» ذكره في السير ولم أره مطبوعاً. وقد صَنَّفَ العلماء مصنفات في فضائله، وشماله، حكم فعدل، وانتصر الإسلام في عهده أيما انتصار.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَازَلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»^(٢).

وقد دعا رسول الله ﷺ له بقول: «اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين»^(٣)، ولقد بلغت الدعوة مشارق الأرض ومغاربها في عهده، وقد أفردت فضائله مع فضائل بقية الأربعة في كتاب مستقل، والله الحمد والمنة.

قوله: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، ولفظ «بالنية» متفق عليه، و«بالنيات» انفرد به البخاري.

والنية: القصد؛ يُقال نواك الخير إذا قصدك، ونويت السفر إذا قصدته.

❀ **ويكون معناها على الأفراد:** أن جميع الأعمال لا تصح ولا تُقْبَلُ إلا بالنية وإخلاصها لله عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٩)، وأخرجه الترمذي (٣٦٨٦)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢١٨٠)، وَهُوَ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، وَالحديث في «الصَّحِيحَةِ» لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٢٥).

❁ **محل النية:** القلب، والتلفظ بها بدعة، فلا يقول نويت أصلي، أو أصوم، أو أحج، أو أعتمر، إذ أن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

قوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ**»: تفيد الحصر، بمعنى أن كل عمل لا يقبل إلا بالنية.

قال الإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْظُومَتِهِ:

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِصَالِحِ الْعَمَلِ ❁ ❁ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

قوله: «**وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»: قيل: بأنه تكرار وتوكيد للجملة الأولى، وقيل: بأن الإنسان لا ينال من الأجر إلا ما نواه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وهذا هو الصحيح.

قوله: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**»: أي من كانت طاعته لله ورسوله ﷺ، فكان مخلصاً لله **عَزَّ وَجَلَّ** ومتابعاً لرسوله ﷺ.

قوله: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**»: أي له هذا الأجر العظيم من حيث أنه أخلص العمل لله، وأفرد المتابعة لرسول الله ﷺ.

قوله: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا**»: أي من كانت نيته الدنيا، كامراًة يتزَّ وجَّهاً فهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، أي ليس له إلا ما نواه، قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]. وفي حديث زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ»^(١).

❁ **والكلام على هذا الحديث من جهتين:**

الأولى: من جهة الدلالة على الإخلاص، فهو دالٌّ على هذه العبادة الجليلة، قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾^(١٤) فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٤-١٥]، ويقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ٢٠-٢١].

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي

يرائي الله به»^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِّ، مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ»^(٢).

وَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَتُهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(٣).

وَشَأْنُ الْإِخْلَاصِ عَزِيزٌ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَوْجْهِهِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، مَنْ دَعَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ ابْتَدَعَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى شَرْطِيَّةِ الْمَتَابَعَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَاتِ فِي الْمَقْدَمَةِ، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَانْفَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

وَفِي حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ وَدَاوُدُ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِعِدِّي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٩٩، ٧١٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٥).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٧٣٥٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨).

وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورَ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١).

الوجه الثاني: أن النية تُمَيِّزُ العبادات من العادات في النوع الواحد، أو تُمَيِّزُ العبادات بعضها عن بعض.

فمثلاً: لو دخل رجلُ الفجر وصلى ركعتين ثم سَلَّمَ، ما الذي يميز هاتين الركعتين، أنها فريضة، أو نافلة؟

الجواب: النية. فإن صَلَّى ونيته الفريضة كانت فريضة، وإن صَلَّى ونيته نافلة كانت نافلة، وإن صَلَّى بغير نية فلا تُقْبَلُ له إلا أن تكون نافلة مطلقة، على قولٍ لأهل العلم.

وهكذا الغُسل: من كان عليه جنابة واغتسل للتبرد فإنه لا يُجزئه عن غُسل الجنابة حتى تكون نيته رفع الحدث الأكبر، أو كان عليه غُسل الجمعة ثم قَدَّرَ أنه اغتسل للتبرد أو للجنابة ولم ينو غُسل الجمعة فإنه لا يُجزئه.

ثم إن الأجر على العبادات عند الله **عَزَّجَلَّ** يختلف من شخص إلى شخص بقدر ما عنده من النية لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فرب اثنين يصليان بجانب بعض، ويكون بين صلاتيهما كما بين المشرق والمغرب، لاختلاف النية التي في قلب أحدهما، فالعبد مطالبٌ بتصحيح النية؛ لأنه إذ لم يُخلص لله **عَزَّجَلَّ** يوشك أن ترد العبادة عليه، قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوفًى إِلَيْهِمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦) [هود: ١٥ - ١٦].**

❖ **والرياء ينقسم إلى قسمين:**

❖ **الأول: رياءٌ يكون في أصل العبادة،** وتقدم دليله في آية سورة هود، فهذا يُحبط العبادة ويأثم صاحبه، بل قال بعض أهل العلم إنه لا يصدر إلا من منافق، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ» (٢).

❖ **الثاني: الرياء الذي يطرأ في العبادة، ولهذا النوع حالان:**

❖ **الأول:** أن يدخل المرء في العبادة نيته لله **عَزَّجَلَّ** ثم يطرأ عليه الرياء، فإن دافعه واندفع فعبادته

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبي داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

صحيحة ولا يضره ما طرأ؛ لأن الإنسان قد يُغلب على ما في نفسه، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلَيْسَ جَدُّ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

❦ **الثاني:** أن يدخل في العبادة يريد الله عَزَّ وَجَلَّ ثم يطرأ عليه الرياء فيلزمه ولا يجاهد نفسه فيطرده فتبطل العبادة التي داخلها الرياء.

❦ **وهنا مسألة:** إذا كانت العبادات متصلة، فتبطل العبادة أجمع، وإن كانت منفصلة فيبطل ما داخله الرياء، كرجل تصدق بمئة ريال مخلصاً لله عَزَّ وَجَلَّ، ثم تصدق بمئة أخرى مرئياً بها.

❖ **وفيه: من الفوائد على ما تقدم:** أهمية إصلاح النيات.

❖ **وفيه:** أن ليس للإنسان إلا ما عَقَدَ عليه قلبه، فعن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ؟ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمَّ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجَدُّ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ»^(٢).

بينما إذا أخلص قد يُكتب له الأجر وهو في بيته، كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»^(٣).

وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»، وفي رواية: «إِلَّا سَرَّكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»^(٤).

وبالنية قد يؤجر العبد على العادات، قال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(٥): «فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨، ١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجهما مسلم (١٩١١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) برقم (٤٣٤٢)، ومسلم (١٨٢٤).

❖ وفيه من الفوائد: أن طاعة الله وطاعة رَسُولِهِ ﷺ تقدمان على غيرهما، وأن حق الله وحق رسوله ﷺ هو المُقَدَّم على غيره من الحقوق.

❖ وفيه: فضيلة الهجرة لله عَزَّوَجَلَّ، فإن الهجرة تهدم ما قبلها كما جاء في مُسْلِمٍ^(١)، بلفظ: «أما عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»، والمهاجر أجره عظيم، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في غير ما آية من كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَاً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٠٠].

❖ وفيه: أن المهاجر إلى الدنيا قد يصيب منها لكن ليس له من الأجر شيء، وإنما له ما حَصَلَ، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمَلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ»^(٢).

❖ وفيه: أن الناس تتفاوت هممهم فبعضهم همته نازلة في الدنيا، وبعضهم همته رفيعة في الآخرة، فكل قيمته بقدر همته، حتى قيل:

قِيَمَةُ الْإِنْسَانِ مَا يُحْسِنُهُ ❖ ❖ أَكْثَرَ الْإِنْسَانِ مِنْهُ أَوْ أَقَلْ

❖ وذكر في سبب الحديث: أن رجلاً هاجر من أجل امرأة يقال لها أم قيس، فقال له النَّبِيُّ ﷺ ما قال، ولا ثبت، ولا يبعد أن يكون أحدهم قد هاجر لهذا المقصد، لكن من حيث أن هذا الحديث سببه هذه القصة فلا تثبت.

❖ وقد قيل في هذا الحديث:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ❖ ❖ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
إِتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ ❖ ❖ مَا لَيْسَ يَغْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّةٍ



(١) أخرجه مسلم (١٢١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

حديث: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان شرط الطهارة للصلاة، وفي حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ»^(٢).

✽ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَاخْتَلَفُوا مَتَى فُرِضَتِ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ، فَذَهَبَ ابْنُ الْجَهْمِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ سُنَّةً ثُمَّ نَزَلَ فَرَضُهُ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَرَضًا، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوُضُوءَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ أَمْ عَلَى الْمُحْدِثِ خَاصَّةً؟ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى النَّدْبِ، وَقِيلَ: بَلْ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِمَنْ أَحْدَثَ، وَلَكِنْ تَجْدِيدُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْفَتْوَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافٌ، وَمَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُمْ إِذَا كُنْتُمْ مُحْدِثِينَ^(٣). اهـ.

✽ قوله: «عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو: عبد الرحمن بن صخر على أرجح الأقوال.

✽ وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَرْجُمَتِهِ إِلَى ثَلَاثِينَ قَوْلًا، وَذَكَرُوا أَنَّهُ كُنَاهُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

✽ وكان إسلامه عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وروى عن النَّبِيِّ ﷺ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا، ولم يقاربه أحدٌ من الصحابة فيما روى، وهو القائل: «حَفِظْتُ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥)، ولفظه: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ...».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) «شرح مسلم» (١٠٢/٣)، بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَآئِنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّئُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّئُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»^(١).

❦ ولم يكن أحد من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أكثر حديثاً منه؛ أي فيما رُوي، وإلا فهو القائل: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»^(٢).

❦ والسبب فيما ناله من العلم؛ أنه لازم النَّبِيِّ ﷺ كثيراً، وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَسْطُرُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَسَطَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ»^(٣).

❦ وكان حريصاً على العلم: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ»^(٤).

❦ ودعا له النَّبِيُّ ﷺ، ولأمه، فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ؛ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ، إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥).

❦ وهذا الحديث عُمْدَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ: فمن كان محدثاً حدثاً أكبر، أو أصغر، فإن صلاته لا تصح إلا بعد رفعه، والحدث يناقض الوضوء، وإذا ذكرنا الأكبر فالمراد به: الجنابة، وما يتعلق بها من أحكام، وإذا ذكرنا الحدث الأصغر فالمراد به: بقية نواقض الوضوء، وقد جاء حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(٦)، إلا أن العلماء استشكلوه، كيف يكون لا حدث إلا من صوت، أو ريح؟ ومعلوم أن الأحداث كثيرة، فنواقض الوضوء؛ منها المتفق عليه، ومنه ما اختلف فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٠)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٩١).

(٦) أخرجه أحمد (١٠٩٣)، الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وغيرهم.



❁ فمن النواقص المتفق عليها:

١ - ما خرج من السيلين: من غائط، أو بول، أو ما في بابه، لحديث: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ^(١)، وذكر أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذين الحديثين دون غيرهما: إما لجهل السائل بهما، أو لأنهما أدنى الحدث فما هو أعظم يدخل فيه من باب أولى.

٢ - ومنها الجنابة: سواء كانت الجنابة بإنزال المني، أو كان بإيلاج الفرج في الفرج، فقد أخرج الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»^(٢).

زاد مطر في روايته عند مسلم: «وإن لم يُنزل». وكذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣).

٣ - ومن الأحداث النوم المستغرق: لحديث صفوان بن عَسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنَزِعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(٤).

وقلنا النوم المستغرق لأن نوم الجالس أو القائم نوم خاطف، وقد جاء في حديث معاوية، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَا: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ»^(٥)، وهو حديث ضعيف، لكنه في الباب.

❁ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اسْتَحَقَّ - وفي رواية: اسْتَجْمَعَ نَوْمًا - النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، قال البيهقي: وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ^(٦). اهـ.

استدل به العلماء مع ضعفه إلى أن النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم المستغرق. وجاء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصُّبْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انتظروا صلاة العشاء مع رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٨٨٧)، وابن ماجه (٤٧٧)، وغيرهما.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٨٥، ٥٨٤).

وتأخر حتى قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ»^(١).

٤ - ومنها زوال العقل: سواءً بإغماءٍ، أو بمسكٍ، أو غير ذلك.

٥ - ومنها مَسَّ الفرج: لما جاء عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢)، ويعارض هذا الحديث حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ»^(٣).

فإما أن يُحْمَلَ حديث طلق على أنه منسوخ، وهذا قول ابْنِ حِبَّانَ، وَالطَّبْرَانِيِّ، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَالْحَازِمِيِّ وَآخَرُونَ^(٤)، أو يحمل على ضعفه، أو يحمل على ما إذا كان اللمس بحائل، وطرق الحديث فيها ما يدل على النسخ، فقد قَدِمَ طلق على النَّبِيِّ ﷺ وهو بيني المسجد، فقال: يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ مَسِسْتُ فَرْجِي؟ قال: «إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ»، وحديث بَسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متأخر عنه، والعمل عليه؛ من حيث أنه أصح سنداً، وأصح متناً.

٦ - ومنها أكل لحم الإبل: وقد ثبت في ذلك حديثان حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، وغيره، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(٥).

٧ - ومنها الردة عن الإسلام: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والوضوء عمل.

❁ وقد اختلف العلماء في بعض النواقض، ومنها:

١ - مَسَّ المرأة: فذهب بعضهم: إلى أنه ناقض مطلقاً، وذهب بعضهم: إلى أنه ناقض إذا كان بشهوة، والصحيح: أن مَسَّ المرأة الذي هو اللمس المعروف ليس بناقضٍ، والمراد بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، الجماع وإنما هي كناية عنه.

وفي قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن اللمس ما دون الجماع، وخالفه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فحمله على الجماع، وكان النَّبِيُّ ﷺ يصلي من الليل وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، والنسائي (١٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، والنسائي (١٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠)، واللفظ له، وأبو داود (١٨٤).

يسجد غمز رجلها^(١)، ولم ينتقض وضوءه.

٢ - **ومنها القيء:** والصحيح أنه ليس بناقض، والأحاديث في ذلك ضعيفة، إلا ما جاء من حديثي ثوبان، وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»^(٢). ولا يدل على الوجوب، وغاية ما يدل عليه الاستحباب، لفعل النبي ﷺ، أو أنه إنما فعله للتبرد والتنظف، ونحوه.

٣ - **ومنها أكل ما مسَّت النار:** فقد ثبت من عدة أحاديث في الصحيح وغيرها، أن النبي ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٣).

ثم نُسخ كما في حديث ابن عباس، وميمونة، وعمر بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ»^(٤).

فقوله: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ»: أي لا تجزئ الصلاة إلا بطهارة من الحدث، فمن توضأ ثم صلى فإنه قد رُفِعَتْ عنه المطالبة، وصَحَّحَتْ منه العبادة.

❦ **وأما القبول من حيث الأجر والإثابة فأمره إلى الله رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ له شروط غير الطهارة، ومنها:**

١ - **الإخلاص:** لما تقدم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما الأعمال بالنية».

٢ - **والمتابعة:** لِمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

قوله: «إِذَا أَحْدَثَ»: أي إذا وقع منه الحدث وقد تقدم ذكر الأحداث.

■ مسألة: وهل يلزم أن يتوضأ بمجرد وقوع الحدث؟

الصحيح: أنه لا يجب ولا يتعين، إلا إذا حضرت الصلاة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد استدل بها الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه يفعل ذلك إذا قام من النوم، وكان الوضوء في أول الإسلام لكل صلاة، ثم إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى يوم الفتح جميع الصلوات بوضوء

(١) أخرجه البخاري (٥١٩)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٧)، ومسلم (٣٥٢).

(٤) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وحديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه مسلم (٣٥٦).

(٥) متفق عليه، البخاري (٢٦٩٧)، أخرجه مسلم (١٧١٨).

واحد، كما في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بُوْضُوهُ وَاحِدٌ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(١).

فيجوز أن يتوضأ ويصلي بذلك الوضوء النافلة والفريضة، ويصلي به عدة من الفرائض.

قوله: «صَلَاةٌ أَحَدُكُمْ»: يدخل فيه جميع الصلوات من فرض، أو نفل، بل وصلاة الجنازة، مع خلاف ذكره عبد الرزاق في هذه المسألة عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: إِذَا «خَافَ الْفُوتَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا»، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَفِي لَفْظٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ «إِنْ فَاجَأَتْكَ جِنَازَةٌ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَصَلِّ عَلَيْهَا»^(٢)، والصحيح أن الله عَزَّجَلَّ قد جعلها صلاة، وهي داخلة من حيث وجوب رفع الحدث إلا أنها تختلف في الكيفية.

وأما سجود التلاوة وسجود الشكر، فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يلزم لهما الطهارة، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَرَأَ سَجْدَةً فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ» كما في حديث ابن مسعود، وابن عمر^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكلاهما في الصحيح، ولم يذكر أنه أمرهم بالوضوء.

❁ والحدث يُرفع بأمرين:

الأول: الوضوء في حال وجود الماء مع القدرة على استخدامه.

الثاني: التيمم في حال فقدان الماء أو العجز عن استعماله.

وأما الحدث الأكبر فلا بد فيه من الغسل، أو التيمم في حال العجز، وسيأتي إن شاء الله في بابه.

قوله: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»: أي إلى أن يتوضأ وستأتي كيفيته في حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



(١) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٢) أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٧٧)، (٦٢٨٠).

(٣) حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٧٧٠)، ومسلم (٥٧٦)، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

حديث: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

الشرح:

ساق الحديث ليدل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالغسل.

✽ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). اهـ.

قوله: «عبد الله بن عمرو»: هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم هو وأبوه قبل الفتح، وهو أفضل من أبيه وأعلم، وأكثر الصحابة جمعًا لحديث رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»^(٣).

✽ والسبب الذي جعل أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر رواية منه، مكثه في المدينة، وكان الناس يأتون المدينة لطلب العلم، أما عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد شُغِلَ بطاعة أبيه، ولذلك كان مع أبيه في مصر، ثم كان معه في الشام، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قد قَالَ له: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا»^(٤).

وبينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين أبيه في العمر إحدى عشر سنة، وهو من العباد الصوام القوام، فربما قرأ القرآن في ليلة، حتى قال له النبي ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هِلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٥)، وسيأتي إن شاء الله في الصيام، وله غير ذلك من الفضائل.

(١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٦٥، ١٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢، ٢٤١)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ (٢٤٠)، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ شَرْطِهِ إِذَا اشْتَرَطَ إِخْرَاجَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

(٢) «شرح مسلم» (١٣٢/٣)، بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَّارَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣)، تَقْدِم.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٣٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٨).

قوله: «عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَهِيَ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، وَوُلِدَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّبُوءَةِ، وَعَقَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَعُمِّرَ هَا سِتَّ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَعُمِّرَ هَا تِسْعَ سَنَوَاتٍ^(١).

❁ وهي من أفضل زوجات النبي ﷺ، وخديجة أفضل منها لأُمور:

الأول: أنها من السابقات، فهي أول من آمن برسول الله ﷺ مطلقاً.

الثاني: أن النبي ﷺ لم يتزوج عليها غيرها.

الثالث: أنها مبشرة بالجنة صراحة: ففي حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرَ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ بَشَرَهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»^(٢).

الرابع: أن الله عزَّ وجلَّ أقرَّها السلام: فقالت: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٣).

❁ ومع ذلك قال النبي ﷺ في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَفَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٤).

وهي زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، وأفقه نساء الأمة، إذ هي من المؤلفين عن رسول الله ﷺ، فقد روت فوق الفين حديث، وقد تكلم الله عزَّ وجلَّ في شأنها بوحى لما قال فيها المنافقون ما قالوا.

ولفظ حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين» قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ - وَفِي مُسْلِمٍ رَوَايَةٌ: مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ - وَفِي رَوَايَةٍ مُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ - فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا^(٥).

قوله: «وَيْلٌ»: اختلفت تفاسير العلماء لها، فقال بعضهم: عذاب، وقال بعضهم: وادي في جهنم، وقيل غير ذلك، وهي عذابٌ موجه وتُطلق على سبيل التهديد مع عدم الرحمة، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ

(١) متفق عليه، البخاري (٥١٣٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٩)، ومسلم (٢٤٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٠١)، والحديث في «الصحيح المسند» (١١٠) لشيخنا الوادعي -.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ [الماعون:١]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١].

قوله: «لِلْأَعْقَابِ»: جمع عقب وهو مؤخرة القدم، وجمعت بالنسبة لكثرة الناس، ولتعظيم شأنها، وإلا فإن لكل إنسان عقبان.

قوله: «مِنَ النَّارِ»: أي من عذابها وهذا في حق من لا يحسن وضوءه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»^(١).

وهذان الموطنان قد لا يتفطن الإنسان لهما عند غسلهما، وفي الحديث ردُّ على الرافضة، الذين يمسحون على أقدامهم، ولا يغسلونها، إذ لو كان المسح مُتَعَيِّنَ لما أنكر عليهم النبي ﷺ لأن المسح، ليس فيه غسل الكعبين كما سيأتي في باب المسح على الخُفَّينِ وإنما أنكر عليهم لتركهم الغسل والاستيعاب.

وفي حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»، فَارْجَعَ ثُمَّ صَلَّى^(٢)، والحديث فيه كلام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ: إِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ وَرَفَعُهُ خَطَأً^(٣). اهـ.

وحجة الرافضة في المسح على الأقدام، قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٤﴾، بقراءة الجر، وهي قراءة سبعة.

وحمل الجمهور هذه القراءة: على أنها جُرَتْ للمجاورة، أو أنها محمولة على المسح على الخُفَّينِ كما بيته السنة، أو المراد بالمسح التمسح، وهو الغسل الخفيف، والثابت من فعل النبي ﷺ أنه كان يغسل رجليه حتى يشرع في الساق^(٤)، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي معنا في بيان كيفية وضوء النبي ﷺ.

❖ وفي الحديث من الفوائد على ما تقدم:

❖ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن النبي ﷺ لما رأى عدم الإحسان في الوضوء من بعض أصحابه أنكر عليهم.

❖ وفي الحديث بطوله رفع الصوت بالعلم، وعليه بَوَّب البخاري في صحيحه.

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٠٦)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٣) «التخليص الحبير» (١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٦).

❖ وفيه: الغضب إذا انتهكت حُرُمَاتُ الله، ويدل على الغضب رفع الصوت في الإنكار.

❖ وفيه: أن العلماء وطلاب العلم يحتاجون إلى توجيهٍ وتذكيرٍ، فهؤلاء أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وقد وقع منهم ما ترى.

❖ وفيه: التعميم في الخطاب إذا كان التخصيص يؤدي إلى إحراج، أو إذا كان التخصيص قد لا يُجدي؛ فقد كان باستطاعة النَّبِيِّ ﷺ أن يقول: «يا فلان اغسل عَقَبَكَ»، ولكنه عمَّم ليكون أبلغ في الانتباه عند الجميع.

❖ وفيه: وجوب الاستيعاب لأعضاء الطهارة، إلا في أحوالٍ: كصاحب الجبيرة؛ فيغسل ما استطاع ويكتفي به، وهو اختيار شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ، وذهب جمهور أهل العلم، إلى المسح على الجبائر كما يُمسح على التساخين؛ وهي الجوارب، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتيَّم لِمَا لم يصله الماء، ويتوضأ حيث يصل الماء، والصحيح ما تقدم أنه إنما يتوضأ ولا يلزم أن يتيَّم.

❖ وفيه: بيان عظم هذا الدين وأنه ليس بقشور، بل يُنكَر المنكر ولو كان في الأمور اليسيرة.

❖ وفيه: أن الإساءة قد تكون سبباً لإحباط العمل، فانظر قد يُحسِّن غَسْل وجهه ويديه ورجليه، وتقع الإساءة في موطن واحد فتكون سبب لإحباط وفساد جميع العمل، فالإنسان يكون على حذرٍ ووجل، ويحاول أن يأتي بالعبادة على الوجه الذي أمر الله ﷻ وشرع، فإن دين الله ﷻ يؤخذ بالأدلة.

❖ فائدة: والزيادة في حديث أبي هريرة: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»، مدرجة على ما هو مبين في موطنه^(١)، وهي ثابتة في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»^(٢).

فإسباغ الوضوء من الأمور المُتَعَيَّنَة، وَفِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٣).

(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

وفي حديثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وفي حديثِ المسيءِ صلاته أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَسْبِغِ الوُضُوءَ»^(٢).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (١٦٤، ١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

حديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ»

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».
وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

الشرح:

❁ **ساق المصنف رحمه الله الحديث ليدل به على وجوب الاستنثار**، وذلك أنه سيأتي في وصف وضوء رسول الله ﷺ الاستنثار، وقد يقول قائل: الفعل لا يدل على الوجوب، فساق القول الدال عليه، والله أعلم.
وساقه ليبين بعض آداب قضاء الحاجة، ومنه الاستنجاء.

❁ **قال الحافظ ابن قدامة رحمه الله:** يَعْنِي أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا: الْغُسْلُ، وَالْوُضُوءُ؛ فَإِنَّ غَسَلَ الْوَجْهَ وَاجِبٌ فِيهِمَا. هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ وَحُكَيٌّ عَنْ عَطَاءٍ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى فِي الْإِسْتِنْشَاقِ وَحْدَهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

قال القاضي: الْإِسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا «اسْتَنْشِقُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ^(٢). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) «المغني» (٨٨/١)، تحت المسألة (١٥٦).

وهذا حديث عظيم تَضَمَّنَ عدة جُمَل:

❁ **الجملة الأولى:** أن من الوضوء الاستنشاق والاستنثار، وسيأتي في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَسْتَنْشِقُ وَيَتَمَضَّمُ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ».

■ **مسألة: حكم الاستنشاق والاستنثار؟**

والاستنشاق واجب عند كثيرٍ من أهل العلم، لهذا الحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»، أي فليستنشق، وهو إدخال الماء إلى الأنف.

قوله: «ثُمَّ لِيَنْثُرْ»: وهو إخراج الماء من الأنف دفعا للهواء، وحكمه الوجوب إذ أن النَّبِيَّ ﷺ أمر به، وكان يفعله.

والأصل في الاستنشاق والاستنثار أن يكون مرة واحدة، إلا إذا قام من الليل، فإنه يستنشق ويستنثر ثلاثاً، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»^(١).

■ **مسألة: حكم المضمضة؟**

ومن هذه المسألة يتفرَّع القول في المضمضة، وحكمها حكم الاستنشاق؛ إذ أن الأنف والفم من الوجه قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقد جاء في صفه وضوء النَّبِيِّ ﷺ الاستنشاق والاستنثار والمضمضة، وعن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢). وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»^(٣)، مع أن بعض أهل العلم يُصَعِّفُهَا بالشدوذ، وقد ذكرها الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»، كالمُقَرَّر لها.

قوله: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»: الاستجمار هو أخذ الجمر أي الحجارة الصغيرة وما هو في بابها، وإتباعها النجاسة وأقله ثلاث، وإن لم تُزَلْ فيزيد حتى تزول النجاسة، ثم هو مُخَيَّرٌ إذا أراد أن يأتي بوتر على القول الصحيح، وذهب بعضهم إلى إيجاب الوتر استدلالاً بهذا الحديث وما في بابها.

وَأَمَّا التَّثْلِيثُ فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَجْمَرَ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤)، وهو في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١٠٩٦).

بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(١)، وَثَبِتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رُكْسٌ»^(٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ -، وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ وَلَا رَوْثٌ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ»^(٣).

❦ والأفضل في الاستنجاء، والاستجمار: أن يكون بالماء، فإنه يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، بخلاف الحجر فإنه يزيل العين فقط، وإذا جمع بينهما فهو حسن، وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها، أن الله أثنى على أهل قُبَاءَ بقوله: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وسألهم النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَذْبَارَهُمْ مِنَ الْعَائِطِ فَعَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا^(٤).

❦ وأما الجمع بين الحجارة والماء، فقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البزار كما في «التلخيص الحبير»^(٥): قَالَ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ، قَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ. اهـ.

ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً.

❦ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرُنْ أَرَوَّاجُكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٤٨٥)، وابن خزيمة (٨٣)، عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «التلخيص الحبير» (١٥١).

الِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(١).

والأمر بالاستجمار وترًا جاء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»^(٢)، وفي لفظ: «فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتِرًا»^(٣)، وفي لفظ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمِي الْجِمَارُ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّنَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَّافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ بِتَوٍّ»^(٤).
والاستجمار واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه إزالة للنجاسة.

■ مسألة: قد يقول قائل: ما الحكمة في الأمر بالاستجمار وترًا؟

يقال: الله أعلم بالحكمة، ولكن: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»^(٥).

وينهى عن الروثة والعظم لما جاء في الصحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(٦). وقد تكلم على هذه الزيادة أبو الفضل الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ في انتقاداته على «صحيح مسلم».

وفي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٧)، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهى رسول الله ﷺ: «أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِعِصَى»^(٨)، وسيأتي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِعُهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ -»^(٩)، وفيه دلالة على وجوب الاستنجاء.

قوله: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»: قد جاء مُقَيَّدًا عند أبي داود، بلفظ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١٠)، وبهذه الزيادة أخذ أحمد وغيره من أهل العلم، على أن النوم الذي يلزم منه غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء هو نوم الليل دون نوم النهار،

(١) «سنن الترمذي» (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) متفق عليه، البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٨) أخرجه مسلم (٢٦٣).

(٩) أخرجه مسلم (٢٩٢).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٠٣)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب الجمهور إلى أنه في نوم الليل والنهار.

وفصل بعضهم على أنه في نوم النهار يكون مستحباً وفي نوم الليل يكون واجباً.

قوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

قالوا: بأن البيوت لا تكون إلا بالليل، ورد على ذلك بأنه خرج مخرج الغالب.

■ مسألة: هل الأمر بهذا الغسل تعبدي أم أنه لإزالة النجاسة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه لإزالة النجاسة، وذهب بعضهم إلى أنه تعبدي والدليل على ذلك عقلي: فلو أن أحدهم ربط يده بخرقه، ثم قال: هل يجب علي أن أغسل يدي ثلاثاً، فإني بتُّ وهما مربوطتين، أو أدخلتهما في نوع من البلاستيك، أو غير ذلك؟ نقول: يجب عليك الغسل لظاهر الحديث.

■ مسألة: وإذا أدخل يديه قبل أن يغسلهما في الإناء، فهل ينجس الماء؟

❦ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ فَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرِ الْفَائِدَةِ الْمَقْصُودَةِ هُنَا، وَهِيَ: النَّهْيُ عَنْ غَمَسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ. فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ، وَلَمْ يَأْثِمِ الْغَامِسُ. وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يَنْجُسُ إِنْ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَحَكُوهُ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيٍّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ وَالْيَدِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْجُسُ بِالشَّكِّ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَطَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ فِي الْيَدِ النَّجَاسَةُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ.

ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ، فَمَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا كَرِهَ لَهُ غَمْسُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، سِوَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، أَوْ النَّهَارِ، أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَايَةً: أَنَّهُ إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ كَرِهَ تَحْرِيمَ، وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ كَرِهَ تَنْزِيهِ. وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ اعْتِمَادًا عَلَى لَفْظِ الْمَيْتِ فِي الْحَدِيثِ.

وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى عَلَى الْعِلَّةِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ النَّجَاسَةَ عَلَى يَدِهِ، وَهَذَا عَامٌّ لَوْجُودِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَفِي الْيَقَظَةِ، وَذَكَرَ اللَّيْلَ أَوَّلًا؛ لِكُونِهِ الْغَالِبِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنْ تَوَهُّمِ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ؛ بَلْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا وَأَرَادَ غَمْسَهَا قَبْلَ غَسْلِهَا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: حُكْمُهُ حُكْمُ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ النِّجَاسَةِ قَدْ تَخَفَى فِي حَقِّ مُعْظَمِ النَّاسِ، فَسَدَّ الْبَابَ، لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ فِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ.

وَالْأَصَحُّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ فِي خِيَارِ بَيْنِ الْغَمْسِ أَوْ لَا وَالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّوْمَ وَنَبَهَ عَلَى الْعِلَّةِ، وَهِيَ: الشَّكُّ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ، انْتَفَتِ الْكَرَاهَةُ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَامًّا، لَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ، حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَكَانَ أَعَمَّ، وَأَحْسَنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي إِيَّاهُ كَبِيرًا أَوْ صَخْرَةً بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الصَّبُّ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِيَّاءٌ صَغِيرٌ يَعْتَرِفُ بِهِ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفَمِهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ بِهِ كَفَّيْهِ، أَوْ يَأْخُذَ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ النَّظِيفِ، أَوْ يَسْتَعِينُ بغيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ نَوْمٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ خَارِجَ الْإِيَّاءِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَتَمَضَّمُ، وَيَسْتَتِرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا».

وَيَتَعَيَّنُ هَذَا الْغُسْلُ بَعْدَ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَصِيبُ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَذَرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ مِثْمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِيَّاءِ فَمَضَّمُ وَاسْتَتَرَ»، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

❖ وفي الحديث من الفوائد:

❖ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَا يَدْرِي مَا الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ؛ فَهُوَ مَعذُورٌ بِنَوْمِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِقَ»^(٢).

❖ وفيه: اهتمام النبي ﷺ بالعبادة؛ حيث أمرهم بما يؤدي إلى إباحتها، والحديث عام للرجال والنساء، وإنما جاء اللفظ على الأغلبية، أو لكونهم المحدثون بذلك.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ»: وَهُوَ الْاسْتِنْشَارُ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»، كُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي تَدُلُّ عَلَى مَا تَقْدَمُ بَيَانُهُ.

والحمد لله رب العالمين

(١) «شرح مسلم» (٣/١٨٠)، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإيَّاء.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨).

حديث: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٢).

الشرح:

❖ **فائدة:** الحديث جاء عند النسائي بلفظ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٣)، وفي لفظ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ»^(٤)، ولابن خزيمة، وابن حبان: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»^(٥)، وعند النسائي: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٦)، وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٧).

❖ **فائدة:** والحديث دليل على بعض آداب قضاء الحاجة، ويلتحق به ما جاء من النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، ففي صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ». قَالُوا وَمَا اللَّعَانَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٨). ونحوه النهي عن البول في الجحر، فعند أحمد، وأبي داود، وغيرهما، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»^(٩).

❖ **وفي هذا الحديث من الفقه:** ما عليه الإسلام من الاهتمام بطهارة البدن، وغير ذلك وكان من أوائل ما أنزل الله عزَّ وجلَّ من القرآن: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ﴾ [المدثر: ٤]، وأثنى الله عزَّ وجلَّ على أهل قُباء

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٣) أخرجه النسائي (٥٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٧).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦).

(٦) أخرجه النسائي (٢٢١).

(٧) أخرجه النسائي (٣٥).

(٨) أخرجه مسلم (٦٤١).

(٩) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، واللفظ له.

بالتطهر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ٢٢٢].

وفيه: النهي عن البول في الماء الراكد أي: الدائم الذي لَا يَجْرِي، والنهي للتحريم، فإن كان الماء قليلاً بحيث يتغير طعمه، أو ريحه، أو لونه، فإنه يصير نجساً، وإن كان الماء كثيراً بحيث لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، فإنه لا ينجس ولكن البول في هذه الحالة مُحَرَّم. ❖ **ويفهم من هذا الحديث:** أن البول في الماء الذي يجري لا يصل إلى درجة الحرمة، وإن كان مكروهاً.

والفرق في الحالين: أن الماء الدائم تتجمع فيه النجاسة، وتكون سبباً لإفساده وتنجيس من يغتسل أو يتوضأ فيه، بينما الماء الذي يجري تتبدد فيه النجاسة. والنهي عن البول في الماء الراكد عامٌ في الرجال والنساء.

■ مسألة: وهل النهي عن الجمع بينهما أم يدخل فيه أفراد البول؟

الأظهر العموم، وحتى لو لم يقع الاغتسال فينهى عن البول فيه، ويدخل فيه أيضاً النهي عن التغوط في الماء الدائم؛ بل هو أقبح. وجاء في رواية: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، وكلاهما صحيحة المعنى. فقوله: «يَغْتَسِلُ فِيهِ»: أي ثم يدخل فيه للغسل. وقوله: «يَغْتَسِلُ مِنْهُ»: يتناول مِنْهُ ليغتسل.

❖ **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** الرواية: «يَغْتَسِلُ» مَرْفُوعٌ، أَي: لَا تَبُلْ ثُمَّ أَنْتَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا جَزْمُهُ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ يَبُولَنَّ، وَنَضْبُهُ بِإِضْمَارِ أَنْ، وَإِعْطَاءِ ثُمَّ حُكْمِ وَأَوِ الْجَمْعِ، فَأَمَّا الْجَزْمُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا النَّضْبُ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ؛ بَلِ الْبَوْلُ فِيهِ مِنْهِيَ عَنْهُ سَوَاءً أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ أَمْ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

ولفظ حديث مسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، وهذا النهي يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَأْتِيَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الْكِرَاهَةِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَجُوبِ، حَتَّى تَأْتِيَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

❖ **ويفهم من الحديث:** أنه يجوز الاغتسال في الماء المتجدد، سواء كان الإنسان جُنُبًا، أو قُدِّرَ

(١) «شرح مسلم» (٣/١٨٧)، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

أنه بال فيه.

■ مسألة: وقد اختلف العلماء في حد الماء الراكد، والدائم؟

فذهب بعضهم: إلى أنه ما كان في القلتين لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١)، وقد اضطرب في معنى القلتين:

ف قيل: بأنها من قلال هجر، وقيل غير ذلك، والأصل أن الماء لا ينجس لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢). فهذا حديث مطلق، وقيده الجمهور بما في حديث أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ»^(٣)، وهذه الزيادة لم تثبت عن رسول الله ﷺ، فهي من طريق رشدين بن سعد وهو ضعيف.

❖ **قال الشافعي رحمه الله:** مَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ وَلَوْنُهُ كَانَ نَجَسًا يُرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا. ❖ **وقال ابن المنذر رحمه الله:** أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجَسٌ^(٤). اهـ.

والإجماع قائم على ما دلت عليه هذه الزيادة. والماء إذا تغيرت إحدى أوصافه بنجاسة، فإنه نجس، وقلنا: بنجاسة؛ لأن المياه قد تتغير بسبب الرياح، والأتربة وغيرها.

❖ **وأبعد ابن حزم رحمه الله حيث قال:** بأنه إذا بال في إناء ثم طرحه في الماء لا يؤثر فيه، حتى أنه قال: لو قُدِّرَ أنه بال بقطرة، أو بقطرتين، فإنه يحرم منه الوضوء مؤبدًا، وهذا قولٌ بعيد، وجمودٌ باطل.

❖ **وفي الحديث جواز العقوبة لمن أساء:** فإن هذا الرجل حيث أساء عُوقِبَ بالنهي عن الاغتسال، والتوضؤ منه.

❖ **وفيه دليلٌ للقاعدة المعروفة:** «أن الإسلام جاء بسد الذرائع»؛ فإن البول على هذه الهيئة قد يكون سببًا للتنجيس، أو التقدير، ولو قُدِّرَ أن الماء كثير ولا تلحقه النجاسة.

❖ **وفيه:** دليلٌ على أن الماء هو العنصر الوحيد الذي تُغسل به النجاسات، وترفع به

(١) أخرجه أحمد (٤٦٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣)، والدارقطني (٤٧).

(٤) «التلخيص الحبير» (٣).

الأحداث، إلا أنه رُخص في التيمم كما سيأتي في موطنه لمن فقد الماء، أو خشي الضرر باستخدامه.

❖ والنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ليس لعدة التنجيس؛ فإن المؤمن لا ينجس على ما يأتي إن شاء الله، وقد ذهب الحنفية إلى أن الماء المُستعمل نجس، واستدلوا بمثل هذا الحديث، قالوا: «نهى النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الراكد»، وهذا يدل على أن الماء يَتَنَجَّس إذا استعمل، والصحيح خلافه.

جاء من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ»^(١)، وكان النبي ﷺ يغتسل هو، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من إناء واحد، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ»^(٢).

❖ وفي الحديث وجوب الغسل من الجنابة: وسيأتي بيان كفيته في بابه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فيلزم الجنب التطهر بالماء، فإن فقد الماء تيمم حتى يلقى الماء.

❖ وفيه: دليل لما تقدم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١)، واللفظ له.

حديث: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢).

٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣).

الشرح:

✽ **ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لتعلقه بأحكام الآنية، ولكثرة ملابسة الناس للكلاب، لاسيما من كان له كلب صيد، أو زرع، أو ماشية.**

❦ **وفي الحديث بيان مسألة مهمة، وهي مسألة تطهير الإناء، «إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ» وهو الأشهر، وفي بعض الروايات: كما هو هنا «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ»، والأصل أن السباع تلغ ولوغًا، بحيث تدخل لسانها في الإناء ثم تحرّكه، والبقرة تعب عبًا، والإنسان يشرب شربًا، وقد تُستخدم هذه المعاني متداخلة مع بعضها.**

ثم إن الكلاب قد أمر النبي ﷺ بقتلها، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ^(٤)، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّفْطَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٥)، وعن ابن المُعَقَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ، وَكُلِّبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) برقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

التُّرَابِ»^(١)، ثُمَّ اسْتَشَى كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢).

والكلب من الحيوانات الخسيسة، ولهذا حَرَّمَ الله عَزَّوَجَلَّ اقتنائه؛ مع أنه يُضْرَبُ به المثل في الوفاء، فيقال: «فلان أوفى من الكلب»، وقد ضَرَبَ الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم في الكلب مثلاً لعالمِ السوء الذي لم يعمل بعلمه، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايِنًا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرَكَه يُلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١٧٦) [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦].

❖ **والكلب له أحكام:** فمن حيث الاقتناء حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ اقتنائه، إلا إذا كان كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، كما في حديث ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(٣).

❖ **والقيراط هنا:** ليس بالقيراط الذي يتحدث عنه النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «مثل جبل أحد»، وإنما هو جزء من الحسنات، تذهب بسبب اقتناء الكلاب، وقد حرم النَّبِيُّ ﷺ ثمن الكلب فقال ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ»^(٤).

❖ **والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورة،** ففي حديث مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعْدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ أَجَلَ: وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٣) حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، وحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه

البخاري (٥٤٨٠) ومسلم (١٥٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٥٥).

❖ وأما أحكامه في باب الأنية والطهارة:

❖ **فمنها:** ما أخبر النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «إذا شرب الكلب، أو وَلَغَ الكلب، في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» أي سبع غسلات.

جاء في رواية لمسلم من طريق محمد بن سيرين: «أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ»، وتابعه أبو رافع نافع، عند النسائي، وعند الترمذي: «أَوْ لَاهَنَّ أَوْ أَخْرَاهَنَّ بِالتُّرَابِ»، وهذا تردد من الراوي وما تقدم هو المقدم، وفي بعضها: «فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب».

وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

وقد اختلف العلماء في هذه الغسلات، هل هي لإزالة النجاسة؟ فجمهورهم على أنها لذلك، حيث يذهبون إلى نجاسة الكلب، ويقولون: إذا كان النَّبِيُّ ﷺ قد أمر بغسل ريقه سبع مرات إحداهن بالتراب، فإن ذلك لنجاسته، فمن باب أولى أن رشحه وعظمه وشعره كله نجس. وذهب الإمام مالك في جمع من المحققين، إلى أن الكلب ليس بنجس وإنما تغسل الأنية تعبداً، ومما يدل على عدم نجاسته: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري^(١): «كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ». وقالوا في التسبب لو كانت العلة النجاسة لكانت النجاسة تزول بما دون ذلك، بل ربما تزول بالغسلة، أو بالغسلتين، أو بالثلاث، أو أقل، أو أكثر، ولما قيد إزالة النجاسة بالتراب، لأن النجاسة تزول بالأشنان وغير ذلك من المطهرات.

■ مسألة: واختلفوا في الترتيب؟

لأنه إنما جاء من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وقد توبع عليها، تابعه أبو رافع نافع الصائغ، أخرجه النسائي وغيره، فهي ثابتة بهذا الحديث وما في بابه.

❖ **وفيه من الزيادات:** «فليُرْقَه»: أخرجه مسلم، وشذ بها علي بن مسهر القرشي في قول النسائي وغيره، وأثبتها بعضهم، فمن أثبتها قال: يُرَاقُ لنجاسته، ومن لم يثبتها لم يثبت الحكم الذي يجري عليها.

■ مسألة: واختلفوا في مسألة إذا أكل في إناء؟

فقال بعضهم: الحكم جاء في الولوغ، ويكون ذلك في المائعات والذي يظهر العموم. وأما من حيث الإراقة وإتلاف الطعام، فلم يثبت دليل على ذلك.

ولا يجوز الجمود على مثل هذه الألفاظ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ تكلم على الغالب وهي أن الكلاب

تلغ، وإذا قُدِّرَ أنها أكلت فالحكم بالتسبيح والترتيب ثابت فيها.

■ مسألة: هل يجب الغسل سبع مرات؟

جمهور العلماء على أن الغُسل سبْعًا، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ثلاث، مستدلًا بحديث أخرجه الدارقطني في سنَّته عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثًا أو خمسًا، أو سبعًا»^(١)، وهذا حديث ضعيف بإجماع العلماء، وفي سنده عبد الوهاب بن الضحاك متروك.

واستدلوا بأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُثَلَّثُ التَّغْسِيلَ، فعلى القول بثبوت الرواية إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقول: الحكم لما روى لا بما رأى، وعلى القول بعدم ثبوتها وهو الذي نقله ابن المنذر وغيره، من أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبت عنه التسبيح، فيكون الموقوف مطابقًا للمرفوع.

■ مسألة: إذا لعق الكلب ثوب الإنسان، أو جسمه فهل يلزم فيها التسبيح، والترتيب؟

نقول: لا يلزم؛ لأن الحكم مُتعلق بالإناء، وإنما يُغسَلُ في هذه الحالة القدر، وإلا فإن كلاب الصيد تأخذ بغمها الصيد ولم يثبت أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بغسلها سبْعًا، أو بتريتها. بل إن الترتيب يُفسد اللحم، فنبقى في مسألة غُسل ما ولغت فيه الكلاب على أن الأمر للتعبد، لحكمة يعلمها الله مع أن العلماء قالوا فيها أقوالاً.

■ مسألة: واختلفوا في قوله: «وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»؟

والصحيح أن الحكم لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أحفظ، وحديثه متفقٌ عليه، إلا كلمة: «أولاهن». وأما الثامنة وإن كانت من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلو غَسَلَهُ الثامنة بالتراب لَلَزِمَ الإتيان بعدها بغسلة، أو غسلتين، لإزالة التراب العالق بالإناء، وكانت الغسلات أكثر من سبع، مع أن الحافظ رجح رواية عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حيث الإسناد. أو تكون هذه الغُسلة داخله في الغسلات، ولا يلزم كونها الثامنة من حيث الترتيب.

❖ وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ❖ حرص الإسلام على سلامة المسلم.
- ❖ وفيه إرشاد المسلم إلى مكارم الأخلاق، وسُبُل النظافة والسلامة.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٤، ١٩٣).

■ مسألة: وهل تلتحق السباع بحكم الكلب؟

الذي يظهر عدم لحاقها به، وأما الهرة فقد جاء عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَوَّاتِ»، أخرجه أحمد، والأربعة^(١)، وغيرهم، وصححه البخاري، وغيره، كما نقل ذلك الحافظ، وفي سنده حميدة بنت عبيد بن رفاعه، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

■ مسألة: ما هو حكم سؤر الخنزير؟

وأما الخنزير فذهب الجمهور إلى التحاقه بالكلب؛ لأن الخنزير عندهم أنجس من الكلب، فإن كانت لعله النجاسة فهو لاحق له بالحكم.

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَذْهَبُ: أَنَّ حُكْمَ الْخِنْزِيرِ كَالْكَلْبِ، وَاسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَزُولِ عِيسَى أَنَّهُ يَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَدَلَّاهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِبْطَاقُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ دَالٌ عَلَى أَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ لَا يُقْتَلُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ نَصَّ فِي سِيرِ الْوَاقِدِيِّ عَلَى قَتْلِهَا مُطْلَقًا، وَكَذَا قَالَ فِي بَابِ الْخِلَافِ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ: «أُقْتُلُهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا»، وَيَتَعَجَّبُ مِنَ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: فَإِنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنْهَا إِلَّا الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْكَلْبُ، وَقَالَ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا، وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ بِالذَّكَرِ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَى الْمُدْعِي؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ الرَّدُّ عَلَى النَّصَّارَى الَّذِينَ يَأْكُلُونَهُ؛ وَلِهَذَا يُكْسَرُ الصَّلِيبُ الَّذِي يَعْبُدُونَ لِأَجْلِهِ. وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: أَنَّ حُكْمَ الْخِنْزِيرِ حُكْمَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ»، الْحَدِيثُ؛ فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا وَلَمْ يُقَيَّدْ بِعَدَدٍ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنْ يُغْسَلَ مِنْ وُلُوغِهِ مَرَّةً^(٢). اهـ.

والذي يظهر عدم القياس في هذه المسألة؛ لأنه قياس مع الفارق، ولعل التغليظ في شأن الكلاب لشدة الملازمة. بينما الخنزير لا يجوز الانتفاع به، لا بيعًا، ولا شراءً، ولا تربيةً، ولا يستثنى في حالة من الحالات بل هو مُحَرَّمٌ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٢) «التلخيص الحبير» (٣٥).

❁ والكلب قد استثنى الدليل مواطن لجواز اقتناءه:

- ١ - في الصيد ورعاية الغنم.
 - ٢ - وفي حراسة الدار للحاجة.
 - ٣ - وفي حراسة الزرع.
- وكلب الصيد يُشترط فيه: أن يكون مُعلِّماً، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ
- أُطْيَبَتْ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤].
- وستأتي أحكام الصيد في موطنها أن شاء الله.



حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ»

٨- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَ هُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١).

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بَتَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ ^(٤).
التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

الشرح:

✽ **هذان الحديثان:** فيهما صفة وضوء النبي ﷺ، وإذا أُضيف إليهما ما جاء في غيرهما شملاً الواجبات والسنن في كيفية وضوء النبي ﷺ؛ لا سيما إذا أُضيف إليهما حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ

(١) أخرجه البخاري (١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦، ١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧).

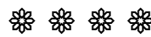
بِالطَّهْرِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يَرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا، فَأَتَيْ بِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا، فَمَضَّضَ وَنَشَرَّ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا»^(١).

قوله: «حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ»: هو حمران بن أبان الفارسي، كان كاتب عثمان وحاجبه، ولي أمرة سابور من الحجاج، واعتقه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ثقة.

قوله: «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو ثالث الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، لُقِّبَ بذي النورين؛ لأنه تزوج بابنتي النَّبِيِّ ﷺ رقية، ثم أم كلثوم، وذكر أهل العلم أنه لا يُعْلَمُ أَنْ رَجُلًا جَمَعَ ابْنَتَيْ نَبِيِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من السابقين الأولين، أسلم على يد أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❦ وفضائله كثيرة منها: أنه قال: «وَاللَّهِ مَا أَنْكَرْتُ اللَّهَ مُنْذُ عَرَفْتُهُ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَقَدْ تَرَكْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكْرَهًا وَفِي الْإِسْلَامِ تَعَفُّفًا، وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا يَحِلُّ بِهَا قَتْلِي»^(٢).
❦ وكان حيًّا حتى قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٣).

❦ وهو من المبشرين بالجنة على بلوى تصيبه كما في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»^(٤)، وله غير ذلك من الفضائل والشمال، فهو ممن توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقدمه المهاجرون والانصار في البيعة.
❦ وقتله الخوارج ظلمًا وعدوانًا وهو صائم.



قوله: «دَعَا»: أي أمر خادمه، أو من تحت يده، أن يأتيه بالوضوء.

❖ وفيه: جواز الاستعانة بالغير؛ لاسيما إذا كانوا من الأبناء، أو المماليك.

❦ وقد جاء في بعض الروايات: أن سبب هذا الصنيع؛ أنهم سألوه أن يريهم وضوء النَّبِيِّ ﷺ كما سيأتي في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيه التعليم بالفعل، والتعليم بالفعل أبلغ من التعليم

(١) أخرجه أبو داود (١١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).



بالقول، فإن الفعل قد يجتمع فيه القول، والنظر، والسمع، فتجتمع وسائل الإدراك، فيكون أبلغ في الفهم، ثم إن الإنسان إذا رأى شيئاً عبر عنه بطريقته أما إذا سمع قد يعسر عليه الحفظ.

قوله: «**بِوُضُوءٍ**»: المراد به هنا الماء الذي يُتَوَضَّأُ وَيُتَطَهَّرُ به، والفرق بين الوُضُوءِ والوُضُوءِ: أن الوُضُوءَ بالضم الفعل، والوُضُوءَ بالفتح الماء، وسُمي بهذا الاسم لأنه سبب لوضاءة الوجه ونظارتها، سواء كان في الدنيا أو في الآخرة.

قوله: «**فَأَقْرَعْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»: وهذا قبل أن يدخل يديه في الإناء، وهذا الصنيع مستحب، إلا في موطن واحد: وهو إذا قام من الليل، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وأما في غير ذلك فالتثليث مستحب، بل؛ إن غَسَلَ اليدين ابتداءً إلى الرسغ إنما هو من مستحبات الوضوء، وليس من واجباته، إذ لم تتضمنه آية الطهارة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِّكْرُ ءَامِنُونَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد صح التثليث عن غير عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ففي بعض روايات حديث عبد الله بن زيد، وحديث علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وجاء عن غيرهم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

❖ **وَبَوَّبَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»**، وذكر حديث عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الباب، **وَبَوَّبَ: «بَابُ: الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»**، واستدل بحديث عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، **وَبَوَّبَ: «بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً»**، واستدل بحديث بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

❖ **والزيادة على الثلاث إسراف وظلم**: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١).

قوله: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ»: أي للاستعانة بها، والغرف بها.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١٤٠)، واللفظ له.

❁ وإدخال اليد في الإناء لأمر:

❁ الأول: أنه أسهل على المتوضىء.

❁ الثاني: فيه اقتصاد في الماء؛ فإن الصب في كل مرة من أسباب الإسراف في الماء.

واستخدم اليمين؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمُّن في شأنه كله، ولأن اليمين أقوى من اليسار، وسيأتي ما يتعلق بأحكام اليمين عند حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قريباً إن شاء الله.

قوله: «ثُمَّ تَمْضُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَشْرَبَ».

في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فعل ذلك من كفٍ واحد ثلاثاً، وإن فَرَّقَ بينهما جاز ذلك، وأما حديث طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود^(١)، وفيه: «فَرَأَيْتُهُ يَفْضِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»، ففيه ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس، ومصرف والد طلحة مجهول.

■ مسألة: حكم المضمضة؟

ذهب الجمهور إلى الاستحباب؛ لأنه لم يثبت في الأمر بها حديث، وقد جاءت في حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»^(٢)، وحكم بعض أهل العلم عليها بالشذوذ، ورأينا شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرها في كتابه «الجامع الصحيح» محتجاً بها، ولها شواهداها، فإن النبي ﷺ ما ترك المضمضة.

❁ وذكر بعض أهل العلم فائدة في تقديم المضمضة على الاستنشاق.

لأن الفم أشرف من الأنف، وهو المُقَدَّم عليه لكثرة فوائده، والمصالح التي تتحقق من وراءه فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يتكلم، ويدخل في الكلام القراءة، والذكر، والدعاء، وغير ذلك.

قوله: «وَاسْتَنْشَقَ».

الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»^(٣)، وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ»^(٤)، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف.

(١) برقم (١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤).

(٣) متفق عليه، البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٨٢).

قوله: «وَأَسْتَشِرُّ».

الاستشارة: هو إخراج الماء من الأنف، وهو يستلزم الاستنشاق. والاستنشاق والمضمضة تجزئ مرة مرة، إلا إذا قام من النوم فإنه يستنشق ثلاثاً لقول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»^(١)، والنثر يكون باليد اليسرى، كما في حديث علي رضي الله عنه: «دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشَقَّ، وَنَثَرَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا»^(٢).

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»: والوجه حدوده من منبت الشعر المعتاد في الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً. ويغسل وجهه بكفيه، ولا بأس أن يستعين بيساره مع يمينه، فقد وضع ذلك بعض روايات «صحيح مسلم»، وإن غسله بكف واحدة أجزأه.

■ مسألة: حكم تخليل اللحية؟

وروي في الباب عدة أحاديث منها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ^(٣)، وقد قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لَيْسَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَيْءٌ صَحِيحٌ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَيْءٌ^(٤). فعلى هذا لو اكتفى بغسل ظاهرها كفاها.

قوله: «وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا»: يوضحها بقية الأحاديث أنه بدأ بيمينه ثلاثاً، ثم غسل شماله ثلاثاً، ويكون الغسل إلى العضد، لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ»^(٥)، هذا هو الصحيح في المسألة.

■ مسألة: هل تدخل المرافق في الغسل أم لا؟

قال ابن قدامه رحمه الله: وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ^(٦). اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٣٣)، والنسائي (٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١)، وجاء من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه (٢٩).

(٤) «التلخيص الحبير» (٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٦)، بمعناه.

(٦) «المغني» (٩٠/١)، تحت المسألة (١٦٠).

■ مسألة: هل تجوز الزيادة على موضع الوضوء؟

جاء من حديث أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يُمَدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: لَهْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنْتُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(١).

❦ أقول: هذا اجتهاد منه، موقوف عليه، فلا يتابع عليه، فظن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الحلية تتمدد يوم القيامة في المؤمن حيث بلغ الوضوء، والصحيح أن الحلية تكون في أماكن الوضوء.

■ مسألة: حكم الترتيب في الوضوء بين اليمين والشمال؟

الترتيب في الوضوء بين اليمين والشمال سنة، فلو قُدِّرَ أنه خالف بين اليدين وغسل شماله قبل يمينه أجزأه، مع أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِيَمَانِكُمْ»^(٢). وقد أخرج الدارقطني وغيره، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا أَبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ»^(٣).

قوله: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»: في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٤)، ويكون المسح بماء جديد، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ»^(٥).

❦ ثم إن لمسح الرأس حالات:

❦ الأولى: إذا كان مكشوفاً، ذهب أبو حنيفة في جمع من أهل العلم إلى أنه يُجْزَى رُبْعُهُ، أو ثُلُثُهُ، أو نصفُهُ، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بد من الاستيعاب، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولما تقدم من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❦ الثانية: إذا كان عليه عمامة قد استوعبت رأسه، فإنه يمسح على العمامة، فعن عمرو بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ»^(٦).

❦ الثالثة: أن يكون عليه عمامة وظهرت الناصية، فإنه يمسح على العمامة والناصية، ففي

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٥٣)، وابن ماجه (٤٠٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٥).

مسلم عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفْيَيْهِ»، وفي رواية: «مَسَحَ عَلَى الْخُفْيَيْنِ، وَمُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»^(١).

❀ **وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ. وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْرَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزئُهُ لِلْأَثَرِ^(٢). اهـ.

وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفْيَيْنِ وَالْخِمَارِ»^(٣).

❀ **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** يُعْنَى بِالْخِمَارِ: الْعِمَامَةُ لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ الرَّأْسَ أَيْ تَغْطِيهِ^(٤). اهـ.

وَيَدْخُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ، لَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

❀ **قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث:** وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونَهُمَا^(٥). اهـ.

❀ فَيَدْخُلُ السَّبَابَةُ فِي الْأَذْنَيْنِ، وَيُحَرِّكُ الْإِبْهَامَ عَلَى خَارِجِهِمَا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ»^(٦). وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَاءٍ

(١) أخرجهما مسلم (٢٧٤).

(٢) «سنن الترمذي» بعد حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٤) «شرح مسلم» (١٧٤/٣)، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْيَيْنِ.

(٥) «سنن الترمذي» (٣٦).

(٦) أخرجه النسائي (١٠٢).



جديد لأذنيه.

❖ **تنبيه: حديث:** «الأذنان من الرأس» ضعيف، وقد جاء عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخرج طرقة العلامة الألباني في «الإرواء»^(١)، وبين الحافظ في «التلخيص» أنه لا يصح منها شيء^(٢). اهـ.
قوله: «ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»: فيبدأ بيمينه على ما تقدم ثلاثاً، ثُمَّ شماله ثلاثاً، ويكون غُسل الرجلين إلى الساق؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»^(٣).

فالواجب غسل الرجلين إلى الكعبين، ولا حجة للروافض في المسح، سوى مخالفة السنة، وبالنسبة لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^٤، فهي معطوفة على اليدين لا على الرأس، وأما على قرأه الكسر: «وَأَرْجُلَكُمْ»، فالمراد بالمسح: الغسل الخفيف في قول لأهل العلم. وقال بعض أهل العلم: أن ذلك في حق من كان لا بساً للخف وغيره، وذلك أن الآية نزلت في السفر.

ومما يذكر تخليل الأصابع في الوضوء، لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ»^(٥).

قوله: «يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»: أي مثل ما توضأت لكم.

❖ **فقيه: فضل الوضوء، وأنه من أعظم أسباب مغفرة الذنوب**، فعن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَلَوْضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ، وَيَسْتَشِيقُ فَيَسْتَشِيرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخْيَاسِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ حَظِيَّتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٥).

(١) «الأرواء» (٨٤).

(٢) «التلخيص الحبير» (٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٣٨١)، والترمذي (٣٨)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (١٣٠).

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٢).

وَجَاءَ بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتُهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» (٢).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي يَكُونُ كِفَارَةً، أَنْ يَتَوَضَّأَ كَوْضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «صَلِي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ»: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي. أَنِّي لَمْ أَنْظَهَّرْ طَهَوْرًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهَوْرِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ (٣).

قوله: «يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»: هَلْ الْمُرَادُ مَنَعَ الْحَدِيثَ مُطْلَقًا؟ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَتَحَكَّمُ فِي خَوَاطِرِهِ وَمَا يَخْتَلِجُ فِي نَفْسِهِ، وَتَعَلَّمُونَ مَا حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّعِنَا، فَكَّرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا» (٥). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ، عَلَى أَنَّ الْخَاطِرَ قَدْ تَقَعَ، فَالْمَنْعُ هُوَ الْإِسْتِرْسَالُ.

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: فِيهِ فَضْلُ الْوُضُوءِ، وَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَأْتِي فِي فَضْلِ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥١)، من حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

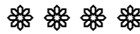
(٥) متفق عليه، البخاري (٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩).

الحسنات إنما تغفر الذنوب المتقدمة، ولم يثبت شيء في مغفرة الذنوب المتأخرة.

■ مسألة: وهل المراد بالذنوب الكبائر؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء أنها لا تكفر الكبيرة إلا التوبة، لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنْ يَجْعَبِئُوا كِبَارًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْعَبُونَ كِبَارًا لَّا تُنْهَوْنَ عَنْهُ إِلَّا تَنْهَوْنَ عَنْهُ بِحُجَّتِكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَأَلْفَ وَحْشٍ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾ [النجم: ٣٢]، وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَارُ»^(١).

❁ **ويستحب أن يأتي بعد الفراغ من الوضوء:** بما جاء عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٢).



قوله: «**بَتَوَرٍّ**»: التَّوَرُّ الإِنَاءُ الصَّغِيرُ كَالطَّسْتِ، جَاءَ أَنَّهُ مِنْ صُفْرِ، أَيِ مِنْ نَحَاسٍ، وَفِيهِ رَدٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِخْدَامَ النَحَاسِ فِي الْآنِيَةِ.

قوله: «**مِنْ مَاءٍ**»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ الْحَدَّثُ إِلَّا بِالْمَاءِ. فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءُ النَّبِيِّ **ﷺ**، وَفِيهِ: جَوَازُ التَّعْلِيمِ بِالْفِعْلِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَمْ يَنْوِ، أَوْ نَوَى، فَإِنْ النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَلَعَلَّهُ تَوَضَّأَ بِهِمْ كَوَضُوءِ النَّبِيِّ **ﷺ** وَنِيَّتِهِ رَفَعَ الْحَدَّثَ.

قوله: «**فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوَرِّ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**»: يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، كَمَا تَقْدَمُ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قوله: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَشَرَّ ثَلَاثَ بَثَلَاتٍ غَرَافٍ**»: مَوْضِعُ لِحْدَيْهِ عَثْمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بَثَلَاثَةِ غَرَافَاتٍ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

قوله: «**أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ**»: اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ الْوَضُوءِ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَوَضَّأَ مَرَاتٍ وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** تَارَةً يَغْسِلُ ثَلَاثًا، وَتَارَةً يَغْسِلُ مَرَّتَيْنِ، وَفِيهِ: جَوَازُ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين.

قوله: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ»: أي استوعب جميعه.

قوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةٍ»: هذا تمثيل للصفة التي مسح بها النَّبِيُّ ﷺ، وإن قُدِّرَ أنه مسح بغير هذه الصفة فمسحه صحيح، وما جاء من الأحاديث أن النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، فلا يثبت وقد خرج كثيراً من طرقها مشيراً إلى علتها أبو داود في «سننه»^(١).

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»: على ما تقدم.

قوله: «فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ»: فيه: جواز سؤال الماء للوضوء وكذلك للشرب؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ قد سألهم أن يعطوه ماءً، يعني من الماء الذي بات معلقاً في شِنٍّ، فأعطي من الماء فشرب ثم توضأ ﷺ.

هذا وصف مختصر لو وضوء النَّبِيِّ ﷺ وأحاديثه كثيرة.

❖ وفي الأحاديث من الفوائد على ما تقدم:

❖ حرص السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تعلُّم ما يتعلق بأفعال النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وفيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نشر العلم، وتبليغه للناس.

❖ وفيه: الترغيب في العمل الصالح حيث رَغِبَ في صلاة ركعتين، لفضلهما ومنزلتهما.

❖ وفيه: بيان لفضل الله عَزَّ وَجَلَّ الواسع؛ فإنه بوضوء وصلاة ركعتين يغفر ما تقدم من الذنوب ويتجاوز عن السيئات، والزلات.

❖ وفيه: الحاجة إلى المجاهدة، فإن الإنسان قد تطرأ عليه الوسوس، أو الخواطر فيحتاج أن يجاهدها.

❖ وفيه: بيان لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، لقوله: «نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا».

❖ وفيه: استحباب المبادرة إلى الأعمال الصالحة لقوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، فإن الإنسان بحاجة إلى الاستمرار في العمل الصالح.

❖ وفيه من الفوائد الحديثية: أن الحديث إذا جمعت طرقه استوعب ما يتعلق بالمسألة، فانظر

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، وما بعده من الأحاديث.

إلى بعض المسائل التي أُجِملَتْ في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بُيِّنَتْ في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ وفيه: حُجَّةٌ لما يستدل به بعض أهل العلم في تركهم لبعض ما يُنقل عن النَّبِيِّ ﷺ بغير سندٍ ثابت.

❖ فيقال: لو كان هذا ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ لتبادر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى نقله، ومن ذلك أن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ». يعني: يُبَيِّنُ حتى دقائق تتعلق بهذه المسألة، والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»

١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(١).

الشرح:

❖ هذا حديث عظيم فيه العديد من الفوائد، ومنها:

❖ بعض شمائل النبي ﷺ الفاضلة، وقد أمرنا أن الله عزَّ وجلَّ بالافتداء والتأسي به، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وفي صفات النبي ﷺ الخلقية دعوة لنا أن نأخذ بها ونسير عليها؛ لأنها أكمل وأشرف الأخلاق، قال الله عزَّ وجلَّ في شأن نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»^(٢)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا»^(٣).

❖ ومن أخلاقه أنه كان يعجبه التَّيْمُنُ، أي استخدام اليمنى في كثير من شئونه، لأن اليد اليمنى شريفة ومكرمة، ولأنها صفة المؤمنين، وفي حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»^(٤).

وَجَاءَ بَلْفُظٌ: «وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ»^(٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أُعْطِيَ فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَكَلَ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٦). وأصله في «الصحيحين».

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٦٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (٣٢٦٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٠).



وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» (١).

وفي حديث عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (٢).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ (٣).

❦ والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

❦ **النوم على اليمين:** وكان النبي ﷺ إذا نام اضطجع على يمينه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «وَيَرْكُعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ» (٤).

❦ **وفي نوم الليل:** جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أُمِسَّكَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» (٥).

وَمِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَرَغَبْتُ وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» (٦).

❦ **الحلق:** فإنه ﷺ أمر الحلاق يوم النحر أن يحلق من شقه الأيمن، ثم الأيسر، فعَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٧٣٦)، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَحَرَّ نُسْكُهُ وَحَلَقَ نَآوِلَ الْحَالِقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ»، فَقَالَ: «اخْلُقْ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ»^(١).

❖ **وذكر العلماء في دخول المسجد أنه يدخل بيمينه**، وإذا خرج من المسجد أنه يخرج بشماله، وفي قصص الاطفار يقدم اليمين.

❖ **وكان النبي ﷺ إذا انتعل بدأ بيمينه**: وإذا خلع بدأ بيساره، كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(٢).

❖ **وكان النبي ﷺ إذا لبس بدأ بيمينه**: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُفُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَالَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٣)، وجاء عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدَءُوا بِمِائِمِنِكُمْ»^(٤).

❖ **وكان ﷺ يبدأ بالأيمن فالأيمن في المناولة**: لحديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَيْسَبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٥).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٦). وفي رواية: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ»^(٧).

❖ **ومن الأمور التي تتعاطى باليمين السواك**: مع أن العلماء اختلفوا في ذلك، فمن قال: بأن

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢، ٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٥٢)، وابن ماجه (٤٠٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٦) متفق عليه، البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩).



السواك إزالة أذى، قال: إزالة الأذى تكون باليسار، **ومن قال:** بأن السواك تطهر فيكون باليمين، لحديث الباب. وكلاهما يجوز، إلا أنها تعود إلى الأفضل.

❁ **ومنها: كان ﷺ، إذا صلى انصرف عن يمينه:** فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»^(١).

وجاء في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»^(٢). **وعن السُّدِّيِّ، قَالَ:** سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»^(٣).

❁ **لكن الأفضل أن يكون الانصراف على اليمين أكثر؛** لأنه ثابت عن النبي ﷺ والموافق لهذا الأحاديث، فكان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، لأنه صفة أصحاب اليمين، حتى يوم القيامة يدخل المؤمنون من الباب الأيمن في الجنة.

❁ **ومما يستحب فيه التَّيْمُنُ: الخاتم، ويقال: الخاتم:** وقد ذهب قومٌ إلى أنه يُلبَس باليسار، ومن حيث الجواز يجوز في اليمين واليسار، لكنه في اليمين أفضل لأنه من الزينة.

❁ **ومما يُكره البصق إلى اليمين لمن كان يصلي:** فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(٤)، الحديث له طرق كثيرة في الصحيح، وغيره.

❁ **وفي الصلاة إذا لم يكن المأموم إلا واحد،** يكون المأموم عن يمين الإمام، وأما حديث: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ»^(٥)، فحديث مُعَلٍّ، والمحفوظ فيه: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(٦).

❁ **وأحكام اليمين كثيرة تستحق أن تؤلَّف في مُصَنَّف مُسْتَقِلٍّ، والله المستعان.**

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٨).

(٤) متفق عليه، البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٣٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧) وهو في «الصحيح المسند» (١٣٣) لشيخنا الوادعي -.

قوله: «فِي تَعَلُّهِ»: أي في لبس النعال، والنعال مطلوبة شرعاً لما فيها من الرفق.

فَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(١).

❖ **وَلَهَا أَحْكَامٌ مِنْهَا:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»^(٢)، وجاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»^(٣).

❖ **وَمِنْ أَحْكَامِهَا مَا تَقْدِمُ، أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ يَدًا بِيَمِينِهِ، وَإِذَا خَلَعَ يَدًا بِيَسَارِهِ:** قَالَ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ».

❖ **وَمِنْ أَحْكَامِهَا أَنَّهُ:** إِذَا كَانَتْ خِفَافًا أَوْ مَا تَسْمَى الْآنَ بِالْجِزْمَاتِ، يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ لِبْسِهَا؛ حَتَّى لَا تَوْدِيَ إِلَى وَقْعِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ هَذَا حَالِهِ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ لِبْسِهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا»^(٤).

❖ **وَمِنْ أَحْكَامِهَا أَنَّهُ لَا يَمْشَى بَهَا بَيْنَ الْقُبُورِ:** لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ، وَيَحْكُ أَلْقِ سَبْيَتَيْكَ»^(٥).

❖ **وَمِنْ أَحْكَامِهَا جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِمَا، إِذَا تَأَكَّدَ مِنْ طَهَارَتِهِمَا:** فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ»^(٦)، وَقَدْ خَلَعَهَا ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ أَنَّ فِيهَا قَذْرًا، وَقَالَ: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٧).

❖ **وَمِنْ أَحْكَامِهَا أَنَّهُ لَا تُطَرَّزُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ:** لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كِبَرٌ وَتَعَاطُفٌ، وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ.

وَمِنْ أَحْكَامِهَا إِذَا كَانَتْ تَغْطِي الْعَقَبَيْنِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا إِذَا أَدْخَلَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ: عَلَى مَا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، أخرجه مسلم (٢٠٩٧)، واللفظ له، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦١٨)، وهو في «الصحيح المسند» (٧٤٦) للإمام الوادعي -.

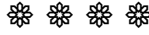
(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وهو في «الصحيح المسند» (٤٧١) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) أخرجه أحمد (١٨٨٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

❦ **ومن أحكامها أنه يجوز النوم فيها:** لأن النبي ﷺ أمرهم إذا كانوا في سفر أن يمسحوا ثلاثة أيام بلياليهن، إلا من جنابة، لكن من البول، أو غائط، أو نوم، وهذا في حال لبس الخفاف^(١).



قوله: «وَتَرَجَّلُهُ»: التَّرجُلُ: هو تسريح الشعر وما يلحق به من التنظيف، والحلاقة، والمشاطة، حتى أن فلي القمل يدخل فيه، فالإنسان يبدأ بيمين رأسه، وشاربه، وإبطه الأيمن، وأظافر يده اليمنى، وفي جميع أمور التَّرجُل.

❦ **وللتَّرجُل أحكام:** وقد صَنَّفَ فيها العلماء مُصَنَّفَات، منها كتاب التَّرجل في «سنن أبي داود».

❦ **فمنها:** أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ التَّرجُلِ إِلَّا غَبًّا»^(٢).

❦ **ومنها:** أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(٣).

❦ **ومن أحكامه:** أنه إذا ظهر الشيب يخضب بالحناء، أو الكتم: فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٤).

❦ **ومن أحكامه:** أن لا يُقْلَدَ الكفار في حلاقته، ونحوها.

❦ **وفي تَرَجُّلِ النِّسَاءِ لا يجوز أن تحلق شعرها كله:** وإنما يجوز لها إن أحببت ولم يكن زوجها يرغب في تطويله، أن تُقَصِّرَهُ، فإن نساء النبي ﷺ بعد موته كُنَّ «يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرِ»^(٥).

❦ **ومنها أنها إذا كانت تريد أن تغتسل من الجنابة، لا يلزمها فتح الصفائر، وإذا كانت تغتسل من الحيض يلزمها:** فعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، من حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦)، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣٢٠).

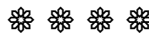
فَأَنْقَضَهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(١).

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»^(٢).

❦ وأمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة، لما ظهرت الرائحة من الناس حين انتابوا المسجد من العوالي^(٣)، وكان ﷺ يستخدم السواك، كما سيأتي لهذا الغرض
❦ ومن التَّرجُّل الاهتمام بشعر الرأس؛ حتى لا يكون الإنسان شعثاً ويكون رأسه مرتعاً للهوام، مثل القمل وغيره.

❦ ومن أبقى شعره فليتأسى بالنبي ﷺ: فقد كان شعر النبي ﷺ «إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ»^(٤).

❦ وأما شعر اللحية: فلا يجوز التعرض له بحال، لا بقص، ولا حلاقة، ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَعْفُوا اللَّحَى»، وفي رواية: «وفروا اللحي»^(٥).
❦ وأما شعر الشارب: فأنت مُخَيَّرٌ بين الحلاقة والتقصير، ولعله يأتي بعضٌ من ذلك في موطنه إن شاء الله.



❦ قَالَ: «وَطُهُورُهُ»: أي كان يعجبه التيمُّن في طهوره، والطهور أنواع منه الغسل، والغسل منه الواجب: كغسل الجنابة، وغسل الجمعة.

فالنبي ﷺ كان يعجبه التيمُّن إذا اغتسل، وهذا مذكورٌ في حديث عائشة، وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي غير ذلك من الأحاديث على ما يأتي إن شاء الله.

والنوع الثاني الوضوء: وقد تقدم حديث عثمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه بدأ بيمينه»، وفي حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَبْدَأُ بِيَمَانِيهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَمَسُّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

قوله: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: وهذا إجمال بعد تفصيل وهذا من الجوامع، معناه أن النبي ﷺ في أحواله كان يُلَازِمُ اليمين، إلا ما لم يكن من شأنها، وجاء أن النبي ﷺ أكل القثاء والرطب، جاء في بعض الزيادات، أحدهما يمينه والأخرى يساره، لكن هذه الزيادة فيها نكارة^(٢).

ومما يذكر هنا أن الله عز وجل موصوف باليمين قال الله عز وجل: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»^(٣).

وأما ما جاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عند الإمام مسلم، وأصله في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ، قَالَ: «يَطْوِي اللَّهُ عز وجل السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَتَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَتَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَتَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَتَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»^(٤)، فهذه زيادة مُنْكَرَةٌ شَذَّهَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، والثابت ما تقدم، من أن كلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين.

وله يدان تليق بجلاله، يقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشوري: ١٧]، وقال الله عز وجل: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُسْطِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيُسْطِطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٥).

❖ وفي الحديث من الفوائد على ما تقدم: الاستمرار في العمل الصالح، فإن: «كان» تفيد الاستمرار وال لزوم.

❖ وفيه: أن الإنسان يعجبه مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن وهو من مكارم الأخلاق، فكَذَلِكَ يعجبنا صدق الحديث، والإحسان إلى الجيران، وصلة الأرحام،

(١) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في «الصحيحة» عند حديث (٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

وغير ذلك مما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❖ وفيه: ما عليه الإسلام من الشمول والتمام، والكمال من ذكر ما يتعلق بالترجل.

❖ وفيه: أن الإنسان عليه أن يهتم بنفسه ظاهراً وباطناً، أما باطناً فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أمر بطهارة القلوب، قال تعالى: ﴿وَيَا أَبَا قُطَيْبٍ﴾ [المذثر: ٤]، وفي حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (١)، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» (٢).

❖ فينبغي للمسلم أن يكون جميلاً: في هيئته، ومنظره، ولبسه، وريحه، وغير ذلك مما يتعاطاه، بل إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (٣).

❖ وفيه: أن الإنسان يتعاهد نفسه في جميع الشؤون، لا يخرج شأن عن شأن فكله من ديننا.

❖ وفيه: أن الإنسان إذا خطب ووعظ، ونقل شيئاً من أحاديث النَّبِيِّ ﷺ، ورأى أن الوقت لا يتسع أن يُجَمِّلَ في كلامه؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا اسْتَطَرَدَتْ، رُبَّمَا طَالَ الْحَدِيثُ فَتَقُولُ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلُهُ، وَطُهُورُهُ، وَأَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَدُخُولُهُ، وَخُرُوجُهُ»، ويطول الحديث، لكن أجملت، وقالت: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، وهذا يدل على الفقه الدقيق لدى هذه المرأة الصالحة الفاضلة.

❖ وفي الحديث غير هذا من العلوم، لكن يكفي ما تقدم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩١)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٦٣).

حديث: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»

- ١١- عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» ^(١).
- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ» ^(٢).
- ١٢- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» ^(٣).

الشرح:

- «غُرًّا»: العُرَّة: بياض في وجه الفرس، أُطْلِقَتْ عَلَى نُورِ وَجْهِهِمْ الْمُشَبَّهَةِ بِغُرَّةِ الْفَرَسِ.
- «مُحَجَّلِينَ»: من التحجيل وهو بياض في قوائم الفرس، والمراد بذلك النور الذي يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة.
- «الحليَّة»: حليَّة النور التي تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.
- هذا حديث واحد وإن كانت قد اختلفت ألفاظه.

❖ **وَنُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ**: ويقال: نُعَيْمُ الْمُجَمَّرِ، كان أبوه عبد الله يُجَمِّرُ المسجد بين يدي عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ممن روى كثيرا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك قد شُدَّ في زيادة البسملة في صفة صلاة النَّبِيِّ ﷺ، كما في جاء «سنن النسائي» عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿صَرَطٍ مُسْنَقِمٍ ۝ يَتَأَيَّهَا﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠).

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿الفاتحة: ٧﴾ فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ^(١)، وقد حكم على هذه اللفظة بالشذوذ جمعٌ من المتقدمين والمتأخرين، واستوعب الكلام على ذلك الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نصب الراية».

قوله: «إِنَّ أُمَّتِي»: المراد به أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

❁ والأمة تأتي في القرآن على معاني:

❁ ومنها: الإمام: قال تعالى: ﴿إِنَّا إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

❁ ومنها: الفترة من الزمن: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].

❁ ومنها الملة: قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣].

❁ ومنها: الطائفة من الناس: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].

وأمة مُحَمَّدٍ ﷺ هي أفضل الأمم، قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(٢)، وقال ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(٣).

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأنها: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»^(٤).

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: المراد به اليوم الآخر، وقد سماه الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن ستة عشر اسماً، منها: ما تقدم، ومنها: يوم الجمع، ويوم التغابن، ويوم التناد، واليوم المشهود، وغير ذلك.

قوله: «يَدْعُونَ»: يُعْرِفُونَ يوم القيامة بمميزات منها الغرة والتحجيل، كما في حديث أبي هريرة، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا

(١) أخرجه النسائي (٩٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٥)، الترمذي (٣٠١)، وهو في «الصحيح المسند» (١١١٥) للإمام الوادعي -.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٨٩)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمَ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ»^(١).

❁ **وَسُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:** لقيام الناس لرب العالمين، يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

قوله: «غُرًّا»: بياض يكون في الجبهة، والأصل أنه في جبهة الخيل، لكن جُعِلَ علامة لأمة النَّبِيِّ ﷺ من أثر الوضوء يوم القيامة.

قوله: «مُحَجَّلِينَ»: التحجيل بياض يكون في الأيدي والأرجل، قال العلماء: إذا كان في بعضها لا يُسمى تحجيلاً.

قوله: «مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»: أي أن سبب هذا الغُرِّ والتَّحْجِيلِ؛ آثار الوضوء، جعله الله عَزَّوَجَلَّ جزاءً لهم وعلامة عليه، حيث كانوا يُعالجون أنفسهم في الدنيا بالوضوء، فميزهم الله عَزَّوَجَلَّ به في الآخرة.

وإسباغ الوضوء يعتبر من الكفَّارات، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(٢).

■ مسألة: هل الوضوء خاص بأمة مُحَمَّدٍ ﷺ؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خاص بهم، واستدلوا بهذا الحديث، قالوا: فإن أمة محمد ﷺ، الذين يُميزون بالوضوء، **والصحيح:** أنه غير خاص إلا أن يكون على الصفة المذكورة.

قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: حَكَمَ العلماء على هذه الزيادة بالإدراج، بمعنى أنها ليست من قول النَّبِيِّ ﷺ، وإنما هي من قول أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أدرجها نعيم المُجَمَّر، أو المُجَمَّر على ما تقدم ضبطه، قال البيهقي رحمه الله^(٣):

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٣) «المنظومة البيهقونية».

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ ❀ ❀ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
وبهذه الزيادة والفهم أخذ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فربما غَسَلَ يديه إلى الإبطين، كما في الصحيح
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ،
فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرْوَحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا
تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ
الْوُضُوءُ»^(١).

■ مسألة: هل تدخل المرافق في غسل اليدين عند الوضوء؟

قد اختلف العلماء في دخول المرافق، فذهب بعض العلماء إلى أن المرافق لا تدخل في
الغسل، وذهب بعضهم: إلى أنها تدخل، وذكر القرطبي: أن الروایتين مرويتان عن مالك،
والقول بالدخول عليه أكثر العلماء، وهو الصحيح، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ غَسَلَ
يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ
غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»^(٢).

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءِ عَلَى
مِرْفَقَيْهِ»^(٣)، فهو حديث ضعيف، ضعفه ابن الترمكاني وغيره، ولكنه في الباب.

■ مسألة: ثم اختلفوا في غسل العضد إلى أين؟

فقال بعضهم: رُبْعَهُ، وقال بعضهم: نِصْفُهُ، وقال بعضهم: إلى أكثر من ذلك.

والصحيح: أنه لم يأت تحديد، فيغسل الإنسان حتى يشرع في العضد بدون تكلف.

❀ **ومعنى الحديث:** أن الله عَزَّ وَجَلَّ يُكْرِمُ أمة محمد ﷺ يوم القيامة بميزة في وجوههم،
وأيديهم، وأرجلهم، بسبب هذه العبادة الجليلة.

فالوضوء الشرعي: هو الوضوء الذي توضحه النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ
وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٤).

ومما يوضح أن هذا مذهب أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ
الْمَنْكِبَيْنِ»، والمنكب هو العظم الذي يكون بين الكتف والعضد، وقد ذهب بعض أهل العلم

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، وفي سنده القاسم بن مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَقِيلٍ متروك.

(٤) أخرجه النسائي (١٤٠)، وقد تقدم.

إلى أن هذا الفعل خاص بأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأيتُه أيضًا عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن من طريق العُمري عن نافع، ولا أدري من العُمري؟ هل هو عبد الله، أم عبيد الله، فإن كان عبد الله فالأثر ضعيف، وإن كان عبيد الله فالأثر صحيح، ومع ذلك لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ هذا الفعل، وإلا لتناقله العلماء قديمًا وحديثًا، وأفتوا به.

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ»: هذا ثابت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما تقدم مرفوعًا إلى النَّبِيِّ ﷺ كما في مسلم، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يرفع إلى الركبة، وهذا لا دليل عليه.

وبعضهم زاد عن الركبة فيغسل إلى الفخذ؛ لأنه يرى أن الركبة داخلة في الوضوء لا سيما العوام، وليس في الآية إلا إلى الكعبين: قال تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، والساق العظم الطويل، الذي ما بين القدم والركبة.

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: يعني استدل بحديث النَّبِيِّ ﷺ على فعله هذا.

❖ وفيه: أن الإنسان يحرص على العمل بالحديث، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وفي قصة السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ»

والخُلَّة: هي صافي المحبة، ويجوز للصحابة أن يكون خليلهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وتجدها كثيرا، قال أبو هريرة حدثني خليلي، وقال أبو ذر قال خليلي، ولكن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لم يتخذ خليلا غير الله عَزَّ وَجَلَّ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتَهُ»^(١). وقال الله عَزَّ وَجَلَّ في شأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

❖ وقال الطحاوي في عقيدته: في وصف مُحَمَّدٍ ﷺ: «وَحَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فانتقدت عليه هذه اللفظة، كأنه يشير إلى الحديث الذي فيه: «الخُلَّةُ لإبراهيم، والمحبة لمحمد»^(٢)، والصحيح: أن الخُلَّةَ لإبراهيم ومحمد.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).



والخلة هي صافي المحبة، كما قال القائل:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ❀❀ وَبَدَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلاً

❖ فائدة:

والمحبة درجات: الود، والحب، والخلة، ومنه العشق، لكن لا يكون مباحاً العشق إلا بين الزوجين، وإلا فهو محرم.

قوله: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»: هذا نص حديث النَّبِيِّ ﷺ.

■ **مسألة:** وهل فيه أن الإنسان يُطيل الوضوء إلى خارج الأعضاء؟

الجواب: ليس فيه ذلك، إنما هو مذهب لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي مقدمة هذا الحديث أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يغسل يديه حتى يبلغ الإبط فأنكر عليه بعضهم، فقال: اتركوني يا بني فَرُوحَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

❀ **والمراد بالحلية هنا:** ما يكون يوم القيامة.

■ **مسألة:** وهل هو حلية على ظاهرها من ذهبٍ وفضة أم أنه علامة على الوضوء؟

الذي يظهر أنها حلية يتحلى بها المؤمن، ولعلها من ذهب، أو فضة، وتكون في هذه المواطن. وأما العُرَّ والتحجيل: فهذا يكون في عرسات القيامة، يعرف النَّبِيُّ ﷺ أمته بهذه الصفة العظيمة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بَابُ الاسْتِطَابَةِ

بَابُ الاسْتِطَابَةِ

الشَّرْحُ:

❁ **الاستطابة:** كناية عن آداب قضاء الحاجة، وما يتعلق بها، وآداب قضاء الحاجة، من الذهاب إلى الخلاء، حتى يخرج منه.

❁ ويتعلق بها دعاء دخول الخلاء الذي سيأتي، ويتعلق بها حكم استقبال القبلة واستدبارها، وكيف التعامل في هذا الباب.

❁ ويتعلق بها الاستنجاء إما بالحجارة، وإما الماء أو الجمع بينهما، ويتعلق بها عدم مس الفرج والتمسح بيمينه وهو يبول.

ويتعلق بها الاستتار، وينقسم إلى قسمين:

❁ استتار من البول، بحيث لا يرجع إلى ثوبه وجسمه.

❁ واستتار من أعين الناس وكله واجب.

وفي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ - أَوْ الْقَدَحِ - فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ، وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ ^(١)، وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ» ^(٢)، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُعَمَّسِ»، قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ^(٣).

❁ **ومنها عدم البول في الجحر:** فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» ^(٤).

❁ **ومنها جواز البول قائمًا:** كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٦٠)، وهو في «الصحيح المسند» (٨٩٨) للإمام الوادعي -.

(٢) أخرجه أبو داود (١)، وابن ماجه (٣٣١)، وهو في «الصحيح المسند» (١١٣٦) للإمام الوادعي -.

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٦٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩).

❦ **ومنها أن يرتاد لبوله:** فلا يبول في مكان صلب فقد يعود البول إلى الجسم ويلوثه.
 وربما يذكر العلماء غير هذه الآداب، كعدم إطالة المكث في الحمام لغير ما حاجة.
 ❦ **وعدم حقن البول والغائط لما في ذلك من الضرر:** حتى أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

❦ **ويتعلق بهذا الباب، أن من خرج من الخلاء ينظف نفسه،** فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يستخدم الماء تارة، والحجارة تارة، ويتوضأ حتى في غير ما صلاة،، وقد قال بعض الكفار لِسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ - أي كيفية قضاء الحاجة -، فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٢).

فلاهتمام بمثل هذا الباب: يعتبر من الأدلة على تمام الشريعة وشمولها، وعلى أن الله عَزَّوَجَلَّ قد بَيَّنَّ للناس ما يحتاجون إليه؛ من أمر التوحيد، فما دونه؛ ولهذا تجد العلماء يلزمون المبتدعة، لا سيما المفوضة والمعتزلة الذين يزعمون أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يعلمون معاني آيات الصفات، أو لم يبلغوا ذلك بمثل هذه الأحاديث، **فيقولون:** قد جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نقل ما يتعلق بقضاء الحاجة وآدابها، فمن باب أولى أن ينقلوا لنا ما يتعلق بمهمات الدين وفروضة.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

حديث: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»

١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

الشرح:

قوله: «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، هو: أبو حمزة الأنصاري، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة وعمره عشر سنوات، فقال لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظر لي غلامًا من الأنصار يخدمني، فنظر له أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخدمه عشر سنوات، ونِعِمَ الخدمة إذ يخدم خير خلق الله وأفضلهم، وخاتم رُسُلِ الله ﷺ.

❧ **وقد قال:** «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟»^(٢).
و«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»^(٣).

❧ وقد دعا له النَّبِيُّ ﷺ، بقوله: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»^(٤)، فبارك الله له في ذريته، حتى ذُكِرَ أنه دفن من صلبه بضع وعشرون ومائة^(٥).
❧ وبارك له فيما أعطاه من الزراعة، فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجني الثمر في العام مرتين حتى في غير مواسمه^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩).

(٤) متفق عليه، البخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٢٤٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو من المكثرين في رواية حديث النَّبِيِّ ﷺ، قال الناظم (١):

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ * أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرَ

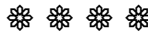
وَأَنَسُ وَالْبَخْرُ كَالْخُدْرِيِّ * وَجَابِرُ وَزَوْجُهُ النَّبِيُّ

فقد روى (٢٢٨٦) حديثاً عن النَّبِيِّ ﷺ، يدل على أنه من أهل الفقه والعلم الذين احتاجت الأمة إلى علمهم وخيرهم.

وكان من الصادعين بالحق؛ فقد جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ، وَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْحَوْضَ، فَلَمَّا رَأَوْنِي طَلَعْتُ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: قَدْ جَاءَكُمْ أَنَسُ، فَقَالُوا: يَا أَنَسُ مَا تَقُولُ فِي الْحَوْضِ؟ فَقُلْتُ: «وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أَرَى أَمْثَالَكُمْ تَشْكُونَ فِي الْحَوْضِ، لَقَدْ تَرَكْتُ عَجَائِزَ بِالْمَدِينَةِ، مَا تُصَلِّي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ صَلَاةً إِلَّا سَأَلْتُ رَبَّهَا عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُوْرِدَهَا حَوْضَ مُحَمَّدٍ ﷺ» (٢).

وقد آذاه الحجاج بن يوسف، ووسمه بميسم العبيد: مع أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حُرّاً، وإنما خدَم النَّبِيَّ ﷺ خدمة الأحرار لا خدمة الأرقاء.

وأمه أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: المرأة العالمة، الفاضلة، ولعله أن يأتي لها ذكرٌ، فيكون الترجمة لها في موطنه.



قوله: «كَانَ»: تفيد الاستمرار واللزوم، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [الأحزاب: ٤٠].

قوله: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ»: أي: إذا أراد أن يدخل، كقول الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي إذا أردت أن تقرأ القرآن.

قوله: «الْخَلَاءُ»: كناية عن مكان قضاء الحاجة، وسمي بهذا الاسم لعدم استيطانه من الناس، وقد يكون الخلاء في البيت، كحال الناس الآن، ولم يكن على عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذلك؛ إلا في آخر الأمر، وإلا فإن النساء كنَّ يخرجن إلى المناصب لقضاء الحاجة، وكنَّ يخرجن بالليل، وثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان إذا أراد أن يخرج لقضاء الحاجة، خرج إلى الْمُعَمَّسِ نحو ميلين من مكة، وكان إذا أراد قضاء الحاجة أبعد، كما ثبت عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إذ كان

(١) «ألفية السيوطي» البيتان (٦٦١-٦٦٢).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٨٣٨)، وابن المبارك في «الزهد» (١٦٠٩).

يحب الستر، والأخلية، وأماكن قضاء الحاجة قد تكون مُستقر للشياطين والجن، وغير ذلك من أنواع المؤذيات، فلهذا يلجأ المؤمن إلى الله **عَزَّجَلَّ** في دفع الشرور ورفعها.

❖ وفيه: ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ، وينبغي أن يسلكه المؤمنون، من مداومة الذكر إلا في موطن قضاء الحاجة.

❖ وفيه: ما عليه المسلمون من اتخاذ أماكن لقضاء الحاجة، وتكون بعيدة وذلك لأمر:

الأول: حتى لا تؤذي الناس.

الثاني: حتى لا تؤذيهم بالروائح الكريهة.

الثالث: حتى لا تؤدي إلى الأمراض والأسقام.

قوله: «اللَّهُمَّ»: أي يا الله، جاء في بعض الروايات: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»^(١)، ولكن التسمية لا تثبت في هذا الموطن، وجاء غير هذه الألفاظ في أدعية قضاء الحاجة، وهذا أصحها وأثبتها؛ بل هو أصح الصحيح في ذلك.

قوله: «أَعُوذُ بِكَ»: أي أُلجأ إليك في دفع المرهوب، قال الشاعر:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ❖ ❖ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أَحَازِرُهُ

فالعوذ من المحذور، واللوذ من المطلوب.

❖ وأحكام الاستعاذة كثيرة:

❧ والأصل أنها عبادة لله **عَزَّجَلَّ** ولا تُصرف لغيره، إلا فيما يُستطاع لحي، حاضر، قادر، كما قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»^(٢)، أما أن يستعبد بغير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهو شرك أكبر مخرج من الملة، قال تعالى مخبراً عن الجن: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وذلك أن كثيراً من العرب كانوا إذا نزلوا الأودية قالوا: يا رب هذا الوادي أعذنا من شياطين الوادي، وربما سُلِّطت عليهم الشياطين لأذيتهم ليقعوا في الشرك أكثر.

❧ ويجوز الاستعاذة بصفة الله **عَزَّجَلَّ**: كما قال رسول الله ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٢٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

﴿ ويجوز الاستعاذة بالذات: قال رسول الله ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

قوله: «مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»: قيل: الخُبْثُ الشياطين، وقيل: الكفر، وقيل: المعاصي، وقيل: شر الدواب جميعاً، ولا مانع أنه يشمل هذا وهذا، لكنه في حق الشياطين أشهر، فالنبي ﷺ علّمنا الاستعاذة من شرورهم، فقد قال الله عزّ وجلّ في شأنهم: ﴿إِنَّهُ دَرَبَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

﴿ وقيل: الخبائث: هي الإناث، والخُبْثُ هم الذكور.

﴿ وقيل: بأن الخبائث: هو الأذى الذي يخرج من الإنسان.

﴿ وفي الحديث إثبات الشياطين: خلاف ما ذهب إليه بعض العقلانيين: بأنه لا وجود لهم، وإنما هم قُوى شر، كما أنهم لا يؤمنون بالملائكة، ويقولون: إنما هم قُوى خير، والصحيح: أنهم خلق من خلق الله، لهم ذواتهم وصفاتهم، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»^(٢).

﴿ وإبليس عليه لعنة الله يقول كما قال تعالى عنه: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

﴿ وقد قبض النبي ﷺ شيطاناً، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَهُوَ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي، فَمَا زِلْتُ أَخْتَفُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْ هَاتَيْنِ - الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا - وَلَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، يَتَلَاعَبُ بِهِ صَبْيَانُ الْمَدِينَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

﴿ وقد جاء في بعض الطرق أنه: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٤)، يُحَسِّنُهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخُنَا يَحْيَى حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُضَعِّفُهَا شَيْخُنَا مَقْبَلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِتَفَرُّدِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠).



❦ **وقال العلماء في الحكمة بالمجيء بها:** أن الإنسان إذا دخل الخلاء توقف عن الذكر فكأنه يقول: غفرانك على تفريطي في ذكرك في هذه الأوقات، أو كأنه يقول: غفرانك إذ لم أشكرك كما يجب على أن خلصتني من هذه القاذورات والأذى، الذي كان في بطني.

❦ **والذي يظهر بالنظر إلى الصناعة الحديثية:** أن هذه زيادة لا تثبت فيوسف مجهول الحال، ومجهول الحال عند جماهير العلماء حديثه من قبيل الضعيف ما لم يُتابع، فإذا توبع بمثله، أو بمن هو أحسن حالاً منه، ارتقى الحديث إلى الحسن لغيره.

والحمد لله رب العالمين



حديث: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»

- ١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِصَصَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (١).
- ١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ (٢).

الشرح:

✽ هذان حديثان وباهما واحد: وهو ما يتعلق بحكم استقبال القبلة بغائطٍ أو بول، وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم النهي عن الاستقبال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» (٣)، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ (٤).

قوله: «عن أبي أيوب»: هو خالد بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✽ وفي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، قَالَ: فَأَنْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

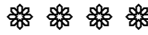
(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠، ١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٧).

ﷺ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ - أَوْ مَا كَرِهْتَ -، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي (١).

❦ وأخى النَّبِيُّ ﷺ بينه، وبين مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل بينه وبين طلحة بن عبيد الله، وأي كان فهو من السابقين الأولين، وقد مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند حصار القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وأوصى أن لا يُدفن إلا في أقرب موطن من الروم.



قوله: «الغَائِطُ»: المراد به هنا المكان المُعد لقضاء الحاجة، وإن كان في الأصل يُطلق على المنخفض من الأرض، وقد يتجاوز في ذكر ما يخرج من الانسان.

قوله: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ»: النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ويكون الاستقبال بأن يكون الوجه متجه إليها.

❖ وفيه: استخدام الكُنْيَات، والألفاظ غير المستقبحة.

قوله: «وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: أي لا تولي ظهرك إلى الكعبة بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ.

قوله: «وَلَكِن شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا»: وهذا في حق أهل المدينة، ومن ساماهم من أهل اليمن أو الشام.

■ مسألة: حكم استقبال القبلة ببول أو بغائط أو استدبارها؟

وللعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب:

❦ الأول: منهم من منع الاستقبال، والاستدبار مطلقاً.

❦ الثاني: منهم من جوزه مطلقاً.

❦ الثالث: منهم من منعه في الصحراء، وجَوَّزَه في البنيان.

❦ الرابع: التفريق بين الاستقبال، والاستدبار، فبعضهم: جَوَّز الاستدبار لا الاستقبال، وبعضهم: جَوَّز الاستقبال لا الاستدبار.

❦ والذين يجوزونه مطلقاً استدلوا: بالحديث الذي جاء عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ - أَي طَلَعْتُ عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ نَسَبَةً لِسُكْنِهَا فِيهِ وَإِلَّا هُوَ بَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ -، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ» (٢)، وهذا النظر سيكون إلى أعلى النَّبِيِّ ﷺ، إذ لا يجوز النظر إلى أسفله، لا سيما إذا كان بنيان ما سيري إلا أعلاه.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦).

❖ وهل كان طلوعه مقصود من أجل أن يعرف هدي النبي ﷺ في هذه المسألة، أو أنه صعد لحاجة؟ الذي يظهر أنه لحاجة، لما في البخاري أنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قال: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ لِحَاجَةٍ لِي». قوله: «**فَرَأَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**»: أي وجهه إلى بيت المقدس ومُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ، أي ظهره إلى جهة الكعبة، وخلافه في حديث جابر، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(١).

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث ناسخة لما تقدم من حديث أبي أيوب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وذهب بعضهم إلى أنه لا نسخ، ولكن النهي إذا كان الإنسان في الصحراء، والجواز إذا كان الإنسان في البناء، أو كان بينه وبين الكعبة حائلاً، وكان ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ربما صنع هذا، فكان يُبْرِكُ ناقته، ثم يقضي حاجته مستقبلاً أو مستدبراً الكعبة، فقليل له: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ - أي الصحراء -، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِبَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمُبِينَةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ^(٣). اهـ.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ**: ذَكَرَ أَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ فِي الصَّحْرَاءِ أَنَّهَا لَا يَخْلُو مِنْ مُصَلٍّ، مَلَكٌ أَوْ إِنْسِيٌّ أَوْ جِنِّيٌّ، فَرُبَّمَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى عَوْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيِّ.

أَمَّا ابْنُ عُمَرَ: فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»^(٤)، وَلَيْسَ فِي هَذَا السِّيَاقِ مَقْصُودُ التَّغْلِيلِ.

وَأَمَّا الشَّعْبِيُّ: فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ عِيسَى الْخَيَّاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: وَأَنَا أَعْجَبُ مِنْ اخْتِلَافِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١١).

(٣) «سنن الترمذي» (٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١١)، تقدم.

أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَانَتْ مِنِّي التِّفَافَةُ، فَرَأَيْتُ كَنِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا». قَالَ الشَّعْبِيُّ: «صَدَقَا جَمِيعًا، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ فِي الصَّحْرَاءِ، إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مَلَائِكَةً وَجِنًّا يُصَلُّونَ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُمْ أَحَدٌ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمْ، وَأَمَّا كُنُفُهُمْ هَذِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بَيْتٌ يُبْنَى لَا قِبْلَةَ فِيهِ» (١)(٢). اهـ.

ثم قال البيهقي رحمه الله: وَهَكَذَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، إِلَّا أَنَّ عِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْخِطَّاطَ هَذَا هُوَ عِيسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا (٣). اهـ.

فالأولى للإنسان أن يتأدب بالأدب الشرعي في هذا الموطن، وأن يُعْظَمَ هذا الاتجاه لأنه اتجاه القبلة، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يتوجه إليه في الصلاة والدعاء وغير ذلك من المواطن.

■ حكم استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة:

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية استقبال الشمس والقمر، وهذا قول بغير دليل، فإن النَّبِيَّ ﷺ قد قال: «ولكن شرقوا، أو غربوا»، ومعلوم أن الشمس والقمر، في هذه الاتجاهات.

قوله: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ»: لما فَتَحَتْ الشَّامَ وكان في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ»: أي حمامات.

قوله: «بُيِّنَتْ قِبَلُ الْقِبْلَةِ»: أي في اتجاه القبلة.

قوله: «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»: أي أنه كان يستخدمها، وربما مال عن اتجاه الكعبة، حتى لا يقع في ارتكاب النهي الذي نهى عنه النَّبِيُّ ﷺ، أو أنه يستغفر لمن بناها؛ لاسيما إن كان من المسلمين، فكأنه يستغفر لهم من هذا الصنيع الذي صنع، والفعل الذي عملوه.

وما يُعرَف عند الناس الآن بالحمامات: لم يكن يسمى في الزمن الماضي بالحمام، وإنما كان يسمى بالكنيف، وأما الحمام فهو مكان الغُسل، وما جاء في الأحاديث في النهي عن ذلك فهو من هذا الباب، ومنه قول بعضهم:

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤١، ٤٤٢)، وقال: وفيه عِيسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، ضَعِيفٌ.

(٢) «التلخيص الحبير» (١٢٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٤٤٢).

لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ شَبْعَانَ الْحَشَا ❀ ❀ لَا خَيْرَ فِي الْحَمَامِ لِلشَّبْعَانِ
❖ وفيه: جواز استخدام المراحيض في البيوت: وإن كان مكروهاً عند بعض العرب، حتى أن
النبي ﷺ قدم المدينة ولم يكن ثمة مراحيض، وكان أحب ما استتر به النبي ﷺ حائش نخل كما في
حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ
حَدِيثًا، لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفُ، أَوْ
حَائِشُ نَخْلٍ» (١).

❧ وَكُنَّ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ فِي اللَّيْلِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قِصَّةُ الْإِفْكِ كَمَا فِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ: مُتَبَرِّزَتَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى
لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيُوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي
التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ،
فَقُلْتُ لَهَا: بَشَسَ مَا قُلْتُ، أَسْتَبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتَّاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟
فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ» (٢).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحيحين» أَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «خَرَجَتْ بَعْدَمَا ضُرِبَ
الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ:
يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَنَظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ
لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ
أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ» (٣).

ثم أُذِنَ فِي بِنَاءِ الْمَرَاحِضِ وَالْأَكْنافِ فِي الْبُيُوتِ، وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عودًا يبول فيه، فإذا قام من
الصباح أمرهم أن ينحوه ولا بأس بذلك، ولا محذور لمن أَمِنَ التلوث في بيته ونفسه، وجاء عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ:
«أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوا، اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ» (٤).

والجمهور على قبول الحديث والعمل به، لكن في سنده انقطاع بين عراك بن مالك، وعائشة

(١) أخرجه مسلم (٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه خالد بن الصلت ضعيف.

❖ وفي هذا الحديث من الفوائد على ما تقدم في باب الاستطابة: تعظيم ما عظم الله عَزَّجَلَّ، وتعظيم الكعبة التي هي قبلة المسلمين، فإن النَّبِيَّ ﷺ حين نزل مكة دخلها ثم خرج، وصَلَّى إليها ركعتين، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(١).

❖ وفيه: تعويد الناس على مثل هذه الآداب العظيمة، فإن بين الناس وبين الكعبة جبال وأودية ووهاد، ولكن مع ذلك ينبغي أن يعظموا ذلك، والنَّبِيُّ ﷺ قد نهى المصلي أن ييصق قبل وجهه إذا كان يصلي.

❖ وفيه من الفوائد: أن الإنسان قد يدخل بيت أصهاره، وأختانه، ولا محذور في ذلك، فإن الدَّلَّ قد يقع بين الأصهار والأصحاب.

❖ وفيه: أن الإنسان لا يُعَاتَبَ على أمرٍ غير مقصود منه، فلم يرد أن النَّبِيَّ ﷺ عاتب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الشأن.

❖ وفيه من الفوائد: أن الإنسان يُكَنَّى، ولا يستخدم الألفاظ المستقبحة ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يُكَنَّى بما يتعلق بشأن الرجال والنساء.

❖ وفيه: أن الإنسان إذا قدم إلى بلد ووجد أهله على خطأ، له أن يوجه وينصح، لكن إذا تعسر إزالة هذا الأمر، فيستغفر الله عَزَّجَلَّ من التعمد، والله عَزَّجَلَّ قد يعفو ويصفح.

❖ وفيه: أن الإنسان يجتهد بقدر الإمكان أن لا يقع في المنكر، والمخالفة فإن أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينحرف قليلاً، مع أنه لا يستطيع أن يُغير هذه المراحض.

❖ وفيه: سُمِّيَتِ الكعبة بهذا الاسم لأنها مُكَعَّبَةٌ، وهي أول بيت وضع للناس، ولها أحكام تأتي في موطنها إن شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قوله: «عبد الله بن عمر»: هو أبو عبد الرحمن العَدَوِي، أبوه خليفة المسلمين، وهو من الصحابة المهتدين، أثنى عليه النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا الْقَلِيلَ^(٢).

وكان حريصاً على متابعة النَّبِيِّ ﷺ فيما دق وجل من شأنه، حتى لقد كان يتبع آثاره إذا نزل أو خرج، حتى قال نافع: لعل من رآه يظنه مجنوناً.

(١) متفق عليه، البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

❦ وكان يكثر من الحج والعمرة، واعتزل الفتن التي جرت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يدخل فيها، فلما رأى أن الحق مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ندم على أنه لم يشارك في هذا الأمر.

❦ ومما روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ فِي الْحِجْرِ مُصْعَبٌ، وَعُرْوَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالُوا: تَمَنُّوا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى الْخِلَافَةَ. وَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى أَنْ يُؤْخَذَ عَنِّي الْعِلْمُ. وَقَالَ مُصْعَبٌ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى إِمْرَةَ الْعِرَاقِ وَالْجَمْعَ بَيْنَ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَسُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى الْمَغْفِرَةَ. قَالَ: فَتَالُوا كُلُّهُمْ مَا تَمَنُّوا وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ غَفِرَ لَهُ^(١).

❦ ومات بعد مقتل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأشهر، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصَ قَدَمِهِ، فَلَزَقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَتَزَلْتُ، فَتَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُوْذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»^(٢).

❦ وكان من القَوَّالين بالحق، ومن حُكَمَاءِ الْأُمَّةِ، كما في الحديث أنه خَطَبَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتُهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ^(٣).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٠٨).

حديث: «كَانَ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ
إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ (١).
العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

الشرح:

العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ. وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ. غُلَامٌ نَحْوِي: غُلَامٌ مُقَارِبٌ لِي فِي السِّنِّ.
❖ هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ آدَابٌ مِنْ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ: وَهُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ، وَالْاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ يُذْهِبُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، بَيْنَمَا الْاسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ يُذْهِبُ الْعَيْنَ وَيَبْقَى الْأَثَرُ، وَكِلَاهُمَا مُجْزِئٌ.

❖ فائدة: للاستنجاء ثلاث حالات:

الأولى: الاستنجاء بالماء: فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ كما في هذا الحديث.

الثاني: الاستنجاء بالحجارة: وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكِلَاهُمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ابْغِضِي أَحْبَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِيَنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْبَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّوثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنَّ نَصِيبَيْنِ، وَنَعَمُ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرُوثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا» (٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رُوثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رُكُوسٌ» (٣).

وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، كما في حديث سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦).

«لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ لِعَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: عَارَضَ الْحَنْفِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْثَةَ».

قال الطَّحَاوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الْأَحْجَارِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ قَعَدَ لِلْعَائِطِ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحْجَارٌ، لِقَوْلِهِ: «نَاوِلْنِي»، فَلَمَّا أَلْقَى الرُّوْثَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرَيْنِ مُجْزِئٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، لَقَالَ: «ابْغِنِي ثَلَاثًا».

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدٌ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ: فِي آخِرِهِ: «فَأَلْقَى الرُّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكَسٌ، ائْتِنِي بِحَجَرٍ»، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَا ذُكِرَ اسْتِدْلَالٌ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ نَصٌّ فِي عَدَمِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَا دُونَهَا، ثُمَّ حَدِيثُ سَلْمَانَ قَوْلٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِعْلٌ، وَإِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ الْقَوْلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢). اهـ.

وَنَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالْبَعَرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ»^(٣).

وَنَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرُّوْثِ: كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا - أَيِ: بِالرُّوْثِ، وَلَا بِالْعَظْمِ - فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»^(٤).

الثالث: الجمع بين الحجارة والماء: فلم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّ الْجَمَاهِيرَ عَلَى جَوَازِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ، مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْحَجَرَ يَزِيلُ الْعَيْنَ وَيُخَفِّفُ النِّجَاسَةَ، وَالْمَاءُ يَزِيلُهُ.

وما جاء في قصة أهل قباء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ مَدْحِ اللَّهِ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَأً وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ^(٥)، فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَالثَّابِتُ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا.

وَجَاءَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِنُسُورٍ: «مُرَّنَا أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) «التلخيص الحبير» (١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٥) «زوائد البزار» (٤٧).

بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(١).

■ مسألة: هل استنحي النبي ﷺ بالماء؟

ذهب الإمام مالك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه استنحي بالماء، وهذا قول ضعيف، فقد ثبت في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي ذكره المصنف: «فيستنحي بالماء»، وفي مسلم: «ذهب النبي ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، غَلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، فَخَرَجَ وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ». وممن كان يكره الاستنجاء بالماء حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن المسيب.

■ مسألة: هل الاستنجاء من الوضوء؟

ثم إن الاستنجاء واجبٌ مستقل ليس هو من الوضوء وإنما إذا قضى الإنسان حاجته وجب عليه إزالة النجس، والحديث يدل على شمولية الإسلام، وقد جاء عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلٌ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَانِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٢).

❖ وفيه: التستر حين قضاء الحاجة: فإن النبي ﷺ كان يدخل الخلاء، وقد تقدم معنا حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كان إذا أراد الحاجة أبعد المذهب».

❖ وفيه: الخدمة للفاضل: من قوله: «فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغَلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ»، وأن هذا ليس من خوارم المروءة.

❖ وفيه: أن الخدمة قد تقع من غير المملوك: فقد كان جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخدم الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال: «أَلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ»^(٣)، وذلك لإكرامهم للنبي ﷺ. وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن مملوكًا، وإنما خدَم النبي ﷺ تطوعًا.

❖ وفيه: تبرع الولي بمن هو تحت رعايته لخدمة الأفاضل: وأن هذا ليس بمحذور.

❖ وفيه: التعاون على البر والتقوى: وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: «إِدَاوَةٌ»: هي من جلد ويجوز أن تكون من غير ذلك، ومن ذهب إلى كراهة النحاس فلا دليل له؛ بل ثبت من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاءنا النبي ﷺ: «فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٣٩)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وأبو يعلى (٤٥١٤)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥١٣).

فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ فَتَوَصَّأً^(١)، وَالصُّفْرُ: هُوَ النَّحَاسُ.
❖ وفيه: أن النجس إزالته بالماء.

■ مسألة: هل يجزئ غير الماء في إزالة النجاسة؟

نعم النجاسة تزول بالماء، أو غيره، لكن الماء هو المتعين، فقد جعله الله **عَزَّوَجَلَّ** طهوراً مطهراً، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز استخدام الماء للاستنجاء لأنه شراب وهذا لا يتأتى لأُمُور:

الأول: أنه يُستخدم لغير الشراب، كالغسل، وإزالة النجاسة.

الثاني: أنه قد استخدمه النبي **ﷺ**.

❖ وفيه: **العمل بالأسباب:** فإن النبي **ﷺ**، كانت تُحْمَلُ بين يديه العَنْزَةُ، إذا خرج في العيد، والسفر، وإذا قضى حاجته.

❖ **وقد عدد بعض أهل العلم للعَنْزَةُ بعض الفوائد منها:** أنه إذا جاء إلى مكان صلب ربما حفر بها حتى لا يتناثر البول إليه.

❖ **ومنها:** أنه يَتَّقِي بها الدواب.

❖ **ومنها:** أنه يستخدمها سترة، كما جاء مُصَرَّحاً به في حديث أبي جحيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وغيره.

❖ **ومنها:** ما ذكره بعضهم من أن المدينة كان فيها من أهل النفاق، وكان النبي **ﷺ** يحمل ذلك اتقاءً لشُرهم، وهذا بعيد، لا سيما بعد أن أنزل الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَاللَّهُ يَعَصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد أخبر النبي **ﷺ** أنه معصومٌ من وصول الناس إليه، وقد تصل الأذية بالقول، ومن ذلك حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي»^(٢).

قوله: «**فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**»: أي يزيل به النجس وهو النجس الخارج، ويُستخدم له ثلاثة أحجار إن لم يكن له ماء، فإن لم يجد إلا حجراً فلا بأس إن يمسح به ثلاث مسحات.

قوله: «**العَنْزَةُ**»: هي الحربة الصغيرة، قيل اهداها له النجاشي، والله أعلم.

قوله: «**والإداوة**»: إناء صغير من جلد.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (١٩٧).

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

حديث: « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ،
وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ »

١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ »^(١).

الشرح:

قوله: «أبو قتادة»: هو الحارث بن ربيعة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحبَ النَّبِيَّ ﷺ في المشاهد كلها، واختلف في بدر والصحيح أنه لم يذكر شهوده لها عند أصحاب السير.

❦ وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخدم النَّبِيَّ ﷺ في بعض أسفاره حتى لقد دعا له النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»^(٢).

❦ وفي «الصحيحين» عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَكَ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٠، ١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٧٥١).

قوله: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول».

❁ وفي الحديث آداب كثيرة:

❁ منها: ما ساقه المصنف مستدلاً به من النهي عن مسك الذكر باليمين حال البول.

■ مسألة: هل النهي للكره أم للتحريم؟

ذهب جمهور العلماء كما قرره النووي رَحِمَهُ اللهُ إلى أن النهي للكره.

■ مسألة: هل يشمل هذا النهي جميع الأوقات؟

لأن بعض العلماء عمم، قال: إنما ذُكر البول لنجاسته وإكراماً لليمين، وإلا فالأصل الإطلاق، والصحيح أن تقييده بالبول يدل على أن النهي متعلق بهذا الحال فقط.

❖ وفيه: ما تقدم بيانه مما يتعلق بأحكام اليمين، وأنها للطهور، والنهي عن مسك الفرج باليمين حال البول خاص بالرجال، ولأن النساء قد لا يتأتى لها ذلك، ومع ذلك لا يجوز لها الاستنجاء باليمين إلا لحاجة على ما يأتي.

قوله: «وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»: هذه المسألة الثانية التي يدل عليها الحديث، أنه يستنجي باليسار ولا يستخدم اليمين إلا ضرورة، كأن يكون مقطوع اليد، أو نحو ذلك، وهذا النهي في الحالين سواء كانت التمسح بالماء، أو بالحجارة، أو ما كان في بابها.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِ سَلْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنْ غَائِطٍ أَخَذَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ فَمَسَحَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْحَجَرُ كَبِيرًا، أَخَذَ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ فَمَسَحَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَضَعَهُ بَيْنَ عَقِبَيْهِ، أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَمَسَّحُ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ، أَمَسَّهُ بِيَمِينِهِ، وَمَسَحَ بِيَسَارِهِ؛ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَقِيلَ: يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمَسَّحُ بِشِمَالِهِ؛ لِيَكُونَ الْمَسْحُ بِغَيْرِ الْيَمِينِ.

والأوّل أولى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». وَإِذَا أَمَسَكَ الْحَجَرَ بِالْيَمِينِ، وَمَسَحَ الذَّكَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مَاسِحًا بِالْيَمِينِ، وَلَا مُمَسِّكًا لِلذَّكَرِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيُسْرَى، أَوْ بِهَا مَرَضٌ، اسْتَجْمَرَ بِيَمِينِهِ؛ لِلْحَاجَةِ. وَلَا يُكْرَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهَا فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِيَمِينِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ، أَجْزَأُهُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهِي عَنْهُ، فَلَمْ يُفِدْ مَقْصُودَهُ، كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى بِالرُّوثِ وَالرَّمَّةِ، فَإِنَّ النَّهْيَ يَتَنَوَّلُ الْأَمْرَيْنِ،

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرَّوْثَ آلَةُ الِاسْتِجْمَارِ الْمُبَاشِرَةُ لِلْمَحَلِّ وَسَرَطُهُ، فَلَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِيهَا، وَالْيَدُ لَيْسَتْ الْمُبَاشِرَةُ لِلْمَحَلِّ وَلَا سَرَطًا فِيهِ، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ بِهَا الْحَجَرَ الْمُلاَقِي لِلْمَحَلِّ، فَصَارَ النَّهْيُ عَنْهَا نَهْيَ تَأْدِيبٍ، لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ^(١). اهـ.

❖ وفيه: وجوب التمسُّح، وإزالة النجس.

مَسْأَلَةٌ: قال بعضهم كيف الجمع بين قوله: «لَا يُمْسِكَنَّ بِالْيَمِينِ»، «وَلَا يَتَمَسَّحُ بِالْيَمِينِ»، فكيف سيفعل لأنه إما أن يمسك الآلة باليمين، والحجر بالشمال، أو العكس؟
فُرد عليه بأنه لا يلزم قد تكون الحجرة كبيرة، أو نحو ذلك، وربما لا يحتاج إلى المسك أصلاً عند التمسُّح، أما عند البول فقد يحتاج أن يمسك حتى لا يقع البول في مكانٍ يعود إليه.

قوله: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»: وهذه مسألة من مسائل آداب الشراب، فقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن التنفس في الإناء، و«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»^(٢)، والحديث يدل على جواز الشرب من في السِّقَاءِ، وجاء من حديث كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرِيَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ»^(٣).

والمنهي عنه التنفس داخل الإناء، ويلتحق به النفخ في الطعام، وأما التنفس خارج الإناء فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ»^(٤).

وذكر بعض أهل العلم أن الشربة الأولى تكون أكثر من الشربة الثانية.

❖ **والنهي عن التنفس داخل الإناء لأمر:**

الأول: قد يلوته.

الثاني: قد تلحقه رائحة كريهة، لا سيما ممن هو أخشم.

الثالث: ربما يسبب الاستقذار إذا رآه الغير.

والحمد لله رب العالمين



(١) «المغني» (١/١١٤)، تحت الفصل (٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٨).

حديث: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»

١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ»^(١).

الشرح:

قوله: «عبد الله بن عباس»: هو أبو العباس ابن عم النبي ﷺ، دعا له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالعلم كما في الصحيح فقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(٢)، وفي رواية: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣)، وفي رواية خارج الصحيح: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوِيلَ»^(٤)، واستجاب الله دعوة مُحَمَّدٍ ﷺ، فقد كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترجمان القرآن، سمع منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ تفسير القرآن مرتين أو - ثلاث - يوقفه عند كل آية، فعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَقْفَهُ عَلَى كُلِّ آيَةٍ»^(٥).

توفي النبي ﷺ وهو ختین^(٦)، وقد ناهز الاحتلام، قيل: ابن عشر سنين، وقيل: ابن ثلاثة عشر سنة، وقيل: ابن خمسة عشر سنة، والذي يظهر أنه لم يصل إلى الخامسة عشر حينها.

وأغلب أحاديثه مراسيل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قيل: بأنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، وقيل: تسعة.

ومع ذلك كان من أهل القرآن: وقد أدخله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجلسه، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخٍ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٧٧)، بلفظ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» (٦٩٧) لشيخنا الوادعي -.

(٥) أخرجه عبد الله في «فضائل الصحابة» (١٨٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٩/٣).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٠٠، ٦٢٩٩).

أَبْنَاءٍ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ» قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَنِي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَذَرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتُحْ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا نَعْلَمُ»^(١).

❦ وهو من المكثرين في رواية الأثر: وقد روى: (١٦٦٠) حديثاً عن النبي ﷺ.

❦ وهو من العبادلة: الذين انتفع الناس بعلومهم:

أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ وَعُمَرُ ❦ وابنُ الزُبَيْرِ هُمُ الْعَبَادِلَةُ الْغُرُرُ

❦ ورأى جبريل مرتين، وعُمي في آخر عمره، ومات بالطائف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٦٨ هـ.

❦ وفضائله مشهورة، وفي غير ما كتاب مذكورة، ويعتبر جد الخلفاء العباسيين.

❦ وخالف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل اجتهاداً أو اعتماداً على أحاديث منسوخة:

❦ منها: فتواه لحديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»^(٢)، والصحيح: أن الربا منه في النسئة، ومنه في الفضل، وكلاهما محرمٌ في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

❦ ومنها: قوله بالمتعة: وقد رجع عنها، وفي مسلم أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قام بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رِبْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٥٩) للإمام الذهبي، وقال: ومسنده ألف وستمائة وستون حديثاً.

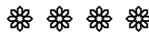
(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٦).

مِنْ بَنِي عَامِرٍ بَيْرُ دَيْنٍ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ»، «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ»^(١).

❦ ومنها: أنه خالف في مسألة المعتدة الحامل: فكان يرى أنها تعتد بأطول الأجلين، ففي «صحيح مسلم» عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَارَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُفْسِتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»^(٢).

❦ ومع ذلك فهو البحرُ الحَبْرُ، وعلومه مبثوثة، وخيره حاصل، ونفعه متحقق، وهو من أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، الذين نطقوا بالقرآن وعملوا به، ودعوا إليه، والذين عظموا السنة، وعملوا بها، ودعوا إليها، ولو لم يكن من شأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه أقبل على العلم بعد وفاة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فجعل يتنقل على الأنصار بيتًا، بيتًا، ورجلاً رجلاً، مع أنه لو أرسل إليهم لأتوه، ومع ذلك العلم يُؤْتَى، وما هي إلا أيام وإذا به هو.

❦ وقد كان يربط عكرمة ويكبِّلُه إلى العمود من أجل طلب العلم، بلغ عكرمة في العلم مبلغًا، بل لقد طلب من عكرمة أن يُحَدِّثَ وهو حاضر، فقال له: كيف أُحَدِّثُ وانت هاهنا؟ قال: حَدِّثْ إِنْ أَصَبْتَ ذلك الذي أرجو، وَإِنْ أَخْطَأْتَ عَدَلْتُكَ وقومتك.



قوله: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبْرَيْنِ»: ربما يكون المرور مقصودًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يزور القبور، وهو القائل: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»^(٣).

❦ وما جاء من نهيه عن ذلك فهو منسوخ: كما في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا»^(٤).

وفي حديث زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧).

بَعْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرَ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقُبْرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ^(١).

والمنهي عنه:

الأول: أن يوطئ على القبور، **الثاني:** أن يجلس عليها، **الثالث:** أن يكتب عليها، **الرابع:** المشي بينها بالنعال، كما جاء في «سنن أبي داود»، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبِيَّتَيْنِ، وَيَحَكَ أَلْتِ سَبِيَّتَيْكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا^(٢).

قوله: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»: أي: من في القبرين، وهذا من دلائل نبوته، وقد اطلعه الله عليه، كما ثبت في «الصحيحين»، أن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»^(٣).

وقد قال ﷺ: «فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ»^(٤)، فإما أن يكون قد اطلعه الله ﷻ عَلَى عَذَابِ هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مَا أَسْمَعَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ شَأْنِ عَذَابِ الْقَبُورِ.

❖ وفيه: **ردٌّ على من زعم أن القبور لا نعيم فيها ولا عذاب**، حيث قاله قومٌ من المعتزلة والخوارج والرافضة، على ما يأتي إن شاء الله في الجناز.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، وهو في «الصحيح المسند» (١٨١) لشيخنا الوادعي -.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ مسألة: ما هو الصحيح في عذاب القبر ونعيمه والحياة البرزخية؟

الصحيح في هذا الباب أن الأحاديث المتكاثرة، بل والآيات القرآنية، دالة دلالة صريحة على ما في القبر من النعيم، والعذاب، وعلى إثبات الحياة البرزخية، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٣٠]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

وقال **ﷺ** كما في حديث أسماء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في «الصحيحين»: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١).
 وكان النبي **ﷺ** يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).
 ومما يتعلق بالإيمان بالبرزخ:

❧ **الإيمان بالضممة**: وهي واقعة على كل أحد، إلا الأنبياء على الصحيح.

❧ **والفتنة**: وهي شاملة لجميع المكلفين، ويسلم منها الأنبياء والشهداء والمرابطون، وزاد بعضهم الصديقين؛ لأنهم أفضل من الشهداء.

❧ **والنعيم**: للمؤمنين.

❧ **والعذاب**: للكافرين ومن شاء الله من عصاة المؤمنين.

■ مسألة: هل النعيم أو العذاب في القبر يكون على الروح والجسد معاً، أم على الروح فقط، أم على الجسد فقط؟

النعيم أو العذاب واقع على الروح والجسد للأدلة المتكاثرة في ذلك على ما بينته في كتابي «عذاب القبر ونعيمه».

(١) أخرجه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٠)، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

■ مسألة: هل فتنة القبر عامة لسائر الأمم؟

نعم الفتنة عامة لهذه الأمة وغيرها، خلافاً لما ذهب إليه ابن عبد البر، بل إن الفتنة واقعة على الكبار، والصغار، والجن، والإنس، من هذه الأمة وغيرها، على ما يأتي في بابه.

قوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: أي والذي يُعَذَّبَانِ فيه كبير، وقيل: ما يعذبَانِ في شيء كبير، فإن تركه من السهولة بمكان، وقيل: أو في نظر الناس صغير، وهو عند الله كبير إلى غير ذلك من الأوجه، وقيل: بأنه قال: وما يعذبَانِ في كبير، ثم نزل جبريل بالوحى أنه كبير، فقد جاء في بعض الروايات: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لِكَبِيرٍ»^(١).

قوله: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ»، وفي رواية: «لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ»، وفي رواية: «لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢).

قوله: «لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ»: محمولة على معنيين عند كثير من أهل العلم. الأول: أنه يقضي حاجته والناس ينظرون إليه، وهذا ممنوع شرعاً، فإن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أتى الحاجة أبعد، وكان يستتر بهدف نخل، أو حائش نخل.

الثاني: أنه لا يستتر، من حيث أن البول يرجع إليه فيُصيب ملابسه وجسمه. وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ»، وهذا الحديث شاهد له، فينبغي للإنسان، أن يستتر عن أعين الناظرين عند قضاء الحاجة، وأن يتنزّه من البول وغيره من الأذى أن يصل إليه.

❖ وفيه: دليل أن بول آدمي نجس بخلاف بول غيره من الحيوان، لا سيما الحيوان المأكول، فإن بوله طاهر عند الجماهير، وأما غير المأكول فبوله نجس عند الجماهير والصحيح خلاف ما ذهبوا إليه.

قوله: «لَا يَسْتَرُّ مِنَ بَوْلِهِ»: جاء عند أحمد وغيره، من طريق من رواية عيسى بن يزداد، عن أبيه: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ نَشَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»، وَيَزْدَادُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَا يُعْرِفُ عَيْسَى وَلَا أَبُوهُ^(٣). اهـ.

بل إن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يجعلان الاستتار من البول من البدع المحدثه،

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «التلخيص الحبير» (١٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٣)، وابن ماجه (٣٢٦).

بل ربما أدى إلى سلس البول وغير ذلك من الأمراض.

❖ وفي الحديث ما عليه الإسلام: من الحث على نظافة البدن، كما أنه يحث على نظافة الباطن، قال تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ احْكُمُوا بَيْنَنَا وَخِزْيَانَةَ اللَّهِ﴾ [المدثر: ٤].

❖ وفيه: أن الإنسان قد يتساهل في بعض الأمور وهي عظيمة، فإن هذا الرجل كان لا يستتر ولا يتنزه من بوله؛ لتساهله في ذلك، وهو عند الله عظيم، وكان الأمر عند بني إسرائيل أن من أصابه شيء من البول أو نحو ذلك فإنه يقطع ما أصابه البول، فنهاهم رجل عن ذلك، كما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، قَرَضُوا بِالْمَقَارِيزِ فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ» (١).

قوله: «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»: والنميمة: هي نقل الكلام من قوم إلى قوم على جهة الإفساد، وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» (٢). وفي رواية: «قَتَاتٌ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ مَا النَّمِيمَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» (٣).

وهي من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، لِمَا تَجَرُّ إِلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَتَغْيِيرِ قُلُوبِ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَآؤُنِمْشَاءٌ نِّعْمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التوحيد» النميمة في باب السحر كالإشارة إلى أنها تفعل ما يفعل الساحر من التفريق بين القلوب المتآخية.

بل لربما فعل النمام ما لا يفعل الساحر، وقد ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فنقل إليه كلامًا فقال: إن شئت نظرنا في أمرك فإن كنت كاذبًا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بْنُ بِنَاٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقًا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَآؤُنِمْشَاءٌ نِّعْمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وإن شئت عفونا عنك، قال: «العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبدًا». ويزكرون في شأن النميمة قصص عظيمة من الفساد لربما احتربت قبيلتان، وتفرقت أخوة، وتفرقت أزواج بسبب نمام.

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٢٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليقات الحسان».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٦).

والنميمة والغيبة بينهما عموم وخصوص: فقد تكون النميمة مقترنة بالغيبة.

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً»: هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ ولم يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والجريدة من النخل.

وما جاء من أن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أوصى إذا مات أن يوضع على قبره شيء من ذلك، فهذا موقفٌ عليه، وخالفه غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم يفعلوا على قبر النبي ﷺ، ولا على قبور غيره.

ثم إن النبي ﷺ أطلعه الله عَزَّ وَجَلَّ على عذاب هذين بوحي، أما أنت حين تذهب وتغرز على ذلك القبر من الذي أطلعك على ذلك، بل إن هذا من التألي؛ وكأنك تجزِم لهم بالعذاب، نسأل الله السلامة.

وفي الحديث جواز الشفاعة بالدعاء: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ»^(١).
وقال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(٢).

❖ **فائدة:** الصلاة على الجنازة من هذا الباب شفاعاة للمقبور، وقد استشكل وضع النبي ﷺ للجريدة على هذين القبرين إن كانا كافرين، والصحيح أن لا نص يدل على كفرهما، وإن قيل بكفرهما، فيكون الجواب: أنها شفاعاة مؤقتة ومقيّدة، كشفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه، ولم يشفع في خروجه من النار لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وعن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

■ مسألة: لماذا اختار النبي ﷺ الجريدة الرطبة؟

واختار ﷺ الجريدة الرطبة لحكمة، قال أهل العلم لأنها حية، والحي هو الذي يُسبح ويستغفر وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩)، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



■ مسألة: هل شَفَعَ في المغفرة لهما، أم شَفَعَ في تخفيف العذاب؟

هذا هو الذي يظهر من لفظ الحديث أنه في تخفيف العذاب، وحدثت بدعة في أغلب بلاد الشام، والمغرب؛ كالجزائر وتونس، وهي زراعة أشجار الزيتون على المقابر، وربما زرعوا غير ذلك من الأشجار، والسبب اعتقادهم أن هذه الأشجار يخفف بها العذاب عن المقبورين.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟»:

❖ فيه: سؤال العالم عن ما يُشكّل، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على العودة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيما دق وجل.

❖ وفيه: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من عدم القول على الله بلا علم، فما ذهب كل منهم يؤول ويقول فعل وفعل، وإنما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ وفيه: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج مع أصحابه فيستفيدون من علمه.

قوله: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْسَأَ».

«لَعَلَّهُ»: للترجي، «يُخَفِّفُ»: أي العذاب عنهما، «مَا لَمْ يَيْسَأَ»: ما دام رطبين.

وبالنسبة للجريد فإنه يتأخر ييسه، لاسيما إذا كان في الأرض مغروّساً، فلعله يصل إليه من الماء الذي تستمر به الرطوبة.

والكلام على هذا الحديث أكثر مما ذكر، لكن هذه تعليقات يسيرة نسأل الله أن ينفع

بها.

والحمد لله رب العالمين





بَابُ السَّوَاكِ

بَابُ السَّوَاكِ

الشَّرْحُ:

هذا بابٌ عظيم من أبواب الدين، فهو من الفطرة كما جاء عن النبي ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعَبٌ: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ. قَالَ وَكَيْفَ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ»^(١).

وهكذا في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، مما فسره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنها: السواك على ما ساق السيوطي في «الدر المنثور»^(٢)، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(٣).

وأخرج أحمد، وأبو يعلى، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيُنْزِلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ»^(٤).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٥).

وكان النبي ﷺ لا ينام حتى يُقَرَّبَ إليه السواك، جاء في عدة أحاديث منها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحاحين»، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهم. والسواك يكون بعود الأراك، ويجوز بغيره من أعواد الأشجار، والخرق، وما يُصْنَعُ هذه الأيام من المعاجين، ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١).

(٢) «الدر المنثور» (١/٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٣٠).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في (باب سواك الرطب واليابس للصائم)، ووصله أحمد (٢٤٠٣).



❁ وأفضله الأراك لأمر:

الأول: أن النبي ﷺ كان يستاك به.

الثاني: أن فيه فوائد للثة والفم، وطبيعة تركيبه، تجعله بعيداً عن التلوث وذو صمود طويل، فقد رأينا في بعض بلاد إفريقيا ربما يبقى السواك مع أحدهم قريب السنة.

❁ وقد استحب العلماء أوقاتاً للسواك: منها ما دلت عليه الأدلة، ومنها ما أخذ بعمومات

أخرى:

❁ **الأول: عند الوضوء:** لقول النبي ﷺ: «لَوْ لَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ»^(١).

❁ **الثاني: عند الصلاة:** لحديث: «لَوْ لَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

❁ **الثالث: عند قراءة القرآن:** وأضاف إليه بعضهم الذكر وما في بابه؛ فإن الإنسان يتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ بقراءة القرآن، وينبغي أن يكون فمه طاهراً مُطَهَّراً، بل قد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ حَلْفَهُ فَتَسْمَعُ لِقْرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا حَتَّى يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ»^(٣)، والحديث له طرق.

❁ **الرابع: عند القيام من النوم:** وهذا ثابت كما تقدم في حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ»^(٤).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(٥)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسَوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ»^(٦).

❁ **الخامس: عند دخول البيت:** لحديث شريح بن هانئ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ:

(١) أخرجه البخاري معلقاً في (بَابُ سَوَالِكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ)، وأحمد (٩٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البزار (٦٠٣)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٧)، وأحمد (٢٥٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.



بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ»^(١)، وأضاف بعضهم عند الخروج من البيت، لِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

❦ **السادس: عند تغير الفم:** لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

❦ **السابع: عند طول السكوت:** لأنه يؤدي إلى تغير رائحة الفم.

❦ **الثامن: عند كثرة الكلام:** لأن كثرة الكلام تؤدي إلى تغير الفم.

❦ **التاسع: أكل ما فيه رائحة كالثوم، أو البصل، أو الكراث، أو نحو ذلك.**

❦ **العاشر: عند الاحتضار:** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في الباب.

❦ **الحادي عشر: قبل الأكل وبعده:** لما صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنْ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَ مَا أَسْتَقِظُ، وَقَبْلَ مَا أَكُلُ، وَبَعْدَ مَا أَكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ»^(٢).

■ مسألة: حكم السواك للصائم أثناء صومه؟

يجوز له أن يستاك، وما جاء من أن بعض العلماء منع ذلك فلا دليل له، وقد استدلوا بحديث: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٣)، قالوا: فإذا استاك ذهب الخلوف، والصحيح أنه لا يذهب لأن رائحة الخلوف من البطن، وليست من الفم.

❦ **وللعلماء في استخدام الصائم السواك ثلاثة مذاهب:**

❦ **منهم:** من منع السواك للصائم مطلقاً.

❦ **ومنهم:** من جَوَّزَهُ إلى قبل الزوال.

❦ **ومنهم:** من منعه في المساء، احتجاً بحديث ضعيف أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسَ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ، إِلَّا كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٤) أخرجه البزار (٢١٣٨، ٢١٣٧)، والدارقطني (٢٣٧٢)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٠١).

حديث: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

٢٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهْ بِالسَّوَالِ»^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ يَمُصُّهُ إِذَا غَسَلَهُ.

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّيْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَافَتَيْ وَذَاقَتِي^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ^(٤). لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أَعْ»، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٥).

الشرح:

قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٣٨)، ولم يخرج مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، بلفظ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ».

❖ فيه: رحمة النبي ﷺ بهذه الأمة، والمراد بها أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

❖ وفيه: أن الواجب قد يكون فيه نوع مشقة.

❖ وفيه: أن الدين يُسر.

قوله: «لَأَمُرُّهُمْ بِالسَّوَاكِ»: دليل على أن الأمر يفيد الوجوب، فلو أمرهم ﷺ بالسواك عند كل صلاة لتعين عليهم فعل هذا الأمر.

❖ وفي الحديث استحباب السواك عند الوضوء، فمن لم يجد الأراك جاز له أن يتسوك بخرقه، أو بعودٍ، أو بإصبعه.

■ مسألة: هل تُجزئ الأصبع في التسوك؟

اختلف العلماء فيها، والصحيح أنها نافعة، فقد تذهب بعض القدر والأذى.

■ مسألة: هل السواك يكون على الأسنان، أم يقع حتى على اللسان؟

السواك يقع على الأسنان، وعلى اللسان، فإن اللسان تقع عليه ترسبات يتغير طعمه ولونه، ويستفاد ذلك من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ»^(١).

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ السَّوَاكِ عَلَى اللِّسَانِ طَوْلًا^(٢). اهـ.

قوله: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»: فيه فضيلة الصلاة، وأنه ينبغي للإنسان أن يستعد لها ما لا يستعد لغيرها، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿يَبْنِيْٓءَ آدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويؤخذ أن من أراد الدعاء، أو الذكر، أو القراءة، أن يستعمل السواك.

■ مسألة: هل يجوز السواك بحضرة الناس؟

وقد ذكر العلماء مسألة السواك بحضرة الناس فمن ذهب من العلماء إلى أنه إزالة أدى قال: لا يجوز. ومن ذهب إلى غير ذلك جَوَّزه، والصحيح الجواز، فإن الإنسان حين يقوم في الصف يتسوك ويراه الناس، وهكذا النبي ﷺ رآه ابن عباس وغير واحد وهو يتسوك، كما في أحاديث الباب، ونقل عنه أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يقول: «أُعْ أَعُ، والسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ».

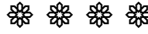
■ مسألة: هل السواك يكون باليمين أو اليسار؟

اختلفوا في ذلك، فمن ذهب إلى أنه إزالة قَدَّرَ وأدى قال باليسار لحديث: «وكانت شماله لما كان

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤).

(٢) «الفتح» (١/٣٥٦)، تحت شرح الحديث (٢٤٥).

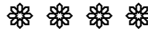
من أذى»، ومن قال بأنه طهور، قال باليمين، والذي يظهر أنه باليمين لهذا المعنى.



قوله: «حَدَّثَنِي بْنُ الْيَمَانِ»: ابنُ حُسَيْلٍ.

❦ أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، قَالَ: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نَقَاتِلُ مَعَهُ، فَآتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^(١).

❦ وهو صاحب سر النبي ﷺ: وهو القائل: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»^(٢).



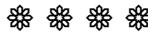
قوله: «كَانَ»: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ»: فيه فضيلة قيام الليل لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وأن صلاة آخر الليل أفضل؛ إذ أن النبي ﷺ ربما نام ثم قام، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُتَوَضَّعْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُتَوَضَّعْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣).

قوله: «يَشُوصُ»: أي يحرك السواك في فيه، ذاهبًا وراجعًا، وطولًا وعرضًا.

قوله: «فَاهُ»: أي فمه بالسواك، ويدخل فيه ما تقدم من أنواع السواك.

❖ وفيه: دليل على أن السواك غير مختص بالأسنان، بل بجميع الفم حتى تُزال الروائح الكريهة.



قوله: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان أبو محمد تأخر إسلامه، لم يجرب عليه كذبة قط، صحابي جليل، وأبوه، وجده وأمه، كلهم صحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأفضلهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٣)، وماتت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعده

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥).

بسنة.

في الحديث عيادة المريض وسياقي بابه، ومن حق المريض أنه يُعاد لقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ»^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

قوله: «وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي»: فيه إعانة المرأة لزوجها والاهتمام بالمريض؛ لأنه قد لا يستطيع القيام، ولا الجلوس، فيعان ويرفق ويُتَلَطَّفُ به، وغالبًا يُسند إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يستريح أو ربما يصلي.

❖ وفيه: ما عليه النَّبِيُّ ﷺ من الصفات البشرية، خلافًا لما يزعمه الغلاة من رفعه إلى منازل الألوهية، فهو ﷺ يمرض، ويأكل، ويشرب.

❖ وفيه: عدم التخرج من ذكر ما يقع بين الأزواج مما لا حرج فيه، ولا يحتاج إلى كناية، وما يحتاج إلى كناية ربما وقعت فيه الكناية: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(٣).

قوله: «وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ»:

❖ وفيه: ما عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من التأسي بالنبي ﷺ، والأخذ بأمور الفطرة، والمصارعة إلى الخيرات.

❖ وفيه: استحباب السواك الرطب فإنه ألين وأروح.

❖ وفيه: جواز النظر إلى حق الغير لغير ما عين، وإنما المحذور العين، فإذا أُعْجِبَ الإنسان بشي فليبرك، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَيْنُ، حَقٌّ»^(٤).

❖ وفيه: أن الإشارة معمولٌ بها إذا أفادت، حيث أَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَعَلِمَتْ من قرينة

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧).

الحال أن النَّبِيَّ ﷺ يريد السَّوَالِ.

❖ وفيه: أهمية الفهم في الدين، وفهم المجلس لجليسه، والمريض، فالطفل والمريض قد لا يعربان عن ما في أنفسهما، لكن بالإشارات يفهمهما من حولهما.

قوله: «فَأَخَذْتُ السَّوَالِ».

❖ وفيه: جواز أخذ مال الغير بإذنه وطيبته من نفسه، وفي الحديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

❖ وفيه: البذل لا سيما ما كان محبوباً.

❖ وفيه: أن السَّوَالِ يجوز لأكثر من شخص، إذا طُيِّبَ وَنُظِفَ.

قوله: «فَقَضَّمْتُهُ وَطَيْبْتُهُ»: قَضَّمْتُهُ: وهو العض بالأُسنان من أجل أن يكون لنا سهلاً للنَّبِيِّ ﷺ؛ فإنه كان شديد المرض، وربما شق عليه القضم.

❖ وفيه: طهارة ريق الإنسان.

❖ وفيه: عدم التفزز بين الزوج والزوجة في غالب الأحيان.

قوله: «ثُمَّ دَفَعْتُهُ»: أي ناولته.

قوله: «فَاسْتَنْبَهَ»: أي تسوك به، ودَفَعْتُهُ إليه لأنه أعلم بنفسه، وأريح، فلو سَوَّكَ الإنسان غيره لأضر به؛ لأنه قد يُفسد عليه في اللثة، أو في اللسان، أو نحو ذلك.

قوله: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّاسْتَنَا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

❖ فيه: شدة حرص النَّبِيِّ ﷺ على الفطرة، وعلى أن يوافي ربه بأحسن وأكمل الهيئات، وعلى أنه ما زال عاملاً بدين الله، مواظباً على مرضاة الله حتى في مرض موته.

❖ وفيه: ما ينبغي أن يكون عليه المريض من تعاهد نفسه، فإن المريض قد تتغير رائحته، فيحتاج إلى أن يغتسل، وأن يقوم ويخرج، ويحتاج إلى أن يَسَوَّكَ، وغير ذلك.

❖ وفيه: أن الإنسان لا يجزع مما هو قادم عليه، فإن النَّبِيَّ ﷺ استَنَّ استنّاً حسناً وهو يعلم أنه مفارق لأهله وأُمته.

❖ وفيه: ما عليه النَّبِيُّ ﷺ من التضرع واللجوء إلى الله، إذ رفع إصبعه إلى السماء كالذي يدعو، «اللهم في الرفيق الأعلى»، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيَّرُ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والبيهقي (١١٥٤٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٤٥٩).

وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ عَشِيٍّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ^(١).
❖ وفيه: تكرار الدعاء؛ فإنه أجوب، فإن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا»^(٢)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا»^(٣).

❖ وفيه: دليل على أن الله في السماء على عرشه، بائن من خلقه، ودليل ذلك إشارة النبي ﷺ بأصبعه إلى السماء مع قوله: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

❖ وفيه: فضيلة للملائكة الذين هم في السماء: لقول الله عز وجل كما في الحديث القدسي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»^(٤).

❖ وفيه: الحرص على الجليس الصالح: وفي الحديث: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَيْبَرِ»^(٥).

❖ وفيه: حسن الخاتمة: فإن النبي ﷺ ما زال يُكرر ذلك حتى قضى.

❖ وفيه: أن الخاتمة قد تكون حسنة حتى ولو لم يتلفظ: «بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لأنه؛ إذا تلفظ بما يدل على معناها وما يدل على مقتضاها، فإن ذلك يُجزئ، كمن يقول: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا»، أو من يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

قوله: «ثُمَّ قَضَى»: فيه: الكنايات، ومعناها ثم مات.

قوله: «مَاتَ بَيْنَ حَافَتَيْ وَذَاقَتَيْ». وفي رواية: «قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي»، والذافنة: ما تحت الذقن، والحافنة: ما فوق البطن.

وهذه فضيلة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن النبي ﷺ اختار بيتها من بين البيوت أن يمرض فيه، واختارها من بين النساء أن يكون عندها، ومات ودُفن في حجرتها.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٧)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩٤)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

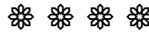
❖ **فيه:** الافتخار بما هو فضيلة، بما لا تطاول فيه، فإنها كانت تفتخر على غيرها بمثل هذا، ولكن هذا من باب التحدث بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

قوله: وفي رواية: «فقلت: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ».

❖ **فيه:** العمل بالإشارة، وأنها كالقول، تُثَبَّتُ بها الدعاوى والعقود وغير ذلك، إذا فُهِمَتْ.

❖ **وفيه:** ما عليه النبي ﷺ من محبة الأعمال الصالحة.

❖ **وفيه:** ما تقدم من الاستدلال بقرينة الحال، فباب القرائن من أحسن الأبواب في فهم المراد، وفي الحديث: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ^(١)، واستدل على أنها النخلة بقرينة الحال، فقد رأى الجُمَارَ بين يدي النبي ﷺ.



قوله: «وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو عبد الله بن قيس الأشعري من زبيد، من وادي رمع من اليمن، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن.

❖ وكان حَسَنَ الصوت بالقرآن، فعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٢)، فقال: أَمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِقِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا^(٣).

❖ وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٤). وله فضائل غير هذه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: لزيارته، أو لسؤاله، وفيه زيارة الفاضل.

قوله: «وَهُوَ يَسْتَاكُ»: أي يتسوك بسواك، والمراد به الأراك.

قوله: «وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ»: وهذا أمر لا يُتَحَرَّجُ منه، فلو كان يُتَحَرَّجُ من السواك أمام الغير؛ لقطع النبي ﷺ السواك.

(١) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (١٨٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ وفيه: أن الإنسان إذا تسوَّك يسوَّك أسنانه، ولثته، ولسانه.

قوله: «وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ أُعْ» أي كأنه يتهوع وهذا صوته.

❖ وفيه: المبالغة بالسواك: حتى أنه ربما كاد أن يَتَهَوَّعَ، أي يقع منه القَيْ، لأنه يُدخل السواك إلى آخر الفم، وفيه غير ذلك من الأحكام.

والحمد لله رب العالمين





بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الشرح:

✽ عقد المصنف هذا الباب، لبيان باب من الأبواب المهمة في باب الطهارة، وهو المسح على الخفين وهو ثابت في القرآن والسنة والإجماع.

﴿فَأَمَّا الْقُرْآنُ: فقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾﴾، بقراءة الكسر.

﴿وَأما السنة: فمع ما ذكر من أحاديث الباب:

❖ حديث زر بن حبیش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب»، فقلت: إنه حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب النبي ﷺ، فحيث أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، «كان يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»^(١).

❖ وفي حديث همام بن الحارث، قال: رأيت جرير بن عبد الله (بال، ثم توضعاً ومسح على خفيه، ثم قام فصلى) فسئل، فقال: «رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا» قال إبراهيم: «فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم»^(٢)، فهو كالمفسر والمبين لآية سورة المائدة.

❖ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فعن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك يا بني طالب، فسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه. فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٣).

❖ وجاء بلفظه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، عند ابن ماجه، وهو مخرج في «الصحيح

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، وهو في «الصحيح المسند» (٥٥٥) لشيخنا الوادعي -.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

المسند للشيخ مقل رَحْمَةُ اللهِ (١).

■ مسألة: حكم المسح على الخفين في السفر، والحضر؟

وقد أجمع العلماء على المسح في السفر، واختلفوا في الحضر: وحديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الباب يرد عليهم، «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا»، «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» (٢).

وأما زيادة لفظة السفر في الحديث: فليست بثابتة، لا في «الصحيحين»، ولا في غيرهما، بل الحديث ثابت في بول النَّبِيِّ ﷺ في الحضر، والمسح في الحضر عليه جماهير العلماء، وأدلتة كثيرة منها ما تقدم.

✽ قال النووي رَحْمَةُ اللهِ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وقال: واختاره ابن المنذر، والله أعلم (٣). اهـ.

■ مسألة: أيهما أفضل، غسل القدمين، أم المسح على الخفين؟

الصحيح أن الغسل أفضل، فهو الأصل، والمسح يكون فاضلاً، عند إظهار السنة، ومخالفة أهل البدعة.

■ مسألة: مدة المسح على الخفين للمسافر وللمقيم؟

ومدت المسح ما تقدم، من أنها ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، ويدل عليها ثلاثة أحاديث ذكرناها: حديث صفوان بن عسال، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جميعاً، وجاء في سنن أبي داود عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند ابن ماجه، وأخرجه أحمد، عن عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاء عن غيرهم خارج الستة.

وَأما ما جاء عند أبي داود، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

✽ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحْمَةُ اللهِ عَقِبَ الْحَدِيثِ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ

(١) ابن ماجه برقم (٥٥٦)، وهو في «الصحيح المسند» (١١٦٥) لشيخنا الوادعي -

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٣) «شرح مسلم» (١٦٤/٣)، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.



فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَمَا بَدَا لَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ^(١). فَهُوَ كَمَا تَرَى ضَعِيفٌ.

وَجَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَعَمْ. فَاجْتَمَعَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا، وَمَا يُوقَّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا^(٢).

لَكِنْ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْمَقْدَمُ، وَهُوَ التَّوْقِيتُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَعَلَى هَذَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

❁ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوقَّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ^(٣). اهـ.

■ مَسْأَلَةٌ: مَا هُوَ شَرْطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟

يَشْتَرُطُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ أَنْ يَدْخُلَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ؛ لَمَّا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(٤)، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورِ قَبْلُ.

■ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُلْزَمُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، أَمْ يَكْفِي أَنْ يَمْسَحَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ؟

هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا فِي آنٍ وَاحِدٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٧).

(٣) «سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ» عَقِبَ الْحَدِيثِ (٢٣٧).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ (٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤).

■ مسألة: مكان المسح على الخفين؟

والمسح يكون على ظاهرهما، كما جاء عند أبي داود من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوَّلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ^(١).

وأما ما أخرجه الترمذي، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ^(٢)»، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ بَنِي يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، - قَالَ أَبُو عِيسَى -: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمَغِيرَةُ. اهـ.

❖ فائدة: وأحاديث المسح على الخفين متواترة، حتى قيل:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ ❖❖ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَرُوسُ ❖❖ وَمُسَحُّ خُفَيْنِ وَهَذِي بَعْضُ
❖❖❖❖

■ مسألة: لو مسح على الخفين ثم نزعهما وهو على طهارة، فهل ينتقض وضوءه؟

لا ينتقض وضوءه، وذهب أكثر أهل العلم إلى انتقاض وضوءه كما في «المغني» لابن قدامة، ورجح شيخ الإسلام مع جمع من أهل العلم كابن باز وابن العثيمين وشيخنا يحيى الحجوري أنه لا ينتقض وحجتهم أن النزع ليس بحدث وهذا هو القول الصحيح.

■ مسألة: هل مدة المسح تبدأ من اللبس، أم من أول مسح عليهما؟

ويبدأ في ترتيب المسح بأول مسح بعد الوضوء، فمثلاً رجل توضأ للعشاء ثم لبس الخفين، أو ما يقوم مقامهما، ثم لم يمسح إلا عند صلاة الفجر، فتبدأ المدة من صلاة الفجر.

❖ فائدة: وفي المسح على الخفين مخالفة لأهل البدع من الروافض وغيرهم، فإن الرافضة يجوزون المسح على الأقدام ويمنعون المسح على الخفين، وهم بصنيعهم هذا يخالفون إجماع المسلمين، وصار المسح شعيرة لأهل السنة والجماعة بل الثابت المسح على الخفين، ولم يثبت

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وهو في «الصحيح المسند» (٩٦٧) لشيخنا الوادعي -.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٧).

المسح على القدم.

■ **مسألة: حكم المسح على النعال؟**

وما جاء من الآثار أو غير ذلك من الأحاديث في المسح على النعال، فلا يثبت منها شيء، وقد ألف القاسمي رسالة، وحققها الشيخ الألباني، وذهبوا إلى ثبوت بعض الأحاديث والآثار، ولم يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ في ذلك شيء.

■ **مسألة: عمن جاء المسح على الخفين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟**

وجاء المسح عن مجموعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زيادة على ما تقدم في «الصحيحين» وغيرهما.

❁ **قال الترمذي بعد ذكر حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلَ بْنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنِ مَرَّةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرَ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَابْنَ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عُمَارَةَ، وَأَبِيُّ بْنُ عُمَارَةَ (١). اهـ.**



حديث: فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا
فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»

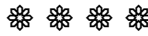
- ٢٣- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).
- ٢٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ^(٢)، مُخْتَصِرٌ.

الشَّرْحُ:

قوله: «عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أبو عيسى الثقفي، وهو أحد دهاة العرب.

❖ فائدة: وكان يقال: دهاة العرب أربعة:

- ١- معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ٢- وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٣- ومغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ٤- وزيد ابن أبيه.
- وكان مزواجاً، فقد ذكر أنه تزوج فوق ثلاثمائة امرأة، وكان شجاعاً حكيماً.



قوله: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ».

❖ فيه: ما عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من مرافقة النبي ﷺ في أسفاره وخدمته.

❖ وفيه: أنهم كانوا يتناوبون ذلك، أو كانوا يختلفون بسبب الحال، فربما سار مع بعض نسائه، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وربما سار معه أبو قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وربما سار معه المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وردف أسامة والفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي غزوة حنين بقي معه العباس والمطلب بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «فِي سَفَرٍ»: أسفار النبي ﷺ ثلاثة:

سفر التجارة: وكان قبل البعثة.

سفر الهجرة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، وليس فيه ذكر المسح على الخفين، ومسلم (٢٧٣)، واللفظ له.



سفر الجهاد، ويدخل فيه السفر إلى الحج والعمرة، فإنهما جهاد كما قال ﷺ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

قوله: «فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيَّ»: أي مددت يدي، أي قصدت من القيام إلى القعود.
❖ وفيه: خدمة الفاضل.

❖ وفيه: المعاونة في الطهارة، وإن ذلك ليس من خوارم المروءة.

❖ وفيه: ما عليه الناس من لبس النعال والخفاف؛ لوقاية أرجلهم من أذى الحر والشوك، ونحو ذلك.

❖ وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(١).

قوله: «دَعُهُمَا»: أي أتركهما على حالهما. والمغيرة بن شعبه رضي الله عنه مشى على الأصل، وهو أن المتوضأ يغسل رجليه، ولعله لم يكن يعلم حكم المسح على الخفين، أو لعله علم وما كان يظن أن النبي ﷺ سيمسح عليهما في هذا الحال.

قوله: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا»: أي القديم.

قوله: «طَاهِرَتَيْنِ»: أي لبستهما وأنا على طهارة. وهذا هو شرط المسح، فمن لبس خفيه على غير طهارة شرعية، فلا يجوز أن يمسح عليهما وهذا قول الجمهور، وخالف داود، فقال: إذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز المسح.

❖ قال ابن قدامة رحمه الله: لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ خِلَافًا^(٢). اهـ.
والمراد بالطهارة هنا رفع الحدث، وإلا فإن المؤمن لا ينجس، كما ثبت عن النبي ﷺ، وأما قول الله عز وجل: ﴿لَا يَمْسُئُهُ إِلَّا الْأَمْطَهُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فالمراد بهم الملائكة، والمراد بالكتاب المكنون: اللوح المحفوظ، مع أن كثيرًا من العلماء يحتجون بالآية على أن المصحف لا يمسّه إلا طاهر، بمعنى أنه رافع الحدث، والصحيح خلاف هذا القول.

■ مسألة: حكم من تيمم، ثم لبس الخفين بعد التيمم؟

ومن يتيمم ثم لبسهما، لم يبيح المسح عند الجماهير.

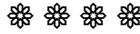
❖ قال ابن قدامة رحمه الله: فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٢) «المغني» (٢٠٧/١)، تحت المسألة (٤٠٣).

طَهَارَةً غَيْرَ كَامِلَةٍ؛ وَلَإِنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، بَطَلَتْ مِنْ أَصْلِهَا، فَصَارَ كَالْأَبْسِ لَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَقَدْ لَبَسَهُ وَهُوَ مُحَدِّثٌ^(١). اهـ.

قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»: أي مسح على أعلى خفيه، كما هو ثابت من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلمة: «عَلَيْهِمَا» تدل على ذلك. فلم يقل فمسحهما، أو فمسح بهما، وإنما قال: فمسح عليهما؛ وعلى تدل على العلو والظهور.



قوله: «عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو وأبوه صحابيَان، وقد تقدم بيان بعض شأنهما. قوله: «فِي سَفَرٍ»: ليست بثابتة، بل هي مخالفة لما في «الصحيحين»: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا»، والسبابة: هي محل إلقاء القمام.

قوله: «وَبَالَ قَائِمًا»: حتى لا يرجع البول عليه، وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ»^(٢)، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فِيهِ غِنًى؛ لَكِنْ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣). اهـ.

■ مسألة: حكم البول قائماً؟

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز البول قائماً، بل قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ»^(٤)، أخرجه الخمسة إلا أبو داود. وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يثبت، والمثبت مقدم على النافي، وحديثه في «الصحيحين»، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خارج الصحيح.

❖ وفيه: ما عليه الناس من أن الإنسان إذا أراد أن يتوضأ: يبدأ بقضاء حاجته، والنبي ﷺ قد قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»^(٥)، وسيأتي إن شاء الله. ❖ وفيه: أن من الفقه إزالة الشواغل: فإن الإنسان إذا دخل الصلاة وهو حاقن لربما خرج منها ولم يدر كم صلى.

❖ وفيه: أن قضاء الحاجة مقدم على الطهارة والوضوء.

(١) «المغني» (٢٠٧/١) تحت المسألة (٤٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧٦٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٩).

(٣) «الفتح» (٣٣٠/١)، تحت شرح الحديث (٢٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠٤)، والترمذي (١٢)، وابن ماجه (٣٠٧)، والنسائي (٢٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠).

■ مسألة: هل يجوز الوضوء قبل أن يزال سببه؟

ومما يذكره أهل العلم ويجعلونه من شروط الوضوء أنه لا يجوز إلا بعد إزالة سببه، فلا يشرع الإنسان في طهارة أو وضوء وما زال يحدث، بل ينتظر حتى إذا انتهى حدثه يقوم للوضوء.

قوله: «وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

هذا هو الشاهد من الحديث، فالحديث الأول ساقه المصنف؛ ليدل به على المسح في السفر، والحديث الثاني ساقه المصنف؛ ليدل على المسح في الحضر، وإن كان قد أضاف إليه كلمة ليست في الأصول.

❖ وفيه: ما يخالف ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من أنه كان إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد.

نقول: لا مخالفة، فإنه كان يبعد إذا كان الأذى المغلظ، الذي هو الغائط؛ حتى لا تشم رائحة كريهة، أو يسمع منه صوت يؤذي، أو غير ذلك، وأما البول فالحال معه يختلف.

❖ وفيه: جواز التستر بإنسان أو نحو ذلك: فإن النَّبِيَّ ﷺ قد تستر بالدركة^(١)، وتستر بحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ وفي أحاديث المسح على الخفين: دلالة على يسرية الدين، وعلى أن العبادات قد لا تعلم الحِكم منها، وما على الإنسان إلا أن يكون كما قال الله مخبراً عن المؤمنين: ﴿وَكَاوُوا سَمْعَنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

❖ وفيه: أن الدين مأخوذ من رسول الله ﷺ.

❖ وفيه: ما ذكرناه من أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يأخذون بالآخر من أقوال النَّبِيِّ ﷺ وأفعاله، ولذلك فرحوا بحديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ فائدة: تعليق الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

المسح على الخفين ثابت عن النَّبِيِّ ﷺ بالسنة المتواترة، حتى عد بعض الحفاظ رواته عن النَّبِيِّ ﷺ فبلغوا ثمانين: منهم العشرة المبشرون بالجنة، وقال الحسن البصري: حدثني به سبعون من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس بين الصحابة فيه اختلاف، وهو من الرخص الدالة على يسر هذه الشريعة، ونفي الحرج فيها.

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليقات الحسان»، وقد تقدم.

بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

الشرح:

ويذكر في هذا الباب حكم ثلاثة أمور:

❦ الأول: المني: فحكمه الغسل.

❦ الثاني: المذي: فالحكم فيه ما يُذكر في هذا الحديث، من غسل الفرج والوضوء.

❦ الثالث: الوذي: فيُغسل محله فقط.

■ مسألة: حكم المذي والوذي؟

المذي نجس عند جماهير العلماء، بل قد نقله الشوكاني وغيره اتفاقاً، وقد جاءت رواية عند أحمد فيها القول بطهارته، نقلها المرداوي في الإنصاف، والصحيح أنه نجس، ولذلك أمر النبي ﷺ بغسله، كما سيأتي إن شاء الله، والوذي نجس كذلك عند الجماهير.

■ مسألة: حكم المني؟

المني طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار الشافعية، ورواية عن أحمد. وذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد إلى نجاسته.

والقول بنجاسة المني: يلزم منه أن يكون الأنبياء، وصفوة الأمة، خلقوا من النجس، بل إن النبي ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله كما في الحديث، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه: سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: «نعم إذا لم ير فيه أدنى»^(١)، وحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لقد رأيته يأتيني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»^(٢)، فدل على أنه ليس بنجس، ولكنه قدر.

❦ وعن عائشة رضي الله عنها، «أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ»^(٣).

❦ قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: هذا حديث حسن صحيح، - وفي الباب ابن عباس

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠)، وأبو داود (٣٦٦)، وهو في «الصحيح المسند» (١٥٣٥) لشيخنا الوادعي -.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُجْزَى فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَاطِ، فَأَمِطُهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخَرَةٍ. اهـ.

❁ **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك، وأبو حنيفة إلى نجاسته. إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب، وإن كان كثيراً، وتعاد منه في الجسد وإن قل. وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى منفرد بطهارته. ودليل القائلين: بالنجاسة، رواية الغسل، ودليل القائلين: بالطهارة، رواية الفرك. فلو كان نجساً، لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا: ورواية الغسل، محمولة على الاستحباب والتنزيه، واختيار النظافة، والله أعلم.

هذا حكم مني الآدمي، ولنا قول شاذ ضعيف: أن مني المرأة نجس، دون مني الرجل، وقول أشد منه: أن مني المرأة والرجل نجس، والصواب أنهما طاهران^(١). اهـ.



(١) «شرح مسلم» (٣/١٦٤)، باب المسح على الخفين.

حديث: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»

٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).
وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ»^(٢).
وَلِلْمُسْلِمِ: «تَوَضَّأُ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»^(٣).

الشرح:

المدني: سائل يخرج من الرجل والمرأة عند الشهوة، ويخرج بلا تدفيق ولا لذّة.

مذّاء: كثير المذي.

انضح فرجك: اغسل فرجك.

قوله: «عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو ابن عم النّبي ﷺ أول من أسلم من الصبيان، وهو في الفضيلة رابع الأئمة فضلاً بعد النّبي ﷺ، فأفضلهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.
وقد صحّب النّبي ﷺ في المواطن كلها، إلا ما كان من تبوك؛ فإن النّبي ﷺ أمره على المدينة، فوقع في نفسه وقال: اتّخلفني في الصّبيان والنّساء؟ قال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون، من موسى، إلا أنّه ليس نبيّ بعدي»^(٤).

ولما أرسله إلى اليمن، وقع بينه وبين بعض أصحابه ما يقع، فجاء بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النّبي ﷺ يشكو عليّاً ويتنقصه، فقال النّبي ﷺ: «من كنت مولاهُ فعليّ مولاهُ»^(٥).

وذكر الإمام أحمد أنها لم تأت أحاديث مسنده في فضل أحد من الصحابة مثل ما جاء في عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (٢٩٩٤٥).

وقد أَلَفَ النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابًا فِي خَصَائِصِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ أَجَلِهِ ضَرْبُهُ أَهْلَ الشَّامِ، حَتَّى مَاتَ مُتَأَثِّرًا بِذَلِكَ الضَرْبِ.

وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ خَيْرٍ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُّوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتْلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١).

قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَتَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٢).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وهو زوج بنت النبي ﷺ، سيدة نساء العالمين، وأبو الحسن، والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سيدا شباب أهل الجنة.

وكان شجاعاً، كريماً، فصيحاً، بل يُذَكَّرُ أَنَّهُ أَقْضَى الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد هلك فيه طائفتان:

الأولى: طائفة كفرته، وقتلته، وهم الخوارج.

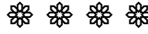
الثانية: طائفة غلو فيه وعظموه، وهم الروافض حتى جعلوا له مراتب الألوهية، وزعموا في حقه الرجعة.

وسلم فيه أهل السنة والجماعة: فهم يعتقدون فيه من الفضل ما جاء في الكتاب والسنة، بعيداً عن الغلو والجفاء، وبعيداً عن الإفراط والتفريط.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨).

(٣) حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (١٦٢٩)، والترمذي (٣٧٤٧)، وحديث سعيد بن زَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (١٦٢٩)، والترمذي (٣٧٤٨).



قوله: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**»: أي كثير المذّي، وكان تفيد الاستمرار، وقد جاء خارج الصحيح: أن هذا الأمر لازمه حتى جعل يُكثر من الغسل وتشقق ظهره، قَالَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي** ^(١).

وفي بعضها: أن النبي ﷺ رآه شاحب اللون، فسأله عن ذلك، فقال يا رسول الله: من الماء، فقد قَالَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ شَحِبْتُ فَقَالَ لِي: «يَا عَلِيُّ، لَقَدْ شَحِبْتُ» قُلْتُ: شَحِبْتُ مِنْ اغْتِسَالِي بِالْمَاءِ، وَأَنَا رَجُلٌ مَذَّاءٌ، فَإِذَا رَأَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا اغْتَسَلْتُ مِنْهُ ^(٢).
وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي** ^(٣).

❖ **فائدة: والمذّي**: سببه الفكر بشهوة، والفرق بين المني والمذّي، أن المني يخرج بشهوة مع الدفق، ورائحته مثل رائحة العجين، والمذّي يخرج بالتفكر في الشهوة.
❖ **وفيه**: أن الإنسان قد يُبتلى ببعض ما يحتاج أن يشتكي فيه على الأطباء، وأهل الخبرة، ولا حياء في الدين، قالت أم سليم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» ^(٤).

قوله: «**وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**»: أي يتحرج حياءً، وإلا فترك العلم ليس من الحياء في شيء.

وَقَدْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ» ^(٥).

والحياء هنا: المراد به الخجل، والحياء الممدوح هو النوع الثاني الذي يكون بسبب مراقبة الله عزَّجَلَّ، ويكون حائلاً بين الحرام، ومنبهاً إلى فعل الخير.

قوله: «**لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي**»: هذا عُذْرُهُ أَنَّهُ تَحَرَّجَ مِنْ صُحْرِهِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وهكذا ينبغي أن يكون الناس مع أصهارهم ومن يليهم، فإن بعض الأشياء إذا ذُكرت قد تسبب الحرج.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٦٤)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥١٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٧٤٨)، وأبو يعلى (٣٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، وبوب عليه: «بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ»، وللولد المبارك محمد بن عبد الحميد **رَحِمَهُ اللَّهُ** محاضرة قيمة في ذلك، وستطبع إن شاء الله مع ترجمته، وكانت وفاته في: (٥/ لشهر صفر/ لعام ١٤٤٠هـ) بحادث مروري.

قوله: «فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ».

❖ وفيه: التوكيل في سؤال أهل العلم، وفي غير ذلك من المرافعات، وجاء خارج الصحيح عند النسائي وابن حبان، أنه أمر عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يسأل النبي ﷺ، وجاء في بعضها: أنه هو الذي سأل النبي ﷺ، وأنكر بعض العلماء غير ما جاء في «الصحيحين»، من أن السائل هو المقداد بن الأسود.

وأما بعضهم كابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ فذهب إلى الجمع؛ فقال: لعل المقداد وعمار بن ياسر كلاهما سأل، ثم إن النبي ﷺ سأل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سبب تغير لونه من الشحوبة؟ فأخبره أنه بسبب الغسل، وذكر له الشأن فأفتاه النبي ﷺ. وذكر أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكى من ذلك وكان في مجلس يضمه ويضم غيره، فسألوا النبي ﷺ (١).

❧ والمقداد: هو المقداد بن عمرو الكندي، ونُسب إلى الأسود لأنه تبناه.

❧ وكان من الشجعان، وقد أجمع أهل السير على أنه الفارس الوحيد يوم بدر.

❧ وذكر أصحاب السير أن النبي ﷺ لما أراد أن يخرج إلى بدر استشار الناس، فقام المقداد بن عمرو فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْضِ لِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ فَنَحْنُ مَعَكَ، وَاللَّهِ مَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، وَاللَّهُ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَوْ سَرَتْ بِنَا إِلَى بَرَكِ الْعِمَادِ لَجَالَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ حَتَّى تَبْلُغَهُ «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ» (٢).

قوله: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»: بتقديم الاستنجاء.

وفي بعضها: «تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ»: بتأخير الاستنجاء.

وفي رواية: «تَوَضَّأُ وَانْضَحَ فَرْجَكَ»: كسابقة.

وليس في هذا أن الوضوء يسبق الاستنجاء؛ بل إن الاستنجاء سابق للوضوء، والواو لا تفيد الترتيب مطلقاً.

❧ وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ» هَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ تَقْدِيمُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ، لَكِنَّ الْوَائِلَ لَا تُرْتَّبُ فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ غَسْلِهِ؛ لَكِنَّ مَنْ

(١) «الفتح» (٣٨٠/١)، تحت شرح الحديث (٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٧٣/١).

يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ يَسْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَائِلٍ ^(١). اهـ.

وَجَاءَ خَارِجَ الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَنْثِيكَ».

❀ **وَأَعْلَ هذا الحديث:** بعدم سماع عروة من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن جاء من طريق حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عند أحمد ^(٢)، وفي سنده شريك. وحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ^(٣)، وغيره، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ، وَتَوَضُّأُ وَوُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

❀ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وأمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه، فلذلك أمره بغسلهما ^(٤). اهـ.

وقيل: في سبب الغسل، أن خروج المذي يكون بسبب حرارة الخِصْيَتَيْنِ، فإذا ما غسلهما ذهبَت تلك الحرارة.

■ مسألة: هل يجوز أن يُزِيلَ المني بغير الماء؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُجْزَى إِلَّا الْمَاءُ، فلا يُجْزَى الْحَجَارَةُ، ولا شيء من ذلك ببقية أنواع الاستنجاء، والصحيح أنه إذا أزاله بذلك فلا حرج.

❀ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوْ الْأَحْجَارِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا النِّسَاءُ. وَقَالَ عَطَاءُ: غَسَلَ الدُّبُرَ مُحَدَّثٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ، لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْقَوْلَ لَنْ جَمِيعًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ثُمَّ فَعَلَهُ. وَقَالَ لِنَافِعٍ: جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا، وَهُوَ مَذْهَبُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: مَرُنْ أَرْوَأَجُكُنْ أَنْ يَسْتَطِيعُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) «فتح الباري» تحت شرح الحديث (٢٦٩).

(٢) برقم (٨٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١١).

(٤) «معالم السنن» (٧٣/١).

«نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ» فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْطَهَرُوا» [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَلِأَنَّهُ يُطَهَّرُ الْمَحَلُّ، وَيُزِيلُ النَّجَاسَةَ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى مَحَلٍّ آخَرَ. وَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا: فَالْمَاءُ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهُ يُطَهَّرُ الْمَحَلُّ، وَيُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ. وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ أَجْزَأُ، بَعِيرٌ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجِمَرَ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ يُتْبِعَهُ الْمَاءَ. **قَالَ أَحْمَدُ:** إِنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرُنَ أَزْوَاجُكَ أَنْ يَتْبَعَنَّ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، اخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَلَا تُصِيبُهَا يَدُهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ وَأَحْسَنُ ^(١). اهـ.

■ مسألة: هل الوضوء في هذا الموضع على الوجوب أو الاستحباب؟

قال بعض أهل العلم: بأن ذلك على الوجوب، وذهب بعضهم إلى أنه على الاستحباب، إلا إذا أردت أن تصلي فاغسل ذكرك وتوضأ وهذا الأظهر.

وقوله: «وَأَنْضَحْ قَرْجَكَ».

والنضح: المراد به الغسل هنا، وليس المراد نثر الماء فقط، وهذه الرواية أخرجهما مسلم وقد انتقدت، فإنها من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، وروايته عن أبيه وجادة، ومع ذلك فإنها معمولٌ بها ولا تعارض ما تقدم.

❖ وفي الحديث من الفوائد على ما تقدم: ما عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من التفقه في دين الله عز وجل، ولم يمنعهم الحياء من ذلك.

❖ وفيه: أن الفاضل قد يجهل كثيراً من أحكام الدين، ولا يمنعه ذلك من السؤال.

❖ وفيه: التوكيل في سؤال أهل العلم في ما يُتَحَرَّجُ أو يخشى منه، فبعضهم يكون قد أَلَمَّ بشيء ويريد الحكم فيه، فإذا سأله خشي أن يُفْتَضَحَ أمره، ولكن يوكِّل من علمه أميناً، ويبقى الأمر على الستر.

❖ وقد جاء الحديث عن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه، وفيه كلام.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

حديث: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ
صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

٢٦- عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

الشرح:

❁ **وانفرد مسلم:** بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاشْكَلْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

هذا حديث أصل في الباب، وهو: أن الأصل البقاء على اليقين حتى يُخرج منه بيقين، لأن الشك قد يطرأ على الإنسان لسبب أو لآخر.

ومن ذلك: ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ»^(٣).

ورواه ابن حبان، بلفظ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ»^(٤)، والحديث إسناده ضعيف لجهالة عياض بن هلال، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ولكنه في الباب.

أي: لا يتكلم، وإنما يبقى على ما هو عليه متيقناً من الطهارة، حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا. والصوت إشارة إلى الضُّرَاط ونحوه، والريح إشارة إلى الهواء الخارج بدون صوت، وقد جاء: «أو يجد بللاً»، إشارة إلى الخارج من القُبُل.

■ **مسألة: وهل يُشترط أنه لا يخرج من الصلاة حتى يجد ذلك؟**

لا يشترط، وإنما ذكر ما ذكر من باب التأكيد في اليقين، أما إذا تأكد أن الحدث قد وقع منه،

(١) أخرجه البخاري (١٧٧، ١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤٧٨).

(٤) برقم (٢٦٦)، وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليقات الحسان».

فلا يجوز له الاستمرار في الصلاة.

❖ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:** معناه حتى يتيقن الحدث، ولم يرد به الصوت نفسه، ولا الريح نفسها حسب، وقد يكون أظروشا لا يسمع الصوت، وأخشم لا يجد الريح، ثم تنتقص طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه، كقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطفل: «إذا استهل، صلى عليه» ومعناه أن تعلم حياته يقيناً، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم، وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين^(١). اهـ.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ»^(٢). فقد اختصره شعبة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).
فإن نواقض الوضوء أكثر من الصوت والريح، أو أنه يُحْمَلُ على أن هذا الناقض هو أشهر النواقض لاسيما في المسجد.

❖ **وفي الحديث دليل:** على أن من انتقضت طهارته لا يجوز له الاستمرار في صلاته؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه إذا سمع وتيقن حدوث الحدث، أنه يخرج ويُعيد الوضوء.
❖ **وفيه:** أن الإنسان يحتاط لدينه، ويسأل أهل العلم فيما أشكل عليه.
❖ **وفيه: الكناية:** فإنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: «الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحْدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ»، أي: مما يبطلها.

❖ **وفيه: أن العمل باليقين:** ولا يُتَجَارَى في متابعة الشيطان، فإن الشيطان له طرق على الإنسان، فربما وسوس له أنه لم يقرأ الفاتحة؛ ليشغله بإعادتها مراراً، أو أنه لم يسجد ليسجد مرة أخرى، أو يبقى قلقاً إلى غير ذلك.

❖ **وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعلاج ذلك:** «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيُنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٤).

وقد جاء في بعض طرق حديث الباب، أن السائل هو عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **وفي الحديث دليل على أن الإنسان إذا وجد مثل ذلك في غير الصلاة لا يلزمه شيء، وأما ما**

(١) «معالم السنن» (٦٤/١)، باب إذا شك في الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٣)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من أنه كان يبقى متوضئاً في أغلب الأوقات، فهذا من حرصه ﷺ على الخير، ومع ذلك قد وُجدت حالات أنه لم يكن يتوضأ، لما أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْعَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لَمْ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟»^(١)، كالمكرر عليهم.

وهنا قاعدة لأهل العلم: تضمنها هذا الحديث، وَبَوَّبُوا عليه في كتبهم، وهي: «ترك الشك في الحدث وغيره».

❦ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ: «أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يُضَرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا».

فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ، الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ شَكُّهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَحُكِيَتِ الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قال أصحابنا: ولا فرق في الشكِّ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِحْتِمَالَانِ فِي وَقْعِ الْحَدَثِ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ^(٢). اهـ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ ❦ ❦ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُّوْكَ تَكَثَّرَ

❦ **وللشك ثلاث حالات:**

❦ **الأولى:** من تيقن الطهارة ثم طرأ الشك، فإنه يبقى على الأصل.

❦ **الثانية:** إذا كان الشك يأتي بعد الفعل، فهنا لا يلتفت إليه.

❦ **الثالثة:** إذا كان كثير الشكوك فلا يلتفت إليها، ولا يبالى بها، لأنه قد يكون غير مقدور له.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٤).

(٢) «شرح مسلم» (٤٩/٤)، باب الدليل على أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ.

والشكوك إذا ابتلي بها الإنسان تُقلقه، فبعض الناس يبقى فترة من الزمن يتوضأ ويعيد، ويتوضأ ويعيد، أو يدخل إلى الصلاة ويقرأ الفاتحة ويعيد، ثم إلى نصفها ويعيد. وقد ذُكر أن بعضهم جاءه الشيطان يوسوس له، فيقول: إنك لم تتوضأ كما ينبغي، فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين.

ومسألة التخييلات والوساوس مصيبة، والله لقد أخبرني بعضهم أنه إذا دخل الحمام، يضطر أن يغتسل إذا قضى الحاجة في كل دخلة للحمام؛ لظنه أنه تنجس، وأن النجس قد صار إلى بدنه، وربما رجع إلى البيت ويغير ملابسه، فيلحق الإنسان الضرر، بل بلغ الحال ببعضهم، قال: إن صدقت الوسوسة فأنا مبتدع، وإن صليت بغير طهارة فأنا كافر.

والحمد لله رب العالمين



حديث: فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ
فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).

٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ: فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٣).

الشرح:

✽ هذان الحديثان أصل في الباب.

وقد جاء عند مسلم عنها بلفظ آخر: «كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وجاء الرش على بول الصبي، عند أحمد^(٤) قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

✽ وفي الباب مجموعة من الأحاديث تدل على معنى هذا الحديث:

منها: حديث لبابة بنت الحارث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥) «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

وحديث أبي السَّمْح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِيَادُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

(٣) برقم (١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، وغيرهما.

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(١).

وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ»^(٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فَعْلُهَا، أَنَّهَا كَانَتْ: «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ»^(٣).

وَفِي سَنَنِ بْنِ مَاجَهٍ: بَعْدَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُبَصِّرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَاءُ أَنْ جَمِيعًا وَاحِدٌ» قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «فَهَيْتَ؟» أَوْ قَالَ: «لَقَنْتَ؟» قَالَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضُلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ»^(٤)، وَجَاءَتْ زِيَادَةُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»^(٥).

وَهَذَا اللَّفْظَةُ زَادَهَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَخَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَجَعَلَهَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

قَوْلُهُ: «أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ»: هِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بِنْتِ مُحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّنْ بَشَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

قَوْلُهُ: «أَتَتْ بِأَبْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»: إِمَّا لِلتَّبْرِيكِ وَإِمَّا لِلدَّعَاءِ.

❖ وَفِيهِ: مَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَحْمَةِ الْأَبْنَاءِ، وَعَدَمِ كَسْرِ نَفُوسِ الزَّائِرِينَ.

قَوْلُهُ: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَمْ يَطْعَمْ»، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ لِتَغْيِيرِ الْحُكْمِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ.

❖ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: مَا عَدَا اللَّبَنَ الَّذِي يَرْتَضِعُهُ، وَالتَّمَرَ الَّذِي يَحْنَكُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٥٢٧)، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٩).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٥٢٥).

(٥) أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧)، وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَحِيحٌ مُوقُوفٌ.

بِهِ، وَالْعَسَلُ الَّذِي يَلْعَقُهُ لِلْمُدَاوَاةِ، وَغَيْرِهَا. فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْإِغْتِدَاءُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ^(١). اهـ.

قوله: «فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ».

❖ فيه: تواضع النبي ﷺ، وما كان عليه من لين الجانب ومدارات الناس.

❖ فيه: طهارة الصغار ويحملون على ذلك إلا إذا وُجِدَتْ نجاسة.

قوله: «قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ»: لأن الأطفال لا يتحكمون في أنفسهم، ولا ينبغي أن يقوم الأب ويرمي به، أو يسب أمه ويُجَدِّعها؛ لأنها لم تَرْضَ بذلك، ولم تأذن به.

قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ»: أي لإزالة النجس، والأصل أن الماء هو الذي تزال به النجاسات.

■ مسألة: إذا أزيلت النجاسة بغير الماء؟

اختلف العلماء في ذلك: فجمهورهم على أنه لا يُجْزَى، والذي يظهر والله أعلم، أنها إذا زالت النجاسة بأي مُزِيل، فهذا الذي يلزم به الإنسان، وأما رفع الحدث، فإن المائعات لا تُجْزَى في رفع الحدث إلا الماء.

قوله: «فَنَضَحَهُ»: المراد بالنضح: الرش العميق؛ كأنه يقارب الغُسل بحيث يتبدد البول في الماء، وتزول النجاسة.

■ مسألة: هل بول الغلام نجس؟

اختلف العلماء في هذا اعتماداً على ما تقدم من الأحاديث، وهي قوله ﷺ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». والصحيح نجاسته، لكن خفف في غسله، قِيلَ إِنَّ النَّفْسَ أَعْلَقَ بِالذُّكُورِ مِنْهَا بِالْإِنَاثِ، يَعْنِي: فَحَصَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الذُّكُورِ لِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ^(٢). اهـ.

❖ وقد ذهب العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ، هِيَ أَوْجُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ، أَصَحُّهَا: الْإِكْتِفَاءُ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ لَا الْجَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَبَن وَهْبٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ: هِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ.

والثاني: يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحُكِّيَ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَخَصَصَ

(١) «الفتح» (٣٢٦/١)، تحت شرح الحديث (٢٢٣).

(٢) «الفتح» (٣٢٧/١)، تحت شرح الحديث (٢٢٣).

بن الْعَرَبِيِّ النَّقْلَ فِي هَذَا بِمَا إِذَا كَانَا لَمْ يَدْخُلْ أَجَوَافُهُمَا شَيْءٌ أَصْلًا.

وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ فِي وَجُوبِ الْغَسْلِ وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ الْقِيَاسَ ^(١). اهـ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ». عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ نَضَحَ عَلَيْهِ، وَرَشَ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ

٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ^(١).

الشرح:

✽ هذا حديث متفق عليه، وقد جاء نحوه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ؟ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢).

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زيادة: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٣).

وأخرج ابن ماجه، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِنِّي أَنَا أَحَدًا، فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيَحْكُ أَوْ وَيَلِكُ» قَالَ: فَشَجَّ يُوْلُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ^(٤).

قوله: «أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أبو حمزة الأنصاري، خادم النبي ﷺ، خدمه عشر سنين وقد تقدمت ترجمته.

قوله: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ»: وهو ذو الخُوَيْصِرَةِ اليماني، ويذكره أهل العلم بالبائل، وأما ذو الخُوَيْصِرَةِ القائل فهو المنافق.

✽ ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اعْدِلْ، قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ اعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٥، ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٣٠)، وفيه عبد الله الهذلي منكر الحديث.

فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَظْمِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» (١).

وأخرج أبو داود، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ: رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» (٢).

والأعراب هم الذين يسكنون البوادي، وعندهم من الجفاء، والشدة ما ليس عند غيرهم، قال الله عز وجل: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧].

قوله: «فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ»: أي في جانب من جوانب المسجد، وكان هذا الأمر معهودًا عندهم أن يبول قريبًا من مجلسه، وربما برك ناقته وبال إليها.

قوله: «فَرَجَرَهُ النَّاسُ»: أي منعه من ذلك، وجعلوا يصيحون به، نهيًا له عن هذا الفعل الذي لا يجوز في هذا الموطن.

وفي رواية: «لَا تُزْرِمُوهُ» (٣)، أي: لا تقطعوا عليه بوله.

قوله: «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ»: أي نهى الناس عن زجرهم له، مع أن البول نجس، لكن نظر النبي ﷺ إلى المصلحة، فإنه إذا قام الرجل وهو يبول فسيقع التلوث في أماكن كثيرة من المسجد، وربما تلوث جسمه بالنجاسة، ربما لحقه الضرر، والإسلام جاء برفع الضرر ودفعه، وجاء بسد الذرائع، وغير ذلك من المصالح.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

❖ وفيه: ما عليه النبي ﷺ من الرحمة والشفقة في النصيحة، والحلم، والأناة، وعدم العجلة.

قوله: «فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ»: أي أنه انتهى منه.

قوله: «بِدُئُوبٍ مِنْ مَاءٍ»: أي بدلو فيه ماء.

قوله: «فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ»: أي وضَبَّ على موضع النَجَسِ.

وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن، على أن النجاسة تُزال بالماء، فإن كانت النجاسة في ثوب، أو جسم، ونحو ذلك، فإنها تُغسل وتُزال، وإن كانت النجاسة في أرضٍ بحيث لا يمكن إزالتها، فإنه يُضَبَّ عليها ماء كثير، حتى تبتد وتتحلل.

❖ وفيه: أن الأصل في إزالة النجاسات المياه كما تقدم، وربما أزيلت بغير ذلك كالشمس والريح وما إلى ذلك، وعن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرَيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ (١).

❖ وفيه: تغيير المنكر باليد، وباللسان، فإن الصحابة رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ غَيَّرُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وإنما نهاهم النبي ﷺ لمصلحةٍ راجحة.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٢).

❖ وأما التغيير باليد: فهو ما أمرهم النبي ﷺ من الرش على البول بالماء.

❖ وفيه: الفرق في التعليم: لا سيما في اللفظ الذي لم يُذكر هنا: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، وَالْبَوْلِ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ» وهذه الزيادة لمسلم، وقد سبقت معنا.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أبو داود (٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

حديث: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»

٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»^(١).

الشرح:

✽ هذا حديث عظيم، تضمن الإشارة إلى أنواع من الفطرة:

فقوله: «الفطرة خمس»: على ما جاء في الرواية الأخرى، أو «خمس من الفطرة» فليس على الحصر، وإنما «من» للتبعية.

✽ واختلف أهل العلم في سبب المجي بالخمس:

❧ فقيل: لأنها الأوكد، لقوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

❧ وقيل: بأنه أعلم بالخمس، ثم أوحى إليه بغيرها.

❧ وقيل: بأن مفهوم العدد غير مراد.

وقد ذكر ابن العربي: أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة.

وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإن كان فيه كلام، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاكِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَاءُ: «قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ». زَادَ قُتَيْبَةُ: «قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ»^(٢).

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٣)، وفي حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ، الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاكِمِ، وَالِانْتِضَاحُ، وَالِاخْتِنَانُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١، ٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤).

وفي تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أُنْتَلَىٰ إِلَٰهَهُمْ رَبُّهُم بِكَلِمَتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ. فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِشْقَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ. وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ أَثَرِ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ^(١).

وقيل الفطرة: معناها السنة، وفيها من سنن الأنبياء والمرسلين، بل ومن الأمور التي فطر الناس على إزالتها.

وقيل: هي الدين، والفطرة العظيمة هي فطرة الإسلام: قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(٢).

قوله: «الْخِتَانُ»: بكسر الخاء المعجمة، وهو: قطع بعض مخصوص، من عضو مخصوص، وهو إزالة الجلد الموضوعة على حشفة الرجل.

والمستحب: أن يستوعبها القطع من أول الحشفة، وفي المرأة: قطع جلدة تكون أعلى فرجها، فوق مدخل الذكر، كالنواة، أو كعرف الديك.

■ مسألة: حكم الاختتان في حق الرجال والنساء؟

وهو واجب في حق الرجال، على اختلاف بين أهل العلم، فذهب بعضهم إلى استحبابه، وذهب بعضهم إلى وجوبه، لاسيما الشافعية، فإنهم ذهبوا إلى وجوبه في حق الرجال، والنساء، والصحيح أنه واجب في حق الرجال، مكرمة في حق النساء، إلا أنه يشترط في حق النساء أن لا تجهدها الخاتنة؛ فإن ذلك يسبب فساد المرأة على زوجها. ففي حديث أم عطية الأنصارية، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ»^(٣).

❁ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: لَهُ وَقَتَانِ: وَقْتُ وُجُوبٍ، وَوَقْتُ اسْتِحْبَابٍ، فَوَقْتُ الْوُجُوبِ الْبُلُوغُ، وَوَقْتُ الْاسْتِحْبَابِ قَبْلَهُ، وَالِاخْتِيَارُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ بَعْدِ الْوِلَادَةِ^(٤). اهـ.

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٩٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٧٢٢).

(٤) «الفتح» (٣٤٢/١٠)، تحت شرح الحديث (٥٨٨٩).

وأول من اختن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، اختن بالقُدُوم وعمره ثمانين سنة، والنصارى لا يختنون؛ ولذلك رأى هرقل أن ملك الختان قد ظهر، فسأل منهم الذين يختنون؟ ف قيل: اليهود، فأمر بهم فسجنوا وعذبوا، ثم إنه لقي رجلاً من العرب، فقال: من أين أنت، قال: من العرب، قال أو تختنون؟ قال: نعم، فعند ذلك علم أن محمداً ﷺ قد ظهر، وأن ملك بني الأصفر سيزول على أيديهم.

والختان من الفطرة: وفيه إزالة ما يؤدي إلى الضرر، وجمع النجاسات، وغير ذلك.

قوله: **«وَالِإِسْتِحْدَادُ»**: مشتق من الحديد، وهو إزالة شعر عانة الرجل والمرأة، وقد ذهب بعضهم إلى إزالة الشعر الموجود حول العورة، سواء كان في القُبُل أو الدُبُر.

❦ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَحَوْلَهُمَا^(١). اهـ.

■ مسألة: حكم الاستحداد في حق الرجال والنساء؟

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: **«أْمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»**^(٢)، فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاسْتِحْدَادَ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن في حق المرأة التفت، ومنعه بعضهم لشدة ألمه، ولأنه يرخي المحل، وفي حق الرجل الحلق، والصحيح أنه يجوز في حقهما جميعاً الحلق وغيره من المزيلات.

قوله: **«وَقَصَّ الشَّارِبِ»**: هو تقصير شعر الشارب.

■ مسألة: حكم تقصير وحلق الشارب؟

عند البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«من الفطرة قص الشارب»**، وقد تقدم أيضاً في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما تقدم، وقد اختلف العلماء: فَالْحَنَفِيَّةُ وكثير من العلماء على جواز استئصاله، وإلى هذا أشار النووي في «شرح صحيح مسلم»، عند قول النَّبِيِّ ﷺ: **«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»**^(٣).

وفي لفظ: **«انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»**^(٤).

(١) «الفتح» (٣٤٣/١٠)، تحت شرح الحديث (٥٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي لفظ لمسلم: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ»^(١).

وهو اختيار شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وَرَجَّحَهُ الطحاوي، كما في شرح «معاني الآثار»، وساق عدة آثار عن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، إلا أن فيها مقالاً، وذكر هذه الآثار الإمام الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «نيل الأوطار»، كالمجوز للأمرين، وأن المسألة قد تكافأت فيها الأدلة.

وقد جاء بلفظ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٢).

وجاء بلفظ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

وجاء بلفظ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ»^(٤).

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيَقْلَمَ أَظْفَارَهُ، وَيَجْزُ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).

فلا يُنْكَرُ على من حلق، ولا على مَنْ قَصَّ، وإنما يُنْكَرُ على من أطاله إطالة تُخرجه عن المعهود، وأما ما ذهب إليه الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** من قوله: بتعزير من حلق، فقوله: يحتاج إلى دليل.

■ مسألة: حكم إعفاء اللحية وعدم حلقها وتقصيرها؟

ومما هو من الفطرة إعفاء اللحية، ويُعزَّر مخالفه، قال النَّبِيُّ **ﷺ**: «وَاعْفُوا اللَّحْيَ»^(٦).

وَجَاءَ بِلَفْظٍ: «وَأَوْفُوا اللَّحْيَ»^(٧).

وَجَاءَ بِلَفْظٍ: «وَأَرْخُوا اللَّحْيَ»^(٨).

وَجَاءَ بِلَفْظٍ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ»^(٩).

وقال الله **عَزَّ وَجَلَّ** مخبراً عن هارون: ﴿بَبْنَوْمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَيْتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤].

❀ وروى عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أن لحيته كانت تصل إلى سرتي».

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧١)، والنسائي (١٣)، من حديث زيد بن أرقم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وصححه الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٤٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٦١)، من حديث زيد بن أرقم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٤٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، بلفظ: «وَقَرُّوا اللَّحْيَ»، ومسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٨) أخرجه مسلم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٩) أخرجه مسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(١). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَأَدْلَةُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

❦ وما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ»، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فِيهِ مِرْوَانَ الْأَصْفَرَ، وَعَلَى صَحَّتِهِ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَاصَّةً، ثُمَّ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَلَنَا مَا رَوَى لَا مَا رَأَى.

قوله: «وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ»: قصصها، ويستحب أن يبدأ بيمينه، ثم بيساره، وهذا من مكارم الأخلاق حتى لا تتجمع تحتها النجاسات والقاذورات.

قوله: «وَنَتْفُ الْإِبِطِ»: وهو إزالته، ويُزال بالنتف وبالحلق، فكلاهما جائز، إلا أن النتف في حق الرجال أفضل لمن أطاقه، وأما من لم يُطَقِّه، أو خشي على نفسه الماء، أو وجد في ذلك مشقة؛ فإنه يزيله بالنورة، أو بالموسى، أو بغير ذلك من المزيلات.

❦ وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).

❦ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: تَرْكًا تَجَاوَزَ بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْحَاجَةِ وَالطُّوْلِ فَإِذَا طَالَ حَلَقَ. انْتَهَى.

قُلْتُ: بَلَّ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْأَرْبَعِينَ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا وَلَا يُعَدُّ مُخَالَفًا لِلْسُنَّةِ مَنْ تَرَكَ الْقَصَّ وَنَحْوَهُ بَعْدَ الطُّوْلِ إِلَى انْتِهَاءِ تِلْكَ الْغَايَةِ^(٣). اهـ.

❦ وقول النووي أقرب، وهذا من عناية الإسلام بالمسلم، حيث يتطهر، ويزيل الشعث الذي فيه، ويعمل بالفطرة التي فطر الله ﷻ الناس عليها، وفي قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا﴾ [الحج: ٢٩]، دليل على ذلك.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٣) «نبيل الأوطار» (١/١٤٣)، تحت شرح الحديث (١٣٠).

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

الشرح:

❖ بعد أن بين رحمه الله ما يتعلق بأحكام الطهارة، ناسب أن يذكر أحاديث يبين فيها أحكام الغسل؛ وهو إزالة الوسخ، أو القذر، ورفع الحدث بالماء.

❖ **والجنابة هي:** المخالطة، سُميت بذلك لمخالطة الرجل بالمرأة، وقيل: من المجانبة وهو المباحة، قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أي: البعيد. وعلی القول أن الباب باب الغسل من الجنابة، أي كيفية الغسل من الجنابة. وعلی القول بأنه باب الجنابة، أي أحكام هذا الشأن وما يتعلق به.

❖ **والجنابة تكون بأمر:**

الأول: الإنزال المُجَرَّد بغير إيلاج، وهذا يكون باحتلام، أو بتفكير يؤدي إليه.

الثاني: أن يكون الإيلاج المجرد بغير إنزال، دليله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١). وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل»^(٢).

الثالثة: أن يقع الإنزال مع الإيلاج، فبأي الأنواع وقعت الجنابة وجب الغسل.

❖ **وفي جنابة النوم أحكام:**

الأول: إن استيقظ ورأى بللاً، ولم يذكر حُلماً، وجب عليه الغسل.

الثاني: إن استيقظ وذكر حُلماً، ولم يرَ بللاً، ليس عليه غُسل.

الثالث: إن استيقظ ووجد بللاً، وذكر حُلماً، وجب عليه الغسل.

فعند الترمذي، وأبي داود، من طريق عبد الله العُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، وأخرجه الترمذي (١١٣).

❖ قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدِيثَ عَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ»، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةً نُطْفَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرِ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

والجنابة رافعها الغسل، ولا يجزئ فيها الوضوء؛ إلا إذا تعذر استخدام الماء فإنه يتييم، لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، على ما يأتي بيانه.

❖ وقال النبي ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(١)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

❖ فائدة: أسباب الغسل: أسباب الغسل كثيرة تفصيلها على ما يأتي:

❧ الأول: الإسلام: يدل على ذلك، قصة ثمامة بن أثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصحيحين»^(٣)، وبوب عليه الإمام البخاري في صحيحه: «بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبِطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ»، وقصة إسلام أم أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي مُسْلِمَ^(٤)، وحديث قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٥).

❧ الثاني: الجنابة: لما تقدم ويأتي إن شاء الله.

❧ الثالث: الحيض والنفاس: لما سيأتي من قوله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٦).

❧ الرابع: غسل الجمعة: وهو واجب على القول الصحيح.

❧ الخامس: غسل الإحرام: وهو سنه لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣، ٣٣٢)، وأحمد (٢١٣٧١)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٤) برقم: (٢٤٩١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ^(١).

السادس: غسل الميت: وهو واجب ففي «الصحيحين» عن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي»^(٢).

وقوله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٣).

السابع: الغسل لدخول مكة: وهو مستحب، لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٤).

الثامن: غسل المجامع إذا أراد العود: وهذا مستحب، وقد ذكر غير ذلك من الأغسال، ولا دليل يثبت، مثل الاغتسال من غسل الميت، فعند أحمد، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٥).

❁ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَقَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَكَذَا جَزَمَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيِّ الْحَافِظِ ثَنَا أَبُو شَيْبَةَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ إِنْ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ».

قال البيهقي: هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى أَبِي شَيْبَةَ.

قلت: أَبُو شَيْبَةَ هُوَ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ وَوَقَّعَهُ النَّاسُ، وَمِنْ فَوْقِهِ أَحْتَجَّ بِهِمُ الْبُخَارِيُّ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ هُوَ ابْنُ عُقْدَةَ حَافِظٌ كَبِيرٌ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ بِسَبَبِ الْمَذْهَبِ وَلِأُمُورٍ أُخْرَى، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ بِسَبَبِ الْمُتُونِ أَصْلًا، فَلِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

فَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ، أَوْ الْمُرَادَ بِالْغُسْلِ غُسْلُ الْأَيْدِي، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي هَذَا.

(١) أخرجه البزار (٦١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٥) أخرجه أحمد (٩٦٠١).

قلت: ويؤيد أن الأمر فيه للندب، [ما ذكره] لخطيب في ترجمته محمد بن عبد الله المخرمي، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ؟» قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانِبِ شابُّ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ أَبِي هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ وَهَيْبٍ، فَكَتَبَهُ عَنْهُ. **قُلْتُ:** وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو أحسنُ ما جَمَعَ بِهِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

والأفضل في الغسل: أن يكون كغسل النبي ﷺ، وأما من حيث الإجزاء فهو إن غمس في بحر، أو بركة، صح غسله عند جماهير العلماء مع نية رفع الحدث، بل عند جميعهم إذا تمضمض واستنشق، والمغتسل بكيفية غسل النبي ﷺ، يجمع بين الوضوء والغسل، ويجب استيعاب جميع الجسم، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(٢)، فهو حديث ضعيف، وقد قال الإمام أبو داود عقب إخرجه للحديث: «الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

■ مسألة: حكم مكث الحائض والجنب في المسجد، وحكم دخولهما؟

حديث عائشة رضي الله عنها: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(٣)، لا يصح، فهو من رواية جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ وهي مجهولة، ولأن النبي ﷺ: قد أذن لأصحاب الصفة أن يناموا في المسجد^(٤)، وكانت قد طالت عليهم العزبة، كما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه، وغيره. وأما دخول الحائض المسجد فليس بممنوع، فقد كانت تنام امرأة في المسجد^(٥)، وبوب عليه الإمام البخاري: «بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ».

■ مسألة: حكم مس المصحف وقراءة القرآن للجنب؟

واختلفوا في قراءة القرآن للمحدث، فجمهور العلماء، على أن الجنب لا يجوز له القراءة ولا مس المصحف، وذهب قوم من أهل العلم إلى أنه يجوز القراءة، لا المس، وذهب بعض المحققين إلى أنه يجوز له القراءة والمس لحديث: عائشة رضي الله عنها في الصحيح، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) «التلخيص الحبير» (١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، والترمذي (١٠٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



«يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١)، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢)، وسيأتي من حديث أبي هريرة المتفق عليه، وجاء بنحوه عند حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٣).

وأما قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨]، فلا دلالة فيها، إذا أنها في سياق ذكر اللوح المحفوظ، وأنه لا يمسّه إلا المطهرون، الذين هم الملائكة، ولو أراد به المتوضئين، لقال: «لا يمسّه إلا المتطهرون».



(١) أخرجه البخاري معلقاً، ومسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧٢).

حديث: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ
قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنَ ^(١) - لَا يَنْجُسُ» ^(٢).

الشرح:

قوله: «المؤمن»: من حديث حذيفة في مسلم.

قوله: «لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ»: أي وجده، وكان أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جنابة.

❖ **ففيه:** جواز تأخير غسل الجنابة، ولو أنه اغتسل لكان أولى، ففي حديث أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ^(٣).
وفي حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُقْدْ وَهُوَ جُنُبٌ» ^(٤).

قوله: «فَأَنْخَسْتُ»: أي مِلْتُ عَنْهُ، وفيها لغات: بتقديم الخاء، وتأخير الخاء، وإبدال الخاء بالحاء ونحو ذلك.

❖ **وفيه:** الحياء من الأفاضل، وما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من محبة ومجالسة النَّبِيِّ ﷺ، وهم على أكمل الهيئات.

قوله: «فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ»: فيه التزيين للوفد وغيره، وإبداء العذر.

قوله: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»: فيه تفقد الرفقة والأصحاب إذا غاب أحدهم، وهذا السؤال يُفْرَحُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٣٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧)، وأخرجه مسلم معلقاً (٣٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

المسؤول عنه، إذ يحس المسؤول عنه أن السائل مُهْتَمٌّ به.

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يسأل عن أصحابه كثيرًا، ففي قصة ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على ذلك فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (١).

وهكذا في حديث عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَجِبُهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فَلَانٍ؟» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ حَاصَةٌ أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ» (٢).

ثم إن الكف عن مجالسة أهل العلم، يؤدي إلى الفتور في طلب العلم، وقد يؤدي إلى مجالسة غيرهم، فيحصل الضرر على المُجَالِسِ والمُجَالَسِ.

قوله: «كُنْتُ جُنْبًا»: فيه إبداء العذر.

❁ والاعتذار أنواع: حيث قال بعضهم، إِمَّا: أَنْ يَقُولَ: مَا فَعَلْتُ، وَإِمَّا: أَنْ يَقُولَ: فَعَلْتُ، وَقَصْدِي كَذَا، وَإِمَّا: أَنْ يَقُولَ: فَعَلْتُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. وهذا أكمل الوجوه.

قوله: «فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ». هل كان يظن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المجالسة حرام، أم أنه كان يعتقد أن الأفضل أن يغتسل؟

لعله والله أعلم الأخير، ولو كان يعلم أن البقاء على الجنابة حرامٌ لا يغتسل حينها، ولما خرج إلى السوق، وربما لقي كثيرًا من الناس وصافحهم، ولكن لكمال النَّبِيِّ ﷺ ومنزلته الرفيعة كره أن يجالسه إلا وقد اغتسل من الجنابة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٦٥)، من حديث قرة المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»: أي على غير رفع حدث، لأن الجنابة ناقصة للطهارة، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ!»: كلمة يؤتى بها للتعجب، والتنزيه، والتعظيم لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، والإنكار، وغير ذلك.

❦ **فمثاله للتعظيم:** «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَنَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟»^(١).

❦ وإذا تَكَلَّمَ في الإنسان بظلم، قال: «سبحانك هذا بهتان عظيم».

❦ وإذا تَفَقَّصَ الله عَزَّوَجَلَّ، قال: سبحان الله!، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ» [الزخرف: ٨٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزْوِ عَمَّا يَصِفُونَ» [الصافات: ١٨٠].

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حالهم في سفرهم ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»^(٢)، قيل والعلة في ذلك: أن النزول سُفْلٌ، والله عَزَّوَجَلَّ مُنْزَهُ عَنْ السُّفْلِ.

والتسبيح من الكلمات الأربع التي يحبها الله عَزَّوَجَلَّ، كما في حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بَابِيَهِنَّ بَدَأْتُ»^(٣).

قوله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُؤْمِنِ»: والإيمان والإسلام إذا افترقا اجتماعا، وإذا افترقا، فالإيمان يدل على الأعمال الباطنة، والإسلام يدل على الأعمال الظاهرة، ولكن عند الافتراق دل كل منها على معنى الآخر.

وفي «الصحيحين» عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقْمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ - أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟ -» قَالُوا: رِبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضْلٍ، نُخْبِرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ

(١) أخرجه البخاري (١١٥)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

عَنِ الْأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «اتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالذَّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُفِيرُ، وَقَالَ: «احْفَظُوا هُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(١)، والشاهد أنه فسر الإيمان بالإسلام.

قوله: «لَا يَنْجُسُ»: أي لطهارته، والكافر نجاسته معنوية لا حسية، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بَرَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يَقُولُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ^(٢)، فلو كان نجسًا نجاسة حسية ما ربطه في المسجد، وجاءت الوفود وبعضهم كان على الإشراك، ويدخل على النبي ﷺ إلى المسجد، فلم يكن يُنكر عليهم ذلك.

فالأدعي طاهر حيًا وميتًا، ونجاسة الكافر نجاسة معنوية، ولو اغتسل بماء البحار ما طُهرت، ولو كانت نجاسة حسية لذهبت بالغسل.

❖ وفي هذا الحديث بيان منزلة الإيمان، والإسلام، وطهارة أهله ظاهرًا وباطنًا.

❖ وفيه: مكرمة المؤمن على غيره من الناس، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

❖ وفيه: تعليم الجاهل إذا أشكل عليه شيء، وفي حديث عباد بن شرحبيل رضي الله عنه، وله قصة، قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُه، وَآكَلْتُ مِنْهُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاعِبًا، أَوْ جَائِعًا». فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوبَ، وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ أَوْ وَسْقٍ^(٣).

❖ وفيه: التسبيح في الأمر الذي لا يُظن، أو في الأمر الذي يُظن فيه غير الصواب، والمراد بذكر سبحانه الله، تنزيهه الله عن النقائص، وهذه جملة مؤكدة لقوله: «لا ينجس»، وربما أُكِدَت أيضًا بقسم محذوف: والله إن المؤمن وإن المسلم لا ينجس.

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٩١)، وأبو داود (٢٦٢٠).



❖ وإن أصابته نجاسة، وجب عليه أن يغسلها بالماء، وغير ذلك من المزيلات.

❖ **والشاهد منه:** أنه يجب على الجُنُب أن يغتسل، وقد قال ابو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، للنَّبِيِّ ﷺ:
«كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ». فأقره
النَّبِيُّ ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليه، وإنما أنكر النَّبِيَّ ﷺ ما اعتقده من أن المؤمن ينجس.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ



حديث: كَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ

٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَحْلُلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١).

٢٣- وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا^(٢).

٢٤- عَنْ مِمْوْنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَاظِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ^(٣).

الشَّرْحُ:

✽ هذان الحديثان فيهما كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة، وهذا الغسل الموصوف في هذين الحديثين هو أكمل الغسل، وإلا فإن أدنى الغسل أن ينغمس الرجل في الماء، أو يفيض على نفسه الماء بنية رفع الحدث.

■ مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل؟

مع اختلافهم في وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فمن ذهب إلى وجوبهما، لم يعتد بالغسل حتى يتمضمض ويستنشق، ومن قال باستحبابهما، اجتزأ بما يطلق عليه الغسل، والصحيح الوجوب.

■ مسألة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء؟

بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧، ٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى»، مستنداً بحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إذ ذكره في كتاب الغسل، في عدة مواطن مستنبطاً لأحكامه.

■ **مسألة: من وجب عليه غُسلان هل يُجزئه غُسل واحد؟**

الصحيح أنه إذا جمع النية أجزاءه، وإذا لم تُجمع النية، فلا بد أن يغتسل لكل موجبٍ على حدة.

■ **مسألة: إذا تكرر موجب الغسل، فهل يلزم غسل لكل موجب، أم يكفي غسلاً واحداً؟**

واختلفوا في مسألة لو كان الموجب قد تكرر من الإنسان، والصحيح في هذه المسألة، أنه يُجزئ غُسل واحد، فإن النبي ﷺ طاف على نسائه بغُسل واحد، وقد بوب البخاري: «بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسلٍ وَاحِدٍ».

مع أنه ﷺ أرشد إلى الوضوء، فإنه أنشط للعود، وإذا اغتسل لكل واحدة غُسلًا، كان ذلك مزيد نشاط وعناية، وإلا فيكفيه الغُسل الواحدة.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ»: كان تفيد الاستمرار وال لزوم.

قوله: «إِذَا اغْتَسَلَ»: إذا أراد أن يغتسل.

قوله: «غَسَلَ يَدَيْهِ»: أي خارج الإناء وهذا الغُسل مستحب، وليس بواجب، فإنه غُسل تطهّر وتنظيف لليدين من القدر والأذى، وسيأتي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن هذا الغُسل كان خارج الإناء.

قوله: «فَاكُفَّ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»: أي صب من يمينه على يساره، وتوضاً وضوء للصلاة، وقد تقدم معنا كيفية وضوء النبي ﷺ: «فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

ولكن في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ما يبين أن غُسل الرجلين كان متأخراً، أي بعد الانتهاء من الغُسل.

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦)، واللفظ له، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



■ مسألة: فهل يُحمل على أنه كان يفعل هذا دائماً، أو أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محمول على صفة وواقعة، وحديث ميمونة محمول على أخرى؟

فيجوز الحمل على الحالين، ويقال لعله كان في قصة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مكان تتجمع فيه المياه، فاحتاج إلى أن يغسل رجله عند الانتهاء من الغسل.

قوله: «ثُمَّ اغْتَسَلَ»: أي أفاض على رأسه ثلاثاً، كما جاء في عدة أحاديث.

قوله: «ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ»: حتى يوصل الماء إلى جميع أجزاء الرأس، ويطمئن إلى وصوله.

❦ والتخليل: هو إدخال اليد خلال الشعر، ومنه قوله: «حَلَلْ لِحْيَتَهُ» أي أدخل أصابعه فيها لتخليلها بالماء، والتخليل يكون خفيفاً، أما في باب الحيض فسيأتي أنها تدلكه دلكاً شديداً.

قوله: «ثَلَاثًا»: والتثليث مستحب، وليس بواجب، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(١).

❦ والبدء بالرأس مستحب؛ وليس بواجب، فلو بدأ برجله لأجزأه ذلك، لكن كان النبي ﷺ يبدأ بأيامنه، ومواضع الوضوء منه، ثم يبدأ برأسه، ثم يفيض على سائر جسده.

قوله: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ»: أي تيقن، فالظن يأتي بمعنى اليقين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي تيقن أن لن يضيق الله عزَّ وجلَّ عليه، فإن رفع الحدث لا بد أن يكون مبنياً على اليقين.

قوله: «أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ»: أي عممها بالماء.

قوله: «أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: والتثليث للاستحباب، وللمبالغة في الغسل، حتى لا يدع شيئاً من البدن.

❦ فيكون للرأس حالان:

❦ الحال الأول: أن يأخذ بيده ويخلل، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه ثلاث غرفات، ثم يغسل سائر جسده، ولو بدأ بالأيمن فهو أفضل لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَغْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٢)، وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ

(١) متفق عليه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).
الحال الثاني: أن يفيض الماء عليه إفاضة حتى يستوعب على ما تقدم.

قوله: «ثم غسل سائر جسده»: أي عمم جميع بدنه.



قوله: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وفي بعض الروايات: «من الجنابة»، في هذا تأكيد أن المسلم لا ينجس، وفيه طهارة الماء المستعمل من الرجال والنساء، «فالماء طهور»، لا ينجسه شيء^(٢)، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة، طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تقع فيه كما تقدم.

❖ وفيه: جواز غسل الرجل مع زوجته، وجواز نظر الرجل إلى جميع زوجته، ونظر الزوجة إلى زوجها.

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّوْدِيُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ، وَعَكْسِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣). اهـ.

وأما ما جاء أن النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»، زَادَ مُسَدِّدٌ: «وَلْيُغْتَرَفَا جَمِيعًا» فهو حديث صحيح أخرجه أبو داود، وأحمد^(٤)، غيرهما، من حديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، وهو في «الصحيح المسند»^(٥) لشيخنا الإمام مقبل الوادعي رحمه الله.

لكن قد جاء ما يعارضه وهو ما رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»^(٦) وأعل هذا الحديث والعمل عليه، فيُجْمَعُ بينهما على أن النهي للكرهة، وقال بعضهم: النهي في حق الخلوة، أما إذا كان الغسل في حالٍ واحد مع زوجها فلا نهي، والصحيح أن الماء لا ينجس في الحالين.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وغيرهم.

(٣) «الفتح» (٣٦٤/١)، تحت شرح الحديث (٢٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٨١)، وأحمد (١٧٠١).

(٥) برقم (١٤٧٠).

(٦) أخرجه مسلم (٣٢٣).

❖ وفيه: ما عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من حسن العشرة مع أهله، ومؤانستهم، وهو القائل: «وَأِنْ حُسِنَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ» (١)، وقد قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» (٢).

❖ وفيه: أن الأصل في غُسل الجنابة وغيره من الأغسال عدم الإسراف والإكثار من الماء، كما في الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَاذُرْنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي. دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُبَانٌ» (٣).

❖ وفيه: أن مَس المرأة لا ينقض الوُضوء، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». فإنه لا بد أن يقع اللمس، والمراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الجماع. فقد أوجب الله عَزَّ وَجَلَّ الغُسل بسببه، وقد تقدم معنا ذكر نواقض الوُضوء، وليس منها مَس المرأة الذي هو بمعنى اللمس.



قوله: «وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تزوجها في السنة السادسة، وقيل السابعة من الهجرة.

❖ وبنى بها بِسْرَفٍ، وماتت به، ودُفنت فيه، واشتد بها المرض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مكة، فقالت لهم: إني لن أموت، بها فأخرجوني منها، إذ أن النَّبِيَّ ﷺ قد أخبرها، وهذا من دلائل نبوته، أنها لن تموت بمكة، وعقد عليها النَّبِيُّ ﷺ وهو حلال، وبنى بها وهو حلال.

❖ وما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيح (٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» ثابتٌ سنداً لكن الصحيح خلافه، وقد روت مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبو رافع وهو الواسطة بين النَّبِيِّ ﷺ وبين ميمونة، أنه تزوجها وهو حلال، وفي حديث عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» (٥).

❖ ولها ثلاث أخوات: لبابة أم خالد بن الوليد، ولبابة أم الفضل بن عباس، وأم محفد هزيلة بنت الحارث.

(١) أخرجه الحاكم (٤٠)، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحه» (٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٠٢)، والترمذي (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

وَمَاتَ قَبْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّارِيخِ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «زَوْج»: يجوز الوجهان: زوج وزوجة، وزوج لغة من لغات العرب، وهي أشهر قال تعالى: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» [الأحزاب: ٣٧]، حتى قيل بأنه لا يقال زوجة إلا في مسائل المواريث.

قوله: «وَصَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ».

❖ فيه: خدمة المرأة لزوجها، وما كان عليه نساء السلف في هذا الباب، بخلاف ما تفعله بعض النساء في هذا الزمان، إذ ربما تقول لزوجها ليس علي بواجب، وهذا من قلة فقه النساء، فإذا أمرها الزوج وجب عليها طاعته في طاعة الله عز وجل، وهذا ليس بمعصية، وإذا لم يأمرها كان من المكافأة أن تعد له غُسله ولباسه وغير ذلك من شأنه.

❖ والمراد بوضوء الجنابة غُسل الجنابة كما هو موضح في أحاديث أخر.

قوله: «فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ»: لأن اليسار قد يكون فيها شيء من الأذى، لأسباب يعلمها الناس، والتلثيث في هذا الغسل على الاستحباب، ولو اكتفى بأقل منه جاز.

قوله: «ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ»: وهذا فعله ﷺ، ويستدل من لا يرى وجوب المضمضة والاستنشاق، أن الفعل لا يدل على الوجوب، نقول الفعل مع ما تقدم من الأدلة في أحاديث الوُضوء، من وجوب الاستنشاق والاستنثار يدل على هذا المعنى، وأما المضمضة فقد اختلف فيها على ما تقدم، وذكرنا أنها ثابتة، وأنها داخلة في الوجوب، وإن لم يثبت دليل بذاته في إثباتها، وقد بوب البخاري «بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ» وكأنه والله أعلم يذهب إلى الوجوب.

قوله: «وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»: أي توضعاً وضوءه للصلاة، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق، إلا موضع القدمين.

قوله: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ»: أي بعد أن توضعاً بدأ برأسه، وهذا الترتيب للاستحباب لا الوجوب على ما تقدم.

❖ والإفاضة: الصب، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»: «يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(١)، وفي حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»، قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥)، ومسلم (٣٢٨).

فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا»^(١).

ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن، كما في حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ»^(٢)، وفي الحديث أن رفع الحدث يكون بالماء لا بغيره، لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ»: أي: ما بقي منه.

■ مسألة: هل يلزم أن يعود في غسل أعضاء الوضوء؟

لا يلزم، وإن غسلها مرةً أخرى لا حرج، وقد بوب عليه البخاري: «بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

قوله: «ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»: فيه دليل على أن الإنسان يُجَانِبُ النَجَاسَةَ ومَوَاضِعَ الْقَدَرِ، لأنه إذا غسل بين ذلك الموطن ربما تلوث وأصابه النَجَسُ.

■ مسألة: هل الماء المستعمل نجس أم طاهر؟

الصحيح أنه طاهر والخلاف فيه بين أهل العلم وأدلة الطهارة أكثر وأصرح. وإن قلنا بأن الماء المستعمل ليس بنجس، وهو الصحيح، فقد يكون في أرضية الحمام ما هو من ذلك، أو يخشى أن يكون مظنة ذلك، ولو حتى من باب القدر.

■ مسألة: هل يلزم الترتيب في غسل الرجلين؟

الذي يظهر أن النَّبِيَّ ﷺ كان على الأصل، أنه يبدأ بيمينه، ثم بشماله.

■ مسألة: وهل هذا الغسل للرجلين مستقلاً، أم يُعْتَبَرُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

إن كان قد اغتسل قائماً، ففي الغالب أن الأرجل يصيبها ما أصاب بقية البدن، وإن كان قد اغتسل جالساً فلعله لم يصيبها ذلك، أو أنه اغتسل وخشي أن لا يصل الماء إلى جميع الأجزاء، فغسلهما على حدة، أو أنه تمتع لما كان قد شرع فيه من الوضوء والله أعلم.

قوله: «فَأَتَيْنَهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا»: فيه جواز استخدام المناديل والمناشف لتشفيف الجسم من الماء، وإنما

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

تركها النَّبِيُّ ﷺ مع جوازها، وإلا لو كانت غير جائز لنهاها النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك.

■ **مسألة: حكم التنشف بعد الغسل بالمنشف، أو بالمناديل، ونحوها**

أختلف العلماء في هذه المسألة: **فمنهم:** من جوزها مطلقاً. **ومنهم:** من منعها مطلقاً. **ومنهم:** من أجازها شتاءً ونهى عنها صيفاً.

❖ **وفي الحديث:** حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نقل كل ما يتعلق بأفعال النَّبِيِّ ﷺ، وفي هذا رد على كثير ممن سوغ بعض البدع، والتي لم تأت بها أدلة، فإن الصحابة قد نقلوا لنا ما عَظُم وصَغُر، وما دق وجل.

❖ **وفيه:** أن الإنسان لا يعتب على أخيه إذ لم يقبل منه بعض الشيء، مع أننا ننصح أن لا تكسر نفس المؤمن، فإن هذا يوقع حرماً في القلوب.

قوله: «**فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ**»: أي أنه بدل استخدام الخرقه، جعل ينفض الماء بيديه لإزالة الماء من الجسم، حتى لا يُبلل الملابس، وربما أصاب الإنسان بعد ذلك شيء من البرودة أو نحو هذا.

❖ **تنبيه:** غسل النساء كغسل الرجال سواء، ففي حديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ**» (١).

وأخرج مسلم عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ» (٢).

❖ **فائدة:** وهذان الحديثان من أجمع الأحاديث في غُسل النَّبِيِّ ﷺ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأوسع منه حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومعلوم أن زوجتي النَّبِيِّ ﷺ، هما أعلم الناس بغُسل النَّبِيِّ ﷺ، فإن هذه من الأمور التي لم يكن يطَّلَع عليها غيرهن، لا سيما ما يتعلق بشؤون البيت.

❖ **فائدة طبية:** وقد ذكر بعض أهل العلم أن من المقاصد الشرعية في إباحتها الله عزَّ وجلَّ لنبيه مُحَمَّدٍ ﷺ أن يُعَدَّدَ أكثر من أربع، حيث تزوج إحدى عشر امرأة، ومات عن تسع، من أجل أن يُنقل عنه العلم والفقه، وكون الإنسان يتأسى بالنبي ﷺ، فهذا من مقاصد الشريعة، فإن الله

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَأْسَى بِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَالتَّأْسَى بِالنَّبِيِّ ﷺ قَدْ يَجْعَلُ الْعَادَاتِ عِبَادَاتٍ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: لِبَسِ الْعِمَامَةِ.

■ **مَسْأَلَةٌ: وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا مَقْبَل رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ لِبَسِ الْعِمَامَةِ سَنَةٌ؟**

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُعْتَبَرُ مِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ الَّتِي أَقْرَاهَا الْإِسْلَامُ، أَمَّا أَنَّهُ تَصِلُ إِلَى حَدِّ السَّنَةِ فَلَا تَصِلُ، لَكِنْ إِذَا نَوَيْتَ الْاِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ثَابَ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



حديث: أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ وَهُوَ جُنُبٌ»

٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ وَهُوَ جُنُبٌ»^(١).

الشَّرْحُ:

✽ هذا حديث اتفق عليه الشيخان كما ترى، وله ألفاظ أخرى غير ما ذكر في الباب، إلا أن الحديث جاء في بيان مسألة مهمة من مسائل العلم والدين.

■ مسألة: النوم على الجنابة؟

جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيح، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»^(٣).

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً»^(٤).

✽ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. اهـ.

وأشار إلى إعلاله الإمام الترمذي، والإمام مسلم في «التمييز»، فهو حديثٌ يخالف الثوابت عن النَّبِيِّ ﷺ، وعلى صحة الحديث فقد حمله البيهقي على أنه ينام ولم يمس ماءً للغسل، أما الوضوء فمن عادة النَّبِيِّ ﷺ أنه يتوضأ في أكثر أحيانه وأحواله.

(١) متفق عليه، البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٤) برقم (٢٢٨).

قوله: «أَيَزُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ»: أي حال كونه متلبساً بالجنابة.

قوله: «نَعَمْ»: أي ينام وهو جُنُب، وهذا أمر جائز وليس بحرام، وعادةً الجسم يأتيه فتور بعد الجنابة، وكثير من الناس ربما يثقل عليه القيام، أو يشعر بحاجة إلى الراحة فينام.

قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ»: أي وضوؤه للصلاة.

■ مسألة: هل هذا الوضوء واجب، أو مستحب، أو مباح؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم:

❧ فمنهم: من ذهب إلى وجوبه: استدلاً بهذا الحديث، وهذا قول داود وجماعة.

❧ الثاني: أنه مستحب لحديث عائشة السابق، «أنه كان ينام ولم يمس ماءً»، فحمل حديث عائشة على أنه صارف لحديث عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية لابن خزيمة وابن حبان: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «يَنَامُ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»^(١)، لكنه يخالف ما في «الصحيحين».

❧ الثالث: أن هذا الأمر للإباحة: فلو نام أحدٌ وهو جُنُب قبل أن يتوضأ، أو قبل أن يمس ماءً، ما لحقه الإثم، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، فإن مثل هذه الأوامر غالباً تكون للإرشاد.

وقال العلماء عادة الملائكة، أن تنفر من الرائحة الكريهة، والشيطان يقرب إلى الرائحة الكريهة، أو الأذى والقذر، فاستحب الوضوء لذلك، وقد جاء عند أبي داود وغيره، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»^(٢).

وقالوا غير ذلك من الأقوال، ولو كان هذا الأمر مُتَعَيِّناً لوجب على من احتلم أن يقوم، ويتوضأ ثم ينام، لكن لم يُنقل، مع ما لحق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من طول العُزْبَةِ، حتى أن النَّبِيَّ ﷺ رخص لهم في بعض الغزوات بزواج المتعة، ثم حرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ بعد ذلك.

❖ وفي هذا الحديث: أن أكمل الحالات أن الإنسان ينام على طهارة، ففي حديث البراء بن عازب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصْبَتْ خَيْرًا، إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْيُمْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١١)، وابن حبان (١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الحديث ضعيف، في إسناده عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ، قال البخاري: فيه نظر، وأبوهِ قال الحافظ فيه: مقبول.

وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». فَقَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

❖ وفي الحديث سؤال أهل العلم: فيما دق وجل، وعظم وصغر، من المسائل العلمية.

❖ وفيه: أن المؤمن يكون حريصاً دائماً على الكمال، مع أنه يجوز له النوم قبل الغسل والوضوء، لكنه إذا اغتسل ونام كان ذلك أكمل وأفضل، فربما إذا اغتسل قبل النوم أن يقوم ويصلي ركعتين، أو ينام على طهارة، وإذا أخر ذلك ربما لم يهنا بالنوم، وربما يكون قلقاً فيقوم بين الساعة والأخرى، فإذا ما اغتسل هدأ باله ونام، ولو قُدِّرَ أيضاً أن الرجل يريد العودة إلى ذلك الأمر فإن الغسل أو الوضوء أنشط للعود، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢)، وفي رواية: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٣).

وعند أبي داود، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(٤).

❖ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

■ مسألة: ما كيفية الوضوء قبل النوم من الجنابة:

ثم اختلف العلماء في كيفية الوضوء: فذهب بعضهم: إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، لأن لفظ الوضوء تدل على ذلك. وذهب بعضهم: إلى أن المراد بالوضوء هنا غسل الأذى، وغسل اليدين وما يتعلق بها، وقد صح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ^(٥). وليس بالوضوء الشرعي، لكن لو رُجِّحَ أن المراد الوضوء الشرعي، لكان أنسب لأنه الأصل.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، (٦٣١٥)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢١١)، والحاكم (٥٤٢)، وغيرهما.

(٤) برقم (٢١٩)، وابن ماجه (٩٩٠)، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي رافع، وعمته سلمى مجهولة.

(٥) أخرجه مالك (٧٨)، والبيهقي (٩٧١).

■ **مسألة:** وهل هذا الحكم خاصٌّ بالرجال، أم أنه عامٌّ بالرجال والنساء؟

الذي يظهر العموم لقوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ».

قوله: «فَلْيَزَقْدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

■ **مسألة:** هل يقال بأن هذا الأمر للوجوب؟

الجواب: لا؛ وإنما هذا للإباحة، إذا توضأ وأراد أن ينام فلينام، ولو قُدِّرَ أن أحدهم نام جُنُبًا ثم احتلم، فإنه لا يجب عليه إلا غسلاً واحداً بنية واحدة لرفع الحدث.

■ **مسألة:** هل تكفي في غسل الجمعة، نية غسل الجنابة؟

وأما غسل الجمعة فلا بد من جمع نيتين، لأنَّ غسل الجمعة يخالف غسل الجنابة، وإن كانت الهيئة واحدة، وأكمل الهيئات أن يغتسل كغسل النبي ﷺ.

❦ **والكلام على الأحاديث يطول**، فهو كلام مبارك، كلام النبي ﷺ، وما يتعلق بذلك من الوحي المبارك، فإن الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى نبيه القرآن، كما أوحى إليه السنة، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، ولو عُمِلَ بمثل هذا الحديث وبنحوه، لسلم الناس من كثير من الأمراض، مثل أمراض الحساسية، والالتهابات، ونحو ذلك من الأمراض، فإن الأذى الذي يكون في فرج العبد غالباً، إما يحتوي على كذا أو كذا من الميكروبات، وربما ضر الإنسان.

❦ **والحديث وما في بابه يدل على تمام الشرع وكماله، وعلى شموله**، إذ تطرق إلى هذه المسألة، أين تجد هذا، في دساتير الأمم المتحدة؟! أو القانون الفرنسي؟! أو ما إليه من القوانين؟! أو حتى فلسفة أفلاطون أو أرسطو، أو غير ذلك؟!

ما تجد مثل هذه الأحكام أبداً، ولا ما يقاربها، ولا ما يوازئها، ولا ما تكون فيه رائحة العلم، لأنها بعيدة عن شرع الله عزَّ وجلَّ، وإن زعموا أنهم يريدون تنظيم حياة الإنسان، فإنهم عاجزون: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ آخِزًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقد بين ربنا عزَّ وجلَّ، ما يتعلق بحياة الإنسان، يقظة ومناماً، صغيراً وكبيراً، حضراً وسَفْراً، اعتقاداً وقولاً وفعلًا، ما تجد في أي نظام عالمي، أو في أي ملة غير ملة الإسلام، هذه الأحكام العظيمة حين تقرأ كتاب «الأذكار» للإمام النووي، أو «عمل اليوم والليلة» للنسائي، أو «عمل اليوم والليلة» لابن السني أحمد بن محمد الدينوري، تجد عجباً.

والحمد لله رب العالمين

حديث: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ
اِحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اِحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

الشَّرْحُ:

❁ وجاء في مسلم، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن القائلة: «فَضَحَّتِ النِّسَاءُ»^(٢) هي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَجَاءَ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»^(٣).

❁ وفي لفظ لمسلم: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»^(٤).

❁ وعند أحمد في المسند: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ»^(٥).

وفي غير ذلك من الروايات، وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اِحْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^(٦)، على ما تقدم بيانه.

قوله: «أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ».

❁ هي هند بنت أبي أمية، أسلمت وهاجرت الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وكان زوجها عبد الله بن عبد الأسد، من أوائل من هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وكانت تحته على

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٣١١).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (٥٦٣٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

خير حال، وأنجبت منه عمر، وزينب، وبرّة، وآخر.

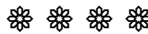
ومات أبو سلمة رضي الله عنه في المدينة، فقالت لأبوكينه بكاءً تتحدث عنه الأجيال، فسمع بذلك النبي ﷺ فقال: «أتريدين أن تدخلني الشيطان بيننا أخرجه الله منه؟» مرتين، فكففت عن البكاء فلم أبك^(١)، ودعا لأبي سلمة رضي الله عنه: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(٢).

وعنها رضي الله عنها، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**»^(٣) [البقرة: ١٥٦]، اللهم أجزني في مصيبي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها»، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ، قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له^(٤).

فقلت: يا رسول الله، إن في ثلاث خصال: أنا امرأة كبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أكبر منك»، قالت: وأنا امرأة غيور. قال: «أدعو الله عز وجل، فيذهب عنك غيرتك»، قالت: يا رسول الله، وأنا امرأة مصيبة. قال: «هم إلى الله وإلى رسوله»، قال: فترَوَّجها رسول الله ﷺ^(٥).

وهي آخر من مات من زوجاته، ويذكر أنها كانت ذات جمال، وعندها فقه فهي التي أشارت على النبي ﷺ بالحلق والنحر، حين أبى المسلمون أن يمثلوا أمره لشدة ما لحقهم من الصد عن بيت الله الحرام في الحديبية.

ومما يدل على فقهاها: ما ثبت في مسلم، أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلما كان يوماً من ذلك، والجارية تمسطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها الناس**» فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إني لكم فرط على الحوض، فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً»^(٥).



(١) أخرجه مسلم (٩٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧٢١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٩٥).

❦ **وَأُمُّ سُلَيْمٍ:** هي الرميضاء، وقيل: الغميضاء، أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان زوجها، مالك بن النضر.

❦ قَالَ مَالِكُ أَبُو أَنَسٍ لَأُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يُحَرِّمُ الْخَمْرَ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الشَّامَ فَهَلَكَ هُنَاكَ، فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ فَخَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَلَّمَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا مِثْلُكَ يُرِيدُ، وَلَكِنَّكَ أَمْرٌ كَافِرٌ، وَأَنَا أَمْرَةٌ مُسْلِمَةٌ، لَا يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَقَالَ: مَا ذَاكَ دَهْرُكَ قَالَتْ: وَمَا دَهْرِي؟ قَالَ: الصُّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَا أُرِيدُ صُفْرَاءً وَلَا بَيْضَاءً، أُرِيدُ مِنْكَ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَكَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «جَاءَكُمْ أَبُو طَلْحَةَ، غُرَّةُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» فَجَاءَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا بَلَّغْنَا أَنَّ مَهْرًا كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ، إِنَّهَا رَضِيَتْ الْإِسْلَامَ مَهْرًا فَتَزَوَّجَهَا»^(١)، فكان هذا أعظم مهر في الإسلام.

❦ وَأُنْجِبَتْ لِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَقَصَبَتْهُ مَشْهُورَةٌ كَمَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَنَّهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ قَالَ: فَجَاءَ فَفَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَيْسَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَطْلُخْتِ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِأَنِّي فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتُكُمَا» قَالَ: فَحَمَلْتُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتَسَبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَسَبْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، فَاَنْطَلَقْنَا، قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعُدُّوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَصَادَقْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنَ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَكَمَّطُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَيَّ

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢١٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧١٣٠).

حُبِّ الْأَنْصَارِ النَّمْرِ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ ^(١).

ورزق الله عز وجل عبد الله تسعة من الرجال، كلهم يحفظون القرآن، منهم إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، يروي عن أنس كثيرًا.

وبشرها النبي ﷺ بالجنة: كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: بِأَيِّ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارٌ ^(٢).

وكان النبي ﷺ يدخل عليها وعلى أم حرام، فربما فلين رأسه، ويُذكر أنهم كنَّ خالات النبي من الرضاة.

وكانت شجاعة: فمن شجاعتها ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ ^(٣).

وكانت من الفقيهات العابدات:

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» ^(٤).

وهكذا جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ قَالَ: «تَسَبِّحِينَ اللَّهَ عَشْرًا، وَتَحْمَدِينَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرِينَ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ» ^(٥).

وكانت تحب أن تخرج مع النبي ﷺ إذا خرج لغزواته، وترجع إذا رجع من غزواته: كما في

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٢٤٨٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٢٠٧).

عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا^(١).

هذه كرامة، واستجابة دعاء من الله ﷻ لعز وجل لهذه المرأة الصالحة.

هو **أبو طلحة**: هو زيد، ومن شعره^(٢):

أَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَسْمِي زَيْدٌ * * *
وَكُلَّ يَوْمٍ فِي سِلَاحِي صَيْدٌ * * *

قوله: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي تسأله وتستفتيه.

❖ وفيه: جواز سؤال المرأة للعالم: فإن لم تكن محرم، تحدث من وراء حجاب، وإن اكتفت بالكتابة ويجب عنها، فهو أحسن وأطيب، لكن إن لم يوجد ذلك واحتاج إلى السؤال فلا محذور مع تقوى الله ﷻ، وعدم الخضوع بالقول، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

❖ والمفتي عليه أن يتقي الله ﷻ بغض البصر، كما أمر الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

❖ فيه: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نداء النبي ﷺ بالرسالة، ولم يعلم أن أحدًا منهم كان ينادي يا محمد، وإنما كانوا يقولون يا نبي الله، ويا رسول الله.

وإذا وُجِدَ من المسلمين من يناديه يا محمد، فإما أن يكون حديث عهد بإسلام، أو يكون من أعراب المسلمين، فقد جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٥٥٥/٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٥٠٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٧)، ومسلم (٢١٣١).

■ مسألة: فهل كانوا ينادونه بالكنية؟

الله أعلم، الذي يظهر أنه كان يُنادى بالرسالة والنبوة.

❁ وفيه: إثبات صفة الحياء لله عزَّ وجلَّ. وهي من الصفات الفعلية، وأدلتها كثيرة في الكتاب والسنة، وعليها إجماع أهل السنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفي حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْمُو هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ»^(٢).

❁ وهي صفةٌ تليق بجلال الله، كما ثبت لله السمع والبصر، من غير تكييف، ولا تمثيل، ثبت له حياءٌ من غير تكييف ولا تمثيل، وكما ثبت له ذات تليق بجلاله، ثبت له حياءٌ يليق بجلاله، فباب الأسماء والصفات توقفيٌّ، ثم مبناه على قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، تنزيه بلا تعطيل، وإثبات بلا تمثيل، بينما الممثلة أخذوا بجانب الإثبات، وتركوا التنزيه، فأثبتوا لله صفات تليق بالمخلوق ولا تليق بالله، يقولون: يد الله كيد فلان، ووجه الله كوجه فلان وهذا تشبيهٌ وكُفِّرَ.

❁ قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِي شَيْخُ الْبُخَارِيِّ ↓: «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَنْكَرَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِيمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهٌ»^(٣).

والمعطلة: غلّوا في التنزيه، فخرجوا عن دائرة أهل السنة والجماعة، فقالوا: إذا أثبتنا لله سمعًا وبصرًا وقدرةً وإرادةً لزم التمثيل، فنحن نقول: لا يسمع، ولا يبصر، ولا يتكلم، ولا يريد، ولا يشاء، فوقعوا في التعطيل، بل في تمثيل أشد من تمثيل الممثلة، إذ أنهم مثلوا الله بالمتنوعات، والمعدومات، والجمادات، فقولهم: سميعٌ بلا سمع، وبصيرٌ بلا بصر، من هذا الباب.

(١) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، وأبو داود (١٤٨٨)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩٣٦).

❦ **والله لو قيل في أحدهم:** عالمك سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر، وعليم بلا علم، لربما غضب وحصل منه الشر، فكيف يُقال: هذا في رب العباد، الذي يقول عن نفسه: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ويقول **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [عافر: ١٩]، ويقول **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ويقول **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَبَعَثَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ويقول **عَزَّجَلَّ**: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، إلى غير ذلك.

❦ **وهذه الصفة من الصفات الفعلية**، والصفات الفعلية هي الصفات المتعلقة بالمشيئة، يفعلها ربنا متى شاء، ينزل إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله متى شاء، ويغضب، ويرضى، ويضحك، ويفرح متى شاء، قال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

❖ **وفي الحديث تقديم الاعتذار عند السؤال:** في قصة ضَمَامَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»^(١).

❦ **وهنا نقول:** «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، أي أنها قد تذكر بعض ما يُستحيا منه لكن لا حياء في العلم، «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ»^(٢).

فربما تضع أحكام بسبب حياء بعض الناس: فبعض النساء تكون عندها استحاضة، وتخرج من السؤال، وتترك الصلاة، والصيام، ولو سألت لزال الإشكال.

وبعض الناس قد يكون عنده سَلَسٌ بول، أو ريح، أو غير ذلك مما يُتخرج منه، فلجعله يترك الصلاة، مع أن الله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعليه أن يتوضأ ثم يصلي على أي حال كان، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، إلى غير ذلك.

❦ **فينبغي للإنسان أن يسأل ولا يتحرج، وإن تخرج من نفسه، رفع سؤالاً، أو أرسل من يسأل، فعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تخرج من النَّبِيِّ ﷺ في شأن السؤال من المذي، أمر المقداد أن يسأل النَّبِيَّ ﷺ كما تقدم معنا، فهذا علي بن أبي طالب مع فقهه وعلمه، يغتسل من المذي حتى تشقق ظهره، ولحقه التعب والأذى، ثم سأل النَّبِيَّ ﷺ فكان الفرج بعد الشدة، فالجهل بالحكم الشرعي يُتعب صاحبه.**

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، عن مجاهد -.

قوله: «فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟»: وكأنها كانت تعلم الحكم في حق الرجال، فسألت هل يقاس عليهم النساء.

قوله: وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

وجاء الاعتراض عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واعتذر العلماء لها، إما أنها كانت لا تحتلم كما هو عادة بعض الناس، وإما أنها لشدة الحياء من هذا الأمر، أنكرت عليها هذا الإنكار، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَعَمْ النِّسَاءُ، نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(١).

❖ وفيه: أن أحكام الرجال والنساء واحدة، إلا فيما خصّه الدليل أنه من شؤون الرجال، فيبقى من خصائص الرجال، وما جاء الدليل من أنه من شؤون النساء فإنه من خصائص النساء.

❖ وفيه: أن الاحتلام موجب للغسل، وهو من أسباب الجنابة، وسمي احتلاماً لأنه يُفَرِّق بين الصغير والكبير من جهة البلوغ.

فمتى وقع الحُلم كان حداً للبلوغ: وبعض النساء يُعرَف بلوغها بالحيض، وبعضهم يُعرَف بلوغه بنبت الشعر في عانته، إلى غير ذلك من الأحكام، فإن لم يعرف بهذه الصفات فبخمس عشرة عاماً، لما جاء في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِهِ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ»^(٢).

قوله: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»: بهذا القيد، وهو الموضح بقوله: «إِذَا تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ»، «أو إذا كان منها ما يكون الرجل».

وهذا علم أنه لا غسل على المحتلم إلا إذا رأى الماء كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣)، حيث بقي حكمة في الاحتلام، ونسخ في الجماع، فبمجرد الإيلاج يوجب الغسل.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣).

حديث: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبٍ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْرِجُ
إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكًا فَيَصْلِي فِيهِ^(٢).

الشرح:

قولها: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ»: المراد به المني، وهو ما يكون مسبباً للجنابة،
وإلا فإن الجنابة تتعلق بالبدن.

والثوب هنا: الإزار على ما يظهر والله أعلم، لأنه المتعلق بالجانب السفلي من البدن.

❖ وفيه: إزالة الأذى من اللباس وغيره، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا
نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ
أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ
قَالَ: أَدَى -»^(٣).

قوله: «فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ».

❖ وفيه: الاستعداد للخروج إلى الصلاة، وانتباه المرأة لزوجها، أو الخادم لسيدته، فإن الثوب
قد يكون متسخاً ولا يُتَقَطَّنُ له، فمن رأى في الثوب ما يستدعي النظافة، فله أن يُنْبِئَ على ذلك.

قوله: «وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ»: أي أنه يخرج قبل أن يجف اللباس، وفي بعض الروايات: فيخرج
«وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ».

وهذا الحديث دليل على طهارة المني، فإن النَّبِيَّ ﷺ ربما بقي المني في ثوبه، حتى يُفْرَكَ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، واللفظ له، وغيرهما.



بعد ذلك، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بَطْفُرِي»^(١)، أي: تفركه بعد يباسه، وهذا إنما يكون بعد مرور فترة من الوقت. وأصرح منه حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى»^(٢).

❖ وفيه: أن الذي يُطَهَّر النجاسات، ويُزال به الأتذار الماء.

وفي لفظ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا»^(٣)، أي بدون استخدام الماء، وهذا بعد يبوسته.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، وأحمد (٢٦٧٦٠)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي (٢٩٤)، وابن ماجه (٥٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨).

حديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ،
ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» ^(٢).

الشرح:

❖ هذا الحديث فيه: بيان من النبي ﷺ أن الموجب للجنابة هو الإيلاج.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»، زَادَهَا مَطَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِثْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ^(٣).

❖ وبهذه الفتوى كان يفتي عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن زيد بن خالد، أنه سأل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟، قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ ^(٤).

❖ وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمًّاه - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّاكَ الَّتِي وَلَدْتُكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ،

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٩)، ومسلم (٣٤٧).



قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِن كَعْبٍ: «أَنَّ الْفُتَيَّا اللَّيْ كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِسْلَامِ بَعْدُ»^(٣).

وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا النَّسْخُ، ذَكَرَ أَثَرًا لِأَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٤).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَقُولُ: «وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٥).

فَأحكام الباب متعلقة: بموجب الغسل من الجنابة.

■ **مسألة: متى يكون الغسل من الجنابة، هل بمجرد المداعبة، أم بمجرد المس، أم لا بد من الإيلاج؟**

هذا هو الذي عليه العمل.

❁ **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** قوله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْعِبَهَا»، اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالشَّعْبِ الْأَرْبَعِ؟ فَقِيلَ: هِيَ الْيَدَانِ وَالرَّجْلَانِ، وَقِيلَ: الرَّجْلَانِ وَالْفَخِذَانِ، وَقِيلَ: الرَّجْلَانِ وَالشَّفْرَانِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَنَّ الْمُرَادَ شُعْبُ الْفَرْجِ الْأَرْبَعِ، وَالشَّعْبُ النَّوَاحِي، وَاحِدَتُهَا شُعْبَةٌ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: «أَشْعِبَهَا»، فَهُوَ جَمْعُ شُعْبٍ. وَمَعْنَى «جَهَدَهَا»: حَفَرَهَا كَذَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلَغَ مَسَقَّتَهَا، يُقَالُ: جَهَدْتُهُ وَأَجْهَدْتُهُ بَلَغْتُ مَسَقَّتَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو في «الصحيح المسند» (٥) لشيخنا الوادعي -.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٤).

(٥) برقم (١١١٣).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ جَهْدَهَا بِمَعْنَى بَلَغَ جَهْدَهُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا، وَالْجَهْدُ الطَّاقَةُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَرَكَةِ وَتَمَكُّنِ صُورَةِ الْعَمَلِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: حَفَرَهَا أَيَّ كَدَّهَا بِحَرَكَتِهِ. وَإِلَّا فَأَيُّ مَشَقَّةٍ بَلَغَ بِهَا فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ إِيْجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَزُولِ الْمَنِيِّ، بَلْ مَتَى غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ، وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ غَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ، أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ، أَوْ فَرْجٍ بِهَيْمَةٍ، أَوْ دُبُرِهَا، وَجَبَ الْغُسْلُ: سَوَاءً كَانَ الْمَوْلُجُ فِيهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ أَمْ عَنْ نِسْيَانٍ، وَسَوَاءً كَانَ مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَسَوَاءً انْتَشَرَ الذَّكْرُ أَمْ لَا، وَسَوَاءً كَانَ مَخْتُونًا أَمْ أَعْلَفَ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ أَوْ الْمَفْعُولُ بِهِ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ وَجَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا، وَلَكِنْ يُقَالُ صَارَ جُنُبًا فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْغُسْلِ كَمَا يَأْمُرُهُ بِالْوُضُوءِ، فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى بَلَغَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يَلْزِمَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْإِعْتِبَارُ فِي الْإِجْمَاعِ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ: مِنْ صَحِيحِ الذَّكْرِ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِذَا غَيَّبَهَا بِكَمَالِهَا تَعَلَّقَتْ بِهِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَغْيِيبُ جَمِيعِ الذَّكْرِ بِالِاتِّفَاقِ. وَلَوْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشْفَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالِاتِّفَاقِ، إِلَّا وَجْهًا شَاذًا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَمِيعِهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ مُنْكَرٌ مَتْرُوكٌ.

❦ **وَأَمَّا إِذَا كَانَ الذَّكْرُ مَقْطُوعًا:** فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ دُونَ الْحَشْفَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي قَدَرِ الْحَشْفَةِ فَحَسَبُ تَعَلَّقَتِ الْأَحْكَامُ بِتَغْيِيبِهِ بِكَمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدَرِ الْحَشْفَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَصْحُهُمَا: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِقَدَرِ الْحَشْفَةِ مِنْهُ. **وَالثَّانِي:** لَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْبَاقِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ وَلَوْ لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ خِرْقَةٌ وَأَوْلَجَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ: فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهٍ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهَا وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ. **وَالثَّانِي:** لَا يَجِبُ، لِأَنَّهُ أَوْلَجَ فِي خِرْقَةٍ. **وَالثَّلَاثُ:** إِنْ كَانَتِ الْخِرْقَةُ غَلِيظَةً تَمْنَعُ وَصُولَ اللَّذَّةِ وَالرُّطُوبَةِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، وَإِلَّا وَجَبَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ بَهِيمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فَوَجَّهَانِ: **أَصْحُهُمَا:** يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ^(١). اهـ.

والحمد لله رب العالمين



(١) «شرح مسلم» (٤/٤٠)، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المنى.

حديث: فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا،

٣٩- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ (١).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا (٢).
قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: مَا يَكْفِينِي، هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبُوهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

الشرح:

✽ هذا الحديث فيه مقدار الماء المستحب في الغسل من الجنابة وغيره.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» (٣)، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ» (٤).

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ» (٥).

وهذا دليلٌ على الاقتصاد في الماء: وكثير من الناس الآن يُسرف في الماء، لا سيما في المناطق التي لا ينقطع فيها الماء، والمناطق الحارة، وقد جاء حديث ضعيف من طريق ابن لهيعة، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضْوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤)، واللفظ له، ومسلم (٣٢٩) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥)، ومسلم (٣٢٨)، بلفظ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وبرقم: (٣٢٩)، بلفظ: «صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣١٩).

«نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١).

❖ وفيه: ما كان عليه السلف من السؤال عما أشكل عليهم.

❖ وفيه: أن المفتي ينبغي أن تكون فتواه على الدليل الشرعي، من الكتاب والسنة الصحيحة.

❖ وفيه: أن المعترض على سنة النبي ﷺ ينبغي أن يُزجر ويؤدب.

❖ وفيه: أن ما من خير إلا وقد سبقنا إليه: لقوله: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ»، فنحن من باب أولى، لأن رسول الله ﷺ أحرص على الطهارة، وأعلم بما يوجبها منا، فقد كان يغتسل بالصباح، وهو أربعة أمداد.

ومما يدل على أنهم كانوا يقتصدون في الغسل، ما جاء عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي»^(٢). وقالت ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن الماء يكون قليلاً.

❖ وفيه: أن النبي ﷺ كان يبدأ برأسه، ويُفرغ عليه ثلاثاً، وهذا على الاستحباب، وأما بقية الجسم فلو أفرغ عليه مرة واحدة واستوعبته فإنها تكفيه.

قوله: «حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ».

أي غرف ثلاث غرفات، كما هو مبين في الروايات الأخرى.

«وكان» المفيدة للاستمرار، وفي مسلم قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، أي ثلاث غرفات، وهذا في المبالغة في الغسل.

والحمد لله على التمام



(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣٢١)، واللفظ له.

بَابُ التَّيْمِ

بَابُ التَّيْمِ

الشرح:

❖ التيمم في اللغة: القصد.

وفي الشرع: هو رفع الحدث على هيئة مخصوصة، ويكون بضرب اليدين بالأرض، ثم مسح الوجه والكفين.

❖ وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

❖ وفي السنة: ما سيأتي من الأحاديث.

❖ والإجماع: أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة، وإن اختلفوا في بعض مسائله.

■ مسألة: هل يشرع التيمم في السفر والحضر معاً، أم أنه خاص بالسفر؟

الجمهور على جوازه في الحضر والسفر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إنما يكون في السفر لا في الحضر.

❖ والصحيح أنه يكون في الحضر أيضاً، لأمر:

الأول: عند عدم الماء: قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣].

الثاني: المرض: كأن يخشى زيادة المرض، أو تأخر البرء.

الثالث: عوز الماء: بحيث يكون الماء قليلاً إن توضأ به لحقه الضرر.

■ مسألة: هل التيمم رافع للحدث، أم أنه مبيح للصلاة فقط؟

التيمم رافع للحدث، ومبطلاته مبطلات الوضوء، مع زيادة وجود الماء، مع الاستطاعة لاستخدامه.

■ مسألة: فرض التيمم؟

وكان فرضه في السنة السادسة للهجرة، وقيل: الخامسة، في غزوة المريسيع، وذلك أن النَّبِيَّ ﷺ حُسَّ والجيش من أجل عقد لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، «فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ «أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: «حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، قَالَتْ: «فَعَاتَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي»، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَيَتِمُّوهُ «فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: - وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ - مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ»^(١).

❁ **وَايَةُ التَّيْمُمِ:** هي قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

❁ **وقول الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

❁ وقد اختلف العلماء في آية التيمم المقصودة في قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقيل: هي آية سورة المائدة، وقيل: آية سورة النساء. وقد جاء التصريح في بعض الروايات على أنها سورة المائدة، إلا أن بعض أهل العلم يصحح أنها آية سورة النساء. وأيُّ كان ففيهما الأمر بالتيمم، لمن فقد الماء، أو كان مريضًا.

■ مسألة: صلاة فاقد الطهورين، الماء والتراب؟

بَوَّبَ البخاري على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: في الباب «بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا»، أي: أنه إذا لم يجد الماء، ولم يجد التراب، فيجوز له أن يصلي على أي حالٍ وصلاته مُجَزَّة؛ لكن هذه

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

المسألة تُقدّر على القول بأن التيمم لا يجوز إلا على التراب، فإن الناس قد اختلفوا في هذه المسألة كما سيأتي.

■ مسألة: هل يتعين التراب في التيمم؟

ذهب الجمهور إلى أن التيمم يكون بالتراب فقط، مستدلين بحديث حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١). والذي عليه المحققون من أهل العلم، أنه لا يلزم التراب، فيجوز له أن يتيمم بكل ما صعد على الأرض، من جدار، أو بناء، أو ثوب، أو نحو ذلك. **ويستدلون على ذلك بأدلة منها:** أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سافروا مع النَّبِيِّ ﷺ إلى تبوك، ولم يكن ثمة تراب في الصحراء وإنما هي الرمال، وقد فقدوا الماء، وكانت قد نزلت آية التيمم، فلا شك أنهم تيمموا في الرمال.

وجاء عن أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢)، ومعلوم أن الجدر ربما يكون صلبًا أو صلداً لا تراب فيه.

وهذا هو القول استظهره وَرَجَّحَهُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تفسيره»، وهو الذي ارتضاه ابن المُلَقِّنِ فِي شرحه على «عُمدَةِ الأحكام»، وهو الذي نراه أقرب إلى الأدلة لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والصعيد كل ما علا على وجه الأرض.

❦ إلا أن مسألة فاقد الطهورين تعود إلى الاحتمال في شأن المريض الذي لا يستطيع أن يتيمم حتى على الصعيد، فإنه قد يكون مبتورًا، أو مشلول اليدين، أو نحو ذلك مما يحول بينه وبين التيمم.

■ مسألة: هل يجوز أن يصلي بالتيمم النافلة والفريضة؟

نعم الصحيح أنه إذا تيمم، ودخلت الصلاة، جاز له أن يصلي به نافلة وفريضة.

■ مسألة: هل يشرع التيمم قبل دخول الوقت للفريضة؟

ومما ذكره أنه لا يجوز أن يتيمم حتى يدخل الوقت، وهذا القول غير صحيح، فمتى احتاج أن يصلي، فله أن يتيمم، ثم يتجه إلى الصلاة، فإن وجد الماء بطل تيممه، ووجب عليه استخدام الماء.

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢)

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، وأخرجه مسلم معلقًا (٣٦٩)، وقد تقدم.

■ **مسألة: إذا وجد الماء ولكن بقيمة، فهل يلزم الشراء؟**

اختلفوا في مسألة الماء إذا كان موجوداً لكن بقيمة، فذهب كثيرٌ من أهل العلم، إلى أن الماء لا يلزم شراؤه، وذهب بعضهم إلى أنه يشترطه.

■ **مسألة: ما هو الضابط لشراء الماء؟**

واختلفوا في حد الشراء، فإذا كان بنفس القيمة جوزوا له أن يشتري، وإن كان بأعلى من القيمة، جوزوا له أن يتيمم بغير شراء. ولو تبرع من نفسه واشترى فصلاته صحيحه، وإن تيمم على هذا الحال كأن يكون ليس له نقودٌ، أو كانت نقوده قليلة يحتاجها لغير شراء الماء، فله أن يتيمم ويصلي.

■ **مسألة: صفة التيمم؟**

واختلفوا كذلك في حد التيمم، فجمهورهم على أنه يمسح الوجه والكفين، أو الكفين والوجه على اختلاف الترتيب في الأحاديث، فيُجزئه إن قَدَّمَ الوجه، ويُجزئه إن قَدَّمَ الكفين، وأما ظاهر القرآن فقد قَدَّمَ الوجه، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المُتَيَمِّم، يتيمم بضربتين، أو بضربة للوجه والكفين وضربة إلى المرفقين.

والصحيح أنه لم يثبت شيء في التيمم إلى المرفقين، وما جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(١)، فهو من طريق محمد بن ثابت العبدي ضعيفٌ جداً.

وجاء من حديث أبي الجهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه «مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»^(٢)، لكن الحديث في «الصحيحين» بدون المسح إلى الذراعين، وإنما مسح وجهه ويديه.

✽ **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَاعْلَمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ خَصِيصَةٌ خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا.

❧ **وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ:** سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وَسِوَاءِ تَيَمَّمَ عَنِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❧ **وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ:** فَمَذْهَبُ أَكْثَرِ مَنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَآخَرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البزار (٦٠٨٩)، والحاكم (٦٣٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٣٤٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٩٢)، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشكاة» (٥٢٩).

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَبْنَ الْمُنْذِرِ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَحُكِّيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْإِبْطَيْنِ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَسْحُ مَا وَرَاءَ الْمَرْفَقَيْنِ. وَحُكِيَ أَصْحَابُنَا أَيْضًا عَنْ بَنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ ثَانِيَةٌ: لِكَفَّيْهِ، وَثَالِثَةٌ: لِذِرَاعَيْهِ.

❦ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى جَوَازِهِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحُكِّيَ مِثْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ رَجَعَا عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَتْ بِجَوَازِهِ لِلْجُنُبِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ وَإِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ: إِلَّا مَا حُكِّيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَتْرُوكٍ بِإِجْمَاعٍ مَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، فِي أَمْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْجُنُبِ بِغَسْلِ بَدَنِهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُعْزَبِ فِي الْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا، أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَإِنْ كَانَا عَادِمَيْنِ لِلْمَاءِ: وَيَغْسِلَانِ فَرْجَيْهِمَا، وَيَتَيَمَّمَانِ، وَيُصَلِّيَانِ، وَيُجْزِيهِمَا التَّيْمُمَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمَا إِذَا غَسَلَا فَرْجَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلِ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَصَلَّى بِالتَّيْمُمِ عَلَى حَالِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ نَجَسَةٌ لَزِمَتْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ الْمُحْدِثِ نَجَاسَةٌ فَأَرَادَ التَّيْمُمَ بَدَلًا عَنْهَا: فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

❦ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى بَدَنِهِ، وَلَمْ يَجْزِ إِذَا كَانَتْ عَلَى ثَوْبِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي وَجُوبِ إِعَادَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

❦ وَقَالَ بَنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولُونَ يَمْسَحُ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ بِتُرَابٍ وَيُصَلِّي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ وَأَمَّا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بِالتَّيْمُمِ: فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَعِيدُ إِذَا تَيَمَّمَ لِلْمَرَضِ أَوْ الْجَرَاخَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَمَّا إِذَا تَيَمَّمَ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يُعْدَمُ فِيهِ الْمَاءُ غَالِبًا كَالسَّفَرِ لَمْ تَجِبِ
الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعْدَمُ فِيهِ الْمَاءُ إِلَّا نَادِرًا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ **وَأَمَّا جَنْسُ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ:** فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَبَنُ الْمُثَنَّرِ وَدَاوُدُ
الظَّاهِرِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْعُضْوِ. وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ حَتَّى بِالصَّخْرَةِ الْمَغْسُولَةِ، وَزَادَ بَعْضُ
أَصْحَابِ مَالِكٍ فَجَوَزَهُ بِكُلِّ مَا اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ مِنَ الْخَشَبِ وَغَيْرِهِ قَلْتُ وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ
الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَعَنْ مَالِكٍ فِي الثَّلَجِ رِوَايَتَانِ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بِالثَّلَجِ وَكُلِّ مَا عَلَى الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ **وَأَمَّا حُكْمُ التَّيَمُّمِ:** فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْكَثَرِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، بَلْ يُبِيحُ الصَّلَاةَ،
فَيَسْتَبِيحُ بِهِ فَرِيضَةً وَمَا شَاءَ مِنَ النَوَافِلِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

❦ **وَأِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ الْفَرَضَ اسْتَبَاحَ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ،** وَإِنْ نَوَى النِّفْلَ اسْتَبَاحَ النَّفْلَ وَلَمْ يَسْتَبِحْ
بِهِ الْفَرَضَ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَائِزٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ فَرِيضَةً وَجَنَائِزَ،
وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

❦ **وَإِذَا رَأَى الْمُتَيَمِّمُ لَفَقْدِ الْمَاءِ مَاءً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ،** بَلْ لَهُ أَنْ يَتِمَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ
مِمَّنْ تَلَزَمَتْهُ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ بِرُؤْيَا الْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.
قد تقدم الراجح في بعض المسائل خلاف ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبالله التوفيق.



حديث: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ:
«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»

٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ^(١).

الشرح:

✽ الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، في حديث طويل، وله قصة: قال عمران، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَقْبَضْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يَوْقُظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرٌ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ^(٢).

وفي رواية لمسلم: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

وقد جاء عند أبي داود وغيره، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» ^(٣).
❖ تنبيه: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ»، أخرجه الدارقطني ^(٤)، وفيه الحسن بن عماره متروك.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٦٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣، ٣٣٢)، وأحمد (٢١٣٧١)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وغيرهم.

(٤) برقم (٧١١، ٧١٠)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٤٢٣).

■ مسألة: هل يتيمم لكل صلاة؟

جاء عند البيهقي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «يَتِيمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ قَالَ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(١). اهـ. والصحيح أنه لا يلزم، فيجوز أن يصلي بالتيمم ما شاء فرضاً ونفلاً.

■ مسألة: حكم المسح على الجبيرة، أو من وجد ماءً يكفي لبعض جسمه، ولا يكفي لجميع جسده؟

ولو قُدِّرَ أنه وجد ماء لبعض جسمه، ولم يجد الماء لجميع جسمه، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يغسل ما استطاع، ويتيمم لما لم يستطع. وذهب جمهورهم في مسألة الجبائر إلى ذلك، ويتوضأ لما استطاع، ثم يتيمم للجبيرة، والصحيح الذي رجحه ابن قدامة في «المغني»، وهو ترجيح شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه لا يلزمه التيمم وحتى المسح عليها يحتاج القول به إلى دليل، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأما ما جاء في «سنن ابن ماجه»، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى رِئْدِي، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ ^(٢)، فهو حديث ضعيف جداً، في سننه عمرو بن خالد الواسطي كذبه ابن معين.

■ مسألة: المسح على التساخين؟

أما التساخين فيمسح عليها، استدلالاً بأدلة المسح على الخفين. قوله: «عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أبو نُجَيْدٍ، أسلم عام خير، وكانت تسلم عليه الملائكة، حتى اكتوى وتركت السلام عليه، فلما ترك الكي عادت للسلام عليه. وهو من أَجَلٍّ من قَدِمَ البصرة، وعلمهم، وفقههم، وأُصِيبَ بالبواسير وفيه قال النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ^(٣).

(١) «التلخيص الحبير» (٢١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

■ مسألة: حكم الكي:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن الكي إنما جاء في حق عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه؛ لأن المكان الذي يريد أن يُكوى فيه، الأولى عدم التعرض له بكشفٍ أو غير ذلك، أو أن النَّبِيَّ ﷺ علم أن الكي لا ينفعه، وقد قيل: بأنه صبر على استطلاق البطن عشرين سنة، فلما اكتوى ما نفعه ذلك.

❖ وفي الحديث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فنصحه ووجهه.

❖ وفيه: السؤال عن المانع عن العمل، حتى لا يُحَكَمَ على الرجل بخلاف ما هو عليه.

❖ وفيه: أن الأصل في المسلم الصدق، فيُصَدَّق خبره، ولا يُطْعَن في عدالته إلا إذا ظهر منه خلاف ذلك، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَايَ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

❖ وفيه: أن الأصل صلاة الجماعة، ولا تُترك صلاة الجماعة إلا لعذر، وقد هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أن يُحَرِّقَ على قوم لم يشهدوا الصلاة بيوتهم، كما سيأتي معنا في أحكام الصلاة.

قوله: «في القوم»: المراد بهم الرجال، وربما أطلق عليهم قوم تغليبا، لأن النَّبِيَّ ﷺ كان معه في السفر بعض النساء، كبعض زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

قوله: «أصابني جنابة ولا ماء».

❖ فيه: إبداء العذر: وفي الحديث: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ»^(١)، فلو أصاب أحدُ ذنبا ثم أظهر عذره، ينبغي أن يُعْفَى عنه؛ إلا إذا علم منه التماذي.

وفي الحديث: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثَرَتَهُ»^(٢).

❖ وفيه: العذر بالجهل؛ فإنه لم يكن يعلم بحكم التيمم، ولهذا لم يصل، ولم يُعَنِّفْ النَّبِيُّ ﷺ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٧٤)، وأبو داود (٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ وفيه: الكناية فعبر بما أصابه بالجنابة.

❖ وفيه: أن الأصل في رفع الحدث الماء لقوله: «ولا ماء».

قوله: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

❖ فيه: بيان لرحمة الله عزَّوجلَّ بعباده، وإن التيمم رافع للحدث، مجيز للصلاة، وغير ذلك.

والصعيد: هو ما ظهر على الأرض.

«فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»: أي يكفي عن الماء، ويرفع الحدث، لقول الله عزَّوجلَّ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ



حديث: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ
هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ

٤- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ^(١).

الشرح:

❖ هذا حديثٌ متفقٌ عليه، وفيه قصة: عن الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ^(٢).

❖ وبنحو فتوى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُفْتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ففِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَّمُّ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ

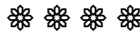
(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، واللفظ له.

الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرُ كَفِّهِ، وَوَجْهُهُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟»^(١).

فالشاهد أن الحجة في التيمم الكتاب والسنة، والإجماع قائم على مشروعيته، وإنما اختلف بعض السلف في مسألة التيمم للجُب، مع أنه معطوف على قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. والذين ذهبوا إلى عدم التيمم للجنب ذهبوا إلى أن الملامسة في الآية، هي مَسُ المرأة باليد.

والصحيح أن معناها في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، الجماع على تفسير ابن عباس وغيره من أهل العلم.



قوله: «**عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ**»: هو أبو اليقظان، هو وأبوه وأمه من أوائل من أسلم من الناس، وقد ابتلوا بلاءً شديداً في ذات الله **عَزَّوَجَلَّ**، حتى قُتِلَت أمه، طعنها أبو جهل في قُبُلِهَا فماتت، وهي أول شهيدة في الإسلام، ويُذكر أنه هاجر إلى الحبشة، والله أعلم.

ومرَّ رسولُ الله ﷺ بياسر، وعمَّار، وأمِّ عمار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وهم يؤذون في الله تعالى فقال لهم: «**صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ**»^(٢)، والحديث له طرق بمجموعها يرتقي إلى الحسن.

وقد نزل في شأنه قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٦]، فعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرَكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: سَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»^(٣)، فأنزل الله **عَزَّوَجَلَّ** الآية كالعادر له.

ويقال بأنه أول من بنى مسجداً في الإسلام: فهو من الأوائل، إن لم يكن أول من خط مسجد قباء، وكان يحمل اللبن للبناء في مسجد النبي ﷺ، فعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وَلَإِنَّهُ عَلَيَّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّيهِ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَتَشَأُ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعَمَّارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

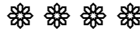
(٢) أخرجه الحاكم (٥٦٦٦، ٥٦٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥١٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٣٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٠/١).

الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ (١).

وما زال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما هو عليه من الخير، حتى كان في غزوة صفين، وهو في الجيش الذي كان مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُتِلَ وعمره أربعة وتسعين، وقيل: ستة وتسعين سنة، قتله أبو الغادية وهو صحابي.

وقد بُشِّرَ أن آخر ما يذوق مذقة لبن، فشرها ثم كانت الشهادة بعد ذلك (٢).



قوله: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ»: أي أرسله، والبعث: الإرسال، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُرْسِلُهُمْ لكثير من حوائجه، وأكثرها إما للدعوة أو نحو ذلك.

❖ وفيه: جواز السرية في بعض ما لا يحتاج إلى إظهار، فإنه قال: فِي حَاجَةٍ، ولم يبينها، وكما قيل:

كُلُّ عِلْمٍ لَيْسَ فِي الْقِرْطَاسِ ضَاعَ ❀ ❀ كُلُّ سِرٍّ جَاوَزَ الْاِثْنَيْنِ شَاعَ
قوله: «فَأَجَبْتُ»: أي حصلت له الجنابة باحتلام.

قوله: «فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ»: أي أنه من المعلوم عندهم أن التطهر من الجنابة وغيرها يحصل بالماء، وهذا هو الأمر الذي عُلِمَ ضرورةً لكثرة تطهرهم به ولكثرة منافعه.

وقوله: «فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ»: دلّ على أنه طلبه وبحث عنه.

❖ وفيه: أنه لا يعدل إلى التيمم إلا عند العجز عن الماء، إما استخدامًا وإما عوزًا.

قوله: «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ»: أي أنه جعل يُمرغ جميع جسمه بالتراب، ينقلب يمينًا ويسارًا كما تفعل الدابة.

وَالدَّابَّةُ: هي كل مَادَّةٌ على الأرض، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، لكن المراد به في العرف: الحمار، وإن كان أهل العراق ربما أطلقوه على الفرس.

❖ وفيه: جواز الاجتهاد، والعمل بما دل عليه، وعدم المؤاخذه بما صدر عن المجتهد، حتى وإن أخطأ، فإنه في حالة الخطأ له أجرٌ، وفي حالة الإصابة له أجران كما في حديث عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٨٠)، والحاكم (٥٦٦٨)، وغيرهما.

أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

❖ وفيه حجة: لقول الجماهير أن التيمم جائز للجناية وغيرها.

قوله: «ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ».

❖ وفيه: العودة إلى العالم، إذا فعل الإنسان ما يُشكّل، ولم يكن متيقناً منه، أو فعل ما يظنه صواباً ووجد من يخالفه؛ فإن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمرغ وصلى، وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفعل ذلك.

❖ وفيه: أن من اجتهد على عمل من الأعمال الصالحة، ثم تبين له الخلاف لم يُلزم بالإعادة؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ لم يلزمه بالإعادة.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا».

❖ وفيه: التعليم بالفعل، وفيه تصويب المخطئ.

❖ وفيه: أن القول يُطلق على الفعل، أن تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، أي تضرب فيهما في الأرض.

❖ وفيه: أن التيمم يكون ضربة واحدة باليدين في الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه.

وقال بعضهم: يكون ضربتين.

وقال بعضهم: يكون أربعاً، ولم يثبت في ذلك شيء.

■ مسألة: حد التيمم للمحدث حدثاً أكبر، وللمحدث حدثاً أصغر؟

وقد اختلفوا كما تقدم في حد التيمم للجنب إلى أين؟

فذهب بعضهم: إلى أنه يتيمم إلى المرفقين، وذهب بعضهم: إلى أنه يتيمم إلى الإبط، والصحيح أن التيمم في رفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، يكون بمسح الوجه والكفين إلى الرُسْغ.

قوله: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

❖ وفيه: تفسير لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

■ مسألة: هل يلزم الضرب أم أنه بمجرد وضع اليدين على الأرض يكتفي بذلك؟

الذي يظهر أنه يكفي؛ لكن إن ضرب كما فعل النَّبِيُّ ﷺ فلا حرج.

❖ وفيه: أن الحجة لمن ذهب أن التيمم لا يكون إلا بتراب، قالوا الضرب من أجل أن يرتفع معه الغبار، ولكن الحجة غير قوية.



قوله: «ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالُ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ»: وفي بعض الروايات: «مَسَحَ وَجْهَهُ وَظَاهِرَ كَفِّهِ»، والقرآن الكريم قدم الوجه، ومع ذلك الواو لا تدل على الترتيب، فأيهما مسح أجزأه، سواء قَدَّمَ اليدين أو قَدَّمَ الوجه.

❦ فهذا الحديث مع حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هما العُمدة في الباب، حتى أن بعضهم يقول ما ثبت شيء غير هذين الحديثين، في التيمم أي في تفاصيله، وبيانه.

وبالله التوفيق.



حديث: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ
يُعْطَيْنَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»

٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَيْنَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَايَّمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» (١).

الشرح:

وفي رواية مسلم: «إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ».

✽ هذا حديث عظيم: تضمن فضيلة لهذه الأمة على غيرها من الأمم، حيث امتن الله عَزَّوَجَلَّ عليهم بفضائل جليلة، ومميزات جميلة، فرفع عنهم الآصار، والأغلال، ونقل الأفضلية من بني إسرائيل إليهم، قال تعالى: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧].

✽ قال المفسرون: على عالم زمانهم وإلا فإن أمة مُحَمَّدٍ ﷺ خير الأمم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

✽ وقد ذكرت في كتابي «الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان»، جملاً كثيرة من فضائل أمة مُحَمَّدٍ ﷺ:

✽ منها: ما في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» (٢).

✽ منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحْيِيهَا» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨، ٢٣٥)، ومسلم (٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٦، ٢٣٨)، نحوه، ومسلم (٨٥٦)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❦ **مِنْهَا:** قول النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ ثَمَرٍ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتَرُونَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ الْمُتَلَوِّينَ»^(١).

❦ **وَمِنْهَا:** حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتُمْ تُتَمَوْنَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(٢).

❦ **وَمِنْهَا:** حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(٣).

❦ **مِنْهَا:** ما هو في «الصحيحين» وغيرهما أن النَّبِيَّ ﷺ أخبر أن: «هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»^(٤).

❦ **وغير ذلك من المزايا الجليلة، والمناقب الجميلة لرسول الله ﷺ ولأمة.**

قوله: «أُعْطِيتُ خَمْسًا»: ليست على سبيل الحصر، فقد أُعْطِيَ غيرها، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٥).

قوله: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

❖ **وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ يتميز بخصيصتين:**

❦ **الأولى:** أن الله اختصه بمميزات وخصائص وشمائل على أمة.

❦ **الثانية:** أن الله عَزَّ وَجَلَّ امتن عليه بخصائص ليست للأنبياء.

❦ وقد أُلْفِتْ كُتُبٌ في خصائص النَّبِيِّ ﷺ، وربما ذكر العلماء بعض الخصائص ولا تثبت كونها خصيصة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣١١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (٨٢٢) لشيخنا الوادعي -.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٥، ٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٠)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣)، وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٥٢٢).

قوله: «أُعْطِيَتْ»: دل على أن النبي ﷺ بشر، وهو اعتقاد المسلمين عامة، وإنما يخالف في ذلك غلاة الرافضة، والصوفية، الذين ينزلونه إلى منزلة الألوهية والربوبية، والله عز وجل: هو الذي لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.

قوله: «أَحَدُ مَنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ»: دليل على أنه آخر الأنبياء والمرسلين.

ولهذا كفر العلماء البهائية والقاديانية؛ إذ يزعمون أن بعد النبي ﷺ نبي، قال الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، أي آخر النبيين، وهم زعموا أن معنى خاتم النبيين؛ زينة النبيين، والحق أنه زينتهم وآخرهم، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ»^(١).

قوله: «نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: وهذا دليل على فضيلة الجهاد ومنزلته الرفيعة، فإن الله عز وجل جعل رزق النبي ﷺ تحت ظل رمحه، قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمُحِي، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

فقد كانت تهابه فارس والروم: وهو في مدينته على قلة وفقر وحاجة، ولكن لما وضع الله عز وجل لأهل الإسلام من المهابة في قلوب أعدائهم.

وقوله: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: ليس على سبيل التخصيص، فهو مهَابٌ إلى أطراف الأرض، شرقها وغربها، وإنما ذكر ذلك؛ لأنه كان من أقصى المسافات ويدل على البعد.

ولهذا تلاحظ عداوة اليهود والنصارى لأهل الإسلام، يحاربونهم، ويسعون في زرع الفتنة بينهم؛ والسبب في ذلك أنهم يخشون الإسلام، لا يخشون السلاح، فهم أكثر عددًا وعدةً، ولكنهم يخشون العقيدة الصحيحة، عقيدة النبي ﷺ التي بها زُلزِلَت الممالك، وانتصر المسلمون في حينها، وفتحوا الفتوح، ومَصَّروا الأمصار، ودانَ لهم الجبابرة بالإسلام.

قالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «نَحْنُ قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِذَا ابْتَغَيْنَا الْعِزَّةَ بِغَيْرِهِ أَدَلَّنَا اللَّهُ»^(٣)، وما أعظمها كلمة.

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٢٤)، والترمذي (٢٢٧٢)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد (٥١١٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٨٤٧)، والحاكم (٢٠٧).

وأخرج الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيحه» في أول كتاب الجزية والموازية، من حديث جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمَزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلُهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِفَةٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ - قَالَ: فَدَبَبْنَا عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجَمَانُ، فَقَالَ: لِيَكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ» (١).

قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»: وهذا من خصائص مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فإن النصارى كانوا يصلون في الكنائس، واليهود يُصَلُّونَ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فِشَقَ عَلَيْهِمْ، بَيْنَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ» (٢)، والمسجد هو الذي يُصَلَّى فِيهِ: قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

قوله: «وَطَهْرًا»: أي مطهرة، وهذا هو الشاهد من الحديث، وأن الإنسان إذا عَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ لِقَلْتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ الْحَدَثَ بِالتِّيمَمِ، سِوَاءَ كَانَ حَدَثُهُ حَدَثًا كَبِيرًا، أَوْ أَصْغَرَ.

وهذه نعمة عظيمة، وأي نعمة يعرف قدرها من عجز عن استعمال الماء، وهو مُعْظَمُ لَهَذَا الدِّينِ، مُسْتَشْعِرٌ لِنِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَكْلِفْكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَمْسَحَ وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وهو في «الصحيح المسند» (٣٨٠) لشيخنا الوادعي -.

❁ وفي هذا دليل: على أن هذا الدين دين يسر، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَقَدْ بَشَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وكما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(١).

قوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».

قوله: «رجل»: خرج مخرج الغالب، وإلا إذا أدركت الصلاة الرجال، أو النساء، الذكور، أو الإناث، من الجن والإنس، ولم يكن ثمة ماء، أو لم يستطيعوا استخدام الماء، فإنهم يتيممون ويصلون، سواء كان التيمم للحدث الأكبر أم الأصغر.

❖ وفيه: أن الصلاة لا تسقط على الإنسان حضراً ولا سفراً، في مدينة، أو بادية، في صحة، أو مرض، مع وجود الماء، أو عدمه، بل يجب عليه أن يصلي على أي حال كان، ما دام حياً عاقلاً.

قوله: «وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ»: أي أن الله أحل له المغنم: وهو ما يناله المسلمون من حروبهم مع الكفار، وحرّم الله عليهم الانتفاع بها على من قبلنا، وامتن الله **عَزَّوَجَلَّ** على هذه الأمة بالغنم، لما تقدم من حديث الباب، ولحديث: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي».

❁ والمغنم: أموال كثيرة اغتنى المسلمون في عهد عمر بن عبد العزيز حتى كان يمر الرجل بزكاته لا يجد من يقبلها، لما كان عليه المسلمون من الفتوحات، والحُكَّام من العدل وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وكم أغنى الله **عَزَّوَجَلَّ** من فقراء المهاجرين والأنصار، حين جاهدوا مع النبي **ﷺ**.

فعن أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ **ﷺ** فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ

فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُ فِيهِ الْإِسْلَامَ^(١)، أَيِ قِطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَاسِعَةٍ.

❦ **وما زال المسلمون يجوعون حتى فتح الله عليهم خير:** فرزقهم الله عز وجل منها رزقًا كثيرًا، واستخدم النبي ﷺ يهود خيبر على زراعتها، وسقيها، والقيام بشأنها، حتى نكثوا العهد في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأجلاهم عمر.

وفي «الصحيحين» أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِئَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوًّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَيْبِعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ، وَالْعَرَائِرِ، وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ أَجْتَبَ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُيِّرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقَرِ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَذَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ^(٢).

❦ **وهكذا رزق الله المسلمين من فداء الأسارى:** وربما أوتي النبي ﷺ بأموال كثيرة من اليمن، بذهبية، وهو الذهب الذي ما زال في ترابه، وقسمه رسول الله ﷺ بين أهل الإسلام، وجاء أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأموال كثيرة من البحرين، فوضعها في المسجد فما زال النبي ﷺ يقسمها في المسلمين.

وجاء عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حَذِيقَةِ بَنِي الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: «كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تَطِيقُ؟» قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٍ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩).

انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلَتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: «لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهَ، لَا دَعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا»^(١).

قوله: «وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»: يعني كانت مُحَرَّمَةً عليهم، ففي «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا؟ وَلَمَّا يَنْبِيَّ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَاءَ، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَغْنِي النَّارَ لَنَا كُلُّهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعُنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»^(٢).

قوله: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ»:

والشفاعة أقسام:

❁ منها: ما هو خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهو المراد هنا، كالشفاعة في الفصل بين العباد يوم القيامة فإن الناس يهتمون لما هم فيه كما في حديث الشفاعة الطويل، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذِنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخْرَلَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمْتِي أُمْتِي»^(٣).

وهذه هي الشفاعة العظمى: المذكورة في قول الله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾

[الإسراء: ٧٩]، خاصة بالنبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٣) البخاري برقم: (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

❖ **ومِنْهَا: الشفاعة في فتح باب الجنة:** وهي خاصة بالنبي ﷺ: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»^(١).

❖ **ومن الشفاعات العامة: الشفاعة في إخراج الموحدين من النار:** فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ، وَيَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ، وَيَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَتَفَضَّلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَهْمَاتِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ يَخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا الشَّفَاعَةَ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ، حَيْثُ يُنْكِرُهَا الْمُعْتَزَلَةُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالرَّافِضَةُ، وَمَنْ إِلَيْهِمْ، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

❖ **ومن شروط الشفاعة:**

❖ **الأول:** إِنْ كَانَ اللَّهُ لِلشَّافِعِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

❖ **الثاني:** رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الشَّافِعِ، **والمشفوع:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

❖ **وأما الشفاعة المنفية:**

❖ **فهي الشفاعة في الكافرين:** قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [عافر: ٨].

❖ **ومِنْهَا:** الشفاعة المطلوبة من الأصنام، والأوثان.

قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».

أَيُّ أَنَّ دَعْوَةَ كُلِّ نَبِيٍّ كَانَتْ إِلَى قَوْمِهِ، فَمُوسَى وَعِيسَى وَسُلَيْمَانُ وَدَاوُدُ وَأَيُّوبُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَرَسُلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ إِلَى عَادٍ، وَصَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ إِلَى ثَمُودَ، وَنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ، أَمَّا مُحَمَّدٌ ﷺ فَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، فِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ: «إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٣)، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ

(١) أخرجه مسلم (١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، الترمذي (٢٤٣٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح السنن».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥).

اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿٢٥٨﴾ [الأعراف: ٢٥٨]، إلى غير ذلك.

❦ **ومما يدل على عموم نبوة النبي ﷺ:** أنه آمن به أناس من اليهود، والنصارى، وأقروا له بالنبوة والرسالة، وإنه مبعوث إليهم.

❦ **ومما يدل على عموم نبوته:** أن الله لا يقبل من أحد عمل، على أي ديانة كان، إلا أن يكون من أمة مُحَمَّدٍ ﷺ.

❦ **ومما يدل على ذلك:** أن النبي ﷺ قاتل من أبى أن يدخل في دينه، سواء كان من أهل الكتاب، أو من غيرهم، بعد أن يُخَيَّرَ كما في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَإِذَا نَجَّيْتَهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْحَرْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(١).

❦ **وقد أخذ الله عز وجل ميثاق جميع الأنبياء:** لَوْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُمْ أَحْيَاءُ لَيَنْصُرُنَّهُ وَلَيُعِزِّرُنَّهُ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

❦ وقد تكلمت عن خصائصه، وفضائله ﷺ، وفضائل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفضائل أمته، وكلها تُعْتَبَرُ فضائل لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وفضائل لهذا الدين في كتاب: «سلامة الخلف في طريقة السلف».

وساق المصنف الحديث لبيان أن التيمم من خصائص هذه الأمة.

وبالله التوفيق.

بَابُ الْحَيْضِ

بَابُ الْحَيْضِ

الشَّرْحُ:

الحيض: هو السيلان، يُقال حاض الوادي إذا سال.

وفي الاصطلاح: هو دمٌ يخرج من المرأة من مكانٍ مخصوص، في زمنٍ مخصوص، ويُميز بأربع مميزات:

الأولى: أن لونه أسود. **الثانية:** أن رائحته كريهة.

الثالثة: أنه ثخين. **الرابعة:** أنه لا يتجمد.

فالثلاثة الأولى: يذكرها أهل الفقه، **والرابعة:** يذكرها أهل الطب.

❖ **والحيض له أسماء كثيرة:** أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر اسمًا، وبعضهم: جعلها عشرًا، وذكر

النووي في «شرح مسلم»، كتاب الحيض مجموعة من أسماء ونظمها بعضهم فقال: (١):

لِلْحَيْضِ عَشْرُ أَسْمَاءٍ وَخَمْسَتُهَا ❖ ❖ حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْتُ إِكْبَارُ

طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعَ أَذَى ضَحِكٌ ❖ ❖ دَرَسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءٌ إِعْصَارُ

❖ **وله أحكام:** أما من حيث المؤكلة والمداخلة، فإن النَّبِيَّ ﷺ ربما دعا بعض نساءه فنامت

معه في الخمار الواحد، وهي حائض كما في حديث أم سلمة وميمونة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وكان يباشرهن.

❖ **وكانوا يأكلون مما يصنعن:** ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ، كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ

فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوها، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ، أَنَّ

يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا، إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

الْيَهُودَ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا تُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا،

(١) «حاشية الباجوري».

فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا (١).

والمؤمن لا ينجس: وإنما النجس في المرأة الحائض الدم، وموضع خروجه، والحائض لا يجوز لها أن تُصلي، ولا أن تصوم، فمن صلت وصامت وهي حائض؛ فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب، وقد قال النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا» (٢)، وسيأتي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «مَا بَالُ الْحَائِضِ، تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟».

والحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حِضَّتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي فِي الْبَيْتِ» (٣).

❀ وأما قراءة القرآن ومس المصحف والدخول في المسجد: فهي مسائل خلافية بين أهل العلم، والصحيح في ذلك كله الجواز على ما تقدم بيان بعضه في حق المحدث. ففي الحديث أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَلَّيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنْ حِضَّتْكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» (٤). وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق معنا: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي فِي الْبَيْتِ».

❀ والحاج يقرأ، ويسبح، ويحمد، ويستغفر، إلى غير ذلك، وأما المسجد فقد كانت النساء تعتكف مع النبي ﷺ، ولم يُذكر أنه قال: «من حاضت فلتخرج من المسجد».

❀ وعادة المرأة أنها تحيض، وقد اعتكف النبي ﷺ العشر الأول من رمضان، ثم العشر الأوسط، ثم العشر الآخر. **وبَوَّبَ البخاري:** «بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ». والمرأة الغالب وقوع الحيض منها، واستدل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المرأة التي اتخذت خيمة في المسجد.

❀ **قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:** واستدل بحديث عائشة المخرج في هذا الباب طائفة من أهل الظاهر: على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً، وفي ذلك

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨).

نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزا قد يئست من الحيض، وأكثر العلماء على منع جلوس الحائض في المسجد، وخرج أبو داود وابن خزيمة من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». وفي إسناده مقال وفيه أحاديث أخر. والله أعلم ^(١). اهـ.

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ على ما يأتي يضع رأسه في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي حائض ثم يقرأ القرآن، والحيض شيء قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ على بنات آدم، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفِ حِضَّتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» ^(٢).

■ مسألة: مبدأ الحيض؟

وقد اختلف العلماء في مبدأ الحيض: فمن احتج بهذا الحديث رأى أن الحيض مبدؤه من أمانة حواء عليها السلام.

❦ وفي مصنف عبد الرزاق: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ تَطَوُّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْفِي عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخْرَوْهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»، فَقُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا الْقَالِبِينَ؟ قَالَ: «رَفِصَيْنِ مِنْ خَشَبٍ» ^(٣).

❦ والجمع بين الحديثين: أن يُحْمَلَ ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الله عَزَّ وَجَلَّ عاقبهن بكثرته، وإلا فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أصح وهو مرفوع إلى النَّبِيِّ ﷺ، وقد أخبر النَّبِيُّ ﷺ أن الله قدَّره على بنات آدم.

❖ فائدة: ودم الحيض دمٌ يخرج من المرأة في غير أيام الحمل، أما في الحمل ففي الغالب أنه لا يخرج، وإن خرج ففي الأشهر المتقدمة، وإلا فالأصل أنه يتحول إلى غذاء للجنين، فإذا وضعت جنينها تحول إلى لبن، فإذا انتهت الرضاعة عاد إلى طبيعته، وهذا من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ وقدرته العظيمة إذ لا يعجزه شيء.

(١) «الفتح» لابن رجب (٣/٢٥٤)، تحت شرح الحديث (٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤).

(٣) برقم (٥١١٥).

■ مسألة: أقل مدة للحيض والنفاس؟

واختلف العلماء في أقله وأكثره، وفي ابتدائه وانتهائه:

❁ أما من حيث الابتداء والانتهاء: فذهب بعضهم إلى أن ابتداءه في تسع سنوات، وانتهائه في الخمسين، فإذا جاء المرأة قبل التسع فليس بحيض عندهم، وإن جاءها بعد الخمسين وإن كان بنفس الصفات، ليس بحيض عندهم.

❁ والصحيح: أنه لا حد شرعي لأوله وآخره، فمتى جاء الحيض بصفاته فهو حيض.

❁ قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ! لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأَيُّ قدر وجد في أي حالٍ وسنَّ وجب جعله حيضًا، والله أعلم.

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه، وتحديده بسنٍّ معينٍ يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك^(١). اهـ.

وأيضًا اختلفوا في أقله وأكثره: فذهب بعضهم إلى أن أقله ليلة وأكثره خمسة عشر يومًا، فهؤلاء عندهم إذا زاد الحيض في المرأة على خمسة عشر يومًا تصلي وتصوم.

❁ والصحيح خلافه: فإنه متى جاء الحيض وجب عليها ترك الصلاة والصوم، وحرَّم على زوجها إتيانها، حتى تغتسل لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

❁ قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فقد اختلف فيه العلماء اختلافًا كبيرًا على نحو ستة أقوال أو سبعة. قال ابن المنذر وقال طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام قلت وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى

(١) «رسالة الدماء الطبيعية للنساء» (٧).

الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة^(١). اهـ.

■ مسألة: حكم من جامع الحائض قبل أن تغتسل من حيضها؟

ذهب بعضهم إلى جواز غشيان الرجل لزوجته إذا طهرت من الحيض قبل الغسل قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

❁ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وحكي عن طائفة إطلاق الإباحة، منهم: ابن كثير وابن عبد الحكم، وفي نقله عنهما نظر.

والجمهور على أنه لا يباح بدون الاغتسال، وقالوا: الآية، وإن دلت بمفهومها على الإباحة بالانقطاع إلا أن الإتيان مشروط له شرط آخر وهو التطهر، والمراد به: التطهر بالماء؛ بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فدل على أنه لا يكفي مجرد التطهر، وأن الإتيان متوقف على التطهر، أو على الطهر والتطهر بعده، وفسر الجمهور التطهر بالاغتسال، كما في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وحكي عن طائفة من السلف: أن الوضوء كاف بعد انقطاع الدم، منهم: مجاهد، وعكرمة، وطاوس، على اختلاف عنهم في ذلك. قال ابن المنذر: روي بإسناد فيه مقال عن عطاء وطاوس ومجاهد، أنهم قالوا: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ، ثم أصاب منها إن شاء. وأصح من ذلك عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول - يعني: المنع منه وكراهته بدون الغسل -، قال: ولا يثبت عن طاوس خلاف ذلك. قال: وإذا بطل أن يثبت عن هؤلاء قول ثان كان القول الأول كالإجماع^(٢). اهـ.

والصحيح: أنه لا يجوز ذلك، إلا بعد أن تغتسل، لأمر الله عَزَّوَجَلَّ بذلك، وتفريق الله عَزَّوَجَلَّ بين الطهر والتطهر.

■ مسألة: كفارة إتيان الحيض؟

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، والحديث مخرج في «السنن الكبرى» للبيهقي، و«سنن الدار

(١) «رسالة الدماء الطبيعية للنساء» (٨).

(٢) «الفتح» لابن رجب (٨/٢)، كتاب الحيض.

قطني»، والترمذي^(١)، وقد أعله العلماء.

❖ **وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ»: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوقِفُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْنِدُهُ، وَأَمَّا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَسْنَدَهُ وَحَكَى عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ أَسْنَدَهُ لِي الْحَكَمُ مَرَّةً وَوَقَفَهُ مَرَّةً، وَبَيْنَ الْبَيْهَقِيِّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ شُعْبَةَ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ مُوَفَّقًا، وَقَالَ شُعْبَةُ أَمَّا حِفْظِي فَمَرْفُوعٌ، وَأَمَّا فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ فَقَالُوا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

❖ **وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:** قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا لَأَخَذْنَا بِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَالْإِضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْنِهِ كَثِيرٌ جِدًّا

❖ **وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:** قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ، أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ، لَكِنَّ الدَّمَّ بَرِيئَةٌ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِسُغْلِيهَا. انْتَهَى

❖ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْكَفَّارَةَ بِإِضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الدَّمَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمُسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَا مَدْفَعٌ فِيهِ وَلَا مَطْعَنٌ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَمَعَنَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْجَوَابُ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ بِمَا يَرَاغَعُ مِنْهُ.

❖ **وَأَقَرَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ** تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ وَقَوَاهُ فِي الْإِمَامِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ احْتَجُّوا بِهِ، فِيهِ مِنْ الْإِخْتِلَافِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي هَذَا، كَحَدِيثِ بَنِي بُضَاعَةَ، وَحَدِيثِ الْقَلْتَنِينِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي دَعْوَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالتَّنْقِيحِ وَالْخُلَاصَةِ: أَنَّ الْأَثْمَةَ كُلَّهَا خَالَفُوا الْحَاكِمَ فِي تَصْحِيحِهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَتَبَعَ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ابْنَ الصَّلَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢). اهـ.

■ مسألة: حكم الاستحاضة؟

وهناك نوع آخر من الدماء التي تخرج من النساء، وهو ما يُسمى بالاستحاضة.

❖ **قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ:** وقد فرق النبي ﷺ بين دم الحيض والاستحاضة بأن دم الاستحاضة عرق، وهذا يدل على أن دم الحيض ليس دم عرق؛ فإنه دم طبيعي، يرخيه الرحم

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥١١)، والدارقطني (٣٧٤٥)، والترمذي (١٣٥)، وغيرهم.

(٢) «التلخيص الحبير» (٢٢٧).



فيخرج من قعره، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر، ومنه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره^(١). اهـ.

❖ والفرق بينها وبين الحيض من حيث الأحكام:

❖ **الأول:** أن الحيض دم نجس، وأن الاستحاضة دم غير نجس.

❖ **الثاني:** أن الحيض لا يجوز معه الصلاة والصيام، ولا يجوز لزوجها غشيانها.

بينما في الاستحاضة يجب عليها الصلاة، ويجوز صيام إن استطاعت، ويجوز لها صيام التطوع، ويجوز لزوجها أن يغشاها.

والاستحاضة: يُعَبَّرُ عنها بالنزيف.

■ مسألة: حكم المستحاضة إذا طرأ عليها الحيض؟

❖ فإذا ما استحاضت المرأة، ثم طرأ عليها الحيض فلها ثلاث حالات:

❖ **الحالة الأولى:** أن تكون مُمَيَّزة لحيضها من استحاضتها بالوقت:

كأن تكون حيضتها من اليوم الرابع والعشرين إلى الثلاثين من الشهر، فهذه تصلي وتفعل ما بدا لها، فإذا جاء يوم الرابع والعشرين، فإنها تترك الصلاة فإذا جاء آخر الوقت تغتسل وتصلي لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٢).

❖ **الحالة الثانية أن تكون مُمَيَّزة لحيضها من استحاضتها بالصفات:** ومن المميزات المرأة تأتيها

الاستحاضة، وإذا جاء الحيض ميَّزته بصفاته التي ذكرناها من حيث غلظ الدم ولونه ورائحته ونحو ذلك، لقول النبي ﷺ، لِفَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^(٣).

❖ **قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهذا الحديث وإن كان في سنده، وفي متنه نظر، فقد عمل به

أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو أولى من ردّها إلى عادة غالب النساء^(٤). اهـ.

فهذه تترك الصلاة والصوم، وما يلحق ذلك أيام التمييز، فإذا ذهب اغتسلت وصلت.

(١) «الفتح» لابن رجب (٥٢/٤)، تحت شرح الحديث (٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥).

(٤) «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء» (٤٢).



الحالة الثالثة: المرأة المبتدئة، أو المرأة الغير مميزة:

فهذه قيل: تُلْحَق بأقرب النساء منها. وقيل تعملُ بعادة غالب النساء، فيكونَ حيضها ستة أيام، أو سبعة، من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة. فتتظر فيما هو أقرب إلى حالها؛ ممن يشابهها خَلْقَةً، ويقاربها سَنًا وَرُحْمًا، وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها، ونحو ذلك من الاعتبار؛ فإن كان الأقرب أن يكون ستة، جعلته ستة، وإن كان الأقرب أن يكون سبعة، جعلته سبعة^(١).

والأولى لِمَنْ أُصِيبَتْ بالاستحاضة أنها: تستنفر وتصلي، والاستنفر ما يسمى بالحفاضات، وقد جاء في بعض الأحاديث: «ولتلتجم»، ولكنه حديثٌ ضعيف، لكن العمل عليه، وإن لم تجد فقد كُنَّ يصلين في مراكز، تجلس إحداهن في مكن وتصلي فيه، وربما لا تنتهي من الصلاة إلا وقد سال الدم الكثير.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ



(١) «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء» (٤٤).

حديث: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدَرُ الْيَوْمِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» (١).

وَفِي رَوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (٢).

٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٣).

الشرح:

✽ هذان حديثان عليهما مدار أحاديث الباب، وهو أن من المستحاضات فاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويقال أم حبيب بنت أبي حبيش. وهن أربع أخوات ابتلين بالاستحاضة جميعاً.

❖ وفي الحديث: سؤال العالم عما يُشكِل، وإن كان في شأن النساء.

❖ وفيه: ما يُدْكَر أن صوت المرأة ليس بعورة: إلا مكان من خضوع بالقول، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

❖ وفيه: أن الأمراض الطارئة قد تقع: فيحتاج الإنسان إلى أن يسأل، ويرفع الجهل عن نفسه.

❖ وفيه: أنها ظنت أن هذا حيض، بقولها: «فَلَا أَطْهَرُ»، أو أنها تقصد أن سيلانه مستمرًا.

قوله: «أَفَادَعُ الصَّلَاةَ»: لظنها أنه حيض.

❖ وفيه: دليل على ترك الصلاة في أيام الحيض، ومن صلت مستحلةً لذلك مع علمها فقد كفرت، فإن الله حَرَّمَ على المرأة أن تصلي وهي حائض، وأما إن كانت متأولة أو جاهلة فلا

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

شيء عليها.

قوله: «لا، إِنْ ذَلِكَ عَرُقٌ».

❖ فيه: تفریق بین دم الحيض ودم الاستحاضة، وفي بعض الأحاديث: «إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

❖ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ يَسِيلُ مِنَ الْعَازِلِ بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ وَكَسْرُ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ عَرُقٌ فَمُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ فِي أَدْنَى الرَّجَمِ دُونَ قَعْرِهِ^(٢). اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو عبيد: «العاذل»: اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة^(٣). اهـ.

وفي «الصحيح»، و«لسان العرب»: والعاذر: لغة في العاذل، أو لثغة، وهو عَرُقُ الاستحاضة^(٤). اهـ.

قوله: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»: هذا في حق المميّزة، أنها تدع الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل.

❖ وفيه: وجوب الغُسل بانتهاء الحيض: وأما المستحاضة فلا غُسل عليها على الصحيح. وما جاء من أن النَّبِيَّ ﷺ أمرها أن تغتسل، فلا يثبت فإنه جاء من طريق ابن إسحاق عن الزُّهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن إسحاق مُدْلِسٌ وقد عَنَعَنَ.

وفي بعضها: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥)، وهذا اجتهد منها وليس بأمر النَّبِيِّ ﷺ. وذهب بعض من يوجب عليها الغُسل، أنها تجمع بين الظهر والعصر وتغتسل لهما غُسلًا، وتجمع بين المغرب، والعشاء وتغتسل لهما غُسلًا، ثم تغتسل للفجر غُسلًا واحدًا.

وقوله: «وَصَلِّي»: أي إذا كانت الصلاة حاضرة، وإلا فإذا طهرت قبل ذلك اغتسلت، ومتى تعينت عليها الصلاة صلت.

قوله: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»: تفریق بین دم الاستحاضة ودم الحيض.

قوله: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ، فَاتَرَكِي الصَّلَاةَ فِيهَا»: أي إذا كانت مميّزة، فترك الصلاة لدخولها في

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣١)، والترمذي (١٢٨).

(٢) «شرح مسلم» (٢/٣٠٤)، باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ.

(٣) «الفتح» لابن رجب (٥٣/٢)، تحت شرح الحديث (٣٠٦).

(٤) «الصحيح» باب عذر (٧٤٠/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٤).



التمييز.

قوله: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا»: أي مثل وقتها.

❖ فيه: العمل بالظن الراجح، فإذا كانت لا تستطيع أن تحدد بالضبط، وعملت بالظن الراجح فلا بأس.

قوله: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ»: أي اغتسلي للحيض، وليس المراد غسل الدم فقط، ثم تصلي على أي حال، وإنما المراد به غُسل الحيض المعروف، وإنما لم يقل لها اغتسلي لما هو معهود عندهم، أن الحائض تغتسل إذا طهرت.

وتكرر قوله: «صلي»: إنما لأنها تسأل عن هذا الحكم، «أفأدع الصلاة»، ولأن الصلاة هي العبادة المكررة.

❖ وفيه: الصبر على البلاء، فاستحاضت سبع سنين، ولم يكن ثمة طيبات في تلك الأيام، وأما الآن فمن ابتليت بذلك توجه إلى طيبة النساء، وتقوم بتنظيفها.

قوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»: علمنا أنها شاذة، ولم تثبت عن النَّبِيِّ ﷺ، أو يُحمل على أن المراد به الاستحباب، أو أنها تغتسل إذا انتهت الحيضة.

قوله: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»: هذا اجتهاد منها، وليس بأمر النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وفيه: حرصها رِضًا لِلَّهِ عَنْهَا عن طاعة الله، ومسارعتها إلى الخير وحرصها عليه.



حديث: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ

٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ^(١).

٤٦- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

٤٧- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٤).

٤٩- وَعَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٥).

الشرح:

❖ هذه عدة أحاديث ختم بها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب الطهارة

أما الحديث الأول: فهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في غُسلها مع النَّبِيِّ ﷺ في إناء واحد، وقد تقدم نحوه من الأحاديث. وعلمنا أن الماء المستعمل لا يَنْجُسُ، والماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلا ما غلب على طعمه، أو ريحه، أو لونه بنجاسةٍ وقعت فيه.

❖ وفيه: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، واغتسال المرأة بفضل الرجل.

❖ وفيه: جواز اغتسال المرأة مع زوجها، ونظر بعضهم إلى بعض.

❖ وفيه: ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من الاخلاق السامية، والمزايا الرفيعة، فهو أفضل البرية،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦)، واللفظ له، ومسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، واللفظ له، ومسلم (٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٤٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، واللفظ له.

وأزكى البشرية، ومع ذلك يغتسل هو وامرأته من إناء واحد.

قوله: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ»: أي لبس الإزار؛ لتغطية المحل الخارج منه الحيض.

قوله: «فَيُشَارِنِي وَأَنَا حَائِضٌ»: من إصاق البشرة بالبشرة.

❖ وفيه: جواز مباشرة الحائض: وأنها ليست بنجسة، والجمهور على جواز ذلك من فوق الإزار، ومنع بعضهم ما تحت الإزار، لا سيما ما بين السرة والركبة، في غير المخرجين، وإنما ينام معها في لحاف واحد، ويستمتع بما دون الجماع.

❖ وفي هذا دليل على أن المرأة لا تنجس إذا حاضت: خلاف لليهود ويشابههم الرافضة في ذلك، وإنما النجس يكون في موطن خروج الدم.

❖ وفيه: فعل الأسباب لإتقاء النجاسات، فقد كان النبي ﷺ يأمرها أن تأتزر.

وساق المصنف هذه الأحاديث للدلالة على طهارة الحائض، وأنها ليست بنجسة.

قوله: «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

❖ وفيه: جواز ملامسة الحائض لغيرها وأنها ليست بنجس، والمقصود به المحرم أو الزوج.

❖ وفيه: جواز الاستعانة على بعض الأعمال.

❖ وفيه: استحباب خدمة المرأة لزوجها: في مثل هذه الأمور المعتادة.

واحتج بعضهم بهذا الحديث، على أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، والصحيح خلاف هذا القول، وإنما كان النبي ﷺ معتكفاً ولم يجز له الخروج من المسجد، وكانت حجرته بجانب المسجد فناول زوجته رأسه، فغسلته وفلّته، فيُستدل بهذا الحديث على أن المعتكف له أن يخرج بعض أجزائه لحاجة.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»: أي أنه كان يضع رأسه في حجرها، وهو ما مبين البطن والفخذين قرب دم الحيض ولم يضر ذلك.

■ مسألة: حكم قراءة القرآن للحائض؟

واستدل بعضهم: بهذا الحديث على أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، والصحيح خلافه، لما تقدم من قول الرسول ﷺ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي فِي الْبَيْتِ».

وبحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: «إِنِّي حَائِضٌ»، قَالَ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

وما ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١).

❖ وأما قول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْأَمْطَهُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فالمراد بهم الملائكة، والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ولو كان المراد به التطهر الذي هو رفع الحدث، لقال: لا يمسّه إلا المتطهرون.

لكن استدل المالكية بهذا الحديث على جواز قراءة الحائض للقرآن، من حيث أن النبي ﷺ اتكأ في حجرها، ولم يكن في هذا الاتكاء امتهان للقرآن ولا شيء من ذلك، بل إنه جعل يقرأ القرآن على هذا الحال فلو قرأت الحائض القرآن من فيها ما ضر ذلك.

❖ وفيه: ما عليه النبي ﷺ من حسن العشرة لزوجته، إذ كان يتكئ في حجرها، ويؤنسها، وتؤنسه.

❖ وفيه: ما كان عليه الصحابة، وقبل ذلك النبي ﷺ من السرية، وعدم التكلف.

❖ وفيه: فضيلة قراءة القرآن ومنزلة ذلك، إذ لم يتركه النبي ﷺ حتى في هذا الحال، وهو متكئ على زوجته، وقد كانت عادته ﷺ أنه يذكر الله في كل أحيانه، وإلى الله المشتكى مما عندنا من الفتور والتقصير في هذا الجانب، مع أن أحدنا لو قرأ آية بين الحين والآخر لكان له أجر عظيم، وفي حديث جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ مَا أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ، يَعْنِي الْقُرْآنَ»^(٢)، أي بأفضل من القرآن الذي هو كلامه، ووحيه وتنزيله.

وفي الحديث دليل على أنه مَس المرأة لا ينقض الوضوء، خلافاً لمن زعم أن قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، المراد به لمس اليد، والصحيح أنه كناية عن الجماع، كما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ فإن المُتَكَي في حِجْرِ زوجته، وهكذا الذي يمكنها من غُسل رأسه، لا بد أن يقع منها اللمس له أو اللمس لها، ومن ذلك قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي، فَقَبَضْتُهَا»^(٣) وسيأتي إن شاء الله، فلو كان المَس ناقضاً للوضوء، لانتقض وضوء النبي ﷺ وهو يصلي.

❖ وفي هذه الأحاديث: ما عليه نساء السلف من طاعة أزواجهن، والأنس بهن، وهكذا ينبغي أن تكون معاشر النساء، فإننا في زمن أخذت كثير من النساء أخلاقهن من التلافر والدشوش،

(١) أخرجه البخاري معلقاً، ومسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩)، ومسلم (٥١٢)، تقدم.

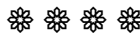
ومن التمثيليات، التي يرينها في هذه البلايا، وربما رأت الفاسقة تُمثل أنها عاصية لزوجها فتسلك هذا السبيل.

❦ **فلا ينبغي للمسلم أن يتشبه بالفاسقين، أو الفاسقات،** فهؤلاء الذين يُمثلون يخشى عليه من حديث النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًا ضَلَالَةً، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١)، ويقعون في المحاكاة، والنَّبِيُّ ﷺ نبي عن ذلك، وأقبح أنواع التمثيليات التي يسمونها بالإسلامية زعموا!، فيُصور فيها العالم، أو الحاكم المسلم، أو الخليفة الراشد، أنه متعلقٌ بامرأة أو بفاتنة، حتى أنه من قبيح ما رأينا في أيام الصغر، أنهم يمثلون ذلك الذي يُسمى ضرار بن الأزور وهو في سياقة الموت، ويتخيل معشوقته، وهي تجري إليه لتعانقه ويعانقها.

❦ **فانظر إلى هذه القبيحة والفعلة الشنيعة** إذ يصورون بعض الشهداء، ومن هو في سياقة الموت، وهمه هذا الأمر، لا والله؛ ما كان هم السلف إلا أن يلقوا الله عزَّ وجلَّ وهو راضٍ عنهم، ثم إن من جالس جانس، فمن أكثر من مجالسة الدشوش والتلافز، لا بد أن يناله من أخلاقهم، والنساء سريعات التأثير والتقليد، وربما قلدت الفاسقة، أو النصرانية، في لبسها ومشيتها وكلامها، وغير ذلك من حركاتها.

❦ **وتجد أن بعضهم يسمي ابنه أو ابنته بأسماء هؤلاء الفساق،** ويترك أسماء الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، وأسماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى لقد بلغ الشأن ببعضهم أن يسمي السيارات بأسماء الماجنات والعاشرات، مثل: مونيك، وليلى علوي، إلى غير ذلك، فبلغ بالناس السُّفْل إلى مثل هذه المستويات نسأل الله السلامة.

❦ **فينبغي لنا الاعتزاز بديننا، رجالاً ونساء، صغاراً وكباراً.**



قوله: «وَعَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ»: وهي العدوية تابعة، قالوا منذ مات زوجها لم يمس جنبها الأرض، وكانت من العابدات.

قوله: «سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

❖ **فيه:** السؤال عن العلم، وحرص السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، على ذلك، رجالاً ونساء.

قوله: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ»: القائلة معاذة.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٦٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (٨٢٥) للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ وفيه: جواز السؤال عن الحكمة إذا لم يكن على سبيل الاعتراض: أما إذا كان على سبيل الاعتراض فهذا لا يجوز، فالواجب علينا أن نعمل بشرع الله، سواء علمنا الحكم فيما أمر به وشرع، أم لم نعلم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ ما أمر بأمر وما نهى عن نهى إلا وله حكمة في ذلك، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

❖ وفيه: أن الصوم يُقضى إذا تركته الحائض أو النفساء، والصلاة لا تُقضى.

وقد قال بعض أهل العلم: لأن الصوم عبادة لا تتكرر، فقضاؤه سهل، وأما الصلاة فهي عبادة تتكرر، فربما يشق على المرأة القضاء، والأصل أن هذا الدين يُسر.

❖ وفيه: أن الصوم فريضة لا بد أن يأتي به المسلم، إما أداءً وإما قضاء،

❖ وفيه: أنه قضاء الصلاة من الحائض يعتبر من البدع.

وسياي معنا أحكام قضاء الفائتة من الصلاة لمن تركها ناسياً إن شاء الله.

قوله: «فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: هذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ فيه: الاعتراض على السائل، إذا عِلِمَ منه العناد.

❖ وفيه: رد الشبهة لمن خشي تأثره.

والحرورية: هي فرقة من الخوارج، خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واجتمعوا في منطقة يقال لها: «حروراء» في العراق، وسفكوا الدم، وقطعوا السبيل، حَتَّى أَتَاهُمْ مَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذُوهُ، فَمَرَّ بِغُضُفٍ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ؛ فَقَالَ بِغُضُفٍ: تَمْرَةٌ مُعَاهِدٍ، فِيمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خَنْزِيرٍ فَفَحَّهَ بِغُضُفٍ بِسَيْفِهِ فَقَالَ بِغُضُفٍ: خَنْزِيرٌ مُعَاهِدٍ، فِيمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا، فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: وَكَيْفَ نُقِيدُكَ وَكُلْنَا قَتْلَهُ، قَالَ: أَوْكُلْكُمْ قَتْلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ وَلَا يَفْلِتُ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ، قَالَ: فَتَتَلَوْهُمْ فَقَالَ: اطْبُؤُوا فِيهِمْ ذَا النُّدْيَةِ، فَطَبَّوْهُ فَأُتِيَ بِهِ^(١).

وذكر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأصحابه ما ذكره رسول الله ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَا أَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ^(٢)»، وقتلهم.

وجاء في «مسند أحمد»، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: دَخَلُوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَرِيَّةً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ، ذَعِرًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرْعَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَدُّثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ الْقَاتِلَ». قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضِفَّةِ النَّهْرِ، فَضَرَبُوا عُقْقَهُ فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلِ مَا ابْذَقَرَّ، وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا^(١).

فهم من أشر الناس ردًّا للأدلة، واعتراضًا على حكم الله، وردًّا لأحاديث رسول الله ﷺ، ومما يدل على ذلك، إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على مُعَاذَةَ أَنْ تَكُونَ قَدْ تَأَثَّرَتْ بِهَذَا الْفِكْرِ، حَيْثُ تُتَقَبُّ وَتُبَحِّثُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

والواجب علينا أَنْ نَقُولَ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَضَائِهِ قَضَيْنَاهُ، وَمَا لَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَضَائِهِ لَمْ نَقْضِهِ.

قوله: «لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ».

❖ وفيه: رد الشبهة، والدفاع عن النفس.

والله عَزَّجَلَّ قَدْ دَافَعَ عَنْ نَبِيِّهِ فِي مَوَاطِنَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقال الله تعالى في شأن قوم نوح، أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّا لَنَرُّكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأعراف: ٦٠]، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ يَقَوْمُ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦١].

وهكذا أصحاب عاد، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَلَمَلَأْتُ الذِّينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِيهِ إِنَّا لَنَرُّكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦]، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ يَقَوْمُ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٧].

وعن صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٩٦).

ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَنِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا»^(١).

❖ وفيه: جواز السؤال عما أشكل: ولكن إن وُجِدَتِ العلة التي من أجلها أمر الله بكذا، أو نهى عن كذا فذاك، وإن لم تُعَلِّمْ نبقى على العمل بالأمر.

قوله: قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»: القائلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ وفيه: إبراز الحجة على ما تَقُولُهُ: فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقول: نقضي الصوم؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بقضائه، ولا نقضي الصلاة لأن النبي ﷺ لم يأمرنا بقضائها.

❖ وفيه: أن ما جرى في عهد النبي ﷺ وأقره فهو شرع، قال الناظم^(٢):

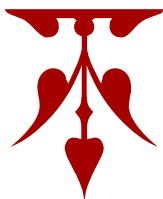
وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ إِطْلَعْ ❖ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيَتَّبِعْ
❖ وفيه: أن الأمر والنهي لهم هو النبي ﷺ، فقولهم: «كُنَّا نؤمر بكذا»، هو من الحديث المرفوع، الذي يُروى عن النبي ﷺ.
❖ وفي الباب غير ذلك من الآداب^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

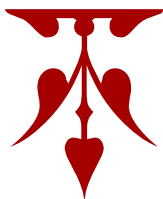
(٢) «متن الورقات» للعمريني، البيت (١١٠).

(٣) كان الانتهاء من كتاب الطهارة مع ما تضمنه من المسائل، والأبواب في يوم (٢٠/ ربيع الثاني/ ١٤٣٩هـ)، ونسأل الله - أن يوفقنا وإياكم لطاعته، وأن يكفينا الشر وأهله، والحمد لله رب العالمين.





كِتَابُ الصَّلَاةِ





المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا شروع بحمد الله عزَّ وجلَّ، وبفضله، في كتاب الصلاة من كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام».



كتاب الصلاة

بدأ المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** بكتاب الطهارة، وذلك أن الطهارة مفتاح الصلاة، وقد جاء هذا مرفوعاً، من حديث عليٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، لكن هذا الحديث ضعيف، في سنده عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ.

§ **والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام** قال الله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقال الله **عَزَّجَل**: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ وَتَفَصَّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

✽ وقال الله محذراً من تضييعها: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) [الماعون: ٤-٥]، وقال الله في شأن المنافقين: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال الله في شأن من ضيعها: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ لَيقُونَ عِقَابًا﴾ [مريم: ٥٩]، وقال عن الكافرين: ﴿مَاسَلَكُكُمْ فِي سَفَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَوْ نَزَكْنَا مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿[المائدة: ٤٢-٤٤]، وغير ذلك.

✽ **قال الإمام المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَلَمْ نَجِدِ اللَّهَ **عَزَّجَل** مَدَحَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمُواظَبَتِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ مَدَحَ مَنْ وَاظَبَ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، إِلَّا تَرَاهُ كَيْفَ ذَكَرَهَا مُبْتَدَأَةً مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (١١) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) [المعارج: ١٩-٢١].

ثُمَّ لَمْ يُبَيِّنْ أَحَدًا مِنْ هَذَيْنِ الْخُلُقَيْنِ الْمَذْمُومَيْنِ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ قَبْلَ الْمُصَلِّينَ فَقَالَ: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) [المعارج: ٢٢-٢٣]. ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهُمْ فِي آخِرِ الْآيَةِ بِذِكْرِ آخِرٍ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٣٤) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ (٣٥) [المعارج: ٣٤-٣٥]، وَقَالَ:

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: ٢٩]. فِي كُلِّ ذَلِكَ يَبْدَأُ بِمَدْحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، تَبَعَهَا مَا تَبَعَهَا مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ، فَكَرَّرَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَدَحَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا لِيَدُومُوا عَلَيْهَا، كُلُّ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لَهَا، وَتَعْظِيمًا لِسَانِهَا^(١). اهـ.

❁ **ومن السنة**، ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٢)، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

❁ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٤).

❁ وَجاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٥)، وَصَحَّ بَلْفُظُهُ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦).

❁ وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٧).

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وانفرد به مسلم (٨)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا لفظه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وابن ماجه (١٤٠)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٣٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) أخرجه أحمد (١٦٦٤).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٧٧٩)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» (١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» (٢)، ومعنى ذلك أنهم إذ لم يفعلوا ذلك من قول الشهادتين والصلاة لم تُعَصَم دمائهم، ولا أموالهم.

❦ **وتارك الصلاة كافر على قول من أقوال أهل العلم، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:**

❦ **الأول:** فمنهم من قال: بكفره، وهم جمهور المتقدمين بل قد ذكروه إجماعاً.

❦ **الثاني:** ومنهم من قال: لا يكون الكفر إلا في الجحود لها، وقد سماه النبي ﷺ كافراً، فيدخل

في ذلك الجاحد والتارك لها بغير جحود.

❦ **قال الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَأَخْبَرَ أَنَّهَا نِظَامٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَأَكْفَرَ بِتَرْكِهَا كَمَا أَكْفَرَ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ مَنْ عَاهَدَ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادِ عَلَى الْإِيمَانِ فَقَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» وَإِنْ كَانَتْ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفَةً فِي الْإِكْفَارِ بِتَرْكِهَا، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الرِّوَايَةِ بِإِكْفَارِ مَنْ تَرَكَهَا، ثُمَّ مَا غَلِظَ فِي تَرْكِهَا وَجُوبُ النَّارِ، وَإِيجَابُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِمَنْ قَامَ بِهَا (٣). اهـ.

❦ **وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** اثني عشر دليلاً من السنة على تكفير تارك الصلاة، ثم قال: وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس، أخبره: أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتلمته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته، قال: فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٣١).

يعلم عن صحابي خلافهم.

وقال الحافظ عبد الحق الاشيلي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «كتابه في الصلاة»: ذهب جملة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب، هؤلاء من الصحابة. ومن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عيينة، وأيوب السخيتاني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب ^(١). اهـ.

وجاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ حَلَفٍ» ^(٢)، وهذا يستدل به على كفره، وأخبر الله **عَزَّ وَجَلَّ** عن الأخوة، أنها لمن أقام الصلاة، وآتى الزكاة لقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]. فمفهوم الآية أن من لم يصل ليس بأخ لنا في ديننا، وجاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ **ﷺ** لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ ^(٣).

❦ الصلاة ثقيلة على المنافقين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» ^(٤).

❦ وشأن الصلاة عظيم، من نام عنها ولم يؤدها في وقتها كان من المتوعددين بعذاب القبر: كما في حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَعُ رَأْسُهُ، فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتَبَعُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ» قُلْتُ لَهُمَا: «مَا هَذَا؟» قَالَ:

(١) «الصلاة وأحكام تاركها» (٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في «المشكاة» (٥٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

«قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ»... قُلْتُ لَهُمَا: «فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: أَمَّا أَنَا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُنْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(١).

❦ وقد أمر الله أن تؤدي الصلوات في أوقاتها فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وامتدح الله الخاشعين والمحافظين عليها، فقال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩﴾ [المؤمنون: ١-٩]، وفي سورة المعارج يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، فالْمُؤْمِنُ يحافظ عليها، ويخشع فيها، ويدوم عليها، ولا يضيعها.

■ حكم تارك الصلاة؟

وقد أجمع العلماء على قتل تارك الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في قتله، هل يكون حداً، أم ردةً، فذهب جمهورهم إلى أنه يُقتل حداً، وذهب بعض محققهم إلى أنه يُقتل ردةً، والفرق بينهما واضح، فإن المحدود يُصلى عليه ويُستغفر له، ويورث، بينما المرتد لا يُصلى عليه، ولا يُستغفر له، ولا يورث على الصحيح.

■ حكم المصر الذين اجتمعوا على ترك الصلاة؟

وإن اجتمع أهل مصر على ترك الصلاة، وجب على إمام المسلمين منابذتهم، ومقاتلتهم، حتى يتوبوا إلى الله عز وجل من هذا الصنيع، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ^(٢)، واستدل أهل العلم بهذا الحديث على أن تارك الشرائع، يؤدبه ولي أمر المسلمين، بما يكون زاجراً له عن هذا الصنيع القبيح.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الْعَلِيظَةَ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ،

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠).

وَأَحْمَدُ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

بَلْ تَارَكَ الصَّلَاةَ شَرُّ مِنَ السَّارِقِ وَالزَّانِي، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَآكِلِ الْحَشِيشَةِ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُطَاعٍ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يُطِيعُهُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى الصَّغَارَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ مَمْلُوكٌ أَوْ يَتِيمٌ أَوْ وَلَدٌ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يَأْمُرِ الصَّغِيرَ، وَيُعْزَرُ الْكَبِيرُ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا؛ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ مَمَالِكُ كِبَارٍ، أَوْ غِلْمَانُ الْخَيْلِ وَالْجِمَالِ وَالْبَرَاةِ، أَوْ فَرَّاشُونَ أَوْ بَابِيَّةٌ يَغْسِلُونَ الْأَبْدَانِ وَالْثِيَابَ، أَوْ خَدَمٌ، أَوْ زَوْجَةٌ، أَوْ سُرِيَّةٌ، أَوْ إِمَاءٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ جَمِيعَهُمْ هَؤُلَاءِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَسْتَحِقْ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ جُنْدِ النَّسَارِ. فَإِنَّ النَّسَارَ يَتَكَلَّمُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَقَتَلَهُمْ وَاجِبٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُصَلُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُزَكُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُزَكِّي وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحُجُّ، قُوتِلُوا حَتَّى يَصُومُوا رَمَضَانَ. وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ. وَلَوْ قَالُوا: نَفْعَلُ هَذَا لَكِنْ لَا نَدْعُ الرِّبَا، وَلَا شَرِبَ الْخَمْرِ، وَلَا الْفَوَاحِشَ، وَلَا نَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نَضْرِبُ الْجُزْيَةَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ. قُوتِلُوا حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ويقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ أَسْلَمُوا وَصَلُّوا وَجَاهَدُوا، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَّبِعُوا عَنْ الرِّبَا، كَانُوا مِمَّنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا بِحَقِّهَا؟ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ

مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَإِذَا كَانَ الَّذِينَ يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ» (١). اهـ.

ولم يكن يترك الصلاة، في عهد السلف إلا من ظهر نفاقه وعُلم كما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ» (٢).

❦ والكلام على الصلاة بطول، فكفى بها أنها عبادة عظيمة، وهي عمود الإسلام، فلا قيام لإسلام شخص إلا بها؛ لأن الخيمة لا تقوم إلا على العمود، فإذا ذهب العمود سقطت، وهكذا الصلاة عمود الإسلام، فإذا ذهبت الصلاة ذهب الإسلام. وقد أخبر النبي ﷺ: «لَيَنْتَقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةٍ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأُولَئِهِنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ» (٣)، مفهوم الحديث أن من ترك الصلاة فقد ترك الإسلام وخرج منه بالكلية. فالواجب على المسلمين جميعاً أن يعمرُوا مساجد الله عزَّ وجلَّ بالصلاة، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۚ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ ۚ وَالْأَبْصَارُ ۚ﴾ [النور: ٣٦]، ومن فَرَطَ في هذا الواجب، كان لزاماً على أولياء الأمور أن يزرعوه عن هذا التفریط، وأن يؤدبوه بما يكون زاجراً له عن هذا الصنيع القبيح.

■ حكم صلاة الرجل في بيته:

والأصل أن صلاة البيوت للنساء، وليست للرجال، فمن كان مصلياً في بيته مع قدرته على إتيان المسجد فهو متشبهٌ بالمرأة، مع أن النبي ﷺ يقول: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» (٤).

■ ضابط تارك الصلاة:

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٠)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٩٠).

(٤) متفق عليه، البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



ويكون الرجل تاركًا للصلاة، إذا تركها بالكلية، وأما إذا كان تارَةً، وتارة، فهو ممن يسهو في صلاته، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، فتوعدهم الله بالعذاب الأليم والله المستعان.

■ ذكر شروط الصلاة:

❖ فائدة: وقد ذكر العلماء للصلاة تسعة شروط لا تصح الصلاة إلا بها:

١- الإسلام: لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢- العقل: إذ أن المجنون رفع عنه القلم، وفي حديث عائشة قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(١).

٣- التمييز: لأن غير المميز لا يحسن شيء يلتحق به تكليف ولأن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

٤- رفع الحدث: بالماء أو بالتيمم لما تقدم.

٥- إزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان: لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ! اطْعَمُوا﴾ [المدثر: ٤].

٦- ستر العورة: لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وسبب نزوله ما كان يفعله المشركون من الطواف عراة.

٧- دخول الوقت: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وسيأتي أحكامه.

٨- استقبال القبلة: لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٩- النية: لقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، متفق عليه.

والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه النسائي (٣٤٣٢)، وغيره، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وغيره، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٤٧).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

الشرح:

❖ **بدأ به؛ لأن الصلاة لا تكون إلا فيه، ولأنه شرط من شروطها،** قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

❖ **وقد دلت على المواقيت عدة آيات في القرآن:** منها قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فذلوك الشمس يدخل فيه الظهر، والعصر وغسق الليل يدخل فيه المغرب، والعشاء، وقرآن الفجر صلاة الفجر سُميت بالقرآن، لكثرة القراءة فيها، وأيضًا قال الله: ﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُسُوتُ وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧].

❖ وقد نزل جبريل عليه السلام ووَقَّتَ لرسول الله ﷺ الصلوات كما في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»^(١).

❖ وعن جابر رضي الله عنه عند النسائي: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠).

فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَمِنْمَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ» (١).

وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ، فِي حَدِيثٍ بَرِيدٍ رَوَاهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَاضًا نَقِيَّةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَاسْتَفَرَّ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» (٢).

وَجَاءَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ

(١) أخرجه النسائي (٥١٣)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤).

الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١).

والأحاديث في الباب كثيرة ليس هذا موطن بسطها.

■ **حكم الصلاة في غير وقتها:**

ولا يجوز أن تصلى الصلاة لغير وقتها إلا في حالين:

❧ **الأول: جمع التقديم أو التأخير:**

لما يجمع بينهما من الصلوات مع أنه وقت شرعي رخص الله ورسوله ﷺ فيه.

❧ **الثاني: في حال النسيان أو النوم عنها:**

لما يأتي من قول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»،

وفي لفظ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي]»^(٢) [طه: ١٤].



(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

حديث: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»

٥٠- عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَرَأَدَنِي^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «وعن أبي عمرو الشيباني»: هو سعد بن إياس الشيباني، ويُقال اليشكري، ذكره ابن حبان في طبقات التابعين، في كتابه «الثقات»، وقال حج في الجاهلية حجتين، وكان في أيام النَّبِيِّ ﷺ صبيًّا يعقل، وليست له صحبة.

وقال الخطيب رحمه الله: تابعي، يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَدْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ^(٢). اهـ.

قوله: «عبد الله بن مسعود»: هو ابن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي أسلم بمكة وهو من السابقين، الأولين.

وهو القائل: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةً: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمُقَدَّادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُواهُمْ فِي الشَّمْسِ»^(٣).

وعنه رحمه الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَأَ مِنَ الْأَرَكَ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضَحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهَمَّا أَنْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) «تلخيص المتشابه في الرسم» للخطيب البغدادي (٥٧٢/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رحمه الله (٨٤٧).

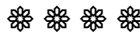
(٤) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رحمه الله (٨٣٧).

﴿ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ ﴾^(١).

﴿ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ ﴾^(٢).

﴿ وَعَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَسَحَلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَسْأَلُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»، فَقَالَ: فِيمَا سَأَلَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَزِيدُ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ^(٣).

﴿ وهو من فقهاء الصحابة وعلماءهم، وله غير ذلك من السمائل والفضائل. ﴾



قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

﴿ وفيه: حرص السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، على معرفة ما يقر بهم إلى الله، وفيه أن الأعمال تتفاضل، فإنه لم يقل دلني على عمل يحبه الله، وإنما قال: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ».

قوله: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»:

﴿ فيه: سؤال العالم فيما يُشْكِلُ، وفيما يُجْهَلُ، امثالاً لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. فهناك محبوب، وهناك أحب، فعلى المسلم أن يُبادر إلى محبوبات الله، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، والصادقين، والصابرين، والخاشعين، والمحسنين، والتوابين، والمتطهرين، وغير ذلك.

﴿ وفيه: إثبات صفة المحبة لله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية الثبوتية التي يفعلها ربنا متى شاء، وكيف شاء، قال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١٧].

﴿ وأدلتها كثيرة: ﴾

﴿ منها قول الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة: ٥٤].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٥٥)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٥٢).

❖ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

❖ وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

❖ وفي السنة: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»^(١).

❖ وفيه: أن الأعمال الصالحة كلها داخله تحت محبة الله عزَّ وجلَّ، فلم يشرع ربنا شيئاً من الأعمال، إلا وهو يحبه ويرضاه.

❖ وفيه: أن الإنسان إذا عمل بالعمل المحبوب إلى الله عزَّ وجلَّ، لازمه وسارع فيه.

❖ وفيه: أن الأعمال داخله في مُسَمَّى الإيمان فيدخل في ذلك: أعمال القلب، والجوارح، واللسان، ومن عقيدة أهل السنة أن الإيمان قولٌ وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

قوله: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»:

وفي رواية: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفَّيْهَا»، ولكنها شاذة. قال الحاكم: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ^(٢)، وجاء الحديث عند ابن خزيمة، وابن حبان^(٣)، وغيرهما، من طريق بندار، وأخرجه الحاكم^(٤)، وغيره، من طريق الحسن بن مكرم، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، بِهِ، قَالَ ابْنُ حَبَانَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفَّيْهَا»، تفرد به عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٥).

وجاءت من حديث أم فروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفَّيْهَا»^(٦)، والحديث في إسناده عبد الله العمري، والقاسم بن غنام، ضعيفان، والراوي عن أم زفر مبهم، فالثابت هي رواية: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»، سواءً صلاها في أول وقتها، أو صلاها في آخر وقتها.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المستدرک» بعد حديث (٦٧٦).

(٣) ابن خزيمة برقم (٣٢٧)، وابن حبان برقم (١٤٧٥).

(٤) برقم (٦٧٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» بعد حديث (١٤٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٦).

■ حكم الصلاة في أول الوقت:

اختلف العلماء في الأفضل والجمهور على أن المبادرة بالصلاة أفضل إلا في صلاة العشاء والظهر في الحر على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قد يقول قائل الصلاة في الوقت ليست بواجبة، لأن النَّبِيَّ ﷺ ذكر أنها من فضائل الأعمال، نقول فضائل الأعمال داخلة في الواجبات والمستحبات.

■ حكم لو أخر الإنسان الصلاة إلى آخر وقتها ثم مات:

لم يَأْتِ مادام الوقت باقياً، ولم يُفَرِّط حتى يخرج الوقت بدون عذر.

لو أخرت امرأة الصلاة ثم جاءها الحيض هل نقول أثمت لأنها لم تصل الصلاة في وقتها؟

الجواب: لا لم تأثم لأنها ما زالت في الوقت الذي فرضه الله ﷻ للعبادة ولا يلزمها قضاء.

❖ **فائدة:** بدأ ﷻ بالصلاة لمنزلتها، وذكر الوقت دون غيره من الأشياء؛ لأن الوقت من أهم شروط الصلاة، ومن صلى الصلاة في غير وقتها لغير ما عذر، فصلاته باطلة، وسيأتي معنا بإذن الله ﷻ ذكر الأعذار.

قوله: «ثُمَّ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ»:

❖ **فيه:** منزلة بر الوالدين وطاعتهما بالمعروف قال الله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا فِي وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ٣٦﴾ [النساء: ٣٦]، فقد قرن الله ﷻ حق الوالدين بحقه وقال الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ٣٦﴾ [لقمان: ١٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا ٨﴾ [العنكبوت: ٨]، ويقول الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ١٥﴾ [الأحقاف: ١٥].

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَاضْعِ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا

(١) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٣٦٦٣)، وهو في «الصحيحه» للإمام الألباني (٩١٤).

أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(١).

وفي غيرها من الأدلة، يأمر الله **عَزَّ وَجَلَّ** ورسوله **ﷺ** بالإحسان إلى الوالدين، فهما السبب في وجودك، فينبغي أن تحسن إليهما قولاً، وفعلًا، ودعاءً، وتواضعًا، وغير ذلك، والأحاديث في وجوب طاعتها كثيرة، ولا يطاعان في غير المعروف، فقد قال رسول الله **ﷺ**: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

قوله: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»:

الجهاد من بذل الجهد، الجهاد في سبيل الله يكون لإعلاء كلمة الله، قال رسول الله **ﷺ**: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**»^(٣).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(٤).

وسياقي الكلام عن الجهاد في آخر الكتاب إن شاء الله.

فهذه الأعمال الثلاثة، التي ذكرت في الحديث فيها اللازم للعبد كالصلاة، والمتعدّي إلى الأقربين كبر الوالدين، والمتعدّي نفعه إلى المسلمين، وهو الجهاد في سبيل الله.

قوله: «حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**»: أي أخبرني بهنَّ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** لسؤاله له **ﷺ**.

قوله: «وَلَوْ اسْتَرْدُّهُ لَرَادَنِي»: أي لو طلبت منه الزيادة على هذا الأعمال الصالحة، لزاد في ذكرها

وبيانها.



(١) أخرجه مسلم (٢٥٥١).

(٢) متفق عليه، البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، عَنْ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) متفق عليه، البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ،
فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»

٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ (١).
الْمُرُوطُ: أَكْسِيَّةٌ مُعْلَمَةٌ، تَكُونُ مِنْ خَزٍّ. وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ.
وَمُتَلَفَعَاتٍ وَمُتَتَفَعَاتٍ، وَالْغُلَسُ: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الوقت المختار لصلاة الفجر، وقد تقدم حديث جابر، وبريدة، وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفيها: «أن الصلاة ما بين هاتين»، أي ما بين الوقتين الذين صلى فيهما رسول الله ﷺ.

❁ وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث عظيم في بابه وفيه مسائل:

❧ الأولى: ما كان عليه النبي ﷺ من المداومة على الصلاة في وقتها، وقد تقدم أن كان تفيد للزوم والاستمرار، وقد سأل بعضهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧٠]، وعن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ونحو ذلك من الآيات فذكر له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه: أن هذا ليس على الماضي بل هو مفيد للزوم والاستمرار.

❖ وفيه: جواز حضور النساء المساجد وقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنٌ تَفَلَاتٌ» (٢)، وأصله في الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بلفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» (٣).

وجاء عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا» (٤)، وذلك لأن النساء فتنة كما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨، ٣٧٤)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٣).

ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَصِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١)، وقال ﷺ كما في حديث أسامة بن زيد، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشِرْ فَهِيَ الشَّيْطَانُ»^(٣).

وقد قال بعضهم:

لا يأمن على النساء أخ أخا ❀ ما في الرجال على النساء أمين
وقد حذر النبي ﷺ من الدخول على زوجات الإخوة وما في حكمهن، فضلاً عن غيرهن، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٤)، ومع ذلك يجوز لها أن تشهد الجماعة كما شهدت نساء المؤمنات الجماعة، لكن بشرط أن يخرجن مستترات، كما في الحديث.

قوله: «مُتَلَفَّعَاتٍ فِي مَرْوِطِهِنَّ»:

أي: محتجبات متغطيات، غير معروفات وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِجِينَ﴾ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيدٍ هُنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُوْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ❀ [الأحزاب: ٥٩].

■ الأفضل في صلاة المرأة أن تكون في البيت:

وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد حتى ولو كانت في مكة، أو في المدينة لحديث، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٥)، ولو قيل: بأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، أو أفضل من مائة ألف صلاة كما في بعض الروايات، فصلاتها في بيتها أفضل من ذلك، لأنه أستر، وهذا لشدة المبالغة في ستر المرأة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) متفق عليه، البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٤٩).

❖ وفيه: أن الذي يمثل شرع الله **عَزَّوَجَلَّ**، هو الذي عنده زيادة إيمان من قولها: «فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»، وفي رواية: «نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ»، أي النساء اللاتي كَمُلَ إيمانهن، وعظم شأنهن في هذا الباب، حتى راقبن الله **عَزَّوَجَلَّ** في السر والعلانية، وفي الخلوة والجلوة.

❖ وفي الحديث بالمفهوم: إذا كان هذا شأن النساء في ذلك الحين، فكيف يكون شأن الرجال لا شك أنهم أكثر حضوراً ومبادرة، إلى شهود الجُمُعات، والجماعات.

❖ وفيه: حرص الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** على ملازمة النَّبِيِّ **ﷺ**، وحتى المؤمنات لم يفتعن الخير العظيم في ذلك.

❖ وفيه: وجوب ستر المرأة لجميع جسمها، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغُرَبَانِ»^(١)، واستدل العلماء بهذا الحديث على وجوب الحجاب.

❖ وفيه: جواز التلثم في الصلاة، وأما حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ»^(٢)، فهو حديث ضعفه شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** وغيره، ففي سنده الحسن بن ذكوان ضعفه الجمهور، وهو مدلس.

فالإنسان له أن يغطي فاه للحاجة لاسيما إذا كان عنده رائحة قد تؤذي غيره، أو كان عنده تحسس، فإن الإسلام جاء بالمحافظة على الضروريات.

❖ وفيه: جواز لبس المرأة للثياب المَعْلَمَة، بشرط أن لا تكون فتنة لها، أو لغيرها.

❖ وفيه: جواز اتخاذ الحجاب من غير السواد، لكن قد اعتادت النساء على السواد، وهو من الملابس الساترة، فلا بأس بذلك حتى قيل في شأنه:

قُلْ لِلْمَلِيحَةِ فِي الْخِمَارِ الْأَسْوَدِ ❖ ❖ مَاذَا فَعَلْتَ بِزَاهِدٍ مُتَعَبِّدٍ
قَدْ كَانَ شَمْرًا لِلصَّلَاةِ ثِيَابُهُ ❖ ❖ حَتَّى خَطَرَتْ لَهُ بَابَ الْمَسْجِدِ
رُدِّيَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ ❖ ❖ لَا تَقْتُلْهُ بِحَقِّ دِينِ مُحَمَّدٍ

❖ وفيه: أن المرأة سترها في بيتها، ولذلك حين ينتهين من الصلاة يرجعن إلى البيت، بخلاف الرجال فإنهم يجلسون في المسجد حتى تشرق الشمس، كما في حديث، سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٧٠)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي (١٠١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦).

مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ» (١).

ومما يدل على ذلك أن النساء كنَّ يصلين خلف الرجال، كما سيأتي في باب الصفوف، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُءُوسَهُمْ، كَرَاهَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ» (٢)، وَأَصَحُّ مِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أَرْهَمِ مِنَ الصَّغِيرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا» (٣). قوله: «مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ»: مَا يَعْرِفَنَّ لِأَمْرَيْنِ:

❖ **الأول:** الحجاب الساتر الذي عليهن.

❖ **الثاني:** للتغليس، والغُلَس اختلاط ضياء الصباح بظلام الليل، وهذا دليل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْفَجْرَ إِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى قُرْبُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْحَنْفِيَّةِ، مُسْتَدْلِينَ، بِمَا جَاءَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلشَّيْخِ مُقْبِلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» (٤).

❖ **قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِهِ عَقِبَ الْحَدِيثِ:** وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنَّ يَضْحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ. اهـ.

وقد روي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةَ الْبَقَرَةِ (٥)، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) أخرجه مسلم (٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ».

(٣) أخرجه البخاري (٨١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١١)، وابن أبي شيبة (٣٥٤٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ربما قرأ في الركعة الأولى من صلاة الفجر بسورة يوسف^(١)، أو بسورة النحل حتى يجتمع الناس، فصلاة الفجر يُبَكِّرُ بها ثم لا بأس أن يطيل القراءة فيها، أما أن يؤخر الفجر حتى يسفر احتجاجاً بالحديث المذكور فالعمل على خلافه، عند كثير من أهل العلم.

❁ **وقد ذكر الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ** حديث كالجمع بين الأحاديث، وهو أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ، فَغَلَسَ بِالْفَجْرِ، وَأَطْلِ الْقِرَاءَةَ قَدَرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ، وَلَا تُمَلِّهِمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ، فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُذَرِّكُوا»^(٢). لكنه لا يثبت.

ذكر أنواع الفجر: والفجر فجران: **الأول:** فجر صادق، **الثاني:** فجر كاذب.

■ الفرق بين الفجرين: «الصادق، والفاجر»:

والفرق بينهما ما قاله النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَمَّا الَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْأَفْقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣).
ولو تأمل الإنسان، مشرق الشمس قبل طلوع الفجر، لرأى ذلك يرى ضوءاً صاعداً في السماء، ضارباً إلى العلو، وبينه وبين الأرض ظلام، بينما الفجر الصادق يرى الضوء يمشي إلى اليمين واليسار كأنه السيف، وليس بينه وبين الأرض ظلام، بل هو ضوء ثم يمتد إلى الأفق، ثم يبدأ في الصعود.

■ حكم صلاة الفجر قبل طلوع الفجر:

ولا تجوز صلاة الفجر قبل طلوع الفجر، ومن صلى قبل طلوع الفجر متعمداً فصلاته باطلة، فينبغي للمسلمين أن يحتاطوا بالصلاة، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠]، فمن صلى الصلاة لغير وقتها فقد ضيع شرطاً من شروطها فصارت باطلة مردودة على صاحبها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٢٤).

(٢) «شرح السنة» (٣٥٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٦٨٨)، والبيهقي (٨٠٠٢)، وهو في «الصحيح» للإمام الألباني (٢٠٠٢).

❖ وفيه: الحرص على الخير لأن الذي أخرج النساء في هذا الوقت هو الحرص على الخير وفيه حث الأزواج، نسائهم وبناتهم على الصلاة؛ لأن هذا الوقت ربما تنام فيه النساء فتحتاج أن يوقظها زوجها للصلاة، وينبغي للنساء أن يتقين الله **عَزَّوَجَلَّ**، وليكن حظهن من الإيمان التمسك به، والدعوة إليه، والعمل به، والمسارة فيه، لا يَكُنْ بغيتهما في هذه الدنيا، أن تشرف على مطبخها، وعلى أبنائها وعلى شأنها، بل إن طاعة ربها **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، هي المتعينة وهي الواجب الأعظم، فحق الله على العبيد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، والنساء داخله في هذا الحق.

والمرأة مخاطبة بقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].



حديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ

٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا (١).

الْهَاجِرَةُ: هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٥٣- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (٢)».

الشَّرْحُ:

❁ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لبيان وقت صلاة الظهر**، وقد أجمع العلماء أن أول وقتها إذا زالت الشمس، وذهب الجمهور إلى أن آخر وقتها حين يصير ظل الشيء مثله كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم، وذهب أبو ثور، وأبو يوسف، وداود، ومحمد، وعطاء، لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لدلالة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ» (٣).
وفي حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣).

قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ»^(١).

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ... وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ»^(٢).

وعند النسائي بلفظ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَاتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بِأَدْيِهِ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ»^(٣). وقد سبق معنا.

❁ قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ. اهـ.
وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ»^(٤).

قوله: «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»:

هو جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ مِنَ الْمَكْثَرِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوَاقِفَ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ.

وله قصة عجيبة في غزوة الخندق:

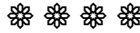
(١) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٠).

(٣) أخرجه النسائي (٥١٣)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٨).

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمَصًا، فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُخْزِنَنَّ عَجِيَّتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ أَمْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيَّتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتُخْزِرْ مَعَكَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغْطِي كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِيَّتَنَا أَوْ كَمَا قَالَ الصَّحَّاحُ: لَتُخْزِرُ كَمَا هُوَ ^(١).



قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ»: هذا هو الوقت المختار في صلاة الظهر، وهو التكبير لها بعد الزوال، وربما صلوا في شدة الحر، ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ نَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ» ^(٢)، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذه المسألة.

قوله: «وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ»:

وفي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»، وأمره بها في اليوم الثاني «وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا ضُفْرَةٌ» ^(٣)، وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صلاها في اليوم الثاني: «حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ» ^(٤)، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - وفي اليوم الثاني - صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٤).

صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ^(١). أي كان يصلي العصر والشمس نقية مرتفعة بيضاء، لم تخالطها صفرة.

وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن تأخير الصلاة إلى الاصفرار، ففي حديث أنس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ، فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ: اللَّهُ فِيهَا، إِلَّا قَلِيلًا»^(٢). فوقت صلاة العصر من حين يصير ظل الشيء مثله.

قوله: «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»:

أي أنه كان يصلي المغرب إذا سقطت الشمس، وجاء من حديث رافع بن خديج قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ بَلْبِهِ»^(٣)، وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(٤)، ويعتمد وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر، ويدخل وقت العشاء.

والوجوب: السقوط: قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت جنوبها، وذهب بعضهم أن الشفق هو البياض، والقول الأول أصح وهو اختيار جماهير العلماء، وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَالْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ التَّقْدِيمُ»:

وفي لفظ: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ... فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»^(٥).

قوله: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَخْيَانًا»:

أي وصلاة العشاء ربما عجلها وربما أخرها ينظر إلى حال الناس، وقد تقدم في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦١).

(٥) أخرجه مسلم (٦١٣).

اللَّيْلِ»^(١).

■ **الأفضل في صلاة العشاء التأخير:**

والأفضل فيها التأخير لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»^(٢)، جاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم، ابن عباس، وابن عمر، وأنس وغيرهم، وقد كان ﷺ يقدمها شفقة بالأمة، وهذا من رحمته بأمته.

قوله: «إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا آخَرٌ»:

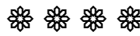
❖ **فيه:** فضيلة الجماعة.

❖ **وفيه:** مراعاة المؤمنين، فإن اجتمعوا في المسجد لا يلزم أن ينتظر نصف ساعة، أو أقل أو أكثر، وإن تأخروا قليلاً أبطأ، لا بأس بذلك فهو يراعي أحوالهم، لكن لا يكن ديدن المأموم التأخر والتخلف، بل ينبغي له المبادرة إذا سمع النداء، واختلفوا في وقت الضرورة لها فقل بعد ثلث الليل، وقل بعد نصف الليل، وهو قول ضعيف.

قوله: «وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ»: يُقال الصبح، ويقال الفجر، كان يصليها بَغْلَسٍ، أي اختلاط النور بالظلمة، وقد تقدم معنا، وأن الأفضل أن تكون في أول الوقت.

قد يقول قائل: لماذا لم يذكر المقدسي، حديث عبد الله بن عمرو وهو من أصح الأحاديث في أوقات الصلاة، وخرجه مسلم بطريقه ثم قال بعد ذكره له، عن يحيى بن كثير: «لا ينال العلم براحة الجسم»؟

الجواب: أن الحديث انفرد به مسلم، ولفظ الحديث: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضُرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(٣).



قوله: «عن أبي المنهال»: هو سيار بن سلامة الرياحي البصري ثقة.

قوله: «أبو برزة الأسلمي»: هو نضلة بن عبيد الأسلمي مشهور بكنيته.

قوله: «حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ»:

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَشْكَاة» (٦١١).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ **فيه:** سؤال أهل العلم وطلب الحديث.

❖ **وفيه:** السؤال عن الأهم فقد سأل عن الصلاة المكتوبة، التي هي أهم ما ينبغي للإنسان أن يبادر إليه.

❖ **وفيه:** أن العبادة هي المتابعة للنبي ﷺ ولهذا يقول: «حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

والسؤال هنا: عن الوقت لا عن الكيفية، عُلِمَ ذلك بالقرينة، لأن أبا برزة، لم يشرح له كيفية الصلاة، وإنما حدثه عن المواقيت.

وقوله: «الْمَكْتُوبَةُ»: خرج به النافلة، فالنافلة منها المطلق، ومنها المقيد، والمقيد لا يُصلى إلا بعد دخول وقت الفريضة، وأما المطلق فيصله متى شاء، من ليل أو نهار ما عدا الأوقات، التي نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الصلاة فيها، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

ومعنى المكتوبة: المفروضة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي فرض.

قوله: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»:

سميت الهجير: لأنها تصلى بالهاجرة، وهي شدة الحر، وسميت الأولى لأنها أول صلاة أم فيها جبريل النَّبِيُّ ﷺ كما تقدم في حديث جابر عند النسائي وغيره.

قوله: «حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ»: أي حين تزول الشمس، من وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت.

قوله: «وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»: دلالة على تقديم صلاة العصر، وعدم التأخير خلافاً لما ذهب إليه الحنفية.

قوله: «الشَّمْسُ حَيَّةٌ»: أي بيضاء نقية لم يخالطها صفرة، أو حمرة كما هو موضوع بالروايات الأخرى.

قوله: «وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ»: هذا قول الراوي، وفيه حرص السلف على أن ألا يحدثوا إلا بما سمعوه وتيقنوه.

قوله: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ»: بقول النَّبِيِّ ﷺ قد جاء النهي عن تسمية العشاء بالعتمة: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ

الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمِدُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»^(١).

وَجَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهَا بِالْعَتَمَةِ فَيَكُونُ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

❖ وفيه: أنه صلاة العشاء أفضلها التأخير إلى نصف الليل، أو إلى ثلث الليل، إلا أنه ينبغي لمن آخرها أن يتفطن إلى مسألة مهمة وهي أن أغلب الناس يظنون أن نصف الليل الساعة الثانية عشرة، وربما يكون قد خرج الوقت لأن نصف الليل هو ما بين المغرب وطلوع الفجر، لكن إذا كانت الجماعة ستأخر ويتضرر الناس، وربما شق عليهم أو صلوا وتركوا الجماعة، فيصلي الإنسان الصلاة في أول وقتها، عند غياب الشفق الأحمر، وقال بعضهم: الشفق الأبيض، والصحيح ما تقدم.

قوله: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»:

لأن النوم قبلها قد يفوتها، وقد يكون حائلاً بين الإنسان وبين الذكر، وإن حضرها ربما قام إليها متثاقلاً، متكاسلاً، وقد امتدح الله عز وجل المؤمنين بقول الله عز وجل: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَصَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]. ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في هذه الآية: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَصَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن يقول: قيام الليل^(٢).

■ حكم التنفل بين المغرب والعشاء:

❖ والصلاة بين مغرب وعشاء مختلف فيها:

❧ فالممنوع منها: ما جاء مقيداً: «من صلى ست ركعات»، «أو من صلى اثنتي عشرة ركعة».

❧ وأما التنفل المطلق: فلا أرى فيه بأساً إن شاء الله، لاسيما مع حديث أنس الذي ذكرناه آنفاً، وحديث حذيفة رضي الله عنه، قال: سألتني أمي متى عهدك تعني بالنبي ﷺ فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفعل فتبعته، فسمع صوتي، فقال: «من هذا، حذيفة؟» قلت: نعم، قال: «ما حاجتك غفر الله لك، ولأمك؟» قال: «إن هذا ملك، لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربّه أن يسلم عليّ

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح السنن».

وَيُبَشِّرُنِي، بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (١).
فمن هذه العمومات يُستدل على جواز التنفل المطلق، بين المغرب والعشاء، والله أعلم.

قوله: «وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا»:

كَانَ يَكْرَهُهُ ﷺ لَا سِيَّمَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ، أَمَا السَّمَرُ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقِيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَنَّةِ، أَوِ الْقُصْعَةِ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا» (٢).

وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» (٣).

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْصَرَفْتُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَسَمِعْتُ كَلَامِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَالَتِي، وَنَحْنُ فِي حُجْرَةٍ، بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سَقْفٌ فَقَالَتْ: يَا عُرْوَةُ أَوْ يَا عُرَيْثَةُ مَا هَذَا السَّمَرُ؟ «إِنِّي مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا، إِمَّا نَائِمًا فَيَسْلُمُ أَوْ مُصَلِّيًا فَيَغْنَمُ» (٤).

أَيُّ إِذَا كَانَ وَلَا بَدَّ مِنَ السَّمَرِ فَلْيَكُنْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكِنِ الشُّكُوى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ السَّمَرِ عَلَى غَيْرِ الْعِلْمِ إِمَّا سَمَرٌ فِي قِيلٍ وَقَالَ، لَا يَنْفَعُ بَلْ يَضُرُّ، وَإِمَّا عَلَى الْوَاتِسَابَاتِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَلَالُهَا يُلْهِي وَحَرَامُهَا يَطْغِي نَسْأَلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ، السَّلَامَةَ.
وَلِلنُّوْمِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرْتَهُ فِي كِتَابِي: «أَحْكَامُ النَّوْمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، وَهَذَا مِنْهَا، وَمِنْهَا:

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٨١)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْمَرْوُزِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (١١٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢١٣٧) بِنَحْوِهِ.

أن الإنسان يتوخى بنومه الأوقات، التي لا يضيع عليه بسببها عبادة أما من نام عن الصلاة المفروضة متعمدا قاصداً فإنه معرض لعذاب القبر، كما تقدم.

قوله: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»:

بمعنى أنه كان يُعَلِّسُ بها على ما تقدم، إلا أنه لطول القراءة ربما انصرف وسلم والرجل يعرف جليسه، لأنها لم تكن لهم مصاييح، وإنما كانوا يعرفونه بما يدخل من نور الإصباح.

قوله: «وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ»:

المراد بها مثل سورة الواقعة، والنجم، والحاقة، ونحو هذه السورة وليس المراد أن يقرأ بالسنتين، من سورة البقرة أو النساء، أو آل عمران، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْآخَرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّمُسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهَهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ»^(١).

■ ويبدأ طوال المفصل على المشهور من أقوال أهل العلم:

أنه من سورة ق إلى آخر سورة المرسلات، وقال بعضهم: من سورة الحجرات، وقال بعضهم: من الأحقاف، وقال بعضهم: من سورة يس.

فعند أبي داود، من طريق عثمان بن عبد الله بن أوس، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَتَزَلَّتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا، - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا عَلَى رَجُلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رَجُلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ - وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدْلِينَ»، - قَالَ مُسَدَّدٌ بِمَكَّةَ -، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سَجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَّالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَّالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِءَ حَتَّى أَتِمَّهُ»، قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ، قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبٌ

(١) أخرجه النسائي (٩٨٣)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٥٠).

الْمُفَصَّلِ وَحَدَّثَهُ^(١).

بداية وسط المفصل: ويبدأ وسط المفصل من سورة عم إلى آخر سورة الضحى.

بداية قصار المفصل: ويبدأ قصار المفصل إلى آخر القرآن.

ونقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: اتفاق الأئمة الأربعة، على أن صلاة المغرب أقصر الصلوات، وثبت في الفجر أن النَّبِيَّ ﷺ كان يطيل فيها بنحو القرآن المجيد، وكان صلاته بعد تخفيفاً.

❖ **وهذا الحديث:** قد يُستدل به على أنه خفف في آخر حياته، ولا بأس بالتطويل أحياناً، ومراعاة أحوال الناس هو الأفضل والأولى، فإن النَّبِيَّ ﷺ في آخر عمره صلى في المغرب بالمرسلات وفي أوائل الهجرة صلى بالطور في المغرب، وقد صلى في الفجر بالتكوير، وغيرها.

❖ **وفيه:** ما ينبغي أن يكون عليه الواعظ من ترتيب الخطبة والمحاضرة، والموضوع، فإن أبا برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ساق الصلوات على ترتيبٍ وسياقةٍ واحدة.



حديث: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»

٥٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٢).
٥٥- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٣).

الشرح:

قوله: «علي بن أبي طالب»:

هو رابع الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين صهر النبي ﷺ وزوج ابنته، وابن عمه أول من آمن من الصبيان وشهد مع النبي ﷺ، المواطن كلها إلا تبوك.
وَوَلَّاهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي»^(٤).
وقد تقدمت ترجمته.

قوله: «يَوْمَ الْخَنْدَقِ»: ويقال له يوم الأحزاب.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

■ سبب تسميتها بغزوة الخندق:

وسميت بالخندق؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه حفروا حول المدينة خندقاً من جهة الأحزاب يتقون به دخول الجيوش، وسميت الأحزاب لأن القبائل تحزبوا وتجمعوا على غزو النبي ﷺ واستنصاله وكان جيشهم ثلاثة آلاف ومع ذلك صدهم الله عز وجل، وسلط عليهم الريح، حيث قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝١٠ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ۝١١﴾ [الأحزاب: ٩-١٠].

ونصر الله المؤمنين، ورفع شأنهم ونكس راية عدوهم مهزومين خاسرين، فالأمر لله، وهي ثالث غزوة من قريش لمدينة رسول الله ﷺ ثم لم يكن لقريش غزوة بعدها إلى المدينة، وأول الغزوات غزوة بدر الكبرى، وكانت في رمضان، ثم غزوة أحد ثم غزوة الأحزاب.

وقد شارك النبي ﷺ في حفره الخندق كما في حديث البراء بن عازب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَانَ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْفَرَ الْخَنْدَقَ عَرَضَ لَنَا فِي بَعْضِ الْجَبَلِ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ، لَا تَدْخُلُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهَا أَخَذَ الْمِعْوَلَ وَأَلْقَى ثَوْبَهُ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَهَا، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ ثُلُثًا آخَرَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ قُصُورَ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضِ»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، فَقَطَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ» (١).

ومشاركة النبي ﷺ ثابتة من عدة أوجه.

قوله: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّثُهُمْ نَارًا»:

❖ فيه: جواز الدعاء على الكافرين، خلافاً لما زعمه القرضاوي ومن إليه بعدم تجويز الدعاء على الكافرين، والنبي ﷺ قد دعا على أعيانهم ودعا على بعض قبائلهم، ودعا عليهم جملةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْضَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]. وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٦٩٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٠).

❖ وفيه: إثبات عذاب القبر، وعذاب القبر ثابت بالكتاب، وبالسنّة، وبالإجماع.

أما الكتاب: فمنه قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ بِرَزْخٍ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٣٠].

وقد ذكرت في كتابي: «عذاب القبر ونعيمه»، أكثر من أربعة عشر موطنًا من القرآن، فيه الإشارة إلى عذاب القبر، وما فيه من النعيم والعذاب.

وأما السنّة: فمن أشهرها ما جاء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

وهذا الحديث فيه دلالة على هذه المسألة لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يعذب الكفار في قبورهم، ومن شاء من عصاة المؤمنين.

❖ وفيه: أن الذي يعذب بالنار هو رب النار، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٢).

قوله: «كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»: أي أن عذابهم بسبب شغلهم للمسلمين عن طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ** كما قال تعالى: ﴿جَزَاءُ وَفَاءًا﴾ [النبا: ٢٦]، فالجزاء من جنس العمل، كما شغلوا المسلمين عن الصلاة، دعا الله **عَزَّوَجَلَّ** عليهم بالعذاب.

❖ وفيه: أن الإنسان قد يذهل، أو ينسى، أو يغفل عن الصلاة المفروضة، أو النافلة، فينبغي له إذا حصل منه ذلك، أن يبادر بالقضاء، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: «الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»:

✽ قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء فيها على سبعة عشر قولاً:

❧ الأول وهو أصحها: أنها العصر، كما هو صريح هذا الحديث وغيره. ومن الغريب قول ابن العربي أن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى، وقد خرج في تفسير القرآن، وغزوة الخندق من «صحيحه»، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد، والصحيح من مذهب

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥، ٢٦٧٣)، وهو في «الصحيح» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٧).

أبي حنيفة، وحكى عن الشافعي أيضًا وهو مذهبه، كما قال الماوردي لاتباع الحديث، وهو قول الجمهور أيضًا.

❦ **ثانيها:** أنها الصبح ونص عليه الشافعي في الأم، وهو مذهب مالك وجماعات.

❦ **ثالثها:** أنها الظهر وهو رواية عن أبي حنيفة.

❦ **رابعها:** أنها المغرب.

❦ **خامسها:** أنها العشاء الآخرة.

❦ **سادسها:** أنها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة.

❦ **سابعها:** أنها الخمس.

❦ **ثامنها:** أنها الجمعة، وادعى القاضي حسين في باب صلاة الخوف أنه الصحيح.

❦ **تاسعها:** أنها الجمعة في يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر.

❦ **عاشرها:** أنها صلاتا العشاء والصبح.

❦ **الحادي عشر:** أنها صلاتان الصبح والعصر.

❦ **الثاني عشر:** أنها الجماعة في جميع الصلوات.

❦ **الثالث عشر:** أنها الوتر، واختاره السخاوي.

❦ **الرابع عشر:** أنها صلاة الخوف.

❦ **الخامس عشر:** أنها صلاة عيد الأضحى.

❦ **السادس عشر:** أنها صلاة عيد الفطر.

❦ **السابع عشر:** أنها الضحى حكاه الحافظ شرف الدين الدمياني في «مصنفه» في ذلك، وقد لخصه في أوراق مع عزوها إلى قائلها، وذكر نبذ من أدلتها^(١). اهـ.

وأصح الأقوال أنها صلاة العصر، وهي من أفضل الصلوات حيث قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فاخصها الله عَزَّوَجَلَّ بمزيد أمر وحثٍ بالمحافظة عليها، وقد فسرهما النبي ﷺ بأنها صلاة العصر كما في مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت لكتبتها: أَكْتُبُ لَهَا مُصَحَّفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغَتْهَا أَذْنَتْهَا فَأَمَلَتْ

(١) «الإعلام» (٢/٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧).

عَلَيَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ^(١)، وكما قيل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. فهنا جاء الحديث في تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر، فلا نقدم على قول رسول الله ﷺ قول أحد.

قوله: «حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»: أي سقطت وتوارت.

❖ فيه: أن صلاة العصر ينتهي وقتها بغياب الشمس، فإذا غابت الشمس انقضى وقتها، وإذا اصفرت الشمس، كان وقتها مكروهاً، وقد خرجت من الوقت المختار، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِ»^(٢).

❖ وفيه: جواز أداء الصلاة المقضية، في غير وقتها، مثلاً نمت عن صلاة الصبح جاز لك أن تصلّيها بعد الشروق متى صحيت، بينما لو كنت يقظاً ما جاز لك تأخيرها إلى ذلك الوقت، بل إن تأخيرها إلى ذلك الوقت من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

❖ وذهب بعض أهل العلم كالشيخ ابن باز وغيره، إلى أن من أخر صلاة الفجر متعمداً حتى تطلع الشمس فهو كافر، لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣). ❖ وفيه: قضاء الفائتة.

قوله: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»: أي بين وقتي المغرب والعشاء وإلا فإنه صلى العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، كما جاء في بعض الروايات: «فَنَزَلْنَا بِطُحَّانٍ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ» أخرجه البخاري، وبوب عليه: «بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، الْأُولَى فَالْأُولَى». وتقدم الفائتة حتى ولو خشي الإنسان ذهاب وقت الحاضرة.

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَرْتِيبُ الْفَوَائِدِ: وَالْأَكْثَرُ عَلَى وَجُوبِهِ مَعَ الذِّكْرِ لَا مَعَ النَّسْيَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا. وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا تَذَكَّرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِ حَاضِرَةٍ ضَبِقَ هَلْ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ أَوْ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ أَوْ يَتَخَيَّرُ. فَقَالَ بِالْأَوَّلِ: مَالِكٌ. وَقَالَ بِالثَّانِي: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ بِالثَّلَاثِ: أَشْهَبُ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: مَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ. فَأَمَّا إِذَا كُنْتَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقَلِيلِ: فَقِيلَ: صَلَاةٌ يَوْمٌ. وَقِيلَ: أَرْبَعُ

(١) أخرجه مسلم (٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

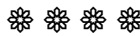
صَلَوَاتٍ^(١). اهـ.

❖ وفيه: جواز صلاة الفاتئة جماعةً، وهذا قول الجماهير.

❖ وفيه: أن الصلوات تتفاضل، فصلاة الفجر فضلها في طول قراءتها، وفي شهود الملائكة لها، وصلاة العصر فضلها في كونها الصلاة الوسطى، وشهود الملائكة لها.

❖ وفيه: أن الإيمان يزيد وينقص، تزيده الطاعة، وتنقصه المعصية، فإذا كانت الصلوات تتفاضل، فالإيمان يتفاضل، كلما ازداد المرء تقرباً إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، وغير ذلك من الأعمال الصالحة كلما رُفعت منزلته إيماناً، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَبَزَادَا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١].

❖ وفيه: جواز الجمع في الحضر للحاجة، فإن هذه الصلوات كانت حضراً لأن الخندق قريب من المدينة، بل حول المدينة، فيجوز للحاجة أن يجمع في الصلوات، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، كما في حديث ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»^(٢).



قوله: «عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

وهو أبو عبد الرحمن الهذلي تقدم ذكره قال النبي ﷺ: «أَتَصْحَكُونَ مِنْ دَقَّةِ سَاقِيهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَمَّا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ»^(٣).

قوله: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَصْرِ»:

أي شغلوه وأخروه كما هو مفسر في الحديث السابق.

قوله: «حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ»: لعله أخبر ﷺ وذُكِرَ بها عند احمرار الشمس والاصفرار، لكن لم يتمكن من الصلاة إلا بعد المغرب لحاجتهم إلى الوضوء ونحوه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى

(١) «الفتح» (٧٠/٢)، تحت شرح الحديث (٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٣٨).

الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(١).

فَعُمِرَ صَلَاتُهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَهُ عُمَرُ فَصَلَّاهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ.

■ وقت اصفرار واحمرار الشمس:

ويكون اصفرار واحمرار الشمس قبل الغروب بقليل وهو وقت كراهة، وأشد منه في الكراهة، وقت الغروب كما سيأتي معنا، وجاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»^(٢).

❖ وفيه: موعظة الإمام للناس، إذا احتاجوا إلى موعظة.

❖ وفيه: إبداء العذر فإن النبي ﷺ أبدى عذره في تأخير الصلاة حتى لا يؤخذ هذا الفعل على أنه دين، فيقول الناس النبي ﷺ أخر الصلاة إذن نحن نؤخر ونقتدي به! نقول في هذه المسألة أخر النبي ﷺ لشغل، وذهول، وإلا يجوز للمقاتل أن يصلي وهو على الفرس، وهو يسايف، يصلي إيماءً، كما هو في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، في الصحيح فإذا كان الخوف أشد من ذلك فليصل إيماءً، بل قال بعضهم يصلي ركعة واحدة يومئ إيماءً برأسه ويُقاتل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ. فعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةِ وَعَرْفَاتٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِئُ إِيمَاءً، نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ^(٣).

❖ وفيه: بيان لما تقدم في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر.

❖ وفيه: إثبات عذاب القبر على ما تقدم في حديث علي بن أبي طالب.

❖ وفيه: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تبعوا من أجل هذا الدين حتى وصل إلينا، نقيًا، صافيا، فما

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (١١٣٥).

علينا إلا أن نأخذ به، تعظيمًا له وتعبدًا لله عَزَّوَجَلَّ، واقتداءً برسول الله ﷺ.

❖ وفيه: أن الأشغال التي تقع فيها، لا تقارب هذا الشغل، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً لَأَقْطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»^(١)، فأوحى الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه ﷺ بصلاة الخوف.

❖ فائدة: وجاء في ترجمة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا ذكر فتح تستر يبكي، وقال: «وما تستر»؛ مع أنه يوم فتح الله على المسلمين فتحًا عظيمًا، لكن قال: «شَهِدْتُ فَتَحَ تُسْتَرُ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ»، قَالَ: «فَلَمْ أَصِلْ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ وَمَا سَرَّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا جَمِيعًا»^(٢).

فينبغي للمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ في هذه الأمور.

وساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لما تقدم من بيان جواز قضاء الفائتة، ولو بعد خروج الوقت، وجواز الصلاة في الوقت الاضطراري كما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: صلى في وقت الاحمرار والاصفرار.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٨٢٢).

حديث: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»

٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»^(١).

الشرح:

❖ وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ»^(٢) حتى ناداه عمر.

❖ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَتَنَظَّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَعَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَتَنَظَّرُونَ صَلَاةً مَا يَتَنَظَّرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ^(٣).

❖ وفي «الصحيحين» من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٤)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»^(٥).

❖ وفيه: فضيلة تأخير العشاء بخلاف بقية الصلوات إلا أن النَّبِيَّ ﷺ ترك ذلك شفقة بأمته على ما يأتي إن شاء الله.

❖ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا أَمْ تَأْخِيرُهَا وَهُمَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلْسَّلَفِ وَقَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَمَنْ فَضَّلَ التَّأْخِيرَ احْتَجَّ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَنْ فَضَّلَ التَّقْدِيمَ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْدِيمُهَا وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا فِي أَوْفَاتٍ يَسِيرَةٍ لِبَيَانِ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٢)، ومسلم (٦٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦١)، ومسلم (٦٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (٦٤٣).

الْجَوَازِ أَوْ لِيُشْغَلَ أَوْ لِعُذِّرَ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

قوله: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي أَمَرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، حَتَّى اشْتَدَّتْ عَتَمَةُ اللَّيْلِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَسْمِيَةُ الصَّلَاةِ بِالْعَتَمَةِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَاةً بِالْعَتَمَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»^(٢).
وقد وردت بعض الأحاديث التي فيها التسمية قال رسول الله ﷺ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٣).

❖ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.
وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ فُخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ وَاسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْعَتَمَةِ لِأَنَّهُ أَشْهُرُ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِشَاءَ عَلَى الْمَغْرِبِ.
فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ».
قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ الْعِشَاءُ، فَلَوْ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْرِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤). اهـ.

قوله: «بالعشاء»:

نسبة إلى العشي والعشي اختلف العلماء في مبدأه ومنتهاه وجمهورهم على أنه من الظهر والعشاء أول ظلام الليل من صلاة المغرب إلى العتمة.

قوله: «فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ»:

❖ فيه: ما عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في النصيح والتذكير.

❖ وفيه: تذكير الكبير، وجواز ذلك وأنه لا محذور فيه، وقد ذَكَرَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَيْرِ مَا مَوْطِنٍ، لَغَيْرِ مَا حَادَثَهُ.

❖ وفيه: مراعاة حال الضعفاء من قوله: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ».

قوله: «الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»: أي حضرت الصلاة، أو أدرك الصلاة.

(١) «شرح مسلم» (١٣٦/٥)، باب وَقْتُ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣)، ومسلم (٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «شرح مسلم» (١٤٣/٥)، تحت شرح الحديث (٦٤٢).

فإما أنهم ناموا في بيوتهم، وهم ينتظرون آبائهم، أو أن من حضر منهم في المسجد نام، لأن المشقة تلحقهم، أما الصبيان فلكثره حركتهم، وأما النساء فلكثره أعمالهن، فما أن يضع أحدهم جنبه، أو يجلس إلا وأتاه النعاس، ولا يمنع أن يكون قد نام غيرهم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشتغلون في مزارعهم وأسواقهم، وربما لحقهم النعاس.

والنوم هنا: الغير مستغرق؛ لأنه لم يرد أنهم توضعوا للصلاة، وإنما أقيمت الصلاة فقاموا وصلوا.

❖ ولهذا تجد أن العلماء اختلفوا في مسألة النوم هل هو ناقض أم غير ناقض إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى أنه ناقض مطلقاً.

القول الثاني: وذهب بعضهم إلى أنه غير ناقض مطلقاً.

القول الثالث: أن المستغرق منه يتقضى الوضوء، والنعسة لا تنقض الوضوء، وهذا هو القول الذي يعمل به جمعاً بين الأحاديث.

❖ وفيه: أن الإنسان ينبغي له أن يراعي حال الضعفاء، فليس الناس على حدٍ سواء في أغلب أبواب الدين، قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

وفي حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(٢).

وكان النبي ﷺ يدخل في الصلاة يريد إطالتها فيبكي الصبي، فيتجوز لشدة وجد أمه به، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ»^(٣).

❖ وفيه: جواز شهود الجماعات من النساء والصبيان وسيأتي معنا أن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، إلا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وإذا صلى الأطفال والصبيان في المسجد فإنهم يدخلون في الصف خلافا لما زعمه بعض الجهال من أن دخول الأطفال في الصف يبطل الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

قوله: «فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ»:

دليل على أنه حديث عهدٍ بغسلٍ، فإما أن يكون هذا الغسل للتبرّد، أو غير ذلك من الأغسال كالجنابة.

❖ وفيه: جواز تأخير الصلاة للحاجة ما لم يخرج وقتها، فإن النبي ﷺ قد أخر الصلاة.

❖ وفيه: عدم استخدام المنشفة، فإن النبي ﷺ خرج ورأسه يقطر، أي شعر رأسه يقطر مع أنه لا مانع شرعي من استخدامها.

قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»:

❖ فيه: إبداء العذر حتى لا يظن الناس الظنون، فإذا تأخرت لأمرٍ تخشى أن يظن بك فيين، فعن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا: جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(١).

❖ وفيه: إن الدين يسر، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ فرض على العباد ما فيه يسرٌ، ورحمة بهم.

❖ وفيه: دليل القاعدة الفقهية التي تقول: «المشقة تجلب التيسير». فالنبي ﷺ لخوف المشقة قدّم صلاة العشاء في أول وقتها مع أن الأفضل الصلاة في آخر وقتها.

❖ وفيه: رفع النبي ﷺ بأتمته وشفقته عليهم في كثير من شؤون دينهم، فقد أرسله الله عَزَّ وَجَلَّ رحمة للعالمين، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فكيف لا يكون رحمة وهو يترك كثيرًا من المختار خشية أن يفرض على أمته فيشق عليهم.

❖ وفيه: أن من ولي من أمر المسلمين شيئاً فعليه أن يرفق بها وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^(٢).

❖ وفيه: أن أمر النبي ﷺ فرضٌ وواجبٌ، إلا إذا جاءت القرينة بصرفه إلى الاستحباب، من

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ»، فأمره هنا ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا بِرُحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [الحشر: ٧].

وفي حديث أبي هريرة، عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

قوله: «هَذِهِ السَّاعَةُ»:

أي في آخر الثلث الأول من الليل، فهو الوقت الافضل؛ لكنه جعلها على أول الوقت تخفيفاً للأمة، وشفقة عليهم.

■ أول وقت صلاة العشاء:

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق الأحمر، وقال بعضهم: الأبيض، والصحيح أنه الأحمر، وقد اختلف العلماء في مقداره، فذهب بعضهم إلى أنه ساعة ونصف، بهذه الساعات المعهودة الستين دقيقة. وذهب بعضهم إلى أنه ساعة، وبعضهم ساعة وربع.

قال الشيخ مقبل رحمه الله:

لأن المناطق قد تختلف، وفعلاً هذا قد يحصل، فمتى غاب الشفق الأحمر انتهى وقت صلاة المغرب، ودخل وقت صلاة العشاء. وفي بعض روايات الحديث: أن النبي ﷺ قام خطبهم بهذه الخطبة بعد الصلاة، واستدل به بعض أهل العلم على السمر في العلم.

وبؤب عليه البخاري رحمه الله: «بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ»، لأن النبي ﷺ بعد أن صلى بهم العشاء قام وقال: «أَرَأَيْتُمْ كَيْلَتُكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(٢)، وقد تقدم.

❖ وفيه: استحباب التطيب للصلاة، إذ أن الغسل من أنواع الطيب.

❖ وفيه: خروج الإنسان إلى العبادة بنشاط يستفاد هذا من غسل النبي ﷺ، فإن الإنسان قد يكون ثقيلاً، فإذا ما اغتسل ذهب عنه الكسل، ووجد الخفة والنشاط.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

حديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ
الْعِشَاءُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ»

٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ^(٢).

٥٨- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٣).

الشرح:

✽ **ذكر المصنف رحمه الله ما تقدم: لبيان أعذار التخلف عن صلاة الجماعة،** فإن صلاة الجماعة واجبة على الرجال، ولا يجوز له أن يتخلف عنها إلا لعذر شرعي.
وفي الباب عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»^(٤)، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»^(٥).
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ»^(٦).

✽ **قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب الحديث:** وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأم سلمة: «حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ»، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: «يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ»: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٧٤)، ومسلم (٥٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فُسَادَهُ»، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، أَشْبَهُهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ». اهـ.

■ ذكر أَعذارِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ:

الأول: السفر:

فإن المسافر يجوز له أن يؤخر صلاة إلى صلاة، كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، ويجوز في ذلك جمع التقديم، وجمع التأخير، على ما يأتي بيانه إن شاء الله، وإن صلى المسافر جماعة مع المسلمين؛ فذلك أفضل، فإن الله عز وجل قال لنبيه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٣]. فأخبر باجتماعهم حتى في حال الحرب والشدة.

الثاني: المرض:

فالمريض من الأعذار؛ فإن المريض يجوز له أن يتخلف عن الجماعة، إن كان المرض ثقیلاً عليه، وإن كان خفيفاً، ورأى من نفسه خفة، وأراد أن يخرج، فإن النبي ﷺ قد سلك الأمرين، ففي الصحيح عن جابر، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم جميعاً، قالت عائشة رضي الله عنها: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).

وفي حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَدَ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، وحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٤١٣).

عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَتَتَبَرَّحُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

الثالث: المطر والبرد والريح:

فإن المطر قد يحول بين الإنسان وبين حضور الجماعة والمسجد، فقد ثبت عن النبي ﷺ، من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ، وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» (٢).

حتى ولو كان الجو صحواً، ولكن الأرض قد تبللت بالماء، والطين، وقد يشق على الناس الحضور، بسبب الدَّخَضِ، ونحوه، جاز لهم أن يصلوا في بيوتهم، فقد ثبت في «الصحيحين»، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَدَّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَقَالَ: «وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخَضِ وَالزَّلَلِ» (٣).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» (٤).

وفي «سنن أبي داود»، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، - وَهُوَ أَسَامَةُ بْنُ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، مُنَادِيَهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦٩٨).

(٥) برقم (١٠٥٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح أبي داود» (٩٦٧).

وفي «مسند أحمد» عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: كَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: «وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»^(١).

الرابع: أكل الثوم، والبصل، والكراث:

لا سيما إذا كان لحاجة، فقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة أحاديث كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ولفظه: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٢) متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم زيادة: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»^(٣).

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا»، وفي لفظ: «لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»^(٤)، وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَكَلَ الْبَصْلَ، وَالثُّومَ، وَالكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٥).

وإن أكل الثوم، والبصل، ثم أحقهما بشيء مما يزيل الروائح، كشيء من اللبان، أو نحو ذلك، جاز له الحضور وأما إذا أمانتهما طبعاً، فلا يضره ذلك لما ثبت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ، هَذَا الْبَصْلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ، أَمَرَهُ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِثْهُمَا طَبْخًا»^(٦).

الخامس: الخوف:

فإن الخائف الذي خوفه متحقق، يجوز له أن يتخلف عن الجماعة، كالخوف من السلطان، أو الخوف من قطاع الطريق، أو نحو ذلك، وقد كان السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ربما صَلَّى أحدهم مخبئاً في بيته أو غير ذلك، فعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْضُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتْمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: «فَابْتَلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٤)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٤).

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٧).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٩).

السادس: حضور الطعام، ومدافعة الأخبثين:

فمن كان طعامه حاضرًا، فله أن يأكل، ثم يحضر إلى الصلاة وإن فاتته.

■ حكم تقديم الصلاة على الطعام:

✽ **اختلف العلماء في تقديم الصلاة على الطعام إلى أقوال:**

❧ **الأول:** فمنهم من قدم الصلاة مطلقًا.

❧ **الثاني:** ومنهم من قدّم الطعام مطلقًا.

❧ **الثالث:** ومنهم من فصل، وقال: إن كان له حاجة للطعام أكل، وإن لم يكن له حاجة ذهب إلى الصلاة.

❧ **الرابع:** إذا كان الطعام حارًا وربما إذا تأخر يفسد، يُقدم الطعام.

❧ **الخامس:** بل يأكل من الطعام ما يكسر شهوته، ثم بعد ذلك يقوم إلى الصلاة.

والحديث على ظاهره أنه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فليبدأ بالطعام، إن كان له حاجة، أما إن لم يكن له حاجة فلا حاجة إلى وضعه، لكن كانت عادة الناس، كما في حديث أنس بن مالك، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(١)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(٢).

فكانوا يضعون طعامهم قبل المغرب، وربما إذا ذهب للصلاة لا سيما من يبقى في المسجد، ما يرجع إلا وقد فسد الطعام، وكانوا في قلة وحاجة، أما من لم يكن له حاجة إلى الطعام وبادر إلى الصلاة، ولا يخشى على نفسه الفتنة بالسوسة في الصلاة من أجله فلا بأس.

وذهب إلى تقديم الصلاة على الطعام من احتج بحديث عمرو بن أمية الضمري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْقَى السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣)، أي أنه لم يكمل طعامه، ومن ذهب إلى القول الآخر استدل بهذا الحديث: «فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»، أي يفرغ من الأكل والحاجة إليه.

❖ **فائدة:** ليست الرخصة خاصة بطعام العشاء، كما جاء اللفظ: «وَحَضَرَ الْعِشَاءُ».

بل إن الحديث عام، وإنما ذُكر فيه الغالب، وهو رجوع الناس من أعمالهم، ومزارعهم،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

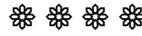
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

فيأكلون في بيوتهم مع إقامة الصلاة.

❖ وفي الحديث من الفوائد:

❖ أن الإنسان ينبغي أن يقطع جميع العلائق، التي قد تجعله يُفْتَنَ في صلاته، فلو كان يصلي وقلبه مشغولاً، قد لا يعقل، ولا يدري ما يقول، بينما إذا تخلص من هذه العلائق، ودخل في صلاته بخشوع وكان محسناً.



■ حكم من صلى وهو جائع، أو يدافعه الأخبثان:

فصلاته مختلفٌ في قبولها من عدمه بين أهل العلم، فذهب الجمهور إلى صحة الصلاة، وذهب الظاهرية إلى بطلانها، وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل: فإن كانت مدافعته ليست بشديدة، بحيث أنه يعقل ما يقول ويفعل، فصلاته صحيحة. وأما إذا اشتدت المدافعة حتى يذهب الخشوع الواجب، فالصلاة باطلة، يعني: بحيث أنه يستعجل لشدة المدافعة، فلا يحسن ركوعاً، ولا خشوعاً. أما من كان يُحسن الركوع، والقيام، والقراءة وإنما يجد في نفسه مدافعة، فإن سلم من الحدث، فالصلاة صحيحة على الصحيح، وقد ثبت عن الأزرقي بن قيس رضي الله عنه، قال: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحْجَامٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاكَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَا لَهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ ^(١).

❖ قال النووي رحمه الله: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَدَافِعُ الْبَوْلَ أَوْ الْغَائِطَ أَوْ الرِّيحَ أَوْ يَحْضُرُهُ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ تَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَيَنْبَغِي أَنْ يُزِيلَ هَذَا الْعَارِضَ، ثُمَّ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَوَجَّهَانِ: الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْعَارِضِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَالثَّانِي: حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى: أَنَّهُ يُزِيلُ الْعَارِضَ فَيَتَوَضَّأُ وَيَأْكُلُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، ثُمَّ يَقْضِيهَا لظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ. وَحَكَى أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ، وَصَاحِبُ الْبَيَانِ، عَنْ الشَّيْخِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَرِيِّ: أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى بِهِ مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ إِلَى أَنْ ذَهَبَ خُشُوعُهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَبِهِ

جَزَمَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَهَذَا شَاذٌ ضَعِيفٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، صِحَّةُ صَلَاتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بَطْلَانَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١). اهـ.

فالأكل والشرب وقضاء الحاجة قبل الصلاة من إزالة العلائق، وقد قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ^(٢). فمن الفقه أن الإنسان يسعى في قطع جميع العلائق، حتى إذا دخل المسجد، انشرح صدره، وهدأ باله، ولم يخرج مستعجلاً، بينما إذا كان في قلبه ما يشغله لربما وسوس في صلاته ثم خرج من صلاته مسرعاً، فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ كما في حديث عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند البخاري، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرُّعِنَا، فَكَّرْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» ^(٣). وبوب عليه: «بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ»، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لِأُجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ».

فإذا كان هذا الأمر قد حصل للنبي ﷺ مع شدة خشوعه، ومراقبته لله عَزَّ وَجَلَّ، فكيف بنا نحن الذين تعلقنا قلوبنا بالدنيا، والشهوات، وغير ذلك، فينبغي لنا أن نحارب أنفسنا، وأن ندخل الصلاة وقد قطعنا جميع العلائق التي تسبب الوسوسة.

فالإنسان إذا أزال جميع المشاغل، ثم دخل في الصلاة اشتغل بما فيها من الأركان، والواجبات، والمستحبات، واستحضر الوقوف بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❖ وفي الحديث من الفوائد:

❖ ما دل عليه قول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» ^(٤).

❖ وفيه: الاستدلال على قاعدة: «درء المفسدات مقدم على جلب المصالح»، فالإنسان في هذا الحال، يأكل ولو تأخر عن الصلاة شيئاً، من أجل طرد مفسدة الوسوسة، والشغل في الصلاة.

❖ وفيه: أيضاً الكنايات، فقله: «يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، كناية عن الحدث، سواءً في ذلك الحدث الذي هو البول، أو الغائط، إلا أن الإنسان إذا كان صاحب سلس، فله حكم آخر، فإن

(١) «المجموع» (١٥/٤).

(٢) «الفتح» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٤/٦)، تحت «بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

(٣) أخرجه البخاري (٨٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّلُوكُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، سَوَاءٌ كَانَ سُلُوكٌ بُولٍ، أَوْ سُلُوكٌ رِيحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْإِنْسَانُ يُغْصَبُ عَلَى أَمْرِهِ، وَقَدْ تَخْرُجُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِغَيْرِ تَحَكُّمٍ فِي نَفْسِهِ، وَحُكْمٍ صَاحِبِ هَذَا الْمَرَضِ، كَحُكْمِ الْاسْتِحَاضَةِ.

مَعَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا هَلْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى حَدِّهَا أَمْ أَنَّهُ يَصَلِّي مَا شَاءَ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ، مَا لَمْ يَحْدُثْ لَهُ نَاقِضٌ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ هَذَا الْخَارِجِ؟ وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ لَصَلَاةِ الْمَغْرَبِ، ثُمَّ بَقِيَ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ سُلُوكٍ، مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ الْعِشَاءَ، بِذَلِكَ الْوَضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ غَيْرَ هَذَا الْمَرَضِ الَّذِي قَدْ ابْتَلَى بِهِ.

قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ بِخُضْرَةِ طَعَامٍ»:

أَيُّ لَا صَلَاةَ تَامَةً عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ تَفَاسِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْبَطْلَانُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّلَاةِ، بِمَقْدَارِ الْوَسُوسَةِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ وَكَمَا جَاءَ فِي «الْحَلِيَّةِ»: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ قَاسِمُ الْجَرْمِيِّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقِلَ مِنْهَا»^(١).

■ ذِكْرُ أَقْسَامِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ:

وَالْخُشُوعُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: خُشُوعٌ وَاجِبٌ. الثَّانِي: وَخُشُوعٌ مُسْتَحَبٌّ.

❖ أَمَّا الْخُشُوعُ الْوَاجِبُ: فَهُوَ الْإِطْمِئْنَانُ فِي الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ، وَالسُّجُودِ، هَذَا وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلُ بِهِ، وَإِنْ أَخْلَ بِهِ مَا صَلَى، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»^(٢).

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٣).

❖ وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الْخُشُوعِ، هُوَ الْخُشُوعُ الْمُسْتَحَبُّ: مِثْلُ: خُشُوعِ الْقَلْبِ، فَهَذَا يُسْتَحَبُّ، وَمَرْغَبٌ فِيهِ، فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ «فِي الْحَلِيَّةِ» (٦١/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٠)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٣٩).

أَزِيْزُ كَازِيْزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ^(١).

❁ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يُسْتَحَبُّ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْخُضُوعُ، وَتَدَبُّرُ قِرَاءَتِهَا، وَأَذْكَارُهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْفِكْرِ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَإِنْ فَكَّرَ فِي غَيْرِهَا وَكَثُرَ مِنَ الْفِكْرِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ، سَوَاءً كَانَ فِكْرُهُ فِي مُبَاحٍ، أَوْ حَرَامٍ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا حِكَايَةَ وَجْهِ ضَعِيفٍ فِي فَصْلِ الْفِعْلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَنَّ الْفِكْرَ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ إِذَا كَثُرَ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ شاذٌّ مردودٌ.

وقد نقل الاجماع علي أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِأَدْلَتِهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُنْتَوَرَةِ، فِي آخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالْفِكْرِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَجَاوِزُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٢). اهـ.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، وغيره، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٥٨٦).

(٢) «المجموع» (١٠٣/٤).

حديث: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ»

٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمْرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ^(١). [وما في معناه من الحديث]

٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» ^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذَ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالصُّنَابِيحِيَّ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

❖ هذه مجموعة من الأحاديث ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، في مسألة مهمة وهي الصلاة في أوقات الكراهة، وقد علمنا أن الله فرض علينا الصلاة في أوقات معلومة، فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

■ وأوقات الكراهة منقسمة إلى قسمين:

❧ الأول: وقت الكراهة الشديدة، وهو ما تضمنه حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» ^(٣).

❧ الثاني: وقت الكراهة الغير شديدة، وهي الصلاة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر.

■ واختلف أهل العلم في حكم الصلاة فيهما، إلى قولين:

(١) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

❦ **الأول:** مذهب الظاهرية، وأحمد في رواية أنه لا يجوز الصلاة فيهما بحالٍ.

❦ **الثاني:** مذهب الشافعية إلى جواز صلاة ذوات الأسباب في هذه الأوقات.

وهذا هو الصحيح لما ثبت من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١).

وختلف العلماء هل المنهي عنه الصلاة بعد الصلاة، أم الصلاة في الوقت؟

وبيانه لو أذن العصر ثم لم تصل العصر بعد، فهل يجوز لك أن تتنفل قبل أن تصلي العصر أم لا؟ والصحيح الجواز، لما جاء في بعض الروايات: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢)، وهكذا في الفجر، فظاهر الأحاديث تدل على أن النهي عن الصلاة بعد الصلاة، لا النهي عن الصلاة مطلقاً وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز.

■ **حكم الصلاة في المسجد الحرام في وقت الكراهة:**

وقد اختلف أهل العلم فيها إلى قولين:

❦ **الأول:** الصلاة في الحرم جائزة مطلقاً، لحديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، في بعض الروايات: «أَوْ صَلَّى، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى جَوَازِ التَّنْفِلِ مُطْلَقًا فِي الْكَعْبَةِ، فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ».

❦ **الثاني:** قول الجمهور من أهل العلم على أن المراد بالصلاة هنا، ما يكون من ركعتي الطواف، أو من ذوات الأسباب.

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى، والأقرب.

ومن الأوقات التي استثنوا بعضهم من الكراهة زوال يوم الجمعة، فقالوا يجوز الصلاة يوم الجمعة، ولو في وقت الزوال، وعُمِدَتْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وهو في «الصحيح المسند»

للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣).

قلت: في سنده أبو خليل لم يسمع من أبي قتادة، وفيه ليث بن أبي سليم، ويغني عنه ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ انْصَبَتْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

وذوات الأسباب مثل صلاة الاستخارة، وقضاء الفائتة، وتحية المسجد، فكل هذا جائز، قال البخاري في صحيحه: «بَابُ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا».

وقال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أحاديث النهي قد خُصصَ عمومها، فكان العموم فيها ضَعِيفًا، ففي حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا - يعني الركعتين بعد العصر -، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تَصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»^(٢).

ثم إن النَّبِيَّ ﷺ لزم الصلاة بعد العصر بعد ذلك؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبتته، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَلَّاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٣)، وفي لفظ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٤).

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٥).

■ حكم التنفل بعد العصر:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاث أقوال: وذهب بعض أهل العلم إلى سنية الصلاة بعد العصر مطلقاً، وذهب بعضهم إلى النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى جواز ذوات الأسباب بعد العصر، وهذا هو الصحيح.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٦).

❖ **قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ^(١). اهـ.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ ﷺ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ، لَا أَصْلَ الْقَضَاءِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ: عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّهَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا، فَقَالَ: لَا فَهِيَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لَا تَقُومُ بِهَا حِجَّةٌ قُلْتُ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ وَاحْتَجَّ بِهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ وَفِيهِ مَا فِيهِ ^(٢). اهـ.

وأما أن يتنفل مطلقاً فلا، وهذا الظاهر من صنيع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن إنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الناس حتى أنه كان يضرهم على ذلك.

■ حكم صلاة الفائتة بعد العصر:

وأما الفائتة فتُصَلَّى متى ذكر إن كان ناسياً، ومتى قام إن كان نائماً، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ^(٣).
وقد روى مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعِينِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَركَبْنَا فسيرنا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِصْصَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءاً دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِصْصَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى

(١) «السنن» (٨٦٨).

(٢) «الفتح» (٦٤/٢)، تحت شرح الحديث (٥٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

بَعْضُ مَا كَفَّارُهُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»^(١).

ومن هذا الحديث ذهب بعضهم إلى أنه يؤخر الصلاة الفاتئة إلى الغد، ثم يصليها في الوقت الذي تُصلى فيه كل يوم. والصحيح أنه متى قام من نومه صلاها، فذلك وقتها، لو نام رجل قبل العصر، ثم لم يقم إلا بعد العشاء، فوجب عليه الصلاة متى قام من النوم، وهو غير آثم إن لم يتعمد النوم، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»^(٢).

قوله: «شَهِدَ عِنْدِي»: شهد بمعنى أخبر، وأعلم، وشَهِدَ تأتي بعده معانٍ:

❖ ومنها: **الحكم**، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦].

❖ ومنها: **الاطلاع** قال تعالى: ﴿أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩].

❖ ومنها: **الحضور** قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

❖ ومنها: **الإخبار** وهو ما ذكر في هذا الحديث.

قوله: «رِجَالٌ مَّرْضِيُونَ»: أي موثوقين، يُصدقون في كلامهم، وفي أخبارهم.

قوله: «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي، عُمَرُ»: فذلك لأنه أفضل أهل زمانه، وهو أفضل الأمة بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

وفيه: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ربما سمعوا الحديث من عدة جهات.

قوله: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ»: والأصل في النهي التحريم، حتى تأتي قرينه تصرفه من التحريم إلى الكراهة، لقول النبي ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أن المراد بعد صلاة الصبح.

قوله: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»: أي بعد خروج وقت الكراهة، وارتفاع القرص، فقد جاء في حديث عمرو بن عبسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي عن ذلك، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ

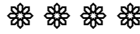
(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٣٤٣٢).

مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ حِيْثُ تَسْجُرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(١).

❖ وفيه: النهي عن تقليد الكفار، فتقليد الكفار مرض تسلط على المسلمين، بسبب ضعف إيمانهم، وقلة علمهم، وركونهم إلى الذين نهانا الله **عَزَّوَجَلَّ** أن نركن إليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ [هود: ١١٣].

قوله: «وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»: أي ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وتتوارى بالحجاب، لما ثبت عن رافع بن خديج **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(٢).



قوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»: وهذا مبين لما سبق من قوله: «حتى تشرق الشمس».

قوله: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»: أي إلى أن تغرب. ثم ذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** ما في الباب من الأحاديث للفائدة والاستطراء.



(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٦).

حديث: فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيَ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّيَ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(١).

الشرح:

❖ تقدم نحو هذا الحديث، وذكرنا ما يتعلق عليه من الأحكام في ذلك الموطن.

❖ وفيه: جواز سب الكفار، ولعنهم، والدعاء عليهم.

❖ وفيه: إبداء العذر لما يفعله الإنسان، فإنه إذا عُرف السبب، بطل العَجَب.

❖ وفيه: ما عليه الصحابة رضوا الله عنهم من الحرص على الصلاة، وأنها من أهم المهمات عندهم، وقد تقدم دعاء النبي ﷺ على من شغله عن الصلاة بقوله ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

❖ وفيه: أنهم كانوا في زمن حرب ولعل عمر رضي الله عنه صلى وحده، خشية فوات الصلاة.

❖ وفيه: أن الإنسان لا يؤاخذ بالنسيان فالنبي ﷺ لما ذكره عمر قام إليها.

قوله: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»: يعني إذا كنت أنت صليتها قبل غروب الشمس، فنحن ما صليناها وقد غربت الشمس، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف، وهذا كثير.

قوله: «فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ»: أي مكان واسع يتسع للجماعة.

قوله: «فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا»:

❖ وفيه: وجوب التطهر للصلاة ورفع الحدث، وقد تقدمت أحكامه وواجباته، ومستحباته في موطنه.

قوله: «فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ»: أي بدأ بها

❖ وفيه: ترتيب الصلوات، والبدء بالمقضية، بل إن وقتها حين ذكرها، وهذا دليل لما قدمناه

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

من أنه يُصلي العصر، ثم المغرب، ثم العشاء؛ للإشكال في حديث ابن مسعود وغيره، حيث ظن بعضهم من قوله: «إنه صلى بين المغرب والعشاء»، أنه صلى المغرب، ثم العصر، ثم العشاء، والصحيح أنه صلى العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، فكان العصر قبل المغرب، وقد بوب البخاري في صحيحه على حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، الْأُولَى فَالْأُولَى».



بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

الشرح:

■ حكم صلاة الجماعة في المسجد:

صلاة الجماعة واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولما يأتي من الأحاديث.

❁ وللعلماء فيها ثلاثة مذاهب:

❧ **الأول**: ذهب ابن حزم ومن إليه من الظاهرية إلى شرطية الجماعة في الصلاة، وحكموا ببطلان صلاة من لم يصل الجماعة، وهذا قولٌ بعيد؛ بل ضعيف، فإن النبي ﷺ قد أثبت أجزاء صلاة الفرد إلا أنه فاته فضلٌ عظيم، مع ما لحقه من الإثم كما سيأتي بيانه.

❧ **الثاني**: استحباب صلاة الجماعة وهو قول الجمهور، وقد ذكر الحافظ في الفتح عشرة أوجه مما احتجوا بها لصرف الحديث من الوجوب إلى الاستحباب، وكلها غير مسلم بها لما سنيته من دلالة الحديث وما في بابه على الوجوب، والله أعلم.

❧ **الثالث**: وهو المذهب المختار عندنا أن صلاة الجماعة واجبةٌ على كل مكلفٍ من الرجال مستطيعٍ لها، والدليل على وجوبها، هم النبي ﷺ بإحراق بيوت من يتخلف عنها، والإحراق لا يكون إلا على شيء واجب، زد على ذلك ما في مسلم، من حديث عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَنْطَهَرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهَا بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(١).



وأيضاً قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٣].

فإذا كانت الصلاة في حال الخوف تُصلي جماعة، فمن باب أولى في حال الأمن، وقد بوب البخاري في صحيحه: «بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وقال الحسن: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَهَا».

❁ قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا فَرَضٌ عَيْنٍ ^(١). اهـ.

■ ولصلاة الجماعة مصالح عظيمة، منها:

❁ **الأول**: امتثال أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بالاجتماع.

❁ **الثاني**: تكثير سواد المسلمين، والتعاون على البر والتقوى في الجمع والجماعات.

❁ **الثالث**: إظهار شعائر الله **عَزَّوَجَلَّ**، فلو اجتمع أهل بلدٍ على تركها وجب على ولي أمر المسلمين أن يقاتلهم على هذا الفعل.

❁ **الرابع**: أن المسلمين يلتقون فيها خمس مرات في اليوم واللييلة، وربما تصافحوا وسلم بعضهم على بعض، وتزول الوحشة.

❁ **الخامس**: أنها محبوبة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولهذا شرعها.

❁ **السادس**: أنها سبب لتفاضل العبادة، فالمصلي جماعة صلاته أفضل من الذي يصلي فرداً، إلا في حق المرأة فإن أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

❁ **وأما صلاة النافلة**: ففي البيت أفضل كما جاء عن زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ^(٢).

وفي حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» ^(٣).

وقد تقدم معنا ذكر الأعداء التي يجوز بها ترك الجماعة، وإلا فالأصل وجوبها.



(١) «الفتح» (١٢٥/٢)، بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٨).

حديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ
الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

الشرح:

قوله: «صلاة الجماعة»: أي الفريضة في جماعة يضعف.

قوله: «من صلاة الفذ»: أي الفرد.

قوله: «بسبع وعشرين درجة»: أي فضل وضعف.

❖ وفي الحديث: بيان من رسول الله ﷺ، لفضل الصلاة المكتوبة جماعة مع المسلمين، وفي بيوت الله عَزَّ وَجَلَّ، التي بُنيت لاجتماع المسلمين.

❖ وفيه: بيان أن صلاة الفذ مقبولة، إلا أنه ضيع أجراً، عظيماً، وفوت خيراً جزيلاً.

❖ وفي هذا الحديث: بيان أن الأعمال تتفاضل وذلك لأمر:

منها: امتثال الشرع في العبادة.

ومنها: قوله: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»:

وفي بعضها: «جُزْءٌ».

وسأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنها خمس وعشرين جزءاً، وفي بعض الأحاديث ببضع وعشرين جزءاً.

■ ذكر طرق الجمع بين الروايات:

والجمع بينهما من أوجه عديدة ذكرها ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، حتى ذكر أن العلماء اختلفوا في هذا الجمع إلى أربعة عشر قولاً أو أكثر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي الجمع بينهما ثلاثة عشر وجهًا:

❖ إحداهما: أنه لا منافاة بينهما، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

جمهور الأصوليين، كذا حكاه عنهم النووي في شرحه لمسلم وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه، لكن نقله الغزالي في المنحول عن الشافعي. **وقال ابن برهان:** إن الشافعي والجمهور يقولون به.

❧ ثانيهما: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها. ولا بد من معرفة التاريخ على هذا، وقد يقال: إن الفضائل لا تنسخ فيتعين التأخير.

❧ ثالثهما: أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة؛ فيكون لبعضهم خمساً وعشرين، وللبعضهم سبعاً وعشرين بحسب كمال الصلاة ومن المحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعاتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

❧ رابعها: أن الدرجة غير الجزء، وهو غلط؛ لأن لفظ الدرجة ورد في الصحيح فيها، كما تقدم، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وحذف التاء مع الجزء وإثباتها مع الدرجة يدل على تأويل أحدهما بالآخر أيضاً، وقد سمع من العرب: جاءته كتابي فاحتقرها، على تأويل الكتاب بالصحيفة.

❧ خامسها: أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة ذكره العلامة أبو بكر محمد بن أحمد بن القسطلاني في الكتاب السالف ذكره احتمالاً.

❧ سادسها: أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده.

❧ سابعها: أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية والخمس والعشرين للسرية، لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه، قاله بعض المتأخرين.

❧ ثامنهما: أن الأول إذا كان فيها خطأ إلى المسجد وانتظار الصلاة والثاني إذا انتفيا.

❧ تاسعها: أن الأول: لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، والثاني: لغيرهما يؤيده حديث أبي هريرة: «تفضل صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزاء»، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، فذكر اجتماع الملائكة بواوٍ فاصلة، واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة.

❧ عاشرها: أن الأول للصبح والعصر، حكاه القاضي عياض للحديث المذكور، وصح اجتماعهما أيضاً في صلاة العصر، فيكون التفضيل بالدرجتين لبركة اجتماع الملائكة في الصلاتين، ونبه بصلاة الفجر على صلاة العصر في الحديث السالف لثبوت اجتماعهما فيهما في الصبح.

❧ الحادي عشر: أن الأول لمن صلى في جماعة في المسجد، والثاني لمن صلى جماعة في غيره.



❦ **الثاني عشر:** أن الأول لمن أدرك الصلاة كلها مع الإمام والثاني لمن أدرك بعضها.

❦ **الثالث عشر:** أن الأول لمن صلى في جماعة كثيرة، والثاني لمن صلى في جماعة قليلة، على من يقول: إن ما كثر جمعه أفضل، وسيأتي الكلام في ذلك، وهذه كلها احتمالات، والله أعلم^(١). اهـ.

❦ وسيأتي في الحديث التالي إن شاء الله بيان سبب تفاضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

❦ **والخلاصة:** أن صلاة الفذ مقبولة إلا أنه آثم بترك الجماعة متعمداً، فحرم نفسه الخير بذلك، والله المستعان.

والمحمد لله رب العالمين



حديث: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته، وسوقه، خمسا وعشرين ضعفا»

٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجُه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تُصلي عليه، ما دام في مُصَلَاة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان الأسباب الموجبة لفضل صلاة الجماعة، وليان صلاة الفرد.

قوله: «صلاة الرجل في جماعة»:

❖ فيه: دليل أن الجماعة مختصة بالرجال، لا سيما من حيث الفضل، أما من حيث الجواز فيجوز للنساء أن تصلي جماعة مع المسلمين؛ إذا أمنت الفتنة، فقد كُنَّ يصلين مع النَّبِيِّ ﷺ، وقد تقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ».

وفضل المضاعفة مختص بصلاة الجماعة:

❖ وفي الحديث: بيان أن صلاة الفرد صحيحة؛ إلا أنه فاته الفضل، وحُرِمَ الأجر، وناله الإثم، وصحتها مأخوذ من قوله ﷺ: «على صلاته في بيته وفي سوقه»، ولو كانت غير صحيحة لما كان هناك مقصد من المفاضلة.

وقوله: «خمسا وعشرين ضعفا»:

هو بمعنى درجة، وهل المراد بالضعف الأجر، أم عدد الصلوات؛ كأنه من حيث الأجر، وقد تقدم الجمع بين اللفظين، وبيان أن الأقل يدخل تحت الأكثر.

قوله: «وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء»: هذا تفسير لسبب المفاضلة.

❖ وفيه: فضل إحسان الوضوء، والنَّبِيُّ ﷺ يقول كما جاء عن عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

ويقول ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ يَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٣).

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ»: أي للصلاة.

❖ فيه: فضل الوضوء في البيت حتى تكتب له خطواته إلى المسجد، ويكتب له رجوعه إذا رجع إلى بيته، وفضل الخطأ إلى المساجد جاء في عدة أحاديث منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَدَلِّكُمْ الرَّبَاطَ»^(٤).

وما جاء عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلَمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»^(٥).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ، أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ»^(٦). أي: الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم التي تسبونها،

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨)، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٥) أخرجه مسلم (٦٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (٦٦٥).

والخطى التي تخطونها إلى المسجد.

ويشترط الإخلاص لله **عَزَّوَجَلَّ**، لقوله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»، وفي رواية: «لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»، أي: أن الداعي لهذا الخروج هو إخلاص العمل لله **عَزَّوَجَلَّ** في هذه العبادة، وليس له مطمع دنيوي، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْنَاهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

فتعين على المسلم أن يخلص عبادته لله **عَزَّوَجَلَّ** لأن الشرك والمشاركة في العبادة قد تذهب أجرها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ» (١).

وقد جاء عَنْ يَعْلَى بْنِ مُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَدْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي حَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهُمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي سَيِّئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ» (٢).

قوله: «لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»:

❖ فيه: بيان لفضل الله **عَزَّوَجَلَّ** الواسع، إذ أن الإنسان قد يخطو في المسافة القصيرة عدة خطوات، فإحداها ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة، كما في حديث جابر، وأما في هذا الحديث: «إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»، أي بالخطوة الواحدة، ولا يمنع ثبوت ذلك، وعلى هذا فالخطوة يرفع الله **عَزَّوَجَلَّ** له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة، والمراد بالدرجة منزلة في الجنة، أو أجرًا، والخطيئة السيئة، والذنب.

■ التكفير يكون للصغائر:

والذي عليه جماهير العلماء أن التي تُكْفَرُ هي الصغائر، أما الكبائر لا بد فيها من توبة، لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنْ تَجَتَّبُوا كِبَائِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ» (٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ وفيه: أن الإنسان كثير الخطأ؛ لكن مع ذلك جعل الله له مثل هذه المكفرات، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدُّوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا» (١).

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» (٢).

قوله: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»:

❖ فيه: فضيلة ملازمة المصلي، والجلوس فيه، وأنه سبب لمغفرة الذنوب كما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»، الحديث.

❖ وفيه: أن العبادة وما يتصل بها تعتبر شيئاً واحداً، وإن كان لبعضها من المزية ما لا يكون للآخر، فمن خرج للحج والعمرة، منذ خروجه من بيته، فهو في هذه العبادة، ويؤجر، مع أن الحج لا يكون إلا في أيام معلومة.

❖ وفيه: فضل المساجد إذ أن هذا الأجر تعلق بإتيانها وحضورها، والمساجد هي أحب البلاد إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، كما صح عن رسول الله ﷺ، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» (٣).

❖ وفيه: أن الإيمان: قولٌ، وعملٌ، واعتقادٌ، فهذا الحديث دالٌّ عليها جميعاً، فالخطأ عمل، والصلاة متضمنة للأقوال والأفعال.

وقوله: «لَا يُخْرِجُكَ إِلَّا الصَّلَاةُ»: دليل على عمل القلب كما تقدم.

❖ وفيه: ما سخره الله عَزَّ وَجَلَّ من الملائكة للاستغفار للمؤمنين، سواء الذين هم حول العرش، أو ممن يتبعون خلق الذكر، ويشهدون الصلاة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ﴾ [عافر: ٧]، وقال تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧١).

[الشورى: ٥].

والملائكة: مشتق من الألوكة، وهي الرسالة، وهم مخلوقات عظيمة خلقها الله **عَزَّجَلَّ**، وسخرها لطاعته، قال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْقُفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهٖ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

قوله: **«تُصَلِّي عَلَيْهِ»:** أي تدعو له، وهذا دليل على أن الصلاة بمعنى الدعاء، مع قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٣].

قوله: **«مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»:** أي المكان الذي صلى فيه.

❖ **فيه:** فضيلة الجلوس في أماكن العبادة، والذكر، وفضل الجلوس بعد الصلوات، وقبل ذلك انتظار الصلوات، والنبِيُّ ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مجلسه حتى تطلع الشمس، وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة، وقد اختلف العلماء في المصلي المذكور في الحديث هل يراد به المسجد أجمع أم الموطن الذي صلى فيه داخل المسجد، والذي يظهر أنه المسجد.

قوله: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»:**

أي يدعون له بأن يتجاوز الله **عَزَّجَلَّ** عنه، وأن يشيبه، ويكرمه، وأن يذكره في الملائكة الأعلى، فإن الصلاة من الله الذكر في الملائكة الأعلى، ومن الملائكة الدعاء.

وأما الصلاة بلفظ: **«اللهم صلي على فلان»** فهي مختصة بالنبِيِّ ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قوله: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»:** أي تجاوز عن ذنوبه واستر عيوبه، وقد قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَنْ يَغْفِرْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

والنبِيُّ ﷺ كان يدعو ربه بمغفرة الذنوب كثيرًا، بل وغيره من الأنبياء، فهذا آدم عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ونوح عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلَ لَكُمُ جَنَّاتٍ وَجَعَلَ لَكُمُ أَنْهَارًا ۝﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]، وهو دأب الصالحين، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [عافر: ٧].

قوله: **«اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»:** أي وفقه وسدده في ما سيأتي، لاسيما إذا قرئت بطلب المغفرة، وإلا فهي دالة على التجاوز، والتسديد، والتيسير، وفي الحديث دليل على المفارقة بين الصلاة



والرحمة؛ لأن بعض أهل العلم يفسر الصلاة بأنها الرحمة، وهذا الحديث يبين أن بينهما اختلاف «وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١).

قوله: «وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ»:

أي أن المسلم ما دام يلازم المصلي الذي صلى فيه، ويقارن العبادة التي يريد، فهو مأجور عليها ويضاعف الله عز وجل له الخير ومن هذا ما ثبت عن النبي ﷺ أنها إذا انتهت صلاة الكسوف، ولم ينجلي الكسوف فإن الإنسان يكبر ويستغفر ويدعو فالعبادات مترابطة.

والمحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

حديث: «أثقلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»

٦٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَاتَوَهُمَّا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

الشرح:

❖ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب صلاة الجماعة**، وأن من تخلف عنها كان مذموماً مستحقاً للعقاب، ويجب على ولي أمر المسلمين أن يعاقبه بالعقاب الرادع عن التخلف عن الصلاة المفروضة، ولو أدى ذلك إلى سجنه أو إلى تأديبه بأخذ بعض ماله.

قوله: «**أثقل**»: أي أشد، ودل هذا على أن جميع الصلوات ثقيلة عليهم.

❖ **وفي هذا الحديث: من البيان ما يجب على أولياء أمور المسلمين**، من النظر إلى مصالح العباد من حيث أخذهم بالدين وتعظيمهم له ومن فرط في شيء من ذلك أدب حتى لا يتخذ الناس ذلك ديناً فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ»^(٢).

❖ **وفيه: تغيير المنكر باليد**: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٣).

❖ **وفيه: أن جميع الصلوات ثقيلة على المنافقين**، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤] فديدنهم التكاسل عن الصلاة، فإن كان صلاة العشاء، وصلاة الفجر فهم فيها أشد تكاسلاً لثقلها عليهم، من حيث أن صلاة العشاء صلاة ليل وقد لا يرى المتخلف، ويرجع إلى أهله مريداً إلى الدعة والنوم، وصلاة الفجر تأتي في وقت التلذذ بالنوم،

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧، ٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩).

وإنما يقوم للصلاة أهل الإيمان الخالص، الذين يتلذذون بالقيام كما يتلذذ أهل النوم بنومهم، وإذا ما نام عن الصلاة المفروضة، قام وقلبه منطوياً على خُبث النفس، كما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لِيلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٌ»^(١).

قوله: «على المنافقين»: الذين يظهرون الإسلام وبيطنون الكفر، ويسمون بالزنادقة، وكان ظهور النفاق بعد غزوة بدر حيث انتصر المسلمون على المشركين.

❖ وفيه: ما عليه أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، يظهرون الإيمان وبيطنون الكفر، وقد تقدم قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ».

والمنافقون أصحاب أذية لله، ولرسوله، وللمؤمنين، تارة بالقول، وتارة بالفعل، بل إنهم آذوا النَّبِيَّ ﷺ، وزعموا أن العزة لهم دونه، حتى قال ابن أبي، كما قال الله تعالى ذاكراً أمره: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا^(١٤٦) [النساء: ١٤٥ - ١٤٦].

❖ وفيه: أن أهل النفاق كانوا يصلون ولا تقبل صلواتهم، وربما زكوا ولم تقبل زكاتهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

قوله: «صلاة النساء»: قد تقدم بيانها وأفضل وقتها، وكانوا يتخلفون عنها لأمرين:

❧ الأول: محبة النوم والدعة.

❧ الثاني: أن الليل سائر لهم، وربما لا يتفطن لغيابهم.

فحضورهم إلى الصلوات وفعلهم بعض الطاعات من أجل النظر إليهم والمראה، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].



قوله: «وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»: صلاة الصبح ولم يكن في المساجد، مصابيح فكان المتخلف لا يُعرف مع أنهم يُعرفون بسيماهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُسْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، يعني لا يفقهون، ولا يعون، ولا يشاركون في الخير.

قوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا»: أي من الفضل.

قوله: «لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»: كما يحبوا الطفل حرصاً على ما فيها من الخير.

❖ وفيه: فضيلة صلاة العشاء، والفجر، بل قد جاء في حديث عثمان بن عفان في «الصحيحين»: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(١).

❖ وفيه: أن الأجر على قدر النصب، كما قال النبي ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْعُمْرَةِ: «وَلَكِنَّهَا - أَيْ: أَجْرُكَ - عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٢)، فهو لاء لما كانوا يخرجون في هذا الوقت الذي يؤثر أصحاب الدعة السكون فيه والنوم، جزاهم الله عَزَّوَجَلَّ بأن كتب لهم أجراً عظيماً.

❖ وفيه: أن الإنسان يجهل كثيراً مما ينفعه في الدنيا والآخرة، وهم يعلمون فضل العشاء والفجر ولكن لم يستيقنوا ذلك لتكذيبهم للنبي ﷺ، أو لركوبهم إلى الدنيا كما هو حال كثير من المسلمين، يعرف فضل صلاة الجماعة، وفضل قراءة القرآن، وفضل العلم وفضل الصدقة، وربما يتجاهل ذلك إما بشهوة أو بشبهة.

❖ وفيه: التكلف في العبادة بعض الشيء، من قوله: «لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»، فإن العبادة قد يكون فيها نوع مشقة على النفس، لكن المؤمن يتلذذ بهذه المشقة؛ لأنه يسعى في مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ»: من الهم وهو العزم على الشيء، ولما يفعله.

قوله: «أَنَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فُتِّقَامٌ»: أي صلاة الجماعة وقيل العشاء، وقيل الجمعة، واللفظ يدل على العموم.

❖ فيه: جواز تخلف الإمام عن الجماعة الأولى لحاجة، كما هو هم النبي ﷺ.

❖ وفيه: جواز الإنابة في الصلاة، وفي غيرها والتوكيل ثابت في الشرع.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

قوله: «ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا قِيَصَلِّي بِالنَّاسِ»: أي من القوم.

❖ وفيه: أن لإمام المسجد الراتب، أن يوكل من أراد من الناس بالصلاة بالقوم.

❖ وفيه: أن الجماعة تؤدي في وقتها، إذا خشي الإمام أن يتأخر عنها.

قوله: «ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ»: أي من الخشب ليقع به الحرق.

❖ وفيه: جواز الاستعانة بالحلي، الحاضر، القادر.

❖ وفيه: التعاون على البر والتقوى، فإنها هؤلاء ينطلقون إلى النبي ﷺ لإعانتته على إزالة

المنكر.

قوله: «مَعَهُمْ حُزْمٌ»:

أي معهم أكوام صغيرة من الحطب تُحمل في مربطٍ حتى لا تتناثر أجزاؤها، وهذا الحرق الذي هم به النبي ﷺ، قد جاء ما ينسخه فعن مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ: «فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ». فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١).

وَجَاءَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: أُنْبِيَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرِقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

❖ وفيه: جواز تبisit أهل الباطل في بيوتهم ومنازلهم، إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

❖ وفيه: أن المتخلفين كانوا معروفين، ولهذا هم النبي ﷺ على غشيانهم، والإتيان إلى

بيوتهم لتغيير المنكر.

❖ وفيه: جواز التأديب بالمال للحاجة مع أن الحديث يقول: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ»^(٣)، لكن إن أراد ولي الأمر أن يؤدب المخالف بشيء من المال فله ذلك، لأن الأموال عزيزة على أصحابها، وإذا أخذت منهم كانت زاجرة لهم عن الباطل.

قوله: «إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»: المراد بالقوم هنا الرجال، لأن النساء الأفضل في حقهن

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣)، وهو في «الصحيح» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٨٨٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ «الإرواء» (١٤٥٩).



الصلاة في البيوت كما سيأتي بيانه.

قوله: «**لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»: أي لا يحضرون، وقد تقدم معاني الشهادة، والمراد بالصلاة هنا الفريضة في جماعة.

قوله: «**فَأُحْرِقُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ**»: من باب إنكار المنكر، وتأديب المُبْطِل، وقد جاء في بعض الروايات ان النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَوْ لَا مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لَحَرَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ**».

❖ وفيه: أن الهم ليس بفعل: قال تعالى مخبراً عن يوسف وامرأة العزيز: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، الهم ليس بفعل حتى يقارنه العمل؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ هم بالامر ثم لم ينفذه. والشاهد: من سوق المصنف لهذا الحديث في هذا الموطن، أنه من أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة، وهو القول الأظهر والأقرب من أقوال أهل العلم.

والمحمد لله رب العالمين



حديث: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ
أَمْرَاتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»

٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ؟^(١)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز شهود النساء الجماعة، إذا أمنت الفتنة، والله المستعان.

قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ»: جاء في بعض الروايات لبيل، وذكر الزوجة خرج مخرج الغالب، بل لو استأذنته أخته ومن إليه لا يجوز له منعهم من ذلك.

❖ وفي الحديث فوائد:

❧ الأولى: وجوب استئذان المرأة لزوجها عند خروجها، وذهابها لقوامته عليها قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِسَائِهِمْ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

❧ الثانية: أنه لا يجوز للرجل أن يأذن لزوجته إلى أماكن الزور، والفجور، لأن ذلك يخالف مفهوم الرعاية، وفي الحديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

❧ الثالثة: أن المرأة إذا استأذنت زوجها لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يمنعها من ذلك، كأن تستأذنه للصلاة في المسجد؛ إذا أمنت الفتنة، وكانت متجلبة، ومتلعة بمرطها، وغير متطيبة، بهذه الشروط.

أما إذا لم تأمن الفتنة على نفسها، ولا على غيرها، فلا يجوز لها الخروج وقد قَالَتْ عَائِشَةُ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) متفق عليه، البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١)، وَهَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» (٢)، وَفِي رَوَايَةٍ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» (٣)، وَفِي رَوَايَةٍ: «وَلْيُخْرِجَنَّ تَفْلَاتٍ» (٤)، أَيْ: غَيْرَ مَتَطِيبَاتٍ؛ لِأَنَّ طِيبَ الْمَرْأَةِ فَتْنَةٌ لَهَا، وَفِتْنَةٌ لْغَيْرِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيُحْدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» (٥)، وَقَالَ ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» (٦).

الرابعة: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ زَوْجَهَا إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَ أَمْنٍ مَا تَقْدُمُ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَنْعُ، وَقَدْ تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَوَفَّى لَهَا بِشَرْطِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، فَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَوَافَقَ لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ غَيُورًا فَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَكَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ أَنْكَمَأَ لَهَا فِي مَوْضِعٍ مُظْلِمٍ مِنَ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا مَرَّتْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى عَجْزِهَا فَفَقَرَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَمَضَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةَ سَمِعَتْ الْأَذَانَ فَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ؟ هَذَا الْأَذَانُ قَدْ جَاءَ! فَقَالَتْ: «فَسَدَ النَّاسُ» (٧).

❖ **الشاهد من ذلك:** أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُوَفُّونَ لَزَوَّجَاتِهِمْ بِمَا اشْتَرَطْنَهُ مِنْ عَدَمِ الْمَنْعِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَحُضُورِ الْمَرْأَةِ لِلْمَسْجِدِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنْ فَتْنَتِهَا، وَفِتْنَةُ غَيْرِهَا فَقَدْ جَاءَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغِيرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا» (٨).

وَذَلِكَ أَنَّ الرِّجَالَ كَانَ حَالُهُمْ ضَعِيفًا، قَدْ لَا يَجِدُ إِزَارًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَسُوءَتُهُ، فَإِذَا سَجَدَ رُبَّمَا ظَهَرَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَإِذَا رَفَعَتِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا قَبْلَ الرِّجَالِ رُبَّمَا رَأَتْ شَيْئًا مِمَّا يُنْكَرُ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ تُوَخِّرَ رَفْعَ رَأْسِهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ، وَهَذَا مِنْ سُدِّ ذُرَائِعِ الْفِتَنِ.

وَمَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَلِيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٣)، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٦٤٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٧١١)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٢٠).

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٧٣)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٦٣).

(٧) «الْتَمِهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِ (٤٠٦/٢٣)، «أَسَدُ الْغَابَةِ» (٧٠٨٧).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨١٤).

صلاتها في المسجد، مع أن الجماعة واجبة على الرجال، وليست واجبة على النساء، لحديث طارق بن شهاب: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»^(١).

قوله: «فَلَا يَمْنَعُهَا»: هذا أمرٌ من النَّبِيِّ ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، أي لا يجوز له أن يمنعها؛ إلا إذا كانت هناك قرائن تدل على أن خروجها سيكون في مفسدة لها، أو لغيرها، فعند ذلك له أن يمنعها حفاظاً عليها.

❦ وفيه: بيان أن النساء أكثر فتنة، ولهذا كان السلف يتخرجون من خروجهن، بل يحرسون على عدم خروجهن، وكان الاختلاط عندهم معلومٌ الحرمة، أما الآن فنسأل الله السلامة، قد فشا الاختلاط في الجامعات، والمدارس، والمستشفيات، وفي غير ذلك من الأماكن.

❦ وفيه: التعاون على البر والتقوى، فإنك إذا أذنت لها إلى الخير، نالك خير، والداعي إلى الخير له كأجر فاعله.

قوله: «فَقَالَ بَلَّالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: وهو ابن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحد السلف، ومن العلماء، إلا أنه قال ذلك كالمعترض على هذا الأمر، وسبب اعتراضه قال: «لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَ دَعَاً»^(٢)، أي مخادعة.

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ أَرْ لَهُدِ الْقِصَّةَ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَوْهَمَ صَنِيعُ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ شُرَاحِهِ^(٣). اهـ.

قوله: «قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا»:

❦ وفيه: جواز تأديب من خالف أمر الله.

❦ وفيه: هجر أهل البدع لأنه جاء في بعض الروايات: «فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ»^(٤)، فإذا كان قد هجره لهذا السبب، فمن باب أولى هجر أهل البدع لضررهم العظيم.

❦ وفيه: أن الإنسان إذا غضب الله عَزَّ وَجَلَّ يؤجر على ذلك، قال: «فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا»، ولم يعد هذا من مثالب عبد الله بن عمر، بل عُذٌّ من حسناته، إذ أنه غضب الله عَزَّ وَجَلَّ، والنَّبِيُّ ﷺ كان لا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤٢).

(٣) «الفتح» (٣٤٨/٢)، تحت شرح الحديث (٨٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٩٣٣).

يغضب لشيء إلا أن تنتهك حرمة الله فيغضب لذلك.
وفيه: أن حديث: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١)، ليس على إطلاقه، وإنما السب الذي لغير حاجة كأن يسبه، أو يُجَدِّعه، أو يقذفه، إلى غير ذلك، فهذا الممنوع، أما إذا زجره وسبه لحاجة؛ فإن ذلك ليس بممنوع.

قوله: «وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ»:

فيه: بيان أنه يجب علينا أن نلتزم شرع الله، ونلتزم حديث النَّبِيِّ ﷺ، فما أمر به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وضعناه على رؤوسنا، وكنا فيه على الوجه الذي يرضي الله، حتى وإن رأينا أن لا خير فيه لنا، فإن الخير في ما اختاره الله، وأمر وشرع: فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُكْرِمُهَا بِالثَّلْثِ، وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا»^(٢). فطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ فيهما الرفق العظيم، وفيهما المصالح الدينية، والدنيوية، وهي من أسباب الثبات على الكتاب والسنة، قال أَبُو بَكْرٍ: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ، إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ»^(٣).

وفيه: أن الإنسان إذا حلف على شيء ورأى غيره خير منه فليكفر، فيمين بلال بن عبد الله ليس على وجهه، فقد أقسم في أمر مشروع، فعليه أن يكفر عن يمينه، إذا لم يمنع من ذلك.

قوله: (وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»):

فيه إضافة المخلوق إلى الخالق، على وجه إضافة التشريف، أو الملك، أو إضافة الخلق والإيجاد، وليست إضافة صفة إلى موصوف فإماء الله، ومساجد الله، مضاف إلى الله عَزَّجَلَّ إضافة خلق وملك، وتشريف، بخلاف ما إذا قيل وجه الله، وسمع الله وبصر الله، وقوة الله، ويد الله، فهذه معاني تقوم بغيرها، فإضافتها إلى الله إضافة صفة إلى موصوف.

والمحمد لله رب العالمين

(١) متفق عليه، البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

حديث: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (١).

وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ (٢).
وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا (٣).
٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٥).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لبيان منزلة النوافل في الصلاة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» (٦).

■ ذكر أقسام النوافل:

❖ وتنقسم النوافل إلى قسمين: الأول: نوافل مطلقة، الثاني: نوافل مقيدة.

(١) أخرجه البخاري (١١٧٢، ١١٦٩)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٦) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالمطلقة: قيام الليل، وصلاة الضحى وغير ذلك من العبادات، كالتنفل قبل العصر وقبل المغرب، وقبل العشاء وصلاة الوضوء، ونحو ذلك.

وأما النوافل المقيدة: فالمراد بها ما دل عليه حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١)، زاد الترمذي: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ»^(٢).

ويوضحها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في «الصحيحين»: قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ»^(٣).

وفي حديث عبد الله بن شقيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

وَكَانَ إِذَا قَامَ لِلْفَجْرِ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَكَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ فِي أُذُنِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟»^(٥)، «أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟»^(٦).

فأقل ما يُتَنَفَّلُ به بين أذان، وإقامة ركعتين كما هو في حديث عبد الله بن عمر، وإن صلى قبل الظهر أربعًا مُتَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فذلك أولى، وإن شُغِلَ ولم يصل قبل الظهر أربعًا، فقد صح عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩٨)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (١١٧١)، مسلم (٧٢٤).

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٤).

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا»^(١)، ومن لم يتمكن من الصلاة بعد الظهر، فإنه يجوز له أن يقضيها إما قبل العصر، أو بين أذان العصر والإقامة، أو بعد العصر.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا - يَعْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»^(٢).

وأما قبل المغرب، والعصر، والعشاء، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى قبلها، لكن قد جاء في حديث عبد الله بن مغفل، أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ؛ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ»^(٣).

وصح أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ -: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»^(٤).

ومن حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ»، وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسٍ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ^(٥).

❖ وفي الحديث: دلالة على سنية الركعتين قبل المغرب، كما أن فيه دلالة على تقصير القراءة في صلاة المغرب؛ لأن ذلك الوقت وقت لا يُطَنُّ أن الصلاة قد انتهت فيه، إلا إذا كان المعهود أن القراءة تكون خفيفة في صلاة المغرب.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»^(٦)، وقد حسنه جماهير المحدثين، وضعفه ابن المبارك.

وجاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣)، ومسلم (٨٣٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي (٨٧٤)، وابن ماجه (١١٦١)، وهو في «الصحيحه» (٢٣٧).

الْعَصْرُ أَرْبَعًا»^(١)، وأعله ابن القيم، وغيره.
وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»^(٢)، وشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ على تضعيفه كما في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة».

❦ **فالشاهد:** أن النوافل متعددة، ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله عَزَّجَلَّ بها، وأفضلها النوافل القبليّة، والبعديّة، ثم يليها قيام الليل، ثم صلاة الضحى.

❦ **ويجوز أن تقضى النوافل، والرواتب في وقت الكراهة:**

فإن النَّبِيَّ ﷺ قد قضى ركعتي الظهر بعد العصر، وداوم عليها.

❦ **وهل تصل المداومة عليها إلى حد السنية، بحيث أن الإنسان يتابع النَّبِيَّ ﷺ؟**

قد ذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع جمع من أهل العلم إلى أن التأسّي بالنَّبِيِّ ﷺ جائز في هذه الصلاة، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يضرب الناس كما في الصحيح إذا صلوا بعد العصر^(٣)، وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٤).

■ **النوافل الأفضل فيها أن تصلى في البيت:**

والأفضل في النوافل أن تكون في البيت لما ثبت من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةُ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٥).

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(٦).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»^(٧).

ونهى النَّبِيُّ ﷺ أن تتخذ البيوت مقابر، بحيث أنه لا يُصلى فيها: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٤).

(٢) أخرجه النسائي (١٨١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٦) أخرجه مسلم (٧٧٨).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

بُيُوتُكُمْ» (١).

بقي ما يتعلق بالتنفل قبل الجمعة لم يرد عن النَّبِيِّ ﷺ أنه تنفل، ولكن ورد عنه الحث كما في الحديث: «ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» (٢)، فهذا تنفل مطلق حتى عند زوال الشمس يوم الجمعة الصحيح أنه يجوز التنفل في ذلك الوقت، وليس بمكروه وأما حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ» (٣).

وأما بعدها فقد ثبت، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٤)، وَثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (٥).

❦ **وجمع العلماء بين الحديثين:** على أن الرجل إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يصلي ست ركعات، اعتماداً على حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِالْأَرْبَعِ، أَوْ بِالرَّكْعَتَيْنِ، وَكُلَهُ جَائِزٌ حَتَّى وَلَوْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ أَرْبَعًا لَا يَنْكَرُ عَلَيْهِ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

قوله: «وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ»:

حفصة هي ابنة عمر قيل بأنها ولدت قبل البعثة بخمس سنوات، تزوجها النَّبِيُّ ﷺ، وكانت أُمِّمَ، وطلقها النَّبِيُّ ﷺ، وأتاه جَبْرِيلُ وقال: «رَاجِعِ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ» (٦).

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَالسَّنَةُ فِي سَنَةِ الْفَجْرِ أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةً، وَالَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي

(١) أخرجه البخاري (٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣)، عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٨٥٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٢٧)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٣٢).

(٥) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٦) أخرجه الحاكم (٦٧٥٣)، وسكت عنه الذهبي.

رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]»^(١)، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، بِ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]»^(٢).

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي الْأُولَى يَقْرَأُ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»^(٣).

وَإِذَا قَرَأَ بغيرهما جاز، لكن إذا طول القراءة فيهما، فإنه مخالفٌ للسنة، ولهدي النبي ﷺ، وذهب بعض المالكية إلى أنه لا يقرأ فيهما شيئاً، وهذا قول بعيد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٤)، واستدلوا بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟»^(٥). وليس فيه أنه لم يقرأ؛ ولكنه كان يقرأ ويتجاوز بالقراءة في تلك الركعتين.

❖ وفيه: قبول خبر الواحد، فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبِلَ مِنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا فيه رد على المعتزلة.

❖ وفيه: قبول حديث المرأة التي هي عدلٌ ضابطٌ، ولا فرق بين أحاديثها وحديث الرجال.

❖ وفيه: أن النساء قد يطلعن على ما لا يطلع عليه الرجال، فينقلنه ويفدن في ذلك، وهذا أحد الأوجه التي ذكرت من حكمة تزوجه ﷺ من أكثر من أربع.

❖ وفيه: أن الإنسان قد يتخرج من الدخول على غيره في كل ساعة، لأن لكل إنسان خصوصية، كما يُقال فينبغي للمسلم، أن يراعي الآداب الشرعية في دخوله، وخروجه، وحتى في استئذانه، فإذا علم أنه وقت قيلولة لغيره لا يوقظه إلا لحاجة، وإذا كان من أهل البيت

(١) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٧)، والنسائي (٩٩٢)، وهو في «الصحيح» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤).

ويخشى أن يدخل على وضع يكرهه فليستأذن: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّذَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، وعبد الله بن مسعود يقول له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تُسْتَمَعَ سَوَادِي، حَتَّى أَتَاهَا»^(١).

قوله: «أشد تعاهداً منه على ركعتين الفجر»:

حتى أنه ﷺ كان يصليها في السفر بخلاف بقية النوافل.

قوله: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

هذا من حيث الخصوصية، وأما من حيث المعنى العام فكل طاعة، حتى التسيحة، والتحميدة، والتكبير، والتهليلة، وركعة الضحى، والأمر بالمعروف، والابتسامة، وإزالة الأذى، كل طاعة أحب من الدنيا وما فيها في ذلك اليوم، حين يأتي المسلم فلا يجد إلا الباقيات الصالحات، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. [الزلزلة: ٧-٨].

❖ وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من تفضيل بعض النوافل على غيرها، فكان يتعاهد ركعتي الفجر أكثر من غيرها، لفضيلتها.

❧ وفضيلتها من عدة جهات:

❧ الأول: أنها فارق بين الليل والنهار.

❧ الثاني: أنها نافلة بعد نافلة فيختتم ليله بالنافلة، وهو الوتر ثم الاستغفار، ويفتح نهاره بالنافلة.

❧ الثالث: أنها قبل صلاة الفجر التي هي من أفضل الصلوات قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَقُرْءَانَ

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فهي صلاة مشهودة؛ لأنها متصلة بصلاة مشهودة، إلى غير ذلك من الأوجه، فعلينا جميعاً المحافظة على هذه النوافل، وإن كان الإنسان قد يقع في قصور، لكن المحافظة عليها تعتبر درعاً للفريضة؛ لأن من ضيع النافلة، يوشك أن يُقصر في الفريضة، ومن كان حريصاً على النافلة، سيوفق للفريضة من أولها.

❧ فلو أن أحداً يجهز نفسه قبل الأذان فإذا ما أُذِنَ للصلاة دخل وصلى ما قُدِّرَ له من القبلات ثم يبقى في مجلسه والملائكة تُصلي عليه اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب



حديث: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،



عليه، ثم يشهد الصلاة من أولها، من تكبيرة الإحرام، فإذا انتهى بقي يذكر الله، ثم يصلي البعدية.

❧ أما إذا لم يبالٍ ربما لم يشهد من الجماعة إلا بعضها، وإذا انتهى من الصلاة خرج قبل أن ينتهي من الأذكار، ويفوته الخير الكثير، نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد.

والمحمد لله رب العالمين



بَابُ الْأَذَانِ

بَابُ الْأَذَانِ

الشَّرْحُ:

قوله: «الأذان»:

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَإِذَنْ مُّؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] والأصل فيه، قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

❁ **ومن السنة ما يأتي من الأحاديث، والإجماع قائم على مشروعية الأذان**

❁ وجاء عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: «ذَكَّرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَّرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١).

❁ وعن عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ»^(٢).

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ لِلصَّلَاةِ النَّاسَ، وَهُوَ لَهُ كَارِهِ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَدْخَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ (١).

وهذا من فضل الله ﷻ على هذه الأمة، إذ لم يتشبهوا باليهود، ولا بالنصارى، عند الاجتماع لعبادته، وإنما امتن الله ﷻ عليهم، بهذه الكلمات العظيمة التي تدل على التوحيد، وما إليه، وفي الحديث أن الأذان مني مني كما يأتي من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ» (٢).

❖ **وللأذان طريقة أخرى**، كما في حديث أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٣).

❖ **ولكل صلاة أذان واحد**، ويكون الأذان في الوقت، لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

❖ **ولا يجوز للمؤذن أن يؤذن حتى يدخل الوقت**، والنبِيُّ ﷺ يقول: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» (٤)، واختلفوا في الفجر والصحيح أن الأذان الذي هو قبل الوقت هو الأذان الأول الذي يكون في الفجر الكاذب أو قبله، وجوزه بعض أهل العلم من

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥١٣).

(٢) متفق عليه، البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، وصححه الإمام الألباني فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

نصف الليل.

❖ **وليس هناك وقت محدد لهذا الأذان**، مع أنه جاء في بعض الروايات أنه لم يكن بين أذان بلال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وبين أذان ابن أم مكتوم، إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.

❖ **ويُسْرَعُ رفع الصوت بالأذان لما تقدم.**

❖ **ويُسْرَعُ الأذان للحاضر، والباد**، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حِنَّةً وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

■ **من فوائد الأذان:**

والأذان عِصْمَةٌ للمجتمع، وإذا تمالاً المجتمع على تركه، حل للإمام أن يقاتلهم كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ» (٢)، أي أغار عليهم، فهو من شعائر الإسلام الظاهرة.

❖ **ويُستحب أن يكون المؤذن على طهارة**، وإن أذن على غير طهارة، فأذانه صحيح، فهو ذكْرٌ ورسول الله ﷺ، كان يذكر الله على كل أحيانه.

❖ **ويستحب أن يؤذن قائماً**، فإن عجز عن القيام، أو أذن جالساً فأذانه صحيح، مع الإساءة في الجلوس مع القدرة.

■ **حكم وضع الأصبعين على الأذنين في الأذان:**

ويستحب له أن يضع إصبعيه في أذنيه، وإن كان بعضهم لا يُشَبِّهُها؛ لكن الحديث بمجموع طرقه، يدل على ثبوتها، وقد بوب البخاري: بَابُ: هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢).

■ حكم الالتفات في الأذان يمينًا ويسارًا:

ويستحب عند قول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، أن يلتفت يمينًا ويسارًا.

■ والأذان مطردة للشيطان:

كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُتِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(١).

■ وفضل الأذان عظيم:

فَعَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٣).

❦ **ولا يشترط في المؤذن أن يكون كبيرًا**، ففي حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اسْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اسْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرْ أَشْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٤).

❦ **والأصل أن من أذن هو يقيم**، وإن أقام غيره جائز، مع حديث النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»^(٥).

❦ **ويُشْفَعُ الأذان ويوتر الإقامة**، كما سيأتي في حديث أنس، هذا هو الأصل وإن قال بعض أهل العلم بشفع الأذان والإقامة، لكن الأحاديث المتوافرة، المتواترة على شفع الأذان وإيتار الإقامة.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٧٧)، عن الحارث بن زياد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



❦ وَإِذَا أُذُنٌ فِي بَلَدٍ وَسُمِعَ الْأَذَانُ أَجْزَأُ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ، فَلِكُلِّ مَسْجِدٍ أَذَانُهُ مَعَ أَنَّهُ يَكْفِي الْآذَانَ الَّذِي يُسْمَعُ.

❦ وَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَوُذْنَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَوُذِّنُ لِنَفْسِهَا، أَوْ لِمِثْلَاتِهَا، بِغَيْرِ إِسْمَاعٍ لْغَيْرِهِنَّ، وَهَكَذَا الْإِقَامَةُ يُشْرَعُ لِهِنَّ أَنْ يَقُمْنَ الصَّلَاةَ فِي بَيْوتِهِنَّ.



حديث: «أَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»

٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب الأذان وكيفيته.

قوله: «أَمْرٌ»: أي أن الأمر هو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقول الصحابي أمرنا ونهينا عن كذا يدل على ذلك.

قوله: «يَشْفَعُ الْأَذَانَ»: أي يشبهه إلا أن التكبير يُربعه في الأولى، الله أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثم يُشَيِّ بقية الألفاظ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وهكذا.

قوله: «ويوتر الإقامة»:

ويكون وتر الإقامة بأن يقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثم بقية الألفاظ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إلا الإقامة فإنه يقول: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

ويشرع لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، إلا في الحيلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن قال كما يقول المؤذن، ثم صلى على النبي ﷺ، وسأل له الوسيلة حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللهُ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدَّاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةُ» (١).

وينبغي للمؤذنين أن يتعلموا ألفاظه، ويتأدبوا بأدابه، ويكره تمطيط الأذان، فعن يحيى البكاء يقول: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَعَهُ نَاسٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي لَأَجِبُكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَكِنِّي أَبْغِضُكَ فِي اللَّهِ»، فَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ لَا مُوَهُ وَكَلْمُوهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا» (٢). وروي أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَنَ فَطَرَبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَذَّنْ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاغْتَرِلْنَا» (٣) ذكره البخاري معلقا.

فالأصل أن المؤذن يأتي بالألفاظ جزلةً، جزماً ولا يمططها حتى يخرجها عن المعهود، فتجد أنه ربما يمد فوق المدود، هذا أمر لم يكن معهوداً في العهد الأول.

قوله: «وَيُوتَرُ الْإِقَامَةُ»: أي يأتي بها فرداً، وإيتارها مبيناً في النص: «وَيُوتَرُ الْإِقَامَةُ إِلَّا الْإِقَامَةُ»، المراد يوتر ألفاظ الأذان جميعاً في الإقامة، إِلَّا الْإِقَامَةَ، وهي قوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، والحمد لله.



(١) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٥٩)، نحوه.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً، وابن أبي شيبه (٢٣٧٥).

حديث: وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأَه
يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

٦٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأَه هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنَرَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض آداب الأذان.

قوله: «عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي»:

وفد على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ منه أحاديث، وصحب عليًا، وولاه شرطة الكوفة، وفي ولاية بشر على العراق.

هذا حديث عظيم تضمن عدة من الأحكام، ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مُسْتَشْهِدًا به على أن المؤذن يلتفت يمينًا ويسارًا عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وذكر العلماء في ذلك مذاهب:

❧ الأول: فمنهم من قال: يلتفت يمينًا في الأولى، ثم يلتفت يسارًا في الأخرى.

❧ الثاني: ومنهم من قال: يلتفت يمينًا في الأول ثم يلتفت يسارًا في الثاني.

❧ الثالث: ومنهم من قال: يلتفت يمين ثم يأتي به أمامه ثم يلتفت يسارًا.

والعلة في هذا الالتفات إسماع الناس، وهو من سنن الأذان، وليس من واجباته، فإذا لم يلتفت المؤذن صح أذانه، وترك الأفضل في الاقتداء ببلاط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ حكم الخروج من المسجد:

ولا ينبغي لأحد أن يخرج من المسجد بعد الأذان، إلا لحاجة، فعن أبي الشعثاء قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا تُودِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ»: يعني: أنه جاء إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، أو في مكة وليلة في حجة الوداع، والله أعلم.

قوله: «وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءٌ»: أي قبة من جلد نُصِبَتْ له، ولونها أحمر والقبة معروفة.

قوله: «فَخَرَجَ بِأَلْبَلٍ بِوُضُوءٍ»: أي بماء، والوُضُوءُ بالفتح هو الماء، والوُضُوءُ بالضم هو الفعل، وقد تقدم بيانه.

قوله: «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»: النَاضِحُ: هو الذي يأخذ من الماء، وَالنَائِلُ: هو الذي يأخذ من صحابي آخر من أثر الماء عنده.

❖ وفيه: جواز التبرك بآثار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حديث الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرُوا قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَا: «ثُمَّ جَعَلَ عُرْوَةُ يَرْمُقُ صَحَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهٌ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ» (٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفْقْتُ» (٣)، وفي هذا التبرك بآثار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد ذهب جماهير الشُّرَاحِ إلى أن ذلك أيضًا في آثار غيره من الصالحين، وهذا قولٌ باطل، فإنه لا يجوز أن يُتَبَرَّكَ بآثار أحدٍ من الصالحين غير النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يُذكر أن السلف تبركوا بآثار أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ومن إليهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما هذا أمر خاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ وفيه: طهارة الماء المُسْتَعْمَلِ، وقد تقدم، فإن هذا الماء مُسْتَعْمَلٌ لقوله: «بِوُضُوءٍ»، أي بوضوء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد استعماله.

❖ وفيه: دليل للمثل المشهور عند الناس: ما لا يُدْرِكُ كُلهُ، لا يُتْرَكُ جُلُّهُ، فإن الصحابة الذين ينضحون نالوا من الماء، والذين يأخذون عنهم إنما نالوا مما وقع في أيديهم من البلل.

❖ وفيه: الإيثار، فإنه لم يقل الذي يؤخذ من يده لماذا تمسح من يدي؟ أو لماذا تأخذ مني؟

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧٧).

❖ وفيه: المسارعة إلى الخيرات وأدلتها كثيرة: لقول الله ﷻ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولقول الله ﷻ: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، ولقول الله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولقول الله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَابًا وَزَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قوله: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي من القبة وكأنه للصلاة.

قوله: «وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»: اختلف العلماء في لبس الأحمر، والصحيح جوازه، والذين ذهبوا إلى منع لبس الأحمر، وكرهوا ذلك قالوا: لأن فيه تشبه بالنساء، وقالوا: لأنه حلية أهل النار، والحديث في هذا باطل ذكره الجوز جاني في الأباطيل^(١)، وبعضهم قال: المراد بالحُلَّةِ الحَمْرَاءُ هنا المخططة، والذي يظهر جواز لبس الأحمر، إلا أن لبس الأبيض أفضل.

والحلة: قطعتان من اللباس، الرداء والإزار، فلا يقال للشوب الواحد حُلَّةٌ.

قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»:

❖ فيه: أن النبي ﷺ كان أبيض ولكن ليس بالأمهق أي شديد البياض، وقد استشكل بعضهم هذا اللفظ، مع ما ورد في صفة النبي ﷺ، أنه كان يميل إلى الأدمة قليلاً قيل أن السبب في الأدمة، لما ضربته الشمس في الأسفار، وإلا فالأصل أنه أبيض لكن ليس بأمهق أي شديد البياض فهو بين ذلك، وفيه أن لباس المؤمن إلى نصف الساق كما في حديث ابن عمر: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ»^(٢).

❖ وفيه: أن الساق ليس بعورة فيجوز النظر إليه، وقد جاءت الأحاديث بأن الفخذ عورة، وأشهرها حديث جرهد: «عَطَّ فَإِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ»^(٣)، وأصحها حديث جابر، وعبد الله بن عمرو، وهو بمجموع طرقه ثابت في تغطية الفخذ.

قوله: «فَتَوَضَّأَ وَأَذَنُ بِلَالٍ»: هذا من التقديم والتأخير، فإن الوضوء قد تقدم داخل القبة، ثم خرج بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بآثار وضوءه.

❖ وفيه: الأذان في الحضر والسفر.

(١) «الأباطيل والمناكير» (٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٣٣)، أبو داود (٤٠٤)، والترمذي (٢٧٩٥).

❖ وفيه: ما عليه المسلمين من التردد خلف المؤذن، إلا أن بعضهم جوز ذلك التردد حتى في الصلاة، لا سيما النافلة ويقطع القرآن، وغير ذلك من الأعمال أما في الصلاة فالأظهر أنه لا يجوز لقول رسول الله ﷺ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١)، وأما في غير ذلك، فنعم يُردد.

قوله: «وَأَذِّنْ بِلَالٍ»: وبلال هو بن رباح الحبشي، وأمه حمامة، وهو من المشيرين بالجنة، مؤذن النبي ﷺ، ابتلي بلاءً عظيماً حيث كان يُعَذَّب وهو يقول: أَحَدٌ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ^(٢)، ثم اشتراه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأعتقه.

قوله: «فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا»: يعني أنظر إلى فيه وهو يحركه في أذانه، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

وهذا ليُسمع الناس المناداة إلى الصلاة، ومعناها هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ، هَلُمُّوا إِلَى الْفَلَاحِ، فإن الصلاة سبب الفوز،

❖ وأسباب الفوز كثيرة ذكر الله في كتابه وفي سنة نبيه منها خيراً ومن ذلك:

❧ الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَقَفَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

❧ الثاني: قول الله عَزَّجَلَّ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» [المؤمنون: ١]، ولما ذكر جملة من أوصافهم قال الله عَزَّجَلَّ: «أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ» [المؤمنون: ١٠].

❧ الثالث: وأمر بالصبر، قال الله عَزَّجَلَّ: «اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [آل عمران: ٢٠٠].

وبعضهم ربما يخطئ في هذه فيقول: هيا بدل حي، وإن كان المعنى متقارب، إلا أنه ينبغي أن يأتي باللفظ الشرعي، ويقول إلى الفلاة بدل الفلاح فيتغير المعنى، فإن الفلاة هي الصحراء، والفلاح هو الفوز.

قوله: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عِزَّةٌ»: هي حربة صغيرة، كان يحملها النبي ﷺ في أسفاره بل وحتى داخل المدينة، وكانت معه ثم مع خلفائه حتى قُتِلَ عثمان فكانت مع آل عباس ثم أخذها الزبير، حتى قُتِلَ فيما ذكر أهل السير.

واختُلِفَ في سبب حمل النبي ﷺ لها، فقيل ليتقي بها أذى المنافقين، وقيل لغير ذلك من

(١) أخرجه أحمد (٣٨٣٢)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).

المصالح، كاتخاذها ستره، فكله وارد، فاستخدام الآداب الشرعية لدفع الأذى مأمور به: قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حَذَرَكُم مِّنْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ ءَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧٨]، مع أن الله عز وجل قد أنزل في حق نبيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قوله: «فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ»:

❖ وفيه: القصر في السفر، والقصر في السفر إما أن يكون مع الجمع، وإما أن يكون بغير جمع، والثابت في منى أن النبي ﷺ صلى الصلوات بغير جمع، قصرًا، كل صلاة في وقتها المعتاد، وأما في عرفات فقد جمع رسول الله ﷺ جمع تقديم، بين الظهر والعصر وفي مزدلفة جمع رسول الله ﷺ جمع تأخير بين المغرب والعشاء، وفي تبوك كان يجمع جمع تأخير، وفي يوم قَدَم وجمع جمع تقديم، كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولعلها تأتي أحكام الصلاة في السفر. ❖ وفيه: الصلاة إلى ستره وسيأتي بيانها فإن النبي ﷺ أمر بالصلاة إلى الستره وكان يصلي إليها، ونهى عن المرور بين يدي المصلي فإن كان له ستره، ومر من أمامها لا يضر، كما في بعض روايات، حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

■ التفضيل بين الإمامة والأذان:

واختلَفَ في أيهما أفضل، الأذان أم الإمامة؟

والذي يظهر أن الإمامة أفضل، وأراد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يجمع بينهما لولا أنه شُغِلَ بالخلافة.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»:

وفيه: المداومة على القصر في السفر ويستمر في قصره حتى يدخل البلدة التي يقطنها. وفيه: غير ذلك من الأحكام.

والحمد لله رب العالمين



حديث: إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

- ٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).
- ٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»^(٢).

الشرح:

❖ بهذه الأحاديث ختم المؤلف باب الأذان، أما الحديث الأول ففيه من الأحكام:

❖ أن النبي ﷺ كان له مؤذنان، وجواز أذان الأعمى وإمامته من باب أولى، فإن الأعمى قد لا يدرك الأوقات حتى يُخبر عنها، ولهذا جاء في بعض الروايات: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَأَدَّى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يَتَأَدَّى حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصَبَحْتَ أَصَبَحْتَ.

❖ وفيه: من الأحكام أن للفجر أذانان، والأذان الأول يكون في الفجر الكاذب، واختلفوا في مبدأه فذهب بعضهم إلى أنه من نصف الليل، وقيل غير ذلك، والشاهد أنه أذان حسب حاجة الناس وكلما قرب من الفجر فهو أحسن للسنة في ذلك، فقد تقدم معنا قول بعض الرواة: «ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا».

❖ وفيه: أن الأذان الأول لا يُحرِّم الأكل ولا الشرب ففيه ردُّ على من يقول بزمن الاحتياط وفيه جواز الأذان الأول قبل الوقت، وأما أذان الصلوات فلا يجوز إلا بعد دخول الوقت: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

❖ وفيه: ما جعله الله عزَّ وجلَّ من العلامات لمعرفة الليل، والنهار ومعرفة الأيام والشهور وفيه أن الله يُحرِّم على عباده ما شاء في وقتٍ يشاء، وذلك أنه منعهم من المأكَل، والمشارب، والمناكح، في زمن مخصوص، وفي وقت مخصوص.

(١) أخرجه البخاري (٦١٧، ٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

قوله: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا»: الأمر للإباحة، وليس للوجوب.

قوله: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»: هذا إذا تيقن أن المؤذن يؤذن في الوقت، أما إذا كان كحال بعض الناس، ربما أذن قبل الفجر بربع ساعة لاسيما في رمضان احتياطاً فلا يلزم الناس الإمساك على أذانه وإنما الإمساك يكون على ظهور الفجر وتبينه، لقول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود، سواد الليل والنهار، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَسَادَتُكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١)، ونزلت قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لبيان أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود الفجر.

❖ وفيه: أن المؤذن مؤتمن فينبغي ألا يؤذن حتى يستيقن دخول الوقت، ولا يجوز له أن يؤخر الأذان قاصداً لغير ما عذر احتياطاً، كما يفعل الرافضة، ومن إليهم، بتأخير الأذان حتى يرى الشاهد وهو النجم.

قوله: «ابن أم مكتوم»: هو عبد الله بن أم مكتوم، قيل أصابه العمى بعد بدر، وفي شأنه مع رسول الله ﷺ أنزل الله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢)﴾ [عبس: ١-٢]، والصحيح أنه متقدم لنص القرآن.

وكان مع العلة قويا، فقد رخص رسول الله ﷺ لعبان ولم يرخص له في شهود الجماعة، فعن عتب بن مالك رضي الله عنه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢). وجاء عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ»،

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

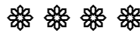
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(١).

وابن أم مكتوم قد استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وهكذا حمل الراية في بعض الغزوات، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عنده، فقال: «اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ - فلا يراك -»^(٢).

❖ وفيه: جواز النسبة إلى الأم أو الجدة مع أن بعضهم قد يتخرج من ذلك، لكن إن رضي فلا حرج، ومنه ابن أبي مليكة، وابن بحينة، وابن منيّة، وابن علية، وابن تيمية، وغير واحد من أهل العلم.

❖ وفيه: أن الإنسان إذا سمع الأذان، وجب عليه الكف عن الأكل، والشرب، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(٣)، فقد كان شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ وضعه في «الصحیح المسند»، ثم تراجع عنه، لما فيه من النكارة، وطعن في السند، على ما يأتي في كتاب الصيام، إن شاء الله تعالى.

❖ وفيه: قبول خبر الآحاد، وهذا رد على المعتزلة فإن المؤذنين آحاد.



وفي الحديث الآخر: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»: تقدم بيانه إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

❖ وفيه: الفرق بين الحيعلتين والحوقلة، الحوقلة: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. والحيعة: قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. والحسبة: وهي قوله: «حسبي الله ونعم الوكيل. والبسملة، وهي معروفة: بسم الله الرحمن الرحيم. والسبحة، وهي قول: سبحان الله. والحمدلة، وهي قول: الحمد لله. والهيللة، وهي قول: لا إله إلا الله.

قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ»: الأمر للاستحباب، وليس للوجوب، والصارف له من الوجوب إلى الاستحباب ما جاء عن أنس بن مالك، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (٧٢٩)، وغيرهم.

مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى^(١).

■ حكم ترديد الأذان:

وفضل هذا الترديد عظيم، ففي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّيَ عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»، وقد تقدم.

وفي حديث جابر: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقد تقدم. في بعض الروايات: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ»، ولا تثبت.

وإن ردد خلف المؤذن ولم يصل على النبي ﷺ، ولم يسأل الوسيلة فله أجر؛ لكن ليس كمن سألها، لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

ولا يلزم المؤذن أن يأتي بهذا الذكر إنما هو في حق من سمع، لأن المؤذن له أجر عظيم على أذانه، منها ما أخرجه مسلم عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُؤذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاءًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

❖ وفيه: أنه يُخبر عن الصلاة فهو من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو من النصيحة ومن الدعوة والدلالة إلى الخير.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩).



■ حكم التردد للنساء بعد المؤذن:

والترديد بعد المؤذن عامٌ في حق الرجال، والنساء، فلو رددت المرأة في بيتها ثم تصلي على النبي ﷺ وتسأل له الوسيلة لكانت داخله في هذا الوعد العظيم، من الأجر من رب العالمين.

❖ فائدة: رأى النبي ﷺ بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذبح ديكاً، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَيْكٌ يَذْبَحُ دَيْكاً»، حديث ضعيف وقد جاء في الحديث الصحيح، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّيْكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أبو داود (٥١٠)، وأحمد (٢١٦٧٩)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٥٦).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

الشرح:

❁ بعد أن تكلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** على ما يتعلق بالصلاة، وكثير من شئونها، وذكر مسألة الأذان ناسب أن يأتي باستقبال القبلة، لأن أول ما يقوم به المصلي بعد الطهارة، ودخول الوقت وحضور المسجد، التوجه إلى القبلة؛ للصلاة.

وقبله المسلمون الكعبة المشرفة، والأصل في استقبال القبلة الكتاب، والسنة، والإجماع، على ما يأتي في موطنه إن شاء الله تعالى، فقد ثبت في «الصحيحين»، عن البراء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»^(١)، ثم أنزل الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فاستقبال عين الكعبة واجبة على من قدر على ذلك، فمن عجز عن استقبال العين كبعده عنها، فإنه يستقبل الجهة، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢)، أي أن الجهة جهة قبله، وإلا معلوم أن الخط المستقيم لن يكون في كل المواطن إلا أن يلهم الله **عَزَّ وَجَلَّ** من شاء، وإلا الأمر متعذر، وقد أمرنا الله **عَزَّ وَجَلَّ** باستقبال الجهة، وهذا من فضله ورحمته بعباده، إذ لم يكلفهم إلا ما يستطيعون: يقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فمن صلى إلى غير القبلة متعمداً فصلاته باطلة، ومن صلى إلى غير القبلة مجتهداً مخطئاً فصلاته صحيحة: فهذا جهده بعد أن اجتهد، وبذل الأسباب لمعرفة القبلة.

■ ذكر طرق معرفة القبلة:

❁ والقبلة تُعرف اتجاهها بأمر:

الأول: بالشمس، أو بالقمر، **الثاني:** بالنجوم، كالنجم القطبي، **الثالث:** بسير الأنهار، واتجاه

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١).

البحار، **الرابع**: برؤية اتجاه المساجد إن كان في البنيان، **الخامس**: بمعرفة اتجاه الرياح، **السادس**: الآلات الحديثة: كالبوصلة، وما يسمى بجهاز ماجلان، وما يسمى بالقول.

ويجب على المسلم أن يتوجه إلى القبلة فرضاً، ونفلًا، إلا إذا كان في سفر، وكان يصلي على راحلة فقد رُخص له أن يصلي حيث توجهت به راحلته، رحمةً من الله **عَزَّجَلَّ** بعباده هذا في حق النافلة، أما الفريضة فإنه ينزل ويصليها على الأرض متجهًا إلى القبلة، ففي حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

ومما يدل على أن عمل الإنسان على الاستطاعة حديث عمران بن حصين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢)، يؤخذ من هذا أن من عجز عن استقبال القبلة كمرضٍ ونحوه، ولم يجد من يوجهه إليها، فإنه يصلي على الحالة التي يكون عليها وما يشق عليه.

والله الموفق



(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

حديث: كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ
وَجْهُهُ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ

٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ^(١).
وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ ^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ ^(٣)، وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ ^(٤).

الشَّرح:

❁ ساق المصنف رحمَهُ اللهُ الحديث لبيان شأن القبلة وأنه من شروط الصلاة إلا النافلة في حال الركوب في السفر.

وجاء الصلاة على الراحلة أيضاً عن أنس، وعن عامر بن ربيعة، وعن جابر بن عبد الله، وجاء عن غيرهم: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته النافلة.
ولفظ حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما جاء عن أنس بن سيرين، قال: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بَعِينَ التَّمْرِ، فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبِ، - وَأَوْماً هَمَامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ -، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ» ^(٥).

ولفظ حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» ^(٦)، وقد تقدم حديث جابر قبل.
قوله: «كَانَ يُسَبِّحُ»: كان تفيد اللزوم والاستمرار كما تقدم معنا.

قوله: «يُسَبِّحُ»: أي يصلي (السبحة) التي هي النافلة، وفي الغالب أنها سُبْحَةُ الضحى، أو سبحة

(١) أخرجه البخاري (١١٥)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (١١٠٤)، ومسلم (٧٠١).

قيام الليل، أما النوافل القبلية، والبعدية فلم يؤثر عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في السفر، إلا ركعتي الفجر.

وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟»، قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي»^(١).

قوله: «عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ»: أي وهو راكب جادًا في الأرض.

قوله: «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»: أي إلى أي جهة كانت.

وقد جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^(٢).

وجاء أنه يستقبل القبلة في أول تكبيرة إن تيسر فعند أحمد^(٣)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».

❁ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ أَحْمَدَ: هَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ: فَإِنْ أَمَكْنَهُ الْإِسْتِدَارَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمِلٍ أَوْ عِمَارِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، فَهَلْ يَلْزِمُهُ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ؟ فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَحْمِلٍ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدُورَ، وَصَاحِبُ الرَّاحِلَةِ وَالِدَابَّةِ لَا يُمَكِّنُهُ^(٤). اهـ.

قوله: «يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ»: أي لا يلزم أن تركع، وتسجد إنما إيماء، والإيماء يكون بالرأس من قوله: «يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ».

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»: فيه التأسي بالنبي ﷺ، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من المشهورين بالتأسي بالنبي ﷺ في جميع شؤونه؛ حتى أنه كان يتبع المواطن التي يبول، ويعرّس فيها، ويصلي النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

(٣) برقم (١٣١٠٩).

(٤) «زاد المعاد» (٣٢٩/١).

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»: وفي هذا بيانٌ للسُّبْحَةِ التي كَانَ يُسَبِّحُهَا وهي صلاة الليل والوتر أكثره إحدى عشر ركعة، كما أُنْزِلَ عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث عائشة ولعله يأتي بابه وأقله ركعة، فقد صح عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ»^(١).

❖ وفي الحديث: طهارة الإبل، إذ لو كانت نجسة ما جازت الصلاة عليها.

■ حكم الحيوان من حيث طهارته أو نجاسته:

وجميع الحيوان طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، واختلَفَ اختلافاً كبيراً في الكلب والخنزير، وقد تقدم القول فيهما ابتداءً، وهكذا جميع الأبوال طاهرة، إلا ما كان خارجاً من الإنسان، فبوله وغازله نَجَسٌ، وهكذا الدماء طاهرة إلا ما كان من دم حيض، أو نفاس، هذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم وإلا المسألة فيها خلاف كبير.

قوله: «وَلَمْ يُسَلِّمْ» أي في صحيحه.

قوله: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ»: هذا القيد مهم حتى لا يظن الظان أن ما جاز في النافلة مطلقاً، جاز في الفرض مطلقاً، وما لزم في الفريضة مطلقاً، لزم في النافلة مطلقاً، فالفريضة يجب لها القيام، مادام مستطيعاً: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والنافلة كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»^(٢).

■ حكم صلاة النافلة على البعير في السفر:

والنافلة يجوز أن تُصَلَّى على البعير، أو الدابة، وأما الفريضة فلا بد من أن ينزل إلا إذا كان المركوب طائراً أو سفينة، وخشي خروج الوقت قبل أن يصل إلى المطار؛ فإنه يصلي فيها إن تيسر له القيام، فذاك وإن لم يتيسر يصلي على الحال الذي هو عليه، وأما السفينة فقد ثبت عن بعض السلف أنه يصلي عليها وهو يرى الساحل، فلا يلزم فيها النزول، وإن نزل وتيسر له ذلك فلا ينكر عليه.

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»:

أي المكتوبة، وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ»^(٣).

وبالله التوفيق، والحمد لله

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حديث: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ
وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا

٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ
آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا.
وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لِيُتِمَّ ما يتعلق بأحكام القبلة.

❖ وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ حين نزل المدينة، فإنه مكث سبعة عشر أو ستة عشر شهراً
يصلي إلى بيت المقدس وكان يعجبه أن يتوجه إلى مكة لأنها أول بيت وضع للناس ولأنها قبلة
أبيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ولعل الحكمة من كَوْنِ الله عَزَّجَلَّ جعل القبلة ابتداءً إلى بيت المقدس؛ حتى لا يتنكر اليهود
لدعوته ﷺ، وربما قالوا انظروا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه على طريقة الأنبياء، كيف اتخذ قبلة
دون قبلتهم، ولهذا حين أنزل الله عَزَّجَلَّ الأمر بتغيير القبلة، وتحويلها إلى الكعبة تكلم السفهاء:
﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فقال السفهاء من المنافقين: هذا رجل لا يدري ما يفعل متشككاً في دينه،
وقال السفهاء من اليهود: هذا الرجل يزعم أنه متابع للأنبياء وهو مخالف لطريقتهم، وقال السفهاء
من الكفار: هذا الرجل توجه إلى قبلتنا ويوشك أن يرجع إلى ديننا. فبين الله عَزَّجَلَّ فساد قولهم جميعاً
وأخبر أن ما صدر عنهم هو السفه ومحمد ﷺ إنما هو مطيع لربه ممتثلاً لأمره، والله أعلم.

قوله: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ»: وهو أول مسجد بُني وأسس على التقوى في الإسلام، وأيضاً مسجد
النبي ﷺ، أُسس على التقوى وكلاهما مراد بقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ
يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى
التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كِفَاً مِنْ حَصْبَاءَ، فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٨).

قوله: «قُبَاء»، ويقال: قِبَاء، ويذكرون فيها أوجه من اللغة، منطقة بين المدينة وذوي الحليفة، وهي من عوالي المدينة كان يقطنها بنو عمرو بن عوف، ومسجدها جاء في فضله حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(١)، ولكن لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢)، ولكن إذا كنت في المدينة استحب الذهاب إليه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» وفي رواية: «كُلَّ سَبْتٍ»^(٣).

قوله: «فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»: أي أن الرجل جاءهم وهم يصلون الصبح، وكان وجههم إلى بيت المقدس لعدم علمهم بالنسخ.

قوله: «إِذَا جَاءَهُمْ آتٍ»: أي: رجل كما هو مبين في بعض الروايات.

❖ وفيه: قبول خبر الآحاد، وأنه يفيد العلم، ولم يأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالتثبت إلا في خبر الفاسق: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾، وفي قراءة: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، ومعناه أن خبر الصادق يُقبل، وخبر الكذب يُرد، وخبر الفاسق يُتَّهَبُ فيه.

قوله: فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ»:

وهم متعبدون بما أنزله الله عَزَّوَجَلَّ من الأحكام.

قوله: «وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»: أي أمره الله عَزَّوَجَلَّ باستقبال الكعبة.

❖ فيه: دليل لقول أهل السنة والجماعة، من أن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وأنه منزل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿نَزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ٢]، وقال تعالى: ﴿نَزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١]، تكلم به ربنا حقيقةً، وسمعه منه جبريل عَلَيْهِ السَّلَام، ثم جاء به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❖ وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ من عبيد الله يتعبد لله عَزَّوَجَلَّ كما أمره الله بقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

❖ وفيه: النسخ، وأن الله عَزَّوَجَلَّ ينسخ ما شاء من الأحكام قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ السُّنَنِ».

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩).

نُفْسَهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٧٦]، وربما يُنسخ العمل بالكلية، وربما يُنسخ ويؤتى بما هو فوقه، أو بما هو دونه، والله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، فقد نُسخَ صيام يوم عاشوراء، بصيام رمضان، ونُسخَ قيام الليل فريضة بالقيام تطوع.

❖ وفيه: أن القرآن حجة على العباد يجب أن يعملوا به: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

❖ وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يتعبد لله بأمره فكان يتمنى أن يتوجه إلى البيت العتيق، ومع ذلك لم يتوجه حتى أتى الأمر والإذن من الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

❖ وفيه: العذر بالجهل فإن الصحابة الكرام صلوا على ما عندهم من العلم مع أنه قد تغير ولم يُخاطبوا بما لم يعلموا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وهذه المسألة من المسائل المهمة التي ينبغي للطالب أن يحقق القول فيها على طريقة السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أصحاب الحديث، مع أن الخلاف قائم بين أهل السنة والجماعة فيها إلا أننا رأينا من أحسن ما تكلم فيها: الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» ورأينا كلاماً لشيخنا مقبل رحمه الله متنوعاً، ويشير إلى كلام الشنقيطي رحمه الله عند تفسير قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

❖ وفيه: أن العصر وما إليه قد يُطلق عليه الليلة، فإن القرآن أنزل في العصر، وكان أول صلاة صلاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر، وانطلق رجلٌ من مسجده ولقي أناساً من بني سَلَمَةَ وهو في ما يسمى في مسجد القبلتين وأخبرهم أن القبلة قد حُولت فمالوا كما هم إلى الكعبة. وأصحاب قباء جاءهم الخبر في صلاة الصبح.

قوله: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»: أمره الله ولعلها كانت القبلة معهودة عندهم، أنها الكعبة، أو أن الراوي رواه بالمعنى، لأن قبلتهم كانت بيت المقدس؛ إلا لأنهم علموا من القرينة، أو من اللفظ أنها الكعبة، فاستقبلوها وفي رواية: «فاستقبلوها»

قوله: «أمرهم بالاستقبال فاستقبلوها»: أي أنهم فعلوا ذلك وتوجهوا إليه.

قوله: «وَكَاثَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ»: إلى بيت المقدس.

❖ وفيه: جواز الصلاة إلى الجهة لمن تعذر عليه تحديد العين، وهذا أخذ من قوله:

«وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ»: لأن هذا الذي بالمقدور.

قوله: «فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»: سُمِّيَتْ بالكعبة لأنها مكعبة البناء، ولها أسماء غير هذه.

❖ وفيه: أن من صلى إلى غير القبلة ناسياً أو جاهلاً، ليس عليه الإعادة، لأنهم أتموا صلاتهم، وبنوا على ما تقدم، ولم يؤمروا بالإعادة.

❖ وفيه: جواز الحركة في الصلاة إذا كان من مصلحتها، حتى ولو كانت الحركة كثيرة فإن هؤلاء استداروا من الشمال إلى الجنوب وهم ركوع بمعنى أن الإمام نفسه سيستدير ويتحرك، ثم تتحرك بقية الصفوف خلفه.

ولما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ تغيير الكعبة ظن بعضهم أن من مات قبل التغيير حبط عمله، أو أنه لحقه نقص وغير ذلك، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: صَلَاتُكُمْ، كما في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح^(١)، فهم يتعبدون لله عَزَّوَجَلَّ بدينه المشروع في ذلك الوقت.

❖ وفيه: ما كان يُكرم الله عَزَّوَجَلَّ به مُحَمَّدًا ﷺ، حتى قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»^(٢)، فكان يتضرع لله عَزَّوَجَلَّ، وربنا يستجيب له.

❖ وفيه: محبة المؤمن، وحرصه على مخالفة الكفار، حتى ولو كانوا أهل الكتاب، فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يعجبه أن يتأسى بهم فيما لم يُنزل فيه قرآن، ثم بعد ذلك لم يترك من أمرهم شيئاً إلا خالفهم فيه، ففي حديث أنس قول اليهود: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ»^(٣).

فدين الإسلام دين قائمٌ ومبني على الولاء والبراء من الكفار، وهي من أعظم الشعائر مخالفة الكافرين، في ألبستهم، وهيئاتهم، وأعيادهم ومن أهم ذلك في عقائدهم.

والمحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (٤٠، ٤١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢).

حديث: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ،
فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ

٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ -، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ^(١).

الشرح:

قوله: «أنس بن سيرين»: هو أخو محمد بن سيرين وله أخوه غير هذا كلهم طلاب علم:
الأول: معبد بن سيرين وهو أكبرهم، الثاني: خالد بن سيرين، الثالث: يحيى بن سيرين، الرابع: كريمة بنت سيرين، الخامس: حفصة بنت سيرين، وهي أصغرهم.

قوله: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ»:

❖ فيه: استقبال العائد من السفر، والترحيب به، وهذا من العادات الحميدة، التي تدل على المحبة، وكان الأطفال وما زالوا يحبون أن يستقبلوا آباءهم، والقادمين من السفر، إما لِيُحْمَلُوا معهم، كما أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ عبد الله بن جعفر، والحسن، والحسين وغير واحد، وإما لوجود شيء من الهدايا مع القادم من السفر فيفرحون لذلك.

❖ وفيه: أن القادم إذا شعر أن الناس يستأنسون به ويفرحون به، يشعر بالأنس ولو كان بعيداً عن أهله، ووطنه.

❖ وفيه: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الأسفار من أجل تبليغ دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: «فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ»: أي: منطقة خارج البصرة.

قوله: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ»: أي النافلة.

❖ وفيه: طهارة الحمار وأنه ليس بنجس بخلاف ما ذهب إليه بعضهم من قول النَّبِيِّ ﷺ حين أمر بالقدور أن تُكْفَأَ وقال إنها رجس، فرجسها في كونها محرمة، وأنها لا تحل، وأما من حيث النجاسة فليست بنجسة وإلا للزم من ركب عليها وأصاب من شعرها، وعرقها أو من لعابها وريقها، أن يغسل ما به من النجس.

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٧٠٢).

❖ وفيه: جواز الصلاة على الدابة غير الفريضة وأنه لا يُشترط استقبال القبلة، وهذا من الأمور المعفو عنها: ﴿مَا عَلَيْهِ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

قوله: «فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟»:

❖ وفيه: سؤال العالم عما يُشكل، وسؤال الإنسان قبل الإنكار عليه.

قوله: «فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ»:

❖ وفيه: التأسي بالنبي ﷺ، وفيه إبداء الحجة لمن سأل عن أمرٍ من الأمور.

❖ وفيه: أن الحجة فيما كان عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فما فعله فهو شرع وما لم يفعله فليس بشرع، ويضاف إلى هذا قول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(١).

والنهي عن البصاق إلى جهة القبلة إنما هو في الصلاة على الصحيح، مع أن بعض أهل العلم يرى أن النهي عام، إكرامًا للقبلة، والذي يظهر أن النهي خاص، وهو في شأن المصلي فقط فإن الله قِبَلَ وَجْهِهِ، إذا كان يصلي.

والحمد لله



بَابُ الصُّفُوفِ

بَابُ الصُّفُوفِ

الشَّرْحُ:

❖ **أي: الصفوف في الصلاة، وهذا يكون في صلاة الجماعة،** وتسوية الصفوف من الأمور المهمة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

❖ **وقد امتدح الله عز وجل المؤمنين إذ يترأصون في الصفوف** كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَنٌ مَّرْصُوفٌ﴾ [الصف: ٤].

❖ وقد ذُكر في وصف هذه الأمة أنهم يصفون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم ولأهمية تسوية الصفوف كان النبي ﷺ يتولى ذلك بنفسه، ففي حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(٢)، ومن حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَسَدٌ اخْتِلَافًا»^(٣)، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُشُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ»^(٤).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْحَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عَيْسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَدْرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وهو في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٦٧٢).

■ ذكر أحكام تسوية الصفوف:

✽ وتسوية الصفوف أحكام:

❦ **منها:** ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»^(١).

❦ **ومنها:** يبدأ في تسوية الصفوف، من الصف المقدم، وقد كان ﷺ ربما وكل من يسوي الصفوف، ويبتدئ الإمام في تسوية الصفوف من خلفه، ثم من عن يمينه، وشماله، فهذا أضبط للصف.

■ فضل الصف الأول:

وينبغي للإنسان أن يحرص على الصف الأول، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»^(٢).

■ أفضل صفوف الرجل، وأفضل صفوف النساء:

وخير صفوف الرجال أولها، وشر صفوف النساء أولها، كما جاء في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٣).

وهذا إذا كانت صفوف النساء متصلة بصفوف الرجال، أما إذا كان لهن مصلى بأنفسهن وكانت تصلي بهن إحداهن، واجتمعن في ذلك فإن خير الصف المقدم.

❦ **ومنها:** أنه ينبغي ألا يُشرع في الصف الثاني حتى ينتهي الأول، لما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»^(٤).

❦ ولا فرق بين ميامن الصفوف، وشمالها من حيث الفضل

مع أنه جاء، عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٧).

يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» (١).
وأما حديث: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ» (٢)، فقد أعله أهل العلم، وقالوا:
الصواب فيه، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» (٣).

❦ ومنها: أن المرأة صف لوحدها، فلا يجوز للمرأة أن تصلي بجانب الرجال، ولو كانوا من المحارم لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَا ضَلَّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَصَحَّتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ» (٤).

■ موقف المأموم الواحد إذا صلى مع إمام جماعة:

❦ ومنها: إذا كان الإمام معه واحد فقط؛ فإنه يصلي بجانبه، لما جاء في الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» (٥).

❦ ويكون في يمين الإمام، وحديث ابن عباس السابق دليل على ذلك.

وأما إمامة النبي ﷺ وخروجه حين أجلس عن يسار أبي بكر؛ فإن النبي ﷺ صار هو الإمام، وصار أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأسياً برَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ومؤتئماً به.

❦ ومنها: إذا كانوا ثلاثة، فالجماهير على أن الإمام يُقدم ويصف خلفه الاثنان، وذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع تلاميذه من أهل الكوفة أن يكون في الوسط ويجعل أحدهم عن يمينه والآخر عن يساره، قال هكذا كنا نفعل مع النبي ﷺ، كما في الصحيح عن الأسود، وَعَلَقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧١)، وابن ماجه (١٣٥)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف أبي داود» (١٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢١)، وابن ماجه (٩٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٧)، ومسلم (٦٦٠).

بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ (١).
وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يُفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢). ولعله كان يُفْعَلُ ذلك، ثم نُسخ، ولم يعلم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنسخ.

وينبغي للمأموم والإمام أن يوازي أحدهما الآخر، وما يصنعه كثير من الناس من تقدم الإمام بمسافة قدم، أو أكثر، لا دليل عليه.

■ حكم تقدم المأموم على الإمام:

واختلف أهل العلم فيما إذا تقدم المأمومون على الإمام، كما هو الحاصل في الحرمين الشريفين هل تبطل الصلاة، أم أن الصلاة صحيحة؟
والذي عليه جمع من العلماء، من المتقدمين والمتأخرين وقد رأيت رسالة في مكتبة الحرم المدني، على أن الصلاة لا تبطل، مع أن الأفضل أن يكون المصلون خلف الأمام.
ومنهما: أن تكون صفوف الجنازة ثلاثة صفوف؛ لأن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قسمهم هكذا.

ومنهما: أن تُصان الصفوف من الصف بين السواري، كما ثبت عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّ النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٣).

وذلك لأن السواري تؤدي إلى تقطيع الصفوف، ينبغي للأئمة أن يعلموا الناس التراص في الصف على الهدي النبوي، بغير اتخاذ الخيوط، ولا شيء من العلامات، فإن الخيوط كانت معهودة على عهد النبي ﷺ، ولم يرد أنه استخدمها.
والقاعدة: «أن ما كان مقتضاه موجوداً عند النبي ﷺ، ولم يفعله ففعله محدث».

والمحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٥٣٤)

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٢٧)

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، وهو في «الصحيح المسند» (٣٥) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

حديث: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ
مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

الشَّرْحُ:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الحكم في تسوية الصفوف.

وفي رواية: «مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٢).

قوله: «سَوُّوا»: من التسوية أي احفظوها من الإعوجاج، الأمر يقتضي الوجوب، ما لم يأتي صارف يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، ومما يدل على وجوبه، حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣).

قوله: «صُفُوفَكُمْ»:

أي في صلاتكم، والعلة: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

❁ وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

❁ وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٤).

❁ فكلما كانت الصفوف مستوية ومتراصة؛ دل ذلك على ائتلاف القلوب، والحال كما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلْيُنَازِلُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»^(٥).

❁ مع أن النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣).

(٥) أخرجه أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٦٦٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ❧ وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(١).
- ❧ وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٤٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٥)، من حديث عمرو بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث: لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ
بَيْنَ وُجُوهِكُمْ

٧٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما يترتب على من لم يسوِ الصفوف.

في الحديث أن ترك تسوية الصف مخالفة لهدي رسول الله ﷺ، وذلك أنه توعد عليها بمخالفة القلوب، وتنافر الأبدان، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة.

وإذا كانت هذه المعصية بحد ذاتها تؤدي إلى ما تقدم من مخالفة القلوب والتنافر بين الأبدان، فما بالك ببقية المعاصي التي هي أعظم منها ضرراً وأشد منها خطراً، وهذا اللفظ مؤكد بالقسم المحذوف المعروف بلام القسم والنون المشددة: «وَاللَّهِ لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

❖ وفيه: جواز الحلف بغير استحلاف، وهذا كان يحصل من النَّبِيِّ ﷺ كثيراً.

قوله: «النعمان بن بشير»:

الأنصاري، صحابي صغير هو وأبوه صحابيَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمه عَمْرَة أخت عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه قول النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»^(٣).

ورواية مسلم: فيها بيان لسبب ورود الحديث.

❖ وفيه: ما كان عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من تسوية الصفوف والاهتمام بذلك، وما ينبغي أن

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

يسير عليه الأئمة من التأسّي بالنبي ﷺ.

❖ وفيه: أن النبي ﷺ كان يبالغ في تسوية الصف حتى كأنما يسوي بها القِدَاحَ، أي ببعضها البعض بدون تقدم ولا تأخر.

قوله: «حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ»:

❖ فيه: أن الإنسان ينبغي أن يتعلم كيف يسوي صفة، وكيف يدخل في صلاته، فإنه ﷺ لما رأى منهم التعلم توقف عن المرور بين الصفوف، وكان يكتفي بما يقومون به هم.

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ»: أي للصلاة كعادته ﷺ.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ»: أي قام في الصف، ثم التفت هل تراصت الصفوف فرأى رجلاً متقدماً، فأنكر عليهم.

❖ فيه: إنكار المنكر حتى قبل الصلاة وجواز الكلام بعد الإقامة.

❖ وفيه: إضافة العباد إلى الله عزَّجَلَّ، وهذه إضافة تشريف، بخلاف العبودية العامة، فهي عبودية قهر قال ربنا عزَّجَلَّ: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، وأما في قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾، وكما في قوله: «يَا عِبَادَ اللَّهِ»، فإضافته إضافة تشريف.

والمحمد لله رب العالمين



حديث: وَصَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ
مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ

٧٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَا صَلَافَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَضَخْتُهِ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ ^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا ^(٢).
الْيَتِيمَ، قِيلَ: هُوَ ضَمِيرَةٌ، جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةٍ.

الشَّرْحُ:

❖ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن المرأة صف إذا كانت لوحدها**، وهي مستثناة من قول رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» ^(٣).

قوله: «**مُلَيْكَةَ**»: هي جدة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما هو مبين في الحديث، وجاء في بعض الروايات أنها أم سليم.

قوله: «**دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ**»:

❖ **فيه**: إجابة الدعوة حتى لو كانت الداعية امرأة، إذا أمنت الفتنة ولم يكن ثمة خلوة.

❖ **وفيه**: إكرام الضيف وإكرام الشريف في القوم.

❖ **وفيه**: تواضع النبي ﷺ، وما ينبغي أن يكون عليه الناس؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْنَفْ أَنْ يَجِيبَ الدَّعْوَةَ وَإِنْ كَانَتْ الدَّاعِيَةُ امْرَأَةً، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَعَامٍ قَلِيلٍ.

قوله: «**فَأَكَلَ مِنْهُ**»:

❖ **فيه**: إكرام المضيف بالأكل من طعامه، وإشعاره بالأنس من دعوته، وعدم عيب الطعام.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليقات الحسان» (٢١٩٩).

قوله: «ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأَصَلِّي لَكُمْ»:

❖ فيه: جواز النافلة في البيت، وجواز الجماعة في النافلة، وقد جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بعبد الله بن عباس، وبأنس وأمه، وبجابر، وجبار، وجمَعَ بهم في رمضان.

قوله: «قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ»:
أي لإعداد المكان للصلاة.

❖ فيه: أن الفراش قد يُطلق عليه لُبْس.

❖ وفيه: جواز الصلاة على البسط؛ إذا نُظِفَتْ وطُهرت.

قوله: «فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ»: أي رش عليه ماء لإزالة الغبار، وما به من أذى، أو قدر.

قوله: «فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي للصلاة.

قوله: «وَصَفَّتُ أَنَا وَالنَّبِيَّ وَرَاءَهُ»: أي صفوا صفاً خلف النَّبِيِّ ﷺ.

❖ فيه: أن الطفل إذا كان مميزاً يصلح أن يكون مع غيره صفاً، بخلاف ما يعتقده الرافضة، ومن إليهم، من أن دخول الطفل في الصف يُبطل الصلاة.

قوله: «وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»: وفي لفظ: «وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»^(١).

❖ فيه: حجة لما تقدم من أن المرأة تكون صفاً وحدها وعليه بوب البخاري: «بَابُ: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا».

قوله: «فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ»: أي صلى بنا، وأحرف الجر تتناوب.

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لَوْ خَالَفَتْ أَجْرَأَتْ صَلَاتُهَا عِنْدَ الْجُمُهورِ، وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ عَجِيبٌ. وَفِي تَوْجِيهِهِ تَعَسَّفُ، حَيْثُ قَالَ قَائِلُهُمْ: دَلِيلُهُ قَوْلُ بَنِي مَسْعُودٍ: أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ. وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ، وَحَيْثُ ظَرَفُ مَكَانٍ، وَلَا مَكَانَ يَجِبُ تَأْخُرُهُنَّ فِيهِ إِلَّا مَكَانَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا حَدَّثَتِ الرَّجُلَ فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِهَا. وَحِكَايَةُ هَذَا تُغْنِي عَنْ تَكْلُفِ جَوَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْمَغْصُوبِ، وَأَمْرٌ لَا بِسُهُ أَنْ يَنْزِعَهُ، فَلَوْ خَالَفَ فَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُ أَثِمَ وَأَجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ، فَلِمَ لَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي حَاذَتْهُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، وَأَوْضَحَ مِنْهُ لَوْ كَانَ لِبَابِ الْمَسْجِدِ صُفَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فَصَلَّى فِيهَا شَخْصٌ بَغِيرَ إِذْنِهِ، مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى أَرْضٍ

الْمَسْجِدِ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَأَثِمَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي حَادَتْهُ، وَلَا سِيَّمَا
إِنْ جَاءَتْ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّتْ بِجَنْبِهِ ^(١). اهـ.

قوله: «رَكَعَتَيْنِ»: أي صلى بنا ركعتين، غير الفريضة.

قوله: «ثُمَّ أَنْصَرَفَ ﷺ»: أي خرج بعد قضاء حاجته.

قوله: وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ»:

كما أسلفْتُ أَنَّ الحديثَ قد جاء على الوجهين، بل في الصحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ
أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا
أَعْطَيْتَهُ» ^(٢)، فكان لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مزرعة ربما تؤتي ثمرها مرتين في العام ^(٣)، ودفن من
صلبه بضع وعشرون ومائة نفساً ^(٤).

قوله: «قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»»: هذا إذا لم يكن مع الإمام إلا رجلاً واحداً، فإنه يقوم عن يمينه
لما تقدم.

قوله: «وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»: لأنها صف وحدها.



(١) «الفتح» (٢/٢٩٢)، تحت شرح الحديث (٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧٨)، ومسلم (٢٤٨١، ٢٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٢).

حديث: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ
عَنْ يَسَارِهِ!

٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان موقف المأموم من الإمام إن كان وحده.

قوله: «بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ»: هي بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

❖ فيه: بيتوته المحرم عند محرمه.

❖ وفيه: زيارة الأرحام.

قوله: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»: أي: بعد أن نام لأنه قد جاء في بعض الروايات: أنه «نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ - ﷺ - إِذَا نَامَ نَفَخَ»^(٢).

❖ وفيه: فضيلة قيام الليل وهي من العبادات الجليلات التي يُزَادُ بها الإيمان ويحصل بها الخير، والبر، والإحسان فلا ينبغي للمسلم أن يحرم نفسه من قيام الليل ولو بركعة أو بأكثر، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»^(٣).

قوله: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ»:

وهذا خلاف السنة، ولهذا أخذ رسول الله ﷺ برأسه وأداره، وقد بوب البخاري: «بَابُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ، خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

قوله: «فَأَخَذَ بِرَأْسِي»: وفي رواية: «وَأَخَذَ بِأُذُنِي».

قوله: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»:

❖ فيه: إنكار المنكر حتى ولو في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).



❖ وفيه: أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها، وهكذا الحركة وإن كانت كثيرة إن كانت من مصلحتها لا تبطلها.

وهذا الحديث له طرق كثيرة، مطولة ومختصرة، وإنما ساقه المصنف لبيان أن الإمام يصلي بمن معه بجانبه، إذا لم يكن أحد غيره.

والمصنف رَحِمَهُ اللهُ هنا قد أشار إلى بعض المهمات، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد.

والمحمد لله رب العالمين



بَابُ الْإِمَامَةِ

بَابُ الْإِمَامَةِ

الشَّرْحُ:

❖ بعد أن ذكر أحكام الصفوف ناسب أن يذكر أحكام الإمامة؛ فإن الإمام يكون متقدماً على الصف، والإمامة غالباً تكون في صلاة الفريضة جماعة، ولها أحكام، وقد اختلف العلماء أيهما أفضل الإمامة أم الأذان والصحيح أن الإمامة أفضل، فإنها طريق النبي ﷺ، وكان ﷺ يختار لها أهل الفضل، فقد قدم رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق في مرضه الذي مات فيه، فعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، ففعلت حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا^(١).

وقد أمر النبي ﷺ بالاعتداء بالإمام فيما هو من شأن الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

ومسابقة الإمام تعتبر كبيرة كما سيأتي معنا من حديث الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ: أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُجْعَلَ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»^(٣)، فهذا وعيد عظيم يدل على وجوب الاقتداء بالإمام.

والحديث يدل على عدم المسابقة له حتى في التأمين، وهو أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾» [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وتكون الإمامة في الكبير علماً أو علماً وسناً فعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحُنْ شَبَبَةً مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وقد تقدم معنا.

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرَوْهُمْ»^(٢).

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»^(٣)، وفي رواية: «فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

■ حكم إمامة الأعمى:

ويجوز أن يؤم الأعمى الأصحاء، وهذا عليه جماهير العلماء، ويخالف مالك ولا دليل معه، وقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة والمستخلف يصلي بالناس. وجوز الجمهور إمامة ولد الزنا، مع أن الإمام مالك يمنع ذلك، ولا دليل يمنع، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

■ حكم إمامة العبد:

والجمهور على صحة إمامة العبد أيضاً، وخالف مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وحجة مالك فيه من منع ولد الزنا من الإمامة، قال يخشى أن يتكلم الناس فيه فيأثمون بسببه.

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، «بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى»، وعلق أثراً أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ: «يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ»، وذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى

(١) أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣).

أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَآنًا^(١).

ومن هذا الباب جَوَزَ أهل السنة والجماعة، الصلاة خلف كل إمام بر، أو فاجر من المسلمين، مع اعتقادهم أن الصلاة خلف السني أفضل.

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه: «بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدَعْتِهِ»، وساق عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَتَنْحَرُجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ: «لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا»^(٢). وذكر حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِي كَانَ رَأْسُهُ رِيبَةً»^(٣).

والإمام ضامن، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ»^(٤).

■ حكم أمانة المتنفل بالمفترض:

ويجوز للمتنفل أن يصلي خلف المفترض، وللمفترض أن يصلي خلف المتنفل، ففي الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانِ أَنْتَ - ثَلَاثًا - اقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَنَحْوَهَا»^(٥).

■ حكم إمامة المتيمم للمتوضئ:

ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ والعكس، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٧)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ» (١).

■ حكم إمامة المسافر للمقيم:

ويجوز للمسافر أن يؤم المقيم والعكس، إلا أنه يجب على المقيم أن يتم الصلاة، وإذا صلى المسافر خلف المقيم، يجب على المسافر أن يتم الصلاة، لما أخرجه مسلم، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (٢).

■ حكم إمامة الصبي المميز:

وتصح إمامة المميز من المسلمين، ولا يشترط في الإمام أن يكون بالغاً، فإن وُجِدَ البالغ فهو الأفضل، والأحسن، وإن لم يوجد، صحت.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَظَنُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَغْطُوا عَنَّا اسْتَقَارَتْكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ (٣).

ويجوز أن يؤم في المسجد، أو في بيت غيره، غير الإمام الراتب؛ لكن بالإذن، كما تقدم في حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ (٤).

■ حكم إمامة المرأة للرجل:

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٦).

وأما المرأة فلا يجوز لها أن تؤم الرجال، وقد سمعنا في هذه الأزمنة المتأخرة دعوة إلى إمامة المرأة للرجل، وإلى خطبة المرأة للجمعة، والصحيح أن هذا من شئون الرجال، والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، ويجوز لها أن تصلي جماعة مع المسلمين؛ لكن لا يحق لها الإمامة، إلا إذا كانت تؤم نساء مثلها.

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» ^(١).

❦ **قال ابن قدامة رحمه الله:** وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرَضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهَا. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْمُزَنِيِّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تُوْمَّ الرَّجَالُ فِي التَّرَاوِيحِ، وَتَكُونَ وَرَاءَهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

ولنا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُوْمَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا»، وَلَانَّهَا لَا تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تُوْمَّهُمْ، كَالْمَجْنُونِ. وَحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا أَنْ تُوْمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهَا أَنْ تُوْمَّ فِي الْفَرَائِضِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا، وَالْأَذَانُ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تُوْمُّهُمْ فِي الْفَرَائِضِ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالتَّرَاوِيحِ وَاشْتِرَاطَ تَأْخِرِهَا تَحَكُّمٌ يُخَالِفُ الْأُصُولَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ ذَلِكَ لِأُمِّ وَرَقَةَ، لَكَانَ خَاصًّا بِهَا، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، فَتَخْتَصُّ بِالْإِمَامَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ^(٢). اهـ.

**** قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَقَهُهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ:**

حديث أم ورقة فيه ليلي بنت مالك مجهولة، وهكذا القول في عبد الرحمن بن خلاد، فلا حجة لمن ذهب إلى إمامة المرأة للرجل.

■ **حكم تخفيف الإمام للمصلين خلفه:**

وينبغي للإمام أن يخفف بالناس، فعن عثمان بن أبي العاص الثقفِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمْ قَوْمُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «ادْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٢) «المغني» (١٤٦/٢) تحت المسألة (١٤٠).

وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفَّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١).

وينبغي أن يلي الإمام أولي الأحلام والنهي، لما جاء من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»^(٢).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ فَقَالَ: «يَا فَتَى، لَا يَسُوكُ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ». ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: «هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدِ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ» - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا» قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقْدِ؟ قَالَ: «الْأَمْرَاءُ».

ولها غير ذلك من الأحكام وإنما ذكرت المهمات.

والله المستعان



(١) أخرجه مسلم (٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

حديث: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» (١).

الشرح:

❖ **هذا الحديث فيه:** الوعيد العظيم على من سابق الإمام بقيام أو ركوع أو انصراف وقد عد أهل العلم هذا الفعل من السفه، وذلك أن المأموم يعلم يقيناً أنه لن ينصرف من الصلاة إلا بانصراف الإمام، وقد أخرج الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» (٢).

فلا ينبغي للإنسان أن يخالف هذا الأمر الذي يؤدي إلى التشويش على نفسه وغيره. **وفيه:** ما ضربه النبي ﷺ من الوعيد أنه يخشى أن يحول الله رأسه رأس حمار، وضرب هذا المثل لبلادة الحمار.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْمَسْخِ، وَهُوَ أَشَدُّ الْعُقُوبَاتِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح المَهْدَبِ» وَمَعَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ فَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَأْتُمُ، وَتَجَزِئُ صَلَاتُهُ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ تَبَطَّلُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ. وَفِي «المُعْنِي» عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ: لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ صَلَاةً لِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ لُرُجِيَ لَهُ الثَّوَابُ، وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الْعِقَابُ (٣). اهـ.

❖ **فالشاهد:** أن النبي ﷺ بين أن هذا يحول رأسه إلى رأس حمار للبلادة، وقد ذكر بعض أهل العلم، أن بعضهم كذب بهذا الحديث، فحول الله رأسه رأس حمار، فكان أهل الحديث يأتون إليه ويستمعون منه الحديث فيحدثهم من خلف ستارة، ففي يوم من الأيام قال بعضهم لأدخلن على الشيخ فدخل عليه فرأى رأسه رأس حمار، فقال: ما شأنك؟ قال: استهزأتُ

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) «الفتح» (١٨٣/٢)، تحت شرح الحديث (٦٩١).

بحديث رسول الله ﷺ فكان من شأني ما ترى.

❁ **والشاهد:** أنه يجب على المأموم أن يتأسى بإمامه فلا يسابقه بقيام ولا ركوع، ولا سجود، ولا انصراف.

حتى أن بعض أهل العلم منع على المأموم قراءة الفاتحة إلا بعد أن يقرأ الإمام، مستدلاً بحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

والحمد لله رب العالمين



حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا
تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»

٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان أهمية متابعة الإمام، وأنه لا يُختلف عليه، والإمامة ضبط لمسائل الصلاة، لا سيما الجماعة إذ يتأسى المأموم بإمامه من حال دخوله في الصلاة وحتى التسليم.

قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»:

الانتماء: الاقتداء والاتباع، أي شرع الإمام في الجماعة ليقف به من خلفه من الرجال أو النساء، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه.

قوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»: أي بحيث أن أحدهم يكون قائماً، والآخر قاعداً، بل يجب أن يكونوا جميعاً على هيئته وطريقته، إلا فيما خالف فيه السنة كأن يكون قانناً في صلاة الفجر لغير ما نازلة، فإنه لا يتابع على قنوته أو يكون مُرسلاً ليديه في الصلاة، ولم يضمهما فإنه لا يتابع على ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ الضم، أو يكون ممن لا يؤمن في قراءته وقد ثبت عن النبي ﷺ التأمين، فيتابع فيما لا يخرج عن هدي النبي ﷺ وطريقة النبي ﷺ.

قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»: أي تكبيرة الإحرام فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بعد دخول الإمام، وهذا دليل على أن الصلاة تفتتح بالتكبير وهو قول «الله أكبر» خلافاً لما ذهب إليه الحنفية من أنها تفتتح بأي لفظ يفيد التعظيم لكقوله: «الله أعظم»، وقوله: «الله أجل»، وغير ذلك.

قوله: «وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا»:

وقبل ذلك قراءة الفاتحة فإن العلماء يقولون لا يقرأ المأموم الفاتحة إلا بعد قراءة الإمام،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤، ٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

استدللاً بحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

وقد جاء في بعض الروايات: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا»^(١)، وهذه الرواية مبنية أيضاً بالرواية الأخرى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿عَبِدِ الْمُعْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ»: يعني الانحناء، فاركعوا، وليكن الركوع بعد ركوع الإمام، فقد ثبت في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٣)، واستدل العلماء بهذا الحديث على أن المأموم يبقى قائماً حتى يضع الإمام جبهته بالأرض ويمكنها، واستدلوا على وضع اليدين قبل الركبتين على ما يأتي في موطنه إن شاء الله.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»:

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الإمام يتابع في قول سمع الله لمن حمده، بمعنى أنك إذا رفعت رأسك من الركوع تقول سمع الله لمن حمده، وهذا ليس بصحيح لما جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى وفيه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(٤). فهذا الذكر مخصوص بالإمام بين ذلك السنة ولك أن تأتي بقول: «ربنا لك الحمد» أو «ربنا ولك الحمد»، مع أن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يُنكَرُ الواو في هذه اللفظة، والواو ثابتة في «الصحيحين» كما ترى.

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَجَّحَ إِبْنَاتُ الْوَاوِ بِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى زَائِدًا لِكُونِهَا عَاطِفَةً عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ رَبَّنَا اسْتَجِبْ أَوْ رَبَّنَا أَطْعَمْنَاكَ وَلَكَ الْحَمْدُ، فَيُسْتَمَلُّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالشَّيْءِ مَعًا، وَرَجَّحَ قَوْمٌ حَذْفَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ. فَتَكُونُ عَاطِفَةً عَلَى كَلَامٍ غَيْرِ تَامٍّ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ثَبَتَتِ الرَّوَايَةُ بِإِبْنَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا، وَالْوَجْهَانِ جَائِزَانِ بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ^(٥). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٥) «الفتح» (١٧٩/٢)، تحت شرح الحديث (٦٨٩).

❖ فائدة: أذكار أخرى في الركوع:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (١).

قوله: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»:

أي إذا كبر وسجد كما في بعض الروايات والسجود هو علامة الخضوع والتذلل بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو أشد أنواع الخضوع إذ يضع المسلم جبهته بالأرض تذلاً وخضوعاً وانحناء، بين يدي الجبار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الذي دانت له الرقاب وخضعت له القلوب والأعضاء، فنسأل الله أن يعيننا على طاعته.

قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ (٢).

واحتج بهذه اللفظة من احتج من العلماء على اقتداء المأموم للإمام في الجلوس فإن صلى جالساً صلى من خلفه جلوساً وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة، وأنس، وعائشة، وجابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكلها في الصحيح إلا أنها منسوخة، نسخها فعل النبي ﷺ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

وبه احتج البخاري، والحميدي، وجمع من المتقدمين، والمتأخرين منهم شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى، على أن الجلوس منسوخ بفعل النبي ﷺ، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع فقالوا إذا ابتدأ الإمام صلاته بالجلوس صلوا خلفه جلوساً، وإذا ابتدأ صلاته بالقيام ثم جلس صلوا خلفه قياماً، والصحيح أن الواجب على الجميع القيام، ما لم يعجزوا، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقد ذُكِرَ أثر مُطَرِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٢) «الفتح» (١٨٠/٢)، تحت شرح الحديث (٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٤).

وقول الزهري: «وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَ فَلَا أَحَدَ مِنْ أَمْرِهِ» (١).

❁ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** قوله: وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا، فَصَلُّوا صَلَاةَ إِمَامِكُمْ، مَا كَانَ إِنْ صَلَّي قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّي قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقْرَى مَا قَالَ بَن حَبَّانَ: إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبُيُوتُهَا مِنْهَا نُسَخُ الْأَمْرِ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قُعُودًا إِذَا صَلَّي إِمَامُهُمْ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ بِالْإِعَادَةِ؛ لَكِنْ إِذَا نُسَخَ الْوُجُوبُ بَيَّنَّ الْجَوَازُ، وَالْجَوَازُ لَا يُنَافِي الْإِسْتِحْبَابَ، فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ الْأَخِيرُ بِأَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ قَدْ رُفِعَ بِتَقْرِيرِهِ لَهُمْ، وَتَرَكَ أَمْرُهُمْ بِالْإِعَادَةِ، هَذَا مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢). اهـ.

**** قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ:**

ما ذكره الحافظ لا يتأتى؛ بل الجلوس منسوخ في حق المستطيع على ما تقدم.

■ **حكم إمامة أهل الفسق والبدع الغير مكفرة:**

والصلاة صحيحة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، على ما تقدم إلا أن الصلاة خلف البر أفضل هذا إذا وُجد، أما إذا لم يوجد البر، فلا يجوز أن تترك صلاة الجماعة، لا سيما الجمع والعيد، ومذهب السلف أنهم يصلون خلف البر والفاجر من المسلمين، إلا إذا كان المبتدع بدعته مكفرة؛ فإن العلماء قد ذهبوا إلى صلاة الجمعة والعيد خلفه، ثم تعاد.

■ **حكم إمامة المفضول للفاضل:**

وتجوز إمامة المفضول للفاضل، فإن النَّبِيَّ ﷺ قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح مسلم عن الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلْتُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، فَصَاقَ كَمَا جُبَّتِي فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلْتُ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ

(١) أخرجه مسلم (١١١٣).

(٢) «الفتح» (١٧٧/٢)، تحت شرح الحديث (٦٨٧).

النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَنْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا^(١).

وفي رواية لمسلم: فَلَمَّا أَحَسَّ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

■ حكم إذا استعجم على الإمام القرآن:

ومن المسائل أن الإمام إذا استعجم عليه القرآن؛ فإنه يُفْتَحُ عليه فقد جاء عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «أَفِي الْقَوْمِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟» قَالَ أَبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسَخَتْ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِيتَهَا؟ قَالَ: «نُسِيتَهَا»^(٢).
وكانه أنكر عليه عدم تذكيره بها.

■ حكم من أم قوماً وهم له كارهون:

ومن المسائل ما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا؛ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ»^(٣).

والمراد به من كره دينه، أما إذا كانت الكراهية لاختلاف في أرضٍ، أو غير ذلك مما يقع بين الناس، فلا عبرة بذلك الأمر.



(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٦٥)، والنسائي (٨١٨٣)، وهو في «الصحيح المسند» (٨٩١) لشيخنا الوادعي -.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (٦٠٧).

حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،
فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»

٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

الشرح:

تقدم الكلام على الحديث، وسبب مجيئ الحديث أن النبي ﷺ صلى في بيته وهو شاكٍ لمرض حل به وهذا المرض كما في حديث أنس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَحَشَ كان فيه، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُذِّمْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا اتَّمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّي قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(٣).

قوله: «صَلَّى جَالِسًا»:

❖ فيه: جواز تخفيف الصلاة للمعذور، وفي حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥، ١١١٤)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤١٣).

■ كيفية جلوس المريض في صلاته:

❁ وقد اختلف العلماء في كيفية الجلوس:

فجمهورهم على أن المريض يجلس متربعا. وذهب غيرهم إلى أنه يجلس على صفة المتشهد، والذي يظهر أنه يجلس على أقرب الجلسات راحة إليه.

■ كيفية الصلاة على الكرسي لمن احتاج إليه في صلاته:

ومن هنا الذي يصلي على الكرسي ينبغي أن يتعلم كيفية الصلاة في هذا الباب لأن بعضهم يستطيع القيام، ويعجز عن الركوع والسجود، فينبغي له أن يقوم فيما استطاع أن يقوم، ويومئ فيما عجز عن القيام فيه، أو أنه يعجز عن القيام ويسهل عليه السجود، أو الركوع فهنا يجلس في القيام ويركع ويسجد على الصورة والهيئة التي يستطيعها.

❖ وفيه: أن النبي ﷺ بشر، يوعك كما يوعكون، ويمرض كما يمرضون.

❖ وفيه: جواز صلاة الفرد في بيته، ولا حرج عليه إن كان من أهل الأعدار، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

قوله: «وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا»:

هذا منسوخ بفعل النبي ﷺ في آخر عمره، إذ أنه صلى قاعدا، وصلى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصلاته قائما.

قوله: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»:

أي بيده، وفيه جواز العمل بالإشارة إذا أفادت.

❖ وفيه: أن الإشارة في الصلاة لا تبطلها لا سيما إذا كان من شأنها.

قوله: «وَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ»:

❖ وفيه: إنكار المنكر بعد الفراغ من العمل الذي هو فيه، إذ أن الكلام في الصلاة لا يجوز لغير ما هو من شأن الصلاة، قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٢١٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ ^(١).

❖ وفيه: جواز الجماعة في غير المسجد للحاجة لفعل النبي ﷺ لها.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، واللفظ له.

حديث: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهَرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاجِدًا

٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهَرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ ^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان عدم مسابقة الإمام بالسجود.

قوله: «عبد الله بن يزيد الخطمي»:

قال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: له ولأبيه صحبه، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير.

قوله: «البراء»: هو ابن عازب بن الحارث الأوسي، يكنى أبا عمار، ويقال أبو عمرو، صحابي وأبوه صحابي، غزى مع رسول الله ﷺ ومات في إمارة مصعب بن الزبير.

قوله: «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -»:

❖ فيه: تركية المحدث، وتركية المسلم بما يُعلم فيه من الخير، وذلك أخرى لقبول الحديث.

قوله: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي أنه رفع رأسه من الركوع.

❖ وفيه: إثبات صفة السمع لله، وهي من الصفات الذاتية التي يتصف الله عَزَّ وَجَلَّ بها، أزلًا وأبدًا، إذ أنه لا يخفى عليه شيء من المسموعات، فهو يسمعها بسمع يليق بجلاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

❁ والسمع ينقسم معناه إلى قسمين:

❁ الأول: وهو الإحاطة بالمسموعات، فلا يخفى عليه شيء منها، حيث يسمعها بسمع يليق بجلاله.

❁ الثاني: سمع الإجابة، وهذا خاص بالمؤمنين للحديث المتقدم.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

قوله: «لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا»:

❖ فيه: عدم مسابقة الإمام، وجعل الإمام ينتقل من ركنٍ إلى ركن، والمأموم ساكن، حتى يلحقه بعد ذلك.

قوله: «لَمْ يَحْنِ»: أي لم يثني بالثناء، أَحَدٌ ظَهْرَهُ.

واستدل بالحديث جمعٌ من أهل العلم، إلى أن المأموم يضع يديه قبل ركبتيه، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء للاختلاف في تصحيح الحديث، وما جاء من الحديث من القلب ففي بعضها، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» (١)، وفي بعضها: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» (٢)، فقال بعض أهل العلم البعير ركبتاه في يديه، وبعض تلك الأحاديث مُتَكَلِّمٌ فيها، مع أن حديث عبد الله بن عمر في النزول على اليدين قبل الركبتين ظاهره الصحة والاحتجاج، وحديث البراء هذا أقوى، إذ اتفق عليه الشيخان، والشاهد منه قوله: «لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ»، قالوا لو كان الساجد يُقَدِّمُ الركبتين لما احتاج إلى انحناء الظهر، لكن لما كان الساجد يقدم اليدين احتاج إلى انحناء الظهر، وقت سمعت من شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ يَحْتَجُّ بهذا الحديث على هذه المسألة بعينها.

قوله: «ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»:

أي بعد أن يستتم ساجدًا، فلا يُسَاقِى ﷺ بركوع ولا بقيام، ولا بسجود، ولا بانصراف، بل الحال معه كما تقدم في الحديث السابق.



(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

حديث: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ»

٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لما تقدم بيانه، من متابعة الإمام.

والتأمين مستحب عند الجمهور من أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ»، وابن ماجه، وَصَحَّحَهُ بْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَا حَسَدَ كُفَّ الْيَهُودِ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُواكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»^(٢).

وتسمع الرافضة تقول: آمين ليست من القرآن، نقول: قد قالها رسول الله ﷺ فينبغي لنا أن نقولها، ونتأسى به في ذلك.

❁ **واختلف العلماء في ابتداء قولها للمأموم:**

❁ **الأول:** قال بعضهم يقولها إذا انتهى من قوله ولا الضالين.

❁ **الثاني:** قال بعضهم يقولها إذا انتهى من «آمين»، لهذا الحديث: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا»^(٣)، والصحيح الأول وهو قول الجمهور.

فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ»^(٤).

❁ **وفيه:** فضيلة التأمين، ومعناه اللهم استجب عند الجمهور، وقيل: غير ذلك، وكان النبي

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، ابن ماجه (٨٥٦)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ»^(١)، وفي لفظ: «وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»^(٢)، وفي لفظ: «فَجَهَرَ بِأَمِينٍ»^(٣)، وأما ما جاء أنه كان يخفض بها صوته ففيها كلام شذ بها شعبة^(٤).

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، ظاهر في أن الإمام يؤمن^(٥). اهـ. وخالف المالكية في رواية عن مالك ولا عبرة بها مع وجود الدليل.

❁ وفيه: أن الملائكة يؤمنون ويصلون قال الله عز وجل مخبرا عنهم: ﴿وَأَنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾^(١٦٥) وَأَنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴿[الصفات: ١٦٥-١٦٦]، فهم يصفون في الصلاة، ويسبحون، ويؤمنون.

❖ وفيه: فضيلة الموافقة للصالحين في الأعمال الصالحة، فإن الملائكة من ذروة الصالحين.

■ تفضيل الملائكة على صالحي البشر، أم العكس:

اختلف أهل العلم أيهم أفضل الملائكة أم صالح البشر إلى أقوال ثلاثة:

❁ الأول: فذهب بعض أهل العلم إلى تفضيل الملائكة على صالح البشر.

❁ الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى تفضيل صالح البشر على الملائكة.

❁ الثالث: وذهب بعضهم إلى التفصيل:

فقالوا: بالنظر إلى الحال فالملائكة أكمل وأفضل؛ لأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وبالنظر إلى المال فإنه صالح البشر أفضل؛ لأنه إذا ماتوا دخلوا الجنة وجرت عليهم أنواع الكرامات.

ويجب الإيمان بالملائكة، ففي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ»^(٦).

وهم خلق من خلق الله، خلقهم الله من نور، كما في حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِمَّا وُصِفَ

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٣)، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٤٣).

(٥) «الفتح» (٢٦٣/٢)، تحت شرح الحديث (٧٨٠).

(٦) أخرجه مسلم (٨).

لَكُمْ»^(١).

■ بيان من هو أفضل الملائكة:

وأفضلهم جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ولهذا جاء عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟ قَالَتْ: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢)، وهم عدد لا يعلمه إلا الله قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا يَإِذَا ذُكِّرُوا لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣١]، وهم مخلوقات عظيمة، وقد ذكر في وصف جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى مَرَّتَيْنِ لَهُ سِتْمَاةَ جَنَاحٍ» سد عظم خلقه ما بين السماوات والأرض.

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: أي غفر الله، وتجاوز، وستر، ما تقدم من ذنبه.

والمراد بها عند الجمهور الصغائر، أما الكبائر فلا بد فيها من توبة.

❁ ومكفرات الذنوب كثيرة:

❁ ومنها: ما ذكر في حديث الباب.

❁ ومنها: المتابعة بين الحج والعمرة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣).

❁ ومنها: المحافظة على الصلوات، والجماعات، وصيام رمضان:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

❁ ومنها: وهي من أعظم المكفرات، التوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وفي الحديث: «التَّائِبُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٠)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٩١).

الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ^(١).

قوله: «مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ»:

إشعارٌ أن ما تأخر من الذنوب ليس بمغفور إلا للنبي ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (٢). [الفتح: ١-٢]، وأما غير النبي ﷺ فلا دليل، والله المستعان.

❁ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: **فائدة:** وَقَعَ فِي أَمَالِي الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ بَن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا تَأَخَّرَ»، وَهِيَ زِيَادَةُ شَاذَّةٌ. فَقَدْ رَوَاهُ بْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَقَى: عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ بِدُونِهَا، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: عَنْ حَرْمَلَةَ، وَبَن خُزَيْمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى كِلَاهُمَا، عَنْ بَن وَهْبٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ، مِنْ بَن مَاجَهٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ بَن عُيَيْنَةَ، بِإِثْبَاتِهَا وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَدْ رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَ«مُصَنَّفِهِ» بِدُونِهَا، وَكَذَلِكَ حِفَازُ أَصْحَابِ بَن عُيَيْنَةَ الْحَمِيدِيِّ، وَبَن الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي فَرَوَةَ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ، وَالْوَلِيدِ ابْنِ سَاجٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢). اهـ.



(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠).

(٢) «الفتح» (٢/٢٦٥)، تحت شرح الحديث (٧٨٠).

حديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ
فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ»

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» (١).

٨٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَّةَ» (٢).

الشرح:

❁ ساق المصنف رحمة الله الحديثين لبيان ما يجب على الأئمة من مراعاة شئون من خلفهم، فإن الإنسان قد يُقَتَّن في صلاته إذا طَوَّل فيها، والناس تختلف مشاغلهم، فمنهم من يكون مريضاً، ومنهم من يكون ضعيفاً يؤثر عليه طول القيام، ومنهم ذا الحاجة من سفر وغيره.

والنبي ﷺ كان على التخفيف لمراعاة من خلفه، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»، وعليه تبويب البخاري: «بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ» (٣).

وعن عثمان بن أبي العاص الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَّةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» (٤).

والأصل في الجماعة تخفيف الصلاة، والنبي ﷺ كانت صلاته قصداً.

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»: معناه إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء؛ لأن المنفرد

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٨).

أمير نفسه.

❦ وفيه: مراعاة أحوال الناس.

❦ وفيه: ما عليه الناس في هذه الحياة الدنيا، مما ينالهم من الضعف، والسقم والحاجة، وكما قيل:

ثَمَانِيَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا عَلَى الْفَتَى ❦ ❦ وَلَا بُدَّ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ الثَّمَانِيَّةُ
سُرُورٌ وَحُزْنٌ وَاجْتِمَاعٌ وَفُرْقَةٌ ❦ ❦ وَيُسْرٌ وَعُسْرٌ ثُمَّ سَقَمٌ وَعَافِيَةٌ
قوله: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»:

أي: في النوافل، أو في الفريضة ما دام وقتها باقياً، أما أن يذهب إلى ركعتي الفجر ويطول فيها؛ فهذا لم يؤثر عن النبي ﷺ وهكذا في النوافل القبليّة والبعدية المأثور عن النبي ﷺ أنه كان يخفف فيها.

لكن إذا كانت صلاةً مطلقة كصلاة الضحى، وقيام الليل، فله أن يطول ما شاء، فإن النبي ﷺ قد كان يطيل في ذلك حتى جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ»^(١).

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ»^(٢).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ السَّاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ^(٣).

قوله: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: سُمِّيَ بَدْرِيًّا لِأَنَّهُ نَزَلَ بَدْرًا، لَا لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَإِنَّ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَقِيلَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَجَاءَ فِي

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

النص أنهم بضعة عشر، والبضع بين الثلاثة إلى التسعة، وهم بعدة أصحاب طالوت.

قوله: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ»:

❖ فيه: الشكوى على الأمير وعلى الفاضل إذا حصل ما يؤدي إلى ذلك والبعد عن مسببات التشاحن، والتباغض، والتقاطع، والتدابير من المنافرة بين الأخوة، ولكن هذا الصحابي رضي الله عنه لما رأى ذلك يطيل أتى النبي ﷺ وسلم يشكوه فإن كان مُصِيبًا قَوْمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وإن كان مُخْطِئًا قَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ الإمام.

❖ وفي الحديث: الإبهام، فإنه إذا كان لا مصلحة في إظهار اسم المخالف، فلا يحتاج إلى إظهار اسمه، والنبي ﷺ كان يقول: «ما بال فلان»، «وما بال أقوام»، وإذا احتاج إلى التصريح قد يصرح، والنبي ﷺ قال: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا»^(١).

قوله: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ»:

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «مَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدَ أَيْسَرُهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُتَنَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»^(٢).

وهذا من المواطن التي غضب النبي ﷺ فيها، وهو القائل: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وقد بوب البخاري على حديث الباب: بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ.

❖ وفيه: إنكار المنكر، فإن النبي ﷺ لما شكى عليه بهذه المخالفة، قام واعظًا ومنكرًا.

❖ وفي الحديث: أن الأصل في المواعظ الكلام الجزل، لا تلحين الآيات، والأحاديث، ولا الأشعار، فهذه محدثة جاءتنا من عند غيرنا، أما نبينا ﷺ فكان كلامه جزلاً واضحاً كأنه منذر جيش، ويدل على ذلك قوله: «مُعْضَبًا»، ولو كان ﷺ يرتل في خطبه، وفي كلماته لنقل إلينا، ولو كان في هذا الترتيل خير لقام به أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وثابت بن قيس بن شمّاس، وغيرهم من

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين لهم بإحسان.

والحق أن هذا الأمر إنما جاء من عند الحزبين لم يأتي من عند أهل السنة، لا من عند علمائهم، ولا من عند خطبائهم، ولا من عند أئمتهم، فالنصيحة لإخواننا جميعاً أن يتركوا هذا المسار، وأن يعظوا كما وعظ النبي ﷺ، يغضبون إذا استدعى الأمر الغضب، ويرفعون أصواتهم إذا استدعى الأمر الرفع، أما تلحين الخطب والمحاضرات فليس بالمأثور.

قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»: من العام الذي يراد به الخصوص.

وهذا يقوله الخطيب كثيراً يا أيها الناس، ويجوز يا أيها الذين آمنوا، ويجوز يا عباد الله، إلى غير ذلك مما جاء به السنة.

قوله: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ»: من للتبعيض، وليس الكل، فالأصل في أهل الإسلام، أنهم أهل تيسير: فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١). وقال النبي ﷺ: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلَفَا»^(٢).

❖ وفيه: أن الإنسان قد يُنْفَر وهو لا يشعر، فقد يُنْفَر عن الحق بلسان الحال، وهو لا يشعر أنه يُنْفَر، بغلظته أو شدته، أو عدم ليونة جانبه فلو أنه يلين الجانب لإخوانه لفرحوا بذلك والنبي ﷺ يقول: «بَسْمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٣)، وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسَّمَ»^(٤)، وفي رواية: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ».

وهكذا ينبغي للداعي إلى الله ولجميع المسلمين أن يكون بينهم التراحم، والتعاطف، والتحاب، ولين الجانب والابتسامه وغير ذلك مما يدخل السرور على القلب.

قوله: «فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ»: بمعنى فليخفف.

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: التَّطْوِيلُ وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ قَوْمٍ، طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِعَادَةِ آخَرِينَ. قَالَ: وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ لَا يَزِيدُ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، لَا يُخَالِفُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَغْبَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْخَيْرِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا،

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٦)، وهو في «الصححة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٧٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (٢٤٧٥).

قُلْتُ: وَأَوَّلَى مَا أَخَذَ حَدُّ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ إِمَامٌ قَوْمِكَ وَأَقْدِرُ الْقَوْمَ بِأُضْعَفِهِمْ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ^(١). اهـ.

قوله: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ»:

أي كبير السن يحتاج إلى مراعاة حتى في المخاطبة معه ومجاراته ومسايرته على عقله لأنه قد ضعف: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، والجزاء من جنس العمل، إذا أغلظت عليه وشددت عليه سيأتي من يُغلظ ويشد عليك، وإذا كان منك النفرة والسخرية منهم، سيأتي من ينفر منك ويسخر منك، نسأل الله السلامة، وكما جاء في الحديث: «وَنُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا نُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ» ^(٢).

فَالْكَبِيرُ: قد يقوم يرتعش وقد لا يبصر الطريق وقد ينحني ظهره، ويضعف بصره، ويضعف عقله، وتضعف مداركه ونعوذ بالله من الهرم وكان رسول الله ﷺ يستعيز بالله من الهرم.

قوله: «وَالصَّغِيرُ»: أي صغير السن، فهو لا يُدرك إذا أطلت عليه الصلاة، وتقع عليه المشقة.

قوله: «وَذَا الْحَاجَةِ»: الحاجة تتنوع كما تقدم، وقد ثبت عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيُؤْمِنَا بِالصَّافَاتِ» ^(٣).

❁ **قال ابن القيم رحمه الله:** فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأُضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلَ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الَّذِي كَانَ وَاطَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيُؤْمِنَا بِ(الصَّافَاتِ)، فَالْقِرَاءَةُ بِ(الصَّافَاتِ) مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٤). اهـ.

(١) «الفتح» (١٩٩/٢)، تحت شرح الحديث (٧٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٨٥)، عن رَجُلٍ، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٩٦)، والنسائي (١١٣٦٨).

(٤) «زاد المعاد» (٢٠٧/٢).



فهذان الحديثان فيهما الأخلاق الفاضلة، التي كان عليها رسول الله ﷺ، وحرص النبي ﷺ على أمته وبهذا ختم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ باب الإمامة؛ ليعرف الأئمة أن تقدمهم هو تشريف من الله عزَّ وجلَّ لهم، فليمتثلوا أمر الله، وشرعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في ذلك.

والحمد لله رب العالمين



بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

الشرح:

قوله: «بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»: أي: هذا باب لشرح كيفية صلاة النبي ﷺ، والاهتمام بمعرفة صفة صلاة النبي ﷺ من المهمات فإن النبي ﷺ يقول كما في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وتعلمها داخل في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَيَوْمَ الْآخِرَةِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وإذ كنا نستدل بهذه الآية على وجوب متابعة النبي ﷺ، والتأسي به في العقائد، والأحكام، واللباس، وغير ذلك فمن باب أولى الاستدلال بها على متابعة النبي ﷺ في كيفية صلاته فإنه كان يصلي على أكمل الوجوه، وأحسن الهيئات، واهتم النبي ﷺ بالصلاة اهتمامًا كبيرًا، فهي أول حق يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»^(٢).

وقد أخبر النبي ﷺ عن رفع الخشوع فعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ لِأَحَدِنَا بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»^(٣)، وله حكم الرفع.

■ أقسام الخشوع في الصلاة:

والخشوع منقسم إلى قسمين:

❦ الأول: خشوع بالقلب وهذا من مستحباتها ومكملاتها.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

❦ **الثاني:** خشوع بالجوارح وهذا من واجباتها.

فمن أخل بأركان الصلاة وشروطها وواجباتها عمدا بطلت صلاته، وإن أخل بها ناسياً أو جاهلاً فإنه يجبر الشرط والركن بالإتيان به مع سجود السهو، ويجبر الواجب بسجود السهو على ما يأتي إن شاء الله تعالى، فعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا»^(١)، وفي «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وسيأتي إن شاء الله -: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢)، مع أنه صلى وركع، وتوضأ إلا أنه لم يصل على الوجه المشروع، فكانت صلاته مردودة عليه. فينبغي للمسلم أن يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ في نفسه، وأن يتعلم كيفية الصلاة، ويصلي كما صلى النبي ﷺ.

■ مصدر أخذ صفة صلاة النبي ﷺ:

وصفة صلاة النبي ﷺ تؤخذ من الأحاديث الثابتة عنه في «الصحيحين» وغيرهما، فلا تؤخذ بالرأي والهوى، والقياس، والعقل الكاسد فلا يمكن أن يصلي أحد كما صلى النبي ﷺ إلا بمعرفة صحيح سنة النبي ﷺ.

وقد ألف العلماء كتباً مختصرة، ومطوّلة ومتضمنة لصفة صلاة النبي ﷺ، وذلك لأهميتها، كما صنف البخاري «باب القراءة خلف الإمام»، وكتاب «رفع اليدين»، إلى غير ذلك، وصنف ابن نصر المروزي «تعظيم قدر الصلاة»، ولابن القيم «كتاب الصلاة»، وللشيخ الألباني «كتاب صفة صلاة النبي ﷺ».

وقد كتبتُ فيها مصنفًا مختصرًا ضمن كتابي «أحكام صلاة الجالس»، وضمّنته كتابي «سلامة الخلف في طريقة السلف»، ثم بدا لي أن أفردّه مع تتمات وسميته «الصحيح المختصر في صفة صلاة سيد البشر».



(١) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

حديث: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا
بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(١).

الشرح:

✽ **ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان ما يدخل به المصلي في الصلاة، وأوله التكبير إذ أنه ركن من أركان الصلاة، وتسمى هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام حيث يحرم على الإنسان بعد الاتيان بها الانشغال بغير الصلاة، وفي الحديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٢).**

✽ **قال ابن القيم رحمه الله: «كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةِ، وَلَا قَالَ أَصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةً كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا فَرَضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بَدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةِ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّمَا غَرَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرٍ، فَظَنَّ أَنَّ الذِّكْرَ تَلَفُظُ الْمُصَلِّيِ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا، وَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَهَذَا هَدْيُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ، فَإِنْ أَوْجَدْنَا أَحَدًا حَرَفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَنَاهُ وَقَابَلْنَاهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَلَا هَدْيٍ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ، وَلَا سُنَّةٍ إِلَّا مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ.**

وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةً: (اللَّهُ أَكْبَرُ) لَا غَيْرَهَا، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ سِوَاهَا.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةً الْأَصَابِعَ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ «وَرَوَى: إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا: حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ. وَقَالَ الْبَرَاءُ: قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ، وَقِيلَ: كَانَ أَعْلَاهَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَكَفَّاهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا الرَّفْعِ، ثُمَّ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى ^(١). اهـ.

وحدیث ابی ہریرۃ رَضِیَ اللہُ عَنْہُ فی الباب أصح حدیث فی دعاء الاستفتاح.

❁ ذکر أدعية الاستفتاح:

وقد جاءت عدة أحاديث في أدعية الاستفتاح مع حديث الباب

❁ منها: حدیث ابن عباس رَضِیَ اللہُ عَنْہُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ - ^(٢).

❁ ومنها: حدیث علی بن أبی طالب رَضِیَ اللہُ عَنْہُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ، وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» ^(٣).

(١) «زاد المعاد» (١/١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

وقد ذكره مسلم في أحاديث قيام الليل وهو عند غيره في الفريضة.

❦ **ومنها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١)، وقد أعله أبو الفضل الشهيد لما في رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة من الكلام.

❦ **ومنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).**

❦ **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا أَرْسَلَ. وَقَدْ رَوَى مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ أَثْبَتَتْ مِنْهُ، وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بَعْضُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِ كَانَ حَسَنًا^(٣). اهـ.**

وهناك أحاديث أخر في الصحيحين وغيرها، وما ثبت في الفريضة جاز أن يؤتى بها في النافلة وما ثبت في النافلة جاز أن يؤتى به في الفريضة.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تفيد لزوم والاستمرار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

قوله: «إِذَا كَبَّرَ»:

❖ **فيه: دليل لمذهب الحق أن الصلاة تُفتتح بالتكبير وهو قول: «الله أكبر»، وما يأتي في حديث**

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) موقوفاً على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود (٧٧٦، ٧٧٥)، والترمذي (٢٤٣، ٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٦، ٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره الإمام الوادي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» برقم (١٥٤).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٩٧).



المسيء صلواته أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ».

وما ذهب إليه أبو حنيفة ومن سلك مسلكه من أنه يُجزئ في هذا الموطن أن يأتي بأي لفظ يفيد التعظيم، فهذا قول باطل، يخالف الثابت المتواتر عن النبي ﷺ.

قوله: «فِي الصَّلَاةِ»: بهذا القيد لأن التكبير يجوز في غير الصلاة، فيجوز أن تذكر الله بلفظ التكبير في حضرك، وسفرك فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»^(١).

قوله: «سَكَتَ هَيْهَةً»: أي: لم يسمع كلامه وليس المراد به عدم النطق لأنه قال له ماذا تقول. وهو كقول النبي ﷺ: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(٢).

❦ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ السُّكُوتَ عَنِ الْجَهْرِ لَا عَنْ مُطْلَقِ الْقَوْلِ أَوِ السُّكُوتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَا عَنِ الذِّكْرِ^(٣). اهـ.

وقد ذكر شيخ الإسلام بمعنى كلامه:

أنه لا يوصف الله عز وجل بالسكوت بمعنى عدم الكلام وإنما يوصف بالسكوت بمعنى أنه سكت عن الحكم الشرعي ولم يذكره.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ»: أي: قبل الفاتحة وهذا الاستفتاح مستحبٌ وليس بواجب في قول جماهير أهل العلم، ومن أوجه فإنما يستدل بعموم حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤).

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي»:

❖ **فيه:** تفدية النبي ﷺ بالأب، وقد فدى النبي ﷺ غيره، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبُوهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٥)، وهذه منقبة لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ»: أي: ما تقول فيه.

قوله: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»:

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، وله طرق.

(٣) «الفتح» (٢٢٩/٢) تحت شرح الحديث (٧٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١).

وَالْمُرَادِّ بِالْمُبَاعَدَةِ مَحْوُ مَا حَصَلَ مِنْهَا وَالْعِصْمَةُ عَمَّا سَيَّأَتْ مِنْهَا» (١). اهـ.

وهذا دعاء عظيم يتضرع المؤمن إلى ربه تعالى، أن يجعل بينه وبين خطاياه وبين الذنوب والمعاصي، بونا شاسعا، وفرقا واسعا، بحيث لا يتلوث بشيء منها؛ لأن المعاصي والعياذ بالله من أسباب دمار الأمم والشعوب، ومن أسباب خذلان الله للعبد، ومن أسباب كل شر، يقول الله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

قوله: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»: وهذا دعاء بمغفرة ذنوبه وستر عيوبه والتجاوز عن سيئاته، وزلاته، وفي حديث أبي موسى الأشعري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٢).

وذكر الثوب الأبيض دون غيره، لأن الثوب الأبيض إذا نُقِيَ ظهر صفاؤه، ونقاؤه، بينما غيره، وإن غُسِّلَ، وَنُظِّفَ فيبقى لونه الأصلي وإذا بقيت فيه بعض القاذورات لا تَرَى، ولا تُشَاهَد.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»: قال العلماء رحمة الله عليهم: لأن هذه الأشياء تذهب الدَرَن من الجسم، بخلاف الماء الحار.

❦ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَالَ الْخَطَّابِيُّ:** ذَكَرَ الثَّلْجُ وَالْبَرَدُ تَأْكِيدًا أَوْ لِأَنَّهُمَا مَا أَنْ لَمْ تَمَسَّهِمَا الْأَيْدِي وَلَمْ يَمْتَسَّهِمَا الْإِسْتِعْمَالُ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ غَايَةِ الْمَحْوِ فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مُنْقِيَةٌ يَكُونُ فِي غَايَةِ النِّقَاءِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَجَازٌ عَنْ صِفَةٍ يَقَعُ بِهَا الْمَحْوُ وَكَأَنَّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا.

وَأَشَارَ الطَّبِيبِيُّ: إِلَى هَذَا بَحْثًا فَقَالَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِكْرِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ بَعْدَ الْمَاءِ شُمُولَ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْعَفْوِ لِأَطْفَاءِ حَرَارَةِ عَذَابِ النَّارِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْحَرَارَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ بَرَدَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ أَي: رَحِمَهُ وَوَقَاهُ عَذَابَ النَّارِ. انتهى.

(١) «فتح الباري» (٢٣٠/٢)، شرح الحديث (٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٩).



وَيُؤَيِّدُهُ وُرُودُ وَصْفِ الْمَاءِ بِالْبُرُودَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ مُسْلِمٍ وَكَأَنَّهُ جَعَلَ
الْخَطَايَا بِمَنْزِلَةِ جَهَنَّمَ لِكَوْنِهَا مُسَبَّيَّةً عَنْهَا فَعَبَّرَ عَنْ إِطْفَاءِ حَرَارَتِهَا بِالْغَسْلِ وَبَالَغَ فِيهِ بِاسْتِعْمَالِ
الْمُبَرَّدَاتِ تَرْقِيًا عَنِ الْمَاءِ إِلَى أَبْرَدِ مِنْهُ وَقَالَ التَّوْرِبِشِيُّ خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا مَنْزَلَةٌ مِنَ
السَّمَاءِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَزْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ
فَالْمُبَاعَدَةُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَالتَّنْقِيَةُ لِلْحَالِ وَالْغَسْلُ لِلْمَاضِي انْتَهَى ^(١). اهـ.



حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ
الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ)»

٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ(أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ﴿١﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ؛ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ (١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لوصف صلاة النبي ﷺ.

فائدة هامة:

الحديث من مفردات مسلم ثم هو مُعَلَّلٌ، فقد أُعِلَّ بعدم سماع أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وذهب بعض أهل العلم إلى ثبوت الحديث وذلك أن أبا الجوزاء قد عاش بعد عائشة أربعة وعشرين سنة، وقد عاصرها وأمكن اللقي فهو على شرط مسلم، ثم إن ألفاظ الحديث لها شواهدا في «الصحيحين» وغيرها.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: في صلواته.

قوله: «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»: أي: يشرع فيها بالتكبير. وهو موافق لما تقدم من قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ».

وفي حديث: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وانفرد به دون البخاري.

(٢) متفق عليه، البخاري (١)، ومسلم (١٩٧).



■ حكم تكبيرة الإحرام:

وقد اختلف العلماء في تكبيرة الإحرام: فذهب بعضهم إلى أنها ركنٌ، وقال بعضهم: بشرطيتها، وذهب بعضهم إلى استحبابها وهو أضعف الأقوال، والقول بركنيتها أقرب لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»، وقد تقدم. وحديث المسيء صلاته ذكر فيه النبي ﷺ الأركان، ثم إن النبي ﷺ لم يزل ملازمًا، للتكبير في كل صلاة يصلها، وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ».

وَيُدْخَلُ فِي الصَّلَاةِ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: النية لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

الثاني: التكبير.

قوله: «وَالْقِرَاءَةُ بِ» الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾: وهذا لا يعارض ما تقدم من أنه كان يستفتح بقوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» والمراد أن أول ما يجهر به بعد التكبير الفاتحة.

❖ **وفيه:** أن القراءة المتعينة على المصلي الفاتحة، وذهب الحنفية إلى أنه يقرأ ما تيسر من القرآن استدلالاً بعموم قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ وَمَا يَتَسَرَّمْنَ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وعموم قول النبي ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقد فسر هذا بالفاتحة، وسيأتي موطنها إن شاء الله.

❖ **وفيه:** دليل لعدم الجهر بالبسملة على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ»: أي: لم يرفع، بحيث يكون رأسه كالمقعى.

قوله: «وَلَمْ يَصُوبْهُ»: أي: لم ينكس بحيث يكون رأسه إلى أسفل ولكن بين ذلك.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: «بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ».

وقال أبو حميد رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ في أصحابه: «رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ»^(٢). وفي رواية أبي داود: «أَمَكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بِخَدِّهِ»^(٣).

ويكون مطمئناً كما جاء في حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»، ويضع يديه على ركبتيه، على ما جاء في حديث أبي حميد في البخاري، وسعد بن أبي وقاص في مسلم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣١)، وصححه الألباني دون قوله: «ولا صافح بخده».

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» أي: يطمئن بعد ركوعه قائمًا.

❖ **ففيه:** وجوب الاطمئنان عند الرفع من الركوع، وذهب مالك إلى أنه يجزئ إذا قارب القيام، وهو قول ضعيف، فحديث المسيء صلاته رد على هذا القول، من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الطَّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». **وقال أبو حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ. وذكر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى تَقُولَ قَد نَسِيَ»^(١).

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»: أي: جلس بين السجدين والخلاف فيه كالخلاف في القيام من الركوع فذهب مالك إلى أنه يُجْزَى إذا قارب الجلوس، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئه ولو رفع من الأرض قليلاً، والصحيح أنه لا يكفي مجرد الرفع بل لابد من الاطمئنان بين السجدين، ويستحب له أن يأتي في هذا الموطن بقوله: «رَبِّي اغْفِرْ لِي»، كما ثبت عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في مسلم، وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(٢)، فقد أنكر على كامل بن العلاء، وفيه عننة حبيب بن أبي ثابت.

قوله: «قَاعِدًا»: وجاء في مسلم: «جَالِسًا»، وهي بمعناه، وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٣).

قوله: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»: أي: في حال جلوسه يقرأ التحيات لله، وأصحها ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعضهم يقدم ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبعضهم يقدم ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وألفاظها متقاربة، وسيأتي إن شاء الله في موطنه.

■ سبب تسميتها بالتحية:

وسميت بالتحية لأنها تفتتح بلفظ: «التحيات لله»، ويقال لها التشهد لما فيه من لفظ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والحاكم، (٩٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٠)، وهذا لفظه، ومسلم (٤٧١).



■ حكم التشهد الأول:

والتشهد الأول واجب، والدليل أن النبي ﷺ حين سها جبره بسجود السهو كما في حديث عبد الله بن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»^(١)، متفق عليه.

■ حكم التشهد الأخير:

وأما التشهد الأخير في الجلسة الأخيرة فهي ركنٌ من أركان الصلاة، لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِن كُنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَخِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(٢).

❦ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «فَلْيَقُلْ» عَلَى الْوُجُوبِ خِلَافًا لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَمَالِكٍ وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُنْدُوبٌ وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ الْحَدِيثَ فَكَذَلِكَ التَّشَهُدُ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَتُهُ الْوُجُوبُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْوُجُوبِ انْتَهَى وَفِي دَعْوَى هَذَا الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ فَإِنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ وَيَقُولُ بِوُجُوبِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَرَوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ الْمُتَقَدِّمَةُ وَغَيْرُهَا تُقَوِّيهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِيهِ قَبْلَ بَابٍ وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ التَّصْرِيحُ بِفَرْضِيَّةِ التَّشَهُدِ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ عُلُقَمَةَ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ»^(٣). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥).

(٣) «الفتح» (١٥٢/١١)، تحت شرح الحديث (٨٣١).

■ الصلاة على النبي ﷺ تكون بعد التشهد:

ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الانتهاء من التشهد، فعن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

❦ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا حُكْمُهَا فَحَاصِلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ عَشْرَةٌ مَذَاهِبٌ: أَوَّلُهَا:

قول بن جرير الطبري إِنَّهَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَادَّعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، ثَانِيهَا: مُقَابَلَةٌ وَهُوَ نقل بن القصار وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْجُمْلَةِ بغيرِ حَضَرٍ لَكِنْ أَقْلٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْأَجْزَاءُ مَرَّةً. ثَالِثُهَا: تَجِبُ فِي الْعُمُرِ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا وَهِيَ مِثْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَبن حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُنْفَسِّرُ: لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ حِينٍ وَجُوبُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَسَبْقُهُ بن عَطِيَّة. رَابِعُهَا: تَجِبُ فِي الْقُعُودِ آخِرَ الصَّلَاةِ بَيْنَ قَوْلِ التَّشَهُدِ وَسَلَامِ التَّحَلُّلِ قَالَه الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ. خَامِسُهَا: تَجِبُ فِي التَّشَهُدِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ بنِ رَاهَوِيَةَ. سَادِسُهَا: تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَحَلِّ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ. سَابِعُهَا: يَجِبُ الْإِكْتَارُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بَعْدَ قَالَه أَبُو بَكْرٍ بنُ بُكَيْرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. ثَامِنُهَا: كُلَّمَا ذَكَرَ قَالَه الطَّحَاوِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَلِيمِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ بنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّهُ الْأَحْوَطُ وَكَذَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ. تَاسِعُهَا: فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَرَّةً وَلَوْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ مِرَارًا حَكَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. عَاشِرُهَا: فِي كُلِّ دُعَاءٍ حَكَاهُ أَيْضًا^(٢). اهـ.

قوله: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»: أي: حين جلوسه في الصلاة. وهذا الجلوس يكون بين السجدين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير، وإذا تورك فهو أفضل لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) «فتح الباري» (٣١٢/٢)، شرح الحديث (٦٣٥٦).



مَقْعَدَتِهِ^(١)، ولفظ أبي داود: «حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخَرَ رَجُلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ^(٢)».

قوله: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»: أي: في الصلاة، وصورتها أن يلصق إِيْتَهُ بِالْأَرْضِ وينصب رجليه. والمشروع من هذا الإقعاء ما جاء في مسلم عن طاووس قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»^(٣).

قوله: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّعِ»: لما فيه من التشبه بالحيوان. وسيأتي في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»^(٤).

قوله: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»:

أي: ينصرف من الصلاة بالتسليم، وهو قول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره، فعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٥).

■ حكم التسليمة الواحدة:

وأما التسليمة الواحدة فقد أعلها جمع من العلماء المتقدمين، والمتأخرين.

✽ **قال المحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُقَيْلِيُّ:** وَالْأَسَانِيدُ صَحَاحٌ ثَابِتَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ: وَلَا يَصِحُّ فِي تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ شَيْءٌ^(٦). اهـ.

✽ **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ» وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَأَجُودُ مَا فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُسَلِّمُ

(١) أخرجه البخاري (٨٤٨).

(٢) «السنن» (٩٦٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٩١٤)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) «التلخيص الحبير» (٤١٨).

تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا» وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَهُوَ فِي السَّنَنِ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَوْا مَا شَاهَدُوهُ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُوقِظُهُمْ بِهَا، وَلَمْ تَنْفِ الْأُخْرَى، بَلْ سَكَتَتْ عَنْهَا، وَلَيْسَ سُكُوتُهَا عَنْهَا مُقَدِّمًا عَلَى رَوَايَةِ مَنْ حَفِظَهَا وَضَبَطَهَا، وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ صَحِيحٌ، وَالْبَاقِي حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ، وَلَا يُصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَّةَ حَدِيثِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً». قَالَ: وَهَذَا وَهُمْ وَغَلَطُوا، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى صَفْحَةِ خَدِّهِ» فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَكُلَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذَا مِنَ النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»: «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» فَلَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ إِلَّا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَدَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ، وَزَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، كَثِيرُ الْخَطَأِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَذَكَرَ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَزَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَا حُجَّةَ فِيهِمَا قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَيُّوبُ مِنْ أَنَسٍ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، قَالَ: وَقَدْ رَوَى مُرْسَلًا «عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، وَلَيْسَ مَعَ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَةِ غَيْرِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(١). اهـ.

وفي «سنن أبي داود» عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢)، خَرَّجَهُ الشَّيْخُ مَقْبُولًا فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ»، وَقَدْ أَعْلَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) «زاد المعاد» (٢٥١/١).

(٢) برقم (٩٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٩٢).

■ الخروج من الصلاة بالتسليم:

جمهور أهل العلم على أنه يُخْرَج من الصلاة بالتسليم ولا يجوز غير ذلك.

✽ **قال العمري رحمه الله:** ثم يسلم، والسلام واجب في الصلاة لا تصح إلا به، وبه قال أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: السلام ليس بواجب وإنما على المصلي إذا قعد قدر التشهد أن يخرج من الصلاة بما ينافيها من قيام أو كلام أو حدث أو سلام^(١). اهـ.

حتى قال بعضهم في وصف مذهبه:

وَبَرَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِضَرْطَةٍ أَيْنَ الضَّرَاطُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ

وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُبُكْتِكِينَ كَانَ حَنِفِيًّا يُحِبُّ الْحَدِيثَ، فَوَجَدَ كَثِيرًا مِنْهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ بِمَرَوْ، وَأَمَرَ بِالْبَحْثِ فِي أَيِّمَا أَقْوَى مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوِ الشَّافِعِيَّ. قَالَ: فَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنْ يُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ بِوُضُوءٍ مُسْبِغٍ وَسُتْرَةٍ وَطَهَارَةٍ وَقِبْلَةٍ وَتَمَامَ أَرْكَانٍ لَا يُجُوزُ الشَّافِعِيُّ دُونَهَا، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً عَلَى مَا يُجُوزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَبَسَ جِلْدَ كَلْبٍ مَدْبُوعًا قَدْ لُطِّخَ رُبْعُهُ بِنَجَاسَةٍ، وَتَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الذُّبَابُ، وَكَانَ وَضُوءًا مُنَكَّسًا، ثُمَّ كَبَّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَقَرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ: دَوْبَرَكْ سَبَز. وَنَقَرَ وَلَمْ يَطْمِئِنَّ وَلَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَتَشَهَّدَ، وَضَرَطَ بِلَا سَلَامٍ. فَقَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ يُجِيزُهَا الْإِمَامُ، قَتَلْتُكَ. فَأَنْكَرَتِ الْحَنِيفِيَّةُ الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ الْقَفَّالُ بِإِحْضَارِ كُتُبِهِمْ، فَوَجَدَ كَذَلِكَ، فَتَحَوَّلَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَوْنِيِّ، بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِهِ غِيَاثُ الْأُمَمِ^(٢). اهـ.

والحمد لله رب العالمين



(١) «البيان» (٤/٢٤٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٧٣).

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»

٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث للدلالة على مسألة رفع اليدين في الصلاة، وفي زيادة أخرجه البخاري: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»^(٢).

وبوب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ.

وفي معناه حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٣).

وَجَاءَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَ الصَّحِيحِ.

■ حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

اتفق العلماء على مشروعية الرفع في تكبيرة الإحرام، وذهب ابن حزم، وداود، إلى وجوب ذلك، بل وركنيته، وأن من تركه متعمداً بطلت صلاته، وهذا قول بعيد، وذهب الجمهور على أن ذلك من المستحبات، وقد رفع النبي ﷺ فنحن نرفع عملاً بحديث رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

❁ قال العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح وعند الركوع والرفع منه، وبه قال الأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق، ورواه ابن وهب عن مالك وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يرفع في الركوع ولا في الرفع منه

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، واللفظ له، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩١).

دليلنا... وذكر حديث الباب (١). اهـ.

وفي بعض السنن، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا (٢).

❦ قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةً الْأَصَابِعَ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَرَوَى: إِلَى مَنْكِبَيْهِ، فَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا: حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ: إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ. وَقَالَ الْبَرَاءُ: قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ، وَقِيلَ: كَانَ أَعْلَاهَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَكَفَّاهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا الرَّفْعِ (٣). اهـ.

■ الحكمة من رفع اليدين في الصلاة:

اختلفت عبارة العلماء في ذلك فقال بعضهم:

الحكمة من الرفع الإشعار بترك الدنيا خلف المصلي، **وقال بعضهم:** بل هو تعظيم الله عَزَّجَلَّ، **وأساء ما قيل فيه:** أن الكفار كانوا يصلون خلف النبي ﷺ وكانوا يحملون في أيديهم الأصنام، فرفع رسول الله ﷺ يديه من أجل أن تسقط أصنامهم، وهذا قول ضعيف مردود.

مواطن رفع اليدين في الصلاة:

والرفع يكون في أربعة مواطن:

❦ **الأول:** عند الدخول في الصلاة أي: تكبيرة الاحرام.

❦ **الثاني:** عند الركوع.

❦ **الثالث:** عند الرفع من الركوع.

❦ **الرابع:** عند القيام من التشهد الأوسط.

وأما الرفع من السجود فلا أعلم شيئاً يثبت في ذلك.

رفع اليدين يكون مع التكبير، وقبل التكبير، وبعد التكبير:

ومما اختلف فيه العلماء لتنوع دلالة الحديث عليه، متى يكون الرفع، ففي حديث ابن عمر، ومالك، في الصحيح: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ» (٤)، وفي رواية: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

(١) «البيان» (١٧١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٣) «زاد المعاد» (٢٥١/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٣٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويكبر»، وفي رواية: «كان يرفع يديه ثم يُكَبِّرُ».

فتخلص أن لرفع اليدين ثلاثة مواطن:

❧ **الأول:** قبل التكبير.

❧ **الثاني:** حال التكبير.

❧ **الثالث:** بعد التكبير.

وكلها ثابتة، فإما أن يُحْمَلَ على التنوع، وإما على أن كل ذلك جائز. وخالف أبو حنيفة في الرفع في غير تكبيرة الإحرام. وقد ذُكِرَ أنه صلى بجانب عبد الله بن المبارك وكان ابن المبارك يرفع في المواطن التي رفع فيها النبي ﷺ، وأبو حنيفة لم يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، فلمَّا انتهى من الصلاة قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَابْنِ الْمُبَارَكِ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَطِيرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كُنْتُ أَنْتَ تَطِيرُ فِي الْأُولَى فَإِنِّي أَطِيرُ فِيمَا سِوَاهَا. قَالَ وَكَيْعٌ: جَادَّ مَا حَاجَّهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

❧ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وقال الشافعي: رَوَى الرَّفْعَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَعَلَّهُ لَمْ يَرَوْا قَطُّ حَدِيثٌ بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْهُمْ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي جُزْءٍ رَفَعَ الْيَدَيْنِ رَوَى الرَّفْعَ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَرَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَفِي الْخِلَافِيَّاتِ أَسْمَاءٌ مَنِ رَوَى الرَّفْعَ عَنْ نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا وَقَالَ سَمِعْتُ الْحَاكِمَ يَقُولُ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ الْأَعْرَجِ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُزْءِ الْمَشْهُورِ قَالَ الْحَسَنُ وَحَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَسْتَشِنْ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مُصَلِّيًا لَا يَرْفَعُ حَصْبَهُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْئِهِ بَلْفَظٍ: رَمَاهُ بِالْحَصَى (١). اهـ.

❧ والرفع من الركعتين يكون إذا قام وانتصب، هذا هو الصحيح المفهوم من فعل النبي

ﷺ

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»: المنكب ما بين الكتف والعنق، ويقال له العاتق.

قوله: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»: أي: إذا كَبَّرَ تكبيرة الإحرام.

قوله: «وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ»: وهذه تُسمى بتكبيرات الانتقال، وهي إحدى عشرة تكبيرة في الصلاة الثنائية، وسبعة عشر تكبيرة في الثلاثية، واثنين وعشرين تكبيرة في الرباعية، وكل موطن الخفض والرفع يُكَبَّرُ فيها، ما عدا الرفع من الركوع.

قوله: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»:

❦ قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: أي: لا في الهُويِّ إِلَيْهِ وَلَا فِي الرَّفْعِ مِنْهُ^(١). اهـ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ
عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْظَمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١).

الشَّرْحُ:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث: لِيُبين أَعْضاء السجود.

قوله: «أَمَرْتُ»: أي: أمره الله عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ الْأَمْرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هو الله، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وفي هذا دليلٌ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ عَبْدًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مسارعًا، ملتزمًا، مطبقًا ما أمره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والسجود هو أعظم مواطن الخضوع والتذلل بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وربما استُخدم تعبيرًا عن الصلاة لأهميته، فعن ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مِرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢).

وعن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٣).

■ حكم السجود لغير الله عَزَّوَجَلَّ:

والسجود عبادة لا تكون إلا لله، فمن صرفها لغير الله فقد كفر وأشرك، ومن هذا ما يصنعه عبادة القبور، ومن إليهم من عبادة الطواغيت، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْ أَلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

والسجود يكون على سبعة أعظم، والمراد بها سبعة أعضاء، إلا إذا كان أحدها مبتورًا، فلا يكلف الله

(١) أخرجه البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٨).

نفساً إلا وسعها أو كان عاجزاً عن السجود أو نحوه فإنه يومئ إيماء، أو كان يصلي على دابة في حال السفر فالضرورات والنوازل لها أحكامها، والنبي ﷺ قد سجد بين الماء والطين، فعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»^(١).

قوله: «عَلَى الْجَبْهَةِ»: هي مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، المكان المنزوع منه الشعر، بدأ بها لشرفها ولترتيب الأعضاء، من الأعلى إلى الأدنى.

قوله: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ»: أي: أن السجود التام أن يكون عليهما، وإذا سجد على أحدهما فهل يكفي؟ فالواجب عند الجمهور هو السجود على الجبهة، وقال أبو حنيفة: لو سجد على أحدهما أجزأه. قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحداً سبقه بهذا القول».

قوله: «وَالْيَدَيْنِ»: أي: الكفين، لما ثبت من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٢)، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٣)، ويضع وجهه بين يديه، فعن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ»^(٤).

قوله: «وَالرُّكْبَتَيْنِ»: الركبة معروفة ولا يشترط كشفهما فإنهما عورة، لما جاء في حديث جرهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ»، وقد علقه البخاري في «صحيحه» وهو حسن بمجموع طرقه.

قوله: «وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»: أي: أنه ينصب قدميه ويكون اتجاه الأصابع إلى القبلة، وعند نصب القدمين، يلاصق بينهما لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٥).

■ حكم تغيير بعض النساء بعض الهيئات في الصلاة:

وما تفعله كثير من النساء من أنها إذا سجدت لا سيما حين الصلاة في المسجد الحرام، وفي

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤١٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦).

غير ذلك من الأماكن، تكون كالملتقية على جانبها فهذا أمرٌ ليس عليه دليل؛ بل صلاة المرأة كصلاة الرجل سواء، وليس هناك ما يخصص المرأة ببعض الأفعال دون الرجال في السترة، أو الضم، أو القراءة، أو الرفع، أو الخفض، قال النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». والعجب تجد أن المرأة متبرجة حالها يرثى له، فإذا ما قامت للصلاة بين يدي ربه وإذا بها تفعل مثل هذه الحركات، التي لم يأت لها دليل لا من كتاب ربنا، ولا من سنة نبينا ﷺ.

❦ قال الإمام الألباني رحمه الله: كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتض استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، يشملهن، وهو قول إبراهيم النخعي، قال: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل»، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٥/١) بإسناد صحيح عنه.

وحديث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل مرسل لا حجة فيه، رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٧/١١٧)، عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٦٥٢). وأما ما رواه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله عنه» (ص ٧١)، عن ابن عمر، أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة فلا يصح إسناده؛ لأن فيه عبد الله بن العمري وهو ضعيف. وروى البخاري في «التاريخ الصغير» (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء: أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة^(١). اهـ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ (١).

٤١- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، - أَوْ قَالَ: صَلَّيْ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - (٢).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لبيان أحكام التكبير في الصلاة.

■ حكم تكبيرة الإحرام:

وتقدمت أحكام تكبيرة الإحرام وأنها ركنٌ من أركان الصلاة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم وذهب بعض أهل العلم إلى أنها شرطٌ، وذهب بعضهم إلى أنها مستحبة وهو قول الأحناف وهو من أضعف الأقوال.

فهي ركنٌ من أركان الصلاة إن لم يأت بها المصلي بطلت صلاته، ولفظها يكون بقول: «الله أكبر» وعلى هذا جماهير العلماء وجوز الشافعية، قوله: «الله الأكبر».

وأما الحنفية فذهبوا إلى جواز، كل اسم يدل على تعظيم الله، وقولهم ضعيف جداً، فإن النبي ﷺ لم يزل يُكَبِّرُ ويأمر بالتكبير، ولو كان الأمر كما يقولون، لبينه النبي ﷺ، ولنقل عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (٨٠٣، ٧٩٥، ٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

■ حكم من عجز عن تكبيرة الإحرام:

وإذا عجز الإنسان أن يأتي بتكبيرة الإحرام كأن يكون أخرسًا، أو لا يستطيع أن يتكلم العربية فإن الأخرس يكفي له الدخول بالنية ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ومن لم يستطيع الكلام بالعربية جاز له أن يكبر بغيرها مع وجوب وتعيين تعلم تكبيرة الإحرام وبقية واجبات الصلاة بالعربية.

■ متى يدرك المأموم تكبيرة الإحرام مع الإمام؟

ويدرك المأموم تكبيرة الإحرام إذا كبر بعد الإمام، **وقال بعضهم:** إذا كبر قبل أن يقرأ الإمام الفاتحة، **وقال بعضهم:** إذا كبر قبل الركوع، والذي يظهر والله أعلم أن الممدوح في ذلك أن يكون تكبيره بعد تكبيرة الإمام، قبل القراءة.

■ متى يكبر المأموم تكبيرة الإحرام؟

واختلفوا متى يكبر المأموم، **فقال بعضهم:** يكبر مع تكبيرة الإمام، **وقال بعضهم:** يكبر بعد تكبيرة الإمام، **وجوّز بعضهم:** أن يكبر قبل الإمام وهذا من أضعف الأقوال؛ فإن النبي ﷺ يقول: كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»** (١)، فأفعال المأموم لا بد أن تكون تابعة لأفعال الإمام.

وتكون تكبيرة الإحرام نائبة عن تكبيرة الانتقال في قول لأهل العلم، إذا دخل والإمام راکع، فلو كبر تكبيرة الإحرام، ثم ركع صح ركوعه، وإن أتى بتكبيرة الانتقال بعدها، فهو الأحسن والمأمور به، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (٢).

■ حكم من دخل إلى الصلاة بتكبيرة الانتقال:

ومن دخل إلى الصلاة وكبّر تكبيرة الانتقال ولم يكبر تكبيرة الإحرام فالصحيح أن الصلاة لا تصح، إذ أنه ترك ركناً وأتى بواجب، على قول لأهل العلم، والجمهور على استحباب تكبيرات الانتقال، كما يأتي إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).



■ حكم تكبيرات الانتقال:

وأما تكبيرات الانتقال فاختلف العلماء فيها هل هي واجبة، أو مستحبة، والذي يظهر الاستحباب حيث لم تذكر في حديث المصنف في صلاته فعلى هذا من لم يأت بها صحت صلاته، مع الإساءة وأما إذا قلنا بالوجوب فمن لم يأتي بها متعمداً بطلت صلاته، ومن نسيها وجب عليه سجود السهو.

■ بدء تكبيرة الانتقال:

وتكون تكبيرة الانتقال مع الانتقال، لقوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا». هذا على الأفضل، ولو كبر على أي وجه لصحت صلاته.

■ عدد تكبيرات الانتقال:

ويكون عدد تكبيرات الانتقال في الرباعية اثنين وعشرين تكبيرة، فقد أخرج البخاري عن عكرمة قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ أَحَقُّ، فَقَالَ: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١). وفي رواية قال: «فَأَحْصَيْتُ تَكْبِيرَهُ فَكَانَ ثِنْتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً». وهذا الرجل قيل: إنه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ أول من ترك تكبيرات الانتقال:

واختلف في أول من تركها إلى أقوال: فقيل: عثمان ولا أظنه يصح، إلا أن كثيراً من الأفعال التي يفعلها بنو أمية في الغالب قد تُضاف إلى عثمان على قولٍ ضعيف.

وقيل: معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: زياد، وقيل: غيرهم.

أي: أنه قد كان اشتهر في عهدهم عدم تكبيرات الانتقال، ولهذا أنكر عكرمة على ذلك الرجل الذي جعل يُكَبِّرُ كلما خفض ورفع، فصوّب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها السنة.



قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ»: وهذه تسمى تكبيرة الإحرام، وهي ركن كما تقدم، ويأتي بها المأموم والإمام وهو قائم، فلا يجوز أن يأتي بها في الفريضة وهو قاعد إلا إذا كان معذوراً في قيامه فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(١) أخرجه البخاري (٧٨٨).



قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ»: أي: يُكَبِّرُ حين يهوي إلى الركوع، ويُكَبِّرُ المأموم بعد تكبيره، لما تقدم من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخِرُّ مِنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا»^(١).

قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»: هذا هو الموطن الوحيد الذي يُفارق بقية الأعضاء، من حيث أنه يُثَقِّلُ إليها بالتكبير، وهنا يُثَقِّلُ بالتسميع، وقول سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يكون مع القيام، فإذا استوى قائمًا يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، لقوله في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(٢).

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي»: أي: للِسجود وإذا استطاع أن يستمر التكبير معه بدون إطالة، وإخراج الحروف عن موطنها فلا حرج، وإن أخذ معظم الهوي فلا حرج.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»: أي: للجلوس بين السجدين.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ»: أي: السجدة الثانية ومضمون ذلك ما جاء في بعض الأحاديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ»^(٣)، فالحديث على عموميه، إلا ما كان من الرفع من الركوع، حتى أن بعض أهل العلم، احتج بهذا العموم، على التكبير في سجود التلاوة، والذي يظهر أنه لو كَبَّرَ في سجود التلاوة لا سيما إذا كان في الصلاة لا يُنكَرُ عليه، للاستدلال بالعموم، وأما على الخصوص فحديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سجود النبي ﷺ في سجود التلاوة قد جاء من طريق عبيد الله عن نافع، وجاء من طريق عبد الله عن نافع، وعبيد الله لم يذكر التكبير، وعبد الله ذكر التكبير، وعبد الله العمري ضعيف فزيادته منكرة.

قوله: «ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا»: أي: أن أذكار الصلاة في جميع الركعات سواء، والجلسات سواء، إلا ما خصه الدليل بجلسة الشاهد.

قوله: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ»: حتى لا يظن الظان أنه يكتفي بالتكبير الأولى،

(١) أخرجه مسلم (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْبُخَارِيُّ (٧٨٤) وَمُسْلِمٌ (٣٩٣)، وَفِي عِدَّةٍ مَوَاطِنَ.

وهي تكبيرة الرفع من السجود، بل إنه يأتي بتكبيرة أخرى عند القيام إلى الركعة الثالثة.



قوله: «وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ»:

تابعي ثقة من أجلة فقهاء البصرة.

قوله: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: إذ كان أمير المؤمنين وكان أئمة الناس في ذلك الزمان هم الأمراء، وَمَنْ نَصَّبَهُمُ الْأَمْرَاءُ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو أفضل أهل زمانه، قُتِلَ ظُلْمًا قَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلْجَمٍ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ.

قوله: «عمران بن حصين»: هو أبو نُجَيْدٍ، كانت تسلم عليه الملائكة، وقد تقدمت ترجمته.

قوله: «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ»: جاء بالسجود دون غيره من الأركان لعل الناس كانوا يتركون التكبير في هذا الموطن فأراد أن يستدل بفعل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أنه السنة لأنه أخذها من النبي ﷺ.

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ»: أي: من السجود.

قوله: «وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ»: أي: إلى الثالثة في الثلاثية أو الرابعة.

قوله: «فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ»: أي: أخذ بيد مطرف بن عبد الله إما لأنه شعر منه الإنكار، أو أنه أراد أن يعلمه أن هذا الفعل الذي فعله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو السنة فينبغي أن يؤخذ به وفيه التعاون على البر والتقوى.

❖ وفيه: نصرة المظلوم، لقول النبي ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(١).

ومن الظلم إخفاء السنن، فإذا أخفيت سنة وقام بإظهارها أحدٌ من الدعاة، والمشايع، والعلماء فإنه ينبغي أن ينصر على هذا الأمر الذي قام به، ويُشكر صنعه وجميله، وفيه شكر الإحسان لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْتُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٢)، فلما صلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الصلاة، شكر على ذلك، فقال: «قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

❖ وفيه: أن العبرة بما كان عليه النبي ﷺ، ولو أطبق على مخالفته من أطبق فقد أمرنا بالتأسي به: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، وأحمد (٥٣٦٥)، وهو في «الصحيح المسند» (٧٣٦) لشيخنا الوادعي -.

[الأحزاب: ٢١]، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قوله: «لَقَدْ صَلَّيْ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»: وهو بمعناه أنه لما صلى بهم صلاة محمد ﷺ ذكَّروهم بصلاة محمد ﷺ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتبارون في بيان كيفية صلاة النبي ﷺ. فقد صلى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة ثم قال هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي، وصلى أبو حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»، وصلى غيرهم كمالك ابن الحويرث، وكل واحد يعزو صلاته إلى صلاة رسول الله ﷺ فهي الحجة وما سواها مُخالف لما ثبت عنه ﷺ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ،
فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ... قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٩٣- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ - فَكَانَ أَنَسُ يَضَعُ شَيْئًا لَا أَرَأُكُمْ تَضَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَضَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ^(٢).

٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث لبيان تقارب صلاة رسول الله ﷺ.

قوله: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ»: أي: راقبت وفيه دليل لتوخي الصحابة رضوان الله عليهم معرفة ما كان عليه النبي ﷺ قولاً، وفِعْلاً، وعملاً، وهو إذ فعل ذلك يريد التأسى بالنبي ﷺ، فلا بأس أن ينظر إلى العالم كيف يفعل في بعض العبادات فإذا ما أشكل عليه شيء، ولم يعلم دليله سأل عنه. ويأتي بيان معنى هذا الذي قلته في حديث أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعاً.

قوله: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ»: وفي حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (٨٠١، ٨٠٢، ٧٩٤)، ومسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٨).



وهذا التقارب في الصلاة يدل على أنه كان يخفف فيها القراءة لأنه إذا أطال القراءة، ثم أطال الركوع والسجود ربما شق على المصلين، إلا أن تكون اطالة الركوع والسجود نسبية.

قوله: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ»: أي: أنه رأى التقارب بين الأركان.

قوله: «فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ»: أي: قيامه بعد الركوع.

وقد ذكر بعضهم أنه أخف المواطن، وأقصر المواطن، والذي في الصحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

وعن ابن عباس نحوه، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي بِالثلْجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»^(٢). فهذا يدل على أنه كان يطيل القيام في هذا المواطن، وإن اكتفى بقوله ربنا ولك الحمد جاز ذلك.

قوله: «فَسَجَدَتُهُ»: أي: أن سجدته أيضًا قريب من ركوعه، وقيامه، وهذا كما أسلفت في الصلوات التي يُقرأ فيها قصار السور.

قوله: «فَحِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»: وهي الجلسة التي يقول فيها: «ربي اغفر لي، ربي اغفر لي». وله أن يُكرر ذلك إذ لم يرد في حديث حذيفة ولا في غيره التقييد بعدد معلوم، وجاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»^(٣)، وقد أعل بعننة حبيب بن أبي ثابت، وأنكر على كامل بن العلاء.

قوله: «فَسَجَدَتُهُ»: أي: الثانية.

قوله: «فَحِلْسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ»: أي: الجلسة التي يكون فيها التشهد وللإنسان أن

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠).

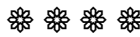
يتشهد، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو الله عَزَّوَجَلَّ بما ثبت عن النبي ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسْتَ عِزْدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١). ثم يختم الصلاة بالتسليم، وأتمها أن يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله.

والمراد بالانصراف البقاء بعد السلام هُنيئَةً، وقد ثبت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢).

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ»^(٣).

قوله: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»: أي: متقاربة ولم يقول سواء لأن بعض الأركان تختلف عن بعض من حيث القراءة والتسبيح، والذكر، والدعاء.

قوله: وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»: هذه الرواية تكلم عليها بعض أهل العلم، بأنها لا تثبت ومخالفة لما تقدم، وبأنه انفرد بها الحكم بن عتيبة، وأجازها بعضهم بمعنى أن الصلاة متقاربة، ما عدا القيام لطول القراءة فيه، والقعود للتشهد الأخير، وما يليه والذي يظهر أن لا نكارة فيها ولا شذوذ إذ أنه مهما حاول الإنسان أن يأتي بها قريب من السواء سيكون القيام أطول من غيره والتشهد مع الدعاء أطول من غيره.



قوله: «ثَابِتُ الْبُنَانِي»: وهو أبو محمد الصَّوَّام، القوام، قال: اللهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره، فاجعلني منهم، ومن الأثبات في أنس بن مالك، وقتادة، والزهري.

قوله: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي»: يعني أنه يجتهد أن يصلي بهم كما صلى رسول الله ﷺ.

❀ **وفي الحديث:** التعليم بالفعل.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١، ٥٩٢)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٦).

❖ وفيه: أن الحجة فيما يفعله الإنسان، موافقة النبي ﷺ فيما ثبت عنه.

قوله: «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ»: أي: لقصورهم في الصلاة كصلاة رسول الله ﷺ.

❖ وفيه: اشعار أن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين.

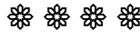
❖ وفيه: إنكار المنكر على من وقع فيه، وفيه أن أنسا علمهم صلاة رسول ﷺ، فمن ترك شيئا من تلك الصلاة، لم يصل مثل ما صلى رسول الله ﷺ.

قوله: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»:

أي: أنه يطيل القيام بعد الركوع نسيًا قد يقول القائل: لماذا لم يذكر القيام للقراءة، وغير ذلك من الأركان؟

نقول: قد ذكر ما يقصر فيه الناس فإن بعض الأئمة إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لا تتمكن خلفه من قول ربنا ولك الحمد، إلا وقد أهوى ساجدًا بينما النبي ﷺ كان يقوم حتى يقول القائل: «قد نسي من طول القيام».

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَّثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»: أي: الدعاء بين السجدين، فلا بأس بإطالة ذلك، وتكون الصلاة متقاربة على ما تقدم بيانه مع التخفيف.



قوله: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: أن رسول الله ﷺ سلك الخيرتين التخفيف والتمام، بخلاف ما عليه الناس.

وهذا الحديث كالمفسر لما سبقه من الأحاديث: وهو أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة تامة في تخفيف فلا تطل الصلاة حتى تشق على من خلفك، ولا تقصرها حتى تسيء إليها، فلا تسئ إلى المأمومين، ولا تسئ إلى العبادة، ولكن بين ذلك كما فعل رسول الله ﷺ.

❖ وفيه: أن النبي ﷺ كان على أكمل الوجوه، ومهما حرصنا على أن نأتي بمثله فإننا عاجزون إلا أننا ننأسى به بقدر المستطاع، يقول الله عز وجل: ﴿فَأَنفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وحتى وإن تأسينا به ظاهراً فعندنا قصور في الباطن، ما نحتاج معه إلى أن نستغفر الله عز وجل وندعوه أن يتجاوز عنا وأن يكرمنا بكرمه، ونحن نتوسل إلى الله عز وجل، بمحبتنا لرسوله ﷺ، أن يتقبل منا صالح القول، والعمل، فهي أرجى ما يرجوه العبد، فقد قال أنس رضي الله عنه: فَمَا



فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ»^(١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩).

حديث: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي

٩٥- عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي، فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصلي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ^(١). أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ: أَبَا بَرِيدٍ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ وَيُقَالُ: أَبُو بَرِيدٍ.

٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْذُوبَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ^(٢).

الشرح:

قوله: «أبو قلابَةَ»: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، كان عالماً، عابداً، وكان صابراً محتسباً.

❖ **قال المحافظ الذهبي رحمه الله:** وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ شَيْخُنَا: أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ مِمَّنْ ابْتُلِيَ فِي بَدَنِهِ وَدِينِهِ، أُرِيدَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتَ بِعَرِيشِ مِصْرَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقَدْ ذَهَبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَبَصَرُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَامِدٌ شَاكِرٌ ^(٣). اهـ.

❖ **ومن جميل كلامه ما ذكره الذهبي رحمه الله:**

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: لَا تُتَجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُحَادِثُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمُرُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يُلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ^(٤). اهـ.

قوله: «جاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِثِ»: صحابي جليل لزم المدينة أياماً قريب من عشرين ليلة كما دلَّ عليه حديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَفَارِقُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤، ٦٧٧)، ولم يخرج له مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٧٤).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٧٤).



- وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

قوله: «إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ»: أي: أنه يصلي بهم للتعليم.

❖ وفيه: جواز التنفل في غير أوقات الصلاة، لاسيما إذا لم يكن وقت كراهة، وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وفيه جواز التعليم بالفعل وهو أبلغ من التعليم بالقول.

قوله: «أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي»: يعني أصلي لكم كصلاة رسول الله ﷺ وفيه ما عليه السلف رضوان الله عليهم من التأسّي بالنبي ﷺ، لا سيما في باب العبادة، ومن أعظمها الصلاة وقد تقدم الحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

❖ وفيه: أنه ما فعل ذلك إلا لقصور رآه فكيف بزمنا هذا الذي قد بُعدَ عهده، وكثر جهله، وقل علمه، فالناس بحاجة إلى أن يُعَلِّمُوا كيف صلى رسول الله ﷺ، حتى يصلوا على هذا الوجه فتقبل صلاتهم فإن الله عَزَّجَلَّ لا يقبل عملاً إلا إذا كان خالصاً لوجهه، وعلى هدي رسوله ﷺ، ففي الصحيحين عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢). وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قوله: «فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي»: القائل هو أيوب بن أبي تميمة الراوي للحديث.

قوله: «فَقَالَ: «مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا»»: أي: مثله صلاة إمامهم، وهو عمرو بن سلمة الجرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أسلم في عهد النبي ﷺ، وجعله النبي ﷺ إماماً لقومه، وكان أصغرهم سناً، إلا أنه كان أعلمهم بكتاب الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد تقدم الحديث: «يُؤَمُّ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا»^(٣)، الحديث.

قوله: «وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى»: أي: جلسة الاستراحة.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ حكم جلسة الاستراحة:

أثبتها الشافعي وغيره، ونفاها مالك وغيره.

وقد بوب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ»، ولفظ

حديث مالك: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(١).

❁ قال المحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ وَذَكَرَ الْخَلَّالُ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا الْأَكْثَرُ وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِخُلُوقِ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْهَا فَإِنَّهُ سَاقَهُ بِلَفْظٍ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا.

كَذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا تَخَالَفَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ فَقَعَدَ لِأَجْلِهَا لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَوَّى ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَشَرَعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلَّةِ وَبِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فَحِكَايَتُهُ لِصِفَاتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ، وَيُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَذْكُورِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا؛ فَكَأَنَّهُ تَرَكَهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَتَمَسَّكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِاسْتِحْبَابِهَا بِقَوْلِهِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «لَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا لِهَذَا السَّبَبِ فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ اتَّفَقَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ»^(٢). اهـ.

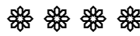
والذين أثبتوها منهم من أثبتها لأنها سنة، فعلها النبي ﷺ، وهو القول الذي عليه الإمام الألباني، وشيخنا الوادعي، رحمة الله عليهما، وكذلك شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، وغير واحد من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين.

ومنها من قال: إنما تُسَنُّ للحاجة، كأن يكون الرجل مريضًا، أو كبر سنه، فاحتاج إلى أن يستريح بعد القيام من السجود الثاني قبل أن يرجع إلى الركعة الثانية، والرابعة.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣).

(٢) «الفتح» (٣٠٤/٢) - بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

والذي يظهر والله أعلم أنها سنة، فمن أتى بها متأسيًا بمحمد ﷺ أجر، ومن لم يأت بها لم يأثم، إلا أنه ينبغي للإمام أن يراعي أحوال الناس إذا كانوا خلفه، فإذا كانوا لا يعلمون حكم هذه الجلسة ربما قاموا قبل الامام، فخالفوه من أجل سنة فيجوز أن تترك للتألف، أو يعلم الناس أحكامها، حتى إذا قام يقومون بعده أو أن يؤخر تكبيرة الانتقال، إلى بعد الجلسة كما هو قول لبعض أهل العلم.



قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: ابن القشب، وبُحَيَّة: اسم جدته، وقيل: أمه، نُسب إليها، وعبد الله صحابي، وأبوه صحابي، وأمه أو جدته، صحابية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أجمعين.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَنْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ»: أي: أنه يجافي يديه عن جنبه. وهذا دليل على أنه يرفعهما عن جنبه، وعن الأرض، وقد تقدم معنا في حديث عائشة أنه نهى أن ييسط الرجل يده انبساط السبع، وسيأتي معنا حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِطَاطَ الْكَلْبِ»^(١). وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرَّكْبِ»^(٢)، وأعله البخاري، والترمذي، وابن أبي حاتم، بالإرسال كما في «أحاديث معلقة ظاهرها الصحة» رقم: (٤٣٣) في مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدل به بعض أهل العلم على أنهم كانوا يوسعون الأردية، لا سيما الأكف، فلا بأس بذلك وقد عهدنا بعض الناس عليه.

قوله: «حَتَّى يَنْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ»: وفي رواية: «وَضَحَّ إِبْطِيهِ»، وفي الحديث الذي أخرجه مُسْلِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ، وفي رواية «لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، وضعفه الإمام الألباني في «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٧، ٤٩٦).

قال العلماء: والحكمة من هذا الأمر أنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عَزَّوَجَلَّ، حتى لا يبقى متجمعاً، متكسراً، متكاسلاً، بل يسجد سجوداً تاماً، ويرفع يديه على أتم الخضوع، لله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقال بعضهم: المرأة تُخالف الرجل في هذا فإنها تضم يديها إلى رجليها وهذا لا دليل عليه فالمرأة مثل الرجل في هذه الحالة، إلا أن الرجل إذا كان يصلي بجانب أخيه كما هو الحال في صلاة الجماعة، فليلين بيده فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (٦٧٢).



حديث: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ



٩٧- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ -سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ-، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية الصلاة في النعال.

وهذه سنة قد ثبتت في أكثر من ثمانية عشر حديثاً، جمعها شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة مستقلة بعنوان: «حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ».

وسمعتة يقول: بدأت بكتابة هذه الرسالة فجاءني مجموعة من الطلاب، فقالوا: يا شيخ مقبل تمشي معانا عمرة على حسابنا؟

قال قلت لهم: لا أنا مشغول أُلِّفَ هذه الرسالة.

قال: فما رجعوا من عمرتهم حتى انتهيت من كتابتها، والحمد لله.

ثم قال: فأيتنا تظنون أكثر أجراً، أنا أم هم؟ قلنا نظنه أنت إن شاء الله.

وفعلاً عمرتهم لأنفسهم، وهو أُلِّفَ كتاباً استفاد منه الناس في عهده، وبعد عهده، جمع فيه أحاديثاً لسنة تنكّر لها الكثير، مع أنه أجمع عليها أهل المذاهب، حتى الهادي الشيعي المعتزلي في كتابه «الأحكام» ذكر سنية الصلاة في النعال، وتجد تنكر الرافضة لها.

■ ذكر أحاديث شرعية الصلاة في النعال:

وأحاديثها: منها حديث الباب، وحديث عبد الله بن عمرو، وحديث عبد الله بن مسعود، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كلهم يذكرون أن النبي ﷺ صلى في نعليه، بل إنه قال كما في حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفَائِهِمْ»^(٢).

قال بعض أهل العلم: لو لم يأت أن النبي ﷺ صلى حافياً، ومُتَعِلاً كما في حديث أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٧١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكان واجبا أن يصلي في نعالنا مخالفه لليهود لهذا الحديث.

وفي مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ ذَلِكَ، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا بِالْكُمِ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - فَأَلْقَيْتُهُمَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - فَلْيُمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

■ وضع النعال بجانب المصلي إذا لم يصل فيهما:

والسنة أن يصلي في نعليه فإن لم يصل بهما فليضعهما بين رجليه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٢).

فإن لم يفعل ذلك فليضعهما عن يساره إن لم يكن على يساره أحد، لحديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ»^(٣).

✽ سنن النعال في حال الصلاة: فيها ثلاث سنن متعلقة:

❧ الأولى: الصلاة فيهما وهو الأفضل.

❧ الثانية: جعلهما بين الرجلين، إن كان عن يسار المصلي أحد يصلي.

❧ الثالثة: جعلهما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد، إلا أنه ينبغي أن يُراعى أحوال الناس، فلا يصلي بالنعال في المساجد التي لا تعلم السنة، وربما تنكر الناس وفُتِنُوا ونفروا وسبوا الدين، وأهل الاستقامة والسنة؛ لأن الناس لجعلهم بدين الله عَزَّوَجَلَّ، قد لا يعلمون أحكام هذا الأمر، لا سيما وهم يقرأون مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، فهذا أمر من الله عَزَّوَجَلَّ لموسى عَلَيْهِ السَّلَام، والله أعلم ما الحكمة في ذلك؟ **قيل:** لأن نعليه من جلد الحمار، **وقيل:** غير مدبوغ، **وقيل:** غير ذلك، الله أعلم.

وقد ذكروا حديثا منكرا: «أن رسول الله ﷺ حين وصل إلى العرش ليلة المعراج أراد أن

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٥، ٦٥٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود».

يخلع نعليه، فنودي لماذا تخلع نعليك ؟ فقال: إلهي خشيت عاقبة الطرد، ومرارة الرد، وأن يقال لي: كما قيل لأخي موسى، فنودي يا محمد: إن كان موسى أراد فأنت المراد، وإن كان موسى أحب فأنت المحبوب، وإن كان موسى طلب فأنت المطلوب، وأنت القريب وأنت الحبيب»، فهذا حديث موضوعٌ، مكذوب على رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ عبدٌ من عباد الله، ورسولٌ من رسل الله وهو من أشد الناس تواضعًا لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وقد أبى أن يكون ملكًا رسولًا، مع أن الله **عَزَّجَلَّ** خيره **ﷺ** بين أن يكون عبدًا رسولًا، وملكًا رسولًا، كما جاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعًا بلفظ: **جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**، **فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مِنْذُ يَوْمِ خُلِقَ، قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، أَفَمَلَكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟** قَالَ جِبْرِيلُ: **تَوَاضَعُ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا»^(١)**.

فكان أكرم من خلق الله **عَزَّجَلَّ**، ومن تعبد له، فأهل البدع قد يأتون ببعض الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ، زعمًا منهم أنهم يُعَظِّمُونَ رسول الله ﷺ، وحالهم أنهم يطعنون في سنة رسول الله ﷺ، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (٧١٦٠)، والبخاري في «مسنده» (٢٤٦٢ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٦١٥)، وابن حبان (٦٣٦٥) وهو حديث صحيح.

حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ

٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

الشرح:

❁ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أحكام العمل في الصلاة.**

لا سيما الأعمال اليسيرة التي لا تؤثر على الخشوع الواجب فيجوز للإنسان أن يخلع نعليه، كما تقدم الإشارة إليه في حديث أبي سعيد ويجوز أن يحمل الصبي ويضعه، لا سيما إذا كان الصبي يبكي، وكان سبباً لفتنته في الصلاة.

قوله: «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص»: قيل بأن هذا كان مرة واحدة، وأمامة هي ابنت أبي العاص بن الربيع تزوجها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت فاطمة، وتزوجها بعده المغيرة بن نفيل، وقيل بل تزوجها أبو الهياج بن أبي سفیان بن الحارث بن عبد المطلب، والله أعلم.

قوله: «بنت زينب»: هي بنت رسول الله ﷺ وأما خديجة بنت خويلد وتأتي ترجمتها في الجنائز إن شاء الله.

قوله: «لأبي العاص بن الربيع»: العبشمي، اختلف في اسمه فقيل لقيط، ويقال هشيم، ويقال مهشم بالكسر، وقيل بالضم، وقيل ياسر، أمه هالة بنت خويلد، تزوج زينب بن رسول الله ﷺ قبل الحديبية ومات في خلافة أبي بكر سنة (١٢) من الهجرة.

❖ **فيه:** طهارة الصغار خلافاً لما قد يتوهمه البعض فتجد أن المرأة إذا أرادت أن تصلي ربما خلعت ملابسها، وتأخذ غيرها وتقول هذه حملت فيها أبنائي، الأصل أنهم في طهارة، إلا إذا علم أنه خرج منهم نجس وأصاب الثوب، أو الجلد، فعند ذلك يُغسل.

❖ **وفيه:** ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرحمة، فهذه بنت ابنته، كان يحملها ويداعبها



حتى في الصلاة.

❖ وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من حُسن العشرة لأصحابه، فإن زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي بنت خديجة، هاجرت وانتظرت أبا العاص بن الربيع حتى أسلم وهاجر ثم عادت إليه بعد ذلك، وماتت في عهد النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ تَكْفِنَهَا».

قوله: «فإذا سجد وضعها»: لتعذر حملها حال السجود.

قوله: «وإذا قام حملها»: فيه جواز تكرار العمل في الصلاة، وفي صحيح البخاري أبواب العمل في الصلاة، وبوب: بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ» وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ: «قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا» وَوَضَعَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ
أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»

٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(١).

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان كيفية السجود.

والمراد بالاعتدال في السجود إحسان هيئة السجود، ويكون بالسجود على السبعة الأعظم، ففي حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»^(٢).

ويكون الاعتدال برفع المرفق عن الأرض، والمجافاة بين الجنبين، فعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٣).

وعن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(٤).

وفي لفظ: «إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضُحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ»^(٥)، وهذا أكمل الهيئات ولو قصر فيها صحت صلاته مع المخالفة، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٥)، عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابُ وَجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

بَابُ وَجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

الشرح:

■ حكم الطمأنينة في الصلاة:

الطمأنينة والسكينة واجبة في جميع هيئات الصلاة لما سيأتي إن شاء الله. وذكر الركوع، والسجود، دون غيرهما لأن أكثر العجلة تقع فيهما، أو أنهما من أشهر أركان الصلاة، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وتحصل الطمأنينة بأمرين:

الأول: طمأنينة القلب من عدم الوسوسة في الصلاة، وهذا يحتاج إلى مجاهدة لحرص الشيطان على الوسوسة في قلب العبد.

الثاني: طمأنينة الجوارح، وهو المراد به في هذا الموطن.

وفي «صحيح البخاري» عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ»^(١).



حديث: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ
مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

١٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (١).

الشرح:

✽ هذا الحديث مشهور ويسمى بحديث المسيء صلاته، وربما سماه بعضهم بحديث الذي لم يحسن يصلي.

❖ وفيه: زيادات منها ما في مسلم: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» (٢).

✽ وعند أبي داود: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ» (٣).

✽ وعند النسائي، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه عن رافعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ» قَالَ: «وَيَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئَنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِيحَ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَبْهَتُهُ حَتَّى تَطْمِئَنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرِيحَ، وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٦)، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمْكِنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِي، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ»^(١). وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَيُثْنِي عَلَيْهِ»، بَدَلُ: «وَيَمَجِّدُهُ».

واستدل بهذا الحديث الجمهور على أن ما ذكر فيه يُعتبر من الواجبات، والأركان، وما ذكر في غيره ليس من الواجبات، وهذا لا يتأتى فإن كثيراً من الواجبات المعلومة بأدلة أخرى لم تُذكر في هذا الحديث، بل المتعين أن تجمع أحاديث الصلاة ويحكم على كل فعل بحسبه، كما أفاده الحافظ في «الفتح»^(٢).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ»: وكان النبي ﷺ يدخل المسجد لراحته، ولا استقبال الوفود ولتعليم الجهال، إلى غير ذلك إذ كان المسجد في ذلك الوقت كدار الحكم، تُقضى بها الحوائج ويُقضى فيه بين المختلفين كما في حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(٣).

وتأتي الوفود من الأماكن البعيدة للقاء النبي ﷺ، كما جاء في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ضمام بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أدخل بعيره وجلس إلى النبي ﷺ. وقد مر أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سكن المسجد كما يفعل أهل الصفة للتفرغ للعبادة، والعلم، إلى غير ذلك.

فالجُلوس في المساجد من الأمور المهمة، والمتعينة التي إذا سلكها الناس ازدادوا إيماناً وعِلماً وخيراً، فإن المساجد من أحب البقاع إلى الله عزَّ وجلَّ كما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^(٤). ولما غَاضَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ»^(٥).

(١) أخرجه النسائي (٧٢٦)، وأبو داود (٨٥٧، ٨٥٨)، والترمذي (٣٠٢) وابن ماجه (٤٦٠).

(٢) (٣٠٢/٢) تحت شرح الحديث (٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٠٤)، ومسلم (٢٤٠٩).

قوله: «فدخل رجل فصلى»: الرجل هو خلاد بن رافع، أفاده الحافظ.

قوله: «ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»: فيها أهمية السلام وإفشائه وجواز ذلك في المسجد سواء على المصلي أو غيره، وقد كان النبي ﷺ ربما دخل المسجد فسلم سلامًا لا يوقظ نائمًا، كما في حديث المِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ^(١). ولم يذكر هنا أن النبي ﷺ رد عليه السلام لكن هذا هو المعهود من النبي ﷺ، فهو الذي نقل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جِئْتُمْ بِهِ فَنَحِيهِمْ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

قوله: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»: أي: أنك لم تحسن الصلاة وإلا هو قد صلى صلاةً ظنها مقبولة إلا أنها لم تكن على الوجه الشرعي، الذي دل عليه قول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

❖ وفيه: أن من لم يحسن الشيء قد يقال لك أنت لم تفعل كذا، كما هو في لغة العرب.

قوله: «فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى»: وذلك لجهله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا، وإلا لما رجع إلى نفس الهيئة التي صلاها، وفي رواية النسائي: «فَلَا نَذْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا»^(٢). وقد قال بعضهم: لماذا لم يعلمه النبي ﷺ في الأولى؟ نقول لعل النبي ﷺ ظنَّه يحسن الصلاة، وإنما استعجل أو غير ذلك، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

■ العذر بالجهل:

ويستدل العلماء بمثل هذا الحديث، وغيره على أهمية العذر بالجهل وأنه من المسائل الثابتة قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. قال رسول الله ﷺ: «مَا عَلَّمْتُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتُ إِذْ كَانَ جَائِعًا»^(٣).

فالعذر بالجهل من الأمور التي ينبغي أن تطبق على المخالف حتى يعلم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في شأن أصحاب النار: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧٨]، فالرسالة، والنبوة، كانت لرفع الجهل

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

(٢) برقم (٧٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٢٠).

عن الناس، ولتعليمهم أمر دينهم الذي أنزل الله **عَزَّوَجَلَّ** به الكتب، وأرسل الله **عَزَّوَجَلَّ** به الرسل، وهكذا نبينا **ﷺ**، كان يبعث الرسائل ويبعث الناس للدعوة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** حتى تُقام الحجة على الناس، ولا يكون الحال كما قال تعالى: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]. فإن العذر بالجهل مُتَعَيِّنٌ في المسائل العقدية، والعملية. وقد تكلم العلامة الشنقيطي **رَحِمَهُ اللَّهُ** على هذه المسألة بتوسع عند قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد أشار إلى هذا الكلام بعينه شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كثير من المواطن، ثم إن مسألة العذر بالجهل، من المسائل الخلافية بين أهل السنة، فلا ينبغي لقاتل بأحد القولين: أن يُبدع ويُفَسِّق قاتل القول الآخر.

وإنما يسعنا ما وسع السلف، ثم إن كثيراً من النقال ينقلون عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي ومن إليه من علماء نجد، عدم العذر بالجهل، والقارئ في كتبهم كالدرر السنية وغيرها من الكتب يجد أنهم يعذرون بالجهل، ويُطبقون ذلك قولاً، وفعلًا، إذ أن عدم العذر بالجهل، سيؤدي بك إلى مخالفة أصول الشريعة في كثير من المسائل، ثم أنت نفسك الطالب، أو العالم، أو أيها الشيخ، تعلّم وتجهل، فإذا قلنا بعدم العذر بالجهل، تعيّن التأثيم في المسائل التي جهلها. حتى ما جاء من كلام بعض العلماء كالشيخ الفوزان حفظه الله تعالى، وغيره من المشايخ، أن لا عذر بالجهل، يُقَيِّدُونَهُ أَنْ الدعوة قد بلغت وصارت وسائل الدعوة تدخل إلى البيوت، والكتب مطبوعة، معنى ذلك إذا لم توجد هذه الأمور فالجهل حاصل. ثم إن بعض الناس قد يجهل كثيراً من أمور الدين؛ لأنه تلقى خلاف ذلك عن أبيه، وأمه، وشيخه، وعالمه، فلا بد أن تُرفع عنه تلك الشبهة وتقام عليه الحجة، التي بمثلها يُرتفع الجهل.

ومعنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِمْ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، أي: من بلغته النذارة على وجه يُعلم المراد منه أما أن تأتي إلى واحد أعجمي، وتقول هذا القرآن فيه النذارة وهو لا يدري ما في القرآن من الدعوة، فلا بد أن يبلغه القرآن، بلوغاً يفهم، ويُعقل.

قوله: «والذي بعثك بالحق»: وفي رواية الترمذي: فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلٌ^(١)، وعند النسائي: فَقَالَ: وَالَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي^(٢)، فلما قال: «لَا يَحْسِنُ»، ما كان من النبي **ﷺ** إلا أن علّمه الصلاة

(١) برقم (٣٠٢).

(٢) برقم (١٤٣٨).

المشروعة، كما علمه الله عَزَّوَجَلَّ، وهو المبلغ دين الله، وهو القائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وهو القائل: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ»، أي: أرسلك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦]. هو حلف بالله؛ لأن الذي بعث محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

❖ فيه: جواز الحلف بغير استحلاف، والحلف يؤتى به لتأكيد أمر، أو لنفيه.

■ حكم الحلف بغير الله:

والحلف بغير الله لا يجوز، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣)، ولم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، لكن له شواهد. وسيأتي بيان ذلك في كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَعَلَّمْنِي»:

❖ فيه: طلب التفقه في الدين، وأن العلم هو سبب لكل فضيلة، كما أن الجهل هو سبب لكل رذيلة، فبالعلم يتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، على الوجه المشروع.

❖ وفيه: عدم الأنفة وعدم الكبر من العلم، فلا تقول: أنا ما أحتاج لهذا الأمر، كثير من المسلمين إذا قلت له: تعال نعلمك صفة صلاة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربما غضب، وقال: كيف تعلمني، ما أعرف أصلي، عمري خمسين سنة، أو أكثر، أو أقل، نعم ربما عمرك ستين، ولا تحسن أن تُصَلِّيَ، كما صلى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحن مطالبون أن نصلي كما صلى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما أن تُصَلِّيَ كما رأيت الناس فقد تترك واجبات، ومستحبات، وربما تقصر في أركان وشروط، من أركان وشروط الصلاة، ثم لو أنك صليت في الصورة كما صلى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنك لا تعلم الأدلة التي تدل على هذه الأركان، والشروط، والواجبات والمستحبات، فعندك قصور، بينما لو علمتها وأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا دخل في الصلاة فعل كذا، وإذا ركع فعل كذا، يزداد بذلك

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».



الإيمان، وتكون لك الحجة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجبات ما ذكر في هذا الحديث.

❁ قال ابن عبد البر رحمه الله: «وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ الصَّلَاةَ دُونَ سُنَنِهَا^(١). اهـ.

قوله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»: وفي رواية مسلم: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»، وهذه تكييرة الإحرام وقد تقدم أنها ركنٌ من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها.

❖ وفيه: أن من الواجبات القيام إلى الصلاة، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فمن صلى فرضاً جالساً، أو مضطجاً، وهو يستطيع القيام فصلاته باطلة، فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»: والمراد به فاتحة الكتاب على قول جماهير العلماء، وإنما خالفت الحنفية وزعمت أنه يُجزئ في ذلك أن يقرأ ما شاء من كتاب الله عز وجل، وهذا الإجمال المذكور في هذا الموطن، يُحمل على حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

❁ قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: «لَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَايَاتُ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا رِفَاعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةِ: وَيَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ»، وَلَا حَمْدَ وَبَنَ جَبَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ»، تَرْجَمَ لَهُ بَنَ جَبَانَ بِبَابِ فَرْضِ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٤). اهـ.

بل وعند البغوي في «شرح السنة» من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ

(١) «التمهيد» (١٨٣/٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) متفق عليه، البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) «الفتح» (٢٧٨/٢) تحت شرح الحديث (٧٩٣).

بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).**لم يذكر دعاء الاستفتاح في الحديث:**

نقول دعاء الاستفتاح قد جاء في أدلة أخرى ولم يُعلمه النبي ﷺ هنا، لعلمه به، لأنه إنما ذكر الواجبات، أو لأن الصلاة صحيحة من دونه.

■ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

والفاتحة تُجزئ عن غيرها، ولا يُجزئ عنها غيرها، وجماهير العلماء على وجوب قراءتها، وخالف الأحناف، فذهبوا إلى أنها تُقرأ في الركعتين، ويجوز أن يأتي في الركعتين الأخيرتين بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، أو السكوت، وهذا قول غير صحيح.

وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه»: بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ.

قوله: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا»: ويقول حين يهوي إلى ركوعه: الله أكبر، ويستحب أن يرفع يديه لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»، والاطمئنان في الركوع أن لا يشخص رأسه، أي: يرفعه إلى الأعلى، وأن لا يصوبه، أي: يُنكسه إلى الأسفل، ولكن بين ذلك، ويضع يديه على ركبتيه كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

■ حكم التطبيق في الصلاة:

وأما ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَضَعُونَ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ»^(٣)، وهو ما يسمى بالتطبيق وإن كان قد رواه مسلم، فهو منسوخ، لما ثبت عن أبي يعفور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَفَنَّهُنِي أَبِي، وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ»^(٤).

(١) برقم (٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).



يقول المصلي في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»:

ويقول في حال ركوعه سبحان ربي العظيم كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) عند مسلم على ما يأتي، ويجوز غير ذلك من الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ.

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»: أي: من الركوع، ويقول في حال قيامه: سمع الله لمن حمده، ويقول حين يعتدل، ربنا ولك الحمد، حتى يطمئن قائمًا، بحيث لا يعجل بالسجود قبل أن يرجع كل فقار إلى موطنه، ففي حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري: «وَأَسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»، ويقول حين يهوي إلى السجود: «الله أكبر».

قوله: «ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»: ويكون الهوي إلى السجود بتقديم اليدين على ما يأتي إن شاء الله.

■ الطمأنينة في السجود:

والطمأنينة في السجود تكون بأمرين:

الأول: تمكين السبعة الأعضاء من الأرض، لما تقدم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

الثاني: أن يتمكن من قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ولو مرة على الصحيح.

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»: ويكون رفعه مع تكبيرة الانتقال وهذه الجلسة بين السجدين، ولم يذكر الجلوس للتشهد وهو واجب في الركعتين الأوليين من الرباعية، وركن في التشهد الأخير، ولم يذكره للعلم به.

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»: كالأول سواء.

قوله: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»: أي: في بقية الركعات.

❦ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: تَكَرَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَى عَدَمِ وَجُوبِ مَا لَمْ يَذْكُرْ أَمَّا الْوَجُوبُ فَلِتَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهِ وَأَمَّا عَدَمُهُ فَلَيْسَ لِمَجْرَدِ كَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمَ الْوَجُوبِ بَلْ لِكَوْنِ الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ تَعْلِيمٍ وَبَيَانٍ لِلْجَاهِلِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْوَاجِبَاتِ فِيْمَا ذُكِرَ وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ بِكَوْنِهِ ﷺ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقْصِرِ الْمُقْصُودَ عَلَى مَا وَقَعَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ قَالَ فَكُلُّ

مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكُورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَنَّا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وَجُوبِهِ وَبِالْعَكْسِ. لَكِنْ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى جَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِحْصَاءِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَالْأَخْذَ بِالرَّائِدِ فَالرَّائِدُ ثُمَّ إِنْ عَارَضَ الْجُوبَ أَوْ عَدَمَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ عُمَلٌ بِهِ وَإِنْ جَاءَتْ صِغَةُ الْأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُدِّمَتْ.

قُلْتُ - الحافظ -: قَدْ امْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ الْقَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ وَقَدْ أُمْلِيتُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا فِيمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَرِيحًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفِقَةِ عَلَيْهَا النِّيَّةُ وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الرَّجُلِ اهْ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِلَةٍ وَهُوَ ثُبُوتُ الدَّلِيلِ عَلَى إِيْجَابِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظَرٌ قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ وَالتَّعَوُّذَ وَدُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ وَرَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ وَوَضْعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَيَّاتِ الْجُلُوسِ وَوَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَخْذِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. اهـ.

وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ لثُبُوتِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فَيَحْتَاجُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوَجُوبِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ وَاسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى تَعَيُّنِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُجْزِئُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَحَلَّ التَّعَبُّدَاتِ وَلِأَنَّ رَبَّنَا هَذِهِ الْأَذْكَارِ مُخْتَلِفَةٌ فَقَدْ لَا يَتَأَدَّى بَرْتَبَهُ مِنْهَا مَا يُقْصَدُ بِرُتْبَةٍ أُخْرَى وَنَظِيرُهُ الرُّكُوعُ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّعْظِيمُ بِالْخُضُوعِ فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِالسُّجُودِ لَمْ يُجْزِئْ مَعَ أَنَّهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ وَاسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَا تَتَعَيَّنُ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا تيسَّرَ فِيهِ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ فَقَرَأَهُ يَكُونُ مُمَثِّلًا فَيَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ قَالَ وَالَّذِينَ عَيَّنُوهَا أَجَابُوا بِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَعَيُّنِهَا تَقْيِيدُ لِلْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ التَّيسِيرِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُطْلَقًا لَوْ قَالَ اقْرَأْ قَرَأْنَا ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ أَيْضًا لِأَنَّ الْمُجْمَلُ مَا لَمْ تَتَضَحَّ دَلَالَتُهُ وَقَوْلُهُ مَا تيسَّرَ مُتَضَحٌّ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّخْيِيرِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يَقْرُبُ ذَلِكَ إِنْ جُعِلَتْ مَا مَوْصُولَةٌ وَأُرِيدَ بِهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ الْفَاتِحَةُ لِكَثْرَةِ حِفْظِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا فَهِيَ الْمُتيسِّرَةُ وَقِيلَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ مَا تيسَّرَ وَقِيلَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالدَّلِيلِ



عَلَى تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُمَا لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا يَتْرُكُ الصَّرِيحُ وَهُوَ قَوْلُهُ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «مَا تيسَّرَ» مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَلِيلِ إِبْجَابِ الْفَاتِحَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ الرَّوَايَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ لِأَحْمَدَ وَبْنِ حَبَّانٍ حَيْثُ قَالَ فِيهَا: «اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْأَرْكَانِ».

واعتذر بعض من لم يقل به: بَأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ مُطْلَقُ السُّجُودِ فَيَصْدُقُ بغير طُمَأْنِينَةٍ فَالطُّمَأْنِينَةُ زِيَادَةٌ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ لَا تُعْتَبَرُ وَعُورِضَ بِأَنَّهَا كَيْسَتْ زِيَادَةٌ لَكِنْ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِالسُّجُودِ وَأَنَّهُ خَالَفَ السُّجُودَ اللَّغَوِيَّ لِأَنَّهُ مُجَرَّدٌ وَضَعُ الْجَبْهَةِ فَيَنْتَبِ السُّنَّةُ أَنَّ السُّجُودَ الشَّرْعِيَّ مَا كَانَ بِالطُّمَأْنِينَةِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ تَأْكِيدًا لَوْجُوبِ السُّجُودِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ يُصَلُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ^(١). اهـ.

وفي الحديث من الفوائد: حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❖ **وفيه:** حسن خلقه وتواضعه ﷺ.

❖ **وفيه:** إيقاف المخطئ على خطأه؛ لأن ذلك أبلغ في التعلم، وغير ذلك.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

الشرح:

✽ حكم القراءة في الصلاة سواء كانت سرية، أم جهرية:

القراءة في الصلاة من الواجبات المتعينات، فقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»^(١)، والنبي ﷺ قد ثبت عنه في أحاديث كثيرة، القراءة في السرية، وفي الجهرية، كما سترى في أحاديث الباب.

وما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا»^(٢). فالمثبت مقدم على النافي، وقد أثبتت غيره القراءة في الصلاة السرية، والجهرية، والقراءة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، أما الإمام والمنفرد: فظاهر، وأما المأموم فما سيأتي من وجوب قراءة سورة الفاتحة.

وتكون القراءة السرية في صلاة الظهر، والعصر، والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء، وتكون القراءة الجهرية في صلاة المغرب، والعشاء، والفجر، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ»^(٣).

فالمسألة قائمة على الاتباع، وقد تقدم في حديث أبي هريرة في قصة المُسيء صلاته أن القراءة واجبة، بل ركنٌ على الصحيح، لأن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسْرَرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ويُحمل قوله: «اقْرَأْ مَا تَسْرَرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» على فاتحة الكتاب، لما سيأتي بيانه.

■ حكم من لم يستطع القراءة في الصلاة:

ومن لم يعلم القراءة لجهله، أو صعوبة تعلُّمِهِ، فقد ثبت عن النبي ﷺ بمجموع طرقه،

(١) متفق عليه، البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٨، ٨٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

وذهب الأحناف إلى القراءة في الركعتين الأوليين، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهيل في الركعتين الأخيرين، والأدلة ترد على هذا المذهب، ووافقهم في ذلك الشيعة، فهم يسيرون في المسائل الفقهية على طريقة الأحناف، كما أنهم يسيرون في المسائل العقدية على طريقة المعتزلة، ولهذا أخرج شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ شريطاً بعنوان: «المذهب الزيدي مبني على الهيام».



(١) أخرجه أحمد (١٩١٣٨)، وقد خرج طرقه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٣٠٣).

حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

١٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رحمه الله لبيان وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

والحديث متفق عليه، وزاد مسلم: «فصاعداً»، وأخرجه أبو داود^(٢) بنحو حديث عمران رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير»^(٣).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند أحمد قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر»^(٤).

وعن أنس بن مالك في «الصحيحين»: «قال صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يدكرونها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، في أول قراءة ولا في آخرها»^(٥).

■ حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة:

فقراءة فاتحة الكتاب واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم تعيين قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، مستدلين بما جاء عن عباد بن الصامت رضي الله عنه، قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ، فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة»

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) برقم (٨٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦)، تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٩٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ له.

الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»^(١).

وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢)، وَالْخِدَاجُ: غَيْرُ التَّامَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدُنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿سُبْحَانَكَ إِلَهِي﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجْدُنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِنَّا لَنَعْبُدُكَ وَإِنَّا لَنَسْتَعِيبُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٣).

❦ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٤). اهـ.

فالصلاة هي الفاتحة، ولا بد أن تقرأ للإمام والمأموم والمنفرد، وما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٤، ٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٤) «السنن» (٣٣٠/١) تحت حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤٧).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(١)، فهو حديث ضعيف، مروى من طريق جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وهو ضعيف، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنِ تَدْرِيسٍ، وقد عنعن.
❖ مرجع الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَقْفُ، فقال: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، عَنْ مَالِكٍ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَحِلُّ رَوَايَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَقَدْ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ مَا لَا يَجْهَرُ، فَقَدْ رَوَى يَزِيدُ الْفَقِيرُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَكَذَلِكَ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢). اهـ.

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).
 وقد ثبت موقوفاً عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ جَوَّزَ عَدَمَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ»، وهكذا جاء عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك^(٤)، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، لَا يَقْرَأُ بِهَا، وَجَاءَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ»^(٥)؛ لكن هذا القول اجتهاد منهم لما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بَوَّجَهُ فَقَالَ: «اتَّقَرُّوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ - أَوْ قَالَ قَائِلُونَ - إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»^(٦)، وهو في الجامع الصحيح.

وجاء عند أحمد من حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ»، قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأَمٍّ

(١) أخرجه بن ماجه (٨٥٠).

(٢) «الكبرى» (٢٢٨/٢) تحت الحديث (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه بن ماجه (٨٤٣).

(٤) «الموطأ» (١١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٠)، وهو في «الصحيح المسند» (١٠٤٣) لشيخنا الوادعي -.

(٦) أخرجه أبو يعلى (٢٨٥)، وهو في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥١).

الْكِتَابِ^(١).

وذهب بعضهم إلى أن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أي: لا صلاة كاملة، وإلا فإن الصلاة صحيحة، لكن الذي عليه جمعٌ من أهل العلم، كما تقدم من قول الترمذي أنها لا صلاة صحيحة! فمن ترك فاتحة الكتاب في ركعة من الركعات على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، فصلاته باطلة، وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه أن يقرأها في الصلاة مرة، والصحيح ما تقدم لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان إذا قام إلى الركعة الثانية قرأ الفاتحة ولم يسكت»، وقد علم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة قرأ الحمد لله رب العالمين».

■ ذكر أسماء فاتحة الكتاب:

وفاتحة الكتاب لها أسماء منها: الأول: فاتحة الكتاب؛ لأن المصحف افتتح بها، **الثاني:** أم القرآن، **الثالث:** الصلاة، **الرابع: الرقية،** فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيّد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأُم القرآن، ويجمع بُراقه ويبتل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»^(٢)، **الخامس: الشافية،** سماها بذلك الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ، **السادس:** أم الكتاب، **السابع:** السبع المثاني، **الثامن:** القرآن العظيم، سماها الله عَزَّ وَجَلَّ بذلك: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، ولها غير هذه من الأسماء على ما بينها في تفسيرها بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ.

■ حكم من أدرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة:

ومن أدرك الإمام رакعاً وركع معه، ولم يقرأ الفاتحة الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يعيد لهذا الحديث، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقرأة فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم أنفاً؟»، فقال رجلٌ: نعم، يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنزع القرآن؟»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهرَ فيه النبي ﷺ وسلم.

(١) برقم (٢٠٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

❦ قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد الحديث: وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله. هذا حديث حسن وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف.

قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام»، فقال له حامل الحديث إنني أكون أحياناً وراء الإمام قال: اقرأ بها في نفسك.

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

واختار أكثر أصحاب الحديث: أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتبع سكتات الإمام.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام وبه يقول مالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرءون إلا قومًا من الكوفيين وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام وتأول قول النبي ﷺ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي وإسحق وغيرهما وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام قال أحمد بن حنبل فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٢٩٧).

وَحَدَّثَهُ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ ^(١). اهـ.

فائدة هامة:

قد ألف الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «كتاب القراءة خلف الإمام»، مبيناً أنه لا بد للإمام والمأموم والمُنْفَرِد أن يقرأ على أقل الأحوال بفاتحة الكتاب. وهذا القول الذي نراه صحيحاً، وغيره يحتاج إلى أدلة تقوم به، لا سيما مع وجود حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي أخرجه أبو يعلى، وحديث رجل من أصحاب النبي **ﷺ**، الذي أخرجه أحمد، ولفظه: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، ورخص لهم بالقراءة بفاتحة الكتاب.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ

١٠٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ» (١).

الشرح:

✽ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث لبيان أحكام القراءة في الصلاة.**

وباب القراءة باب واسع، فقد صُنِّفَتْ فيه مصنفات، ومن المتأخرين فيما أعلم الشيخ محمد باجمال ذكر فيه ما صح وما لم يصح، وإنما ذكر المصنف في هذا الباب بعض ما كان من المتفق عليه، مع أن هنالك أحاديث كثيرة في قراءة النبي ﷺ.

وأذكر هنا ما تيسر من قراءة النبي ﷺ:

قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر:

فكان يقرأ في الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمسة عشر آية، وفي العصر قدر النصف من ذلك.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ (٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْمُرُورِ﴾ تَزْيِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٢).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٣).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ» (٤).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ، فَتَسْمَعُ مِنْهُ آيَةً بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ» (٥).

قِرَاءَةُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ:

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ، فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ» (٦). وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ - وَهِيَ أُمُّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ أَنَّهَا لَا خَيْرَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ» (٧).

وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوَّلَى الطُّوَلَيْنِ» (٨).

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥)، والترمذي (٣٠٧)، وهو في «الصحيح المسند» (٢٠) لشيخنا الوادعي -.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٣٠)، والنسائي (١١٤٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٧) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٨) أخرجه البخاري (٧٦٤).

هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ طَوْلَى الطُّوَلِيِّينَ: الْأَعْرَافُ وَالْمَائِدَةُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ - يَعْنِي زَيْدًا - فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلِيِّينَ الْمَصِّ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

❖ **وأكثره القراءة بالمفصل:** فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ - «كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخَرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابُحِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ «فَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ: سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٨) ﴿آل عمران: ٨﴾»^(٤).

قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء:

❖ **وأما العشاء:** فَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: «وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ» فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٥).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ طَوَّلَ فِي الْعِشَاءِ: «إِذَا أُمِّمَتِ النَّاسَ فَأَقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»^(٦).

(١) أخرجه النسائي (١٠٦٣).

(٢) أخرجه النسائي (٩٩١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩٩١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رقم (١٤٥٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

(٦) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٢٦٥)، واللفظ له.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ^(١).

قراءة النبي ﷺ في صلاة الصبح:

وَأَمَّا الصُّبْحُ: فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ^(٢). وَرَوَايَاتُ مُسْلِمٍ: «يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ^(٣).

وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾^(٤) [ق: ١٠]، أَوْ رَبَّمَا قَالَ فِي ق^(٥).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١]، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا^(٥).

وَعَنْ ابْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالَيْلَ إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير: ١٧]»^(٦).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟^(٧).

وفي فجر يوم الجمعة بالسجدة في الأولى، وبالإنسان في الثانية: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]»^(٨).

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧١)، واللفظ له، ومسلم (٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٨١٦)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٥٠٠).

(٨) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

■ الجمع بين السورتين في ركعة واحدة:

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ:

فَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»^(١).

وقد أخرج أبو داود: عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، وَنَثَرًا كَثُرَ الدَّقْلُ، «لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورُ وَالذَّارِيَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ، وَتُونُ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرُ وَالْمُزْمَلُ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أَفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالذَّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»^(٢).

وَذِكْرُ غَيْرِ هَذِهِ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ.

فالشاهد: أن أطول صلاة هي صلاة الفجر، وصلاة الظهر.

❧ أما صلاة الفجر، فقليل: السبب في طولها لأن أحدهم قد يكون في نوم، فاستحب الإطالة حتى يدرك الصلاة.

❧ وأما الظهر، فقليل: لأن أحدهم يكون في قيلولة، وفي بعض أعمالهم، فاستحبت الإطالة حتى يدرك الصلاة.

وهذا من الأدلة على مراعاة الإمام للمؤمنين، بل في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وقد تقدم قال: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا».

وأقصر الصلوات عند جميع المذاهب هي صلاة المغرب.

وأما العصر والعشاء، فيتوسط القراءة فيهما، ويستحب أن تكون القراءة فيهما بوسط المفصل، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النبي ﷺ: «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ

(١) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٢) «السنن» (١٣٩٦).

الْمُفْصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمُفْصَّلِ^(١).

❦ وطول المفصل: من سورة ق إلى آخر سورة المرسلات.

❦ ووسط المفصل: من سورة عم إلى سورة الليل.

❦ وقصار المفصل: من الضحى إلى الناس.

وتجد أن كثيراً من الناس ربما زهدوا في القراءة من هذه الأجزاء الأخيرة، مع أن النبي ﷺ واطب على القراءة منهما كثيراً، والسبب فيما يظهر والله أعلم أنها سور متضمنة للبعث، والمعاد، وفيها الترغيب والترهيب، أكثر من غيرها من السور.

ففي صحيح البخاري، قال: عن يُوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: «وَيْحَكَ، وَمَا يَصْرُكَ؟» قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكَ؟ قَالَتْ: «لِمَ؟» قَالَ: لَعَلِّي أُولِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: «وَمَا يَصْرُكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمُفْصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ»، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ أَيُّ السُّورِ^(٢).

❦ وفي الحديث: ما كان عليه النبي ﷺ من مداومة القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة وسورتين، وهذا دليل على تعين قراءة الفاتحة، في الصلاة الجهرية والسرية، وربما أسمعهم رسول الله ﷺ الآية أحياناً، ويستحب أن لا يكتفي المصلي في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب. إن اكتفى بالقراءة بفاتحة الكتاب في الآخرين، فذاك وإن زاد عليها فهو أفضل ففي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرُ ﴿الْمَ﴾ ① تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩٩١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رقم (١٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَرُدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا.

قوله: «يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى»:

❖ **فيه:** استحباب إطالة الركعة الأولى، وتقصير التي تليها، وإن طَوَّلَ في الأخريات، صحت صلاته.

وقيل: في الحكمة من ذلك حتى يدرك المأموم فضيلة إدراك الصلاة من أولها، لأن بعض أهل العلم قد ذهب إلى أن تكبيرة الإحرام تكون إلى قبل الركوع والله أعلم.

قوله: «وَيُقَصِّرُ فِي النَّائِيَةِ»: وهذا هدي النبي ﷺ غالباً.

قوله: «وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا»: أي: في الصلاة السرية، فهل يكون هذا الإسماع مقصوداً أم غير مقصود، واستدل العلماء بهذا على أن الإسرار ليس بواجب في الصلوات السرية، وَمَنْ جَهَرَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَابَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِسْرَارِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ»^(١).

قوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي النَّائِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ»: على ما تقدم.

قوله: «بِأَمِّ الْكِتَابِ»: هي فاتحة الكتاب وإنما هذا من تنوع أسماءها.

قوله: «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»: لما تقدم من أن الناس حديثوا عهد بنوم، وربما تأخر أحدهم في غسل، أو طهارة حتى يدرك الإمام، ولأنها صلاة مشهودة من الملائكة قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).



قوله: «وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ»: على ما تقدم.

قوله: «وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ»: أي: يكتفي بالفاتحة وإن زاد جاز ذلك.

قوله: «الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ»: عائدٌ إلى القراءة في صلاة الظهر والعصر.

❖ وفيه: ردٌّ على أبي حنيفة، ومن سلك مسلكه من الشيعة الذين يجوزون الاكتفاء بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، في الركعتين الأخريين من الظهر، ومن العصر.



حديث: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

١٠٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان سنة القراءة في المغرب.

قوله: «جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: أسلم بعد الحديبية، وقيل عام الفتح، وأبوه المطعم بن عدي قال النبي ﷺ فيه يوم بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، وَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي أَجَارَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ حَتَّى طَافَ بِعُمَرَةَ، ومات المطعم على الكفر. وأما ولده جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيل: أَنَّهُ جَاءَ فِي فِدَاءِ أُسَارَى أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: «فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: ﴿وَالطُّورِ ١﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورًا ٢ فِي رَقٍّ مَشْشُورٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِهِ كَالْكَرْبِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ، مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ ^(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ٣٥﴾ أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمُ الْمُصِيطِرُونَ ٣٧﴾ قَالَ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»، وفي رواية: «وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي» ^(٤).

❖ سورة الطور فيها العديد من الفوائد: فهي سورة اشتملت على حجج بينات.

❖ وفيها: إثبات صفات الصانع سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وفيها: إثبات البعث والنشور، وفيها: الرد على الكفار فيما ادعوه في ربوبية أصنامهم.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني (١٤٩٨)، وفيه مخالفة أسامة بن زيد الليثي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٥٤، ٤٨٥٣).



قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»:

❖ **وفي هذا من فوائد المصطلح:** أنه يجوز التحمل حال الكفر، وفي حال الصغر، ولكن لا يجوز الأداء إلا بعد الإسلام، وبعد البلوغ.

❖ **وفيه من الفوائد:** تأثير القرآن على النفوس وإنما من أقوى الحجج التي ينبغي أن تُستخدم في الدعوة إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إلا أن الناس يحتاجون إلى فهم معناه.

❖ **وفيه:** أن الله **عَزَّوَجَلَّ** إذا أراد أن يهدي الإنسان سخر له سُبُل الهداية، فهذا الرجل سخر له آية سمعها من النبي ﷺ فَرَّقَ قلبه ودخلت محبة الإسلام في قلبه ثم آمن.

واستدلوا بهذا الحديث على جواز التطويل أحياناً في صلاة المغرب، وقيل بأن هذا كان متقدماً، لأنه كان في أول الهجرة وقيل غير ذلك، والأصل أن المغرب فيها التقصير ويجوز التطويل أحياناً، ففي حديث أم الفضل بنت الحارث **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»^(١). وفي حديث زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيْنِ»، وقد تقدم معنا.

❖ **قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَالْحَقُّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ وَقِصَارِهِ وَسَائِرِ السُّورِ سُنَّةٌ وَالْإِفْتِصَارُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ اعْتِقَادُ أَنَّهُ السُّنَّةُ دُونَ غَيْرِهِ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ **ﷺ** (٢). اهـ.

ومما يدل على التخفيف فيها أكثر من غيرها حديث رافع بن خديج **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٢٧٣/٢)، تحت شرح الحديث (٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

حديث: صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِ(وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ)

١٠٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ^(١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان القراءة في صلاة العشاء.

قوله: «وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو الأنصاري الأوسي، هو وأبوه صحابيَان، شهد أحد واستصغر في بدر، شهد مع علي صفين وقاتل الخوارج، مات في إمارة مصعب بن الزبير.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ»:

❖ وفيه: دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من الأسفار وأسفاره في التجارة قبل البعثة، ثم جهاده وفي الحج والعمرة والهجرة بعد البعثة.

قوله: «فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»: يراد بها صلاة العشاء، لأن المغرب إحدى صلاتي العشاء.

قوله: «فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]»: جاء في بعض الروايات: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

قوله: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»: لأنه ﷺ تلقاه من جبريل عن الله عز وجل وكان يقرأه بخشوع الظاهر والباطن، وكان النبي ﷺ حسن الصوت، قال ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» ^(٢).

❖ وفيه: القراءة في السفر، وأما فاتحة الكتاب فمُتَعَيَّنَةٌ، وأما غير فاتحة الكتاب فمن المستحبات، إلا أن التقصير أفضل لما تقدم من أن النبي ﷺ صلى بالفجر بالمعوذتين، كما في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى في العشاء بالتين والزيتون وصلى في الفجر بالزلزلة في الركعتين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



حديث: بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ
لِأَصْحَابِهِ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾



١٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز تكرار السورة في الركعتين.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ»:

❁ **والسرية:** هي ما دون الجيش، وأكثرها أربع مائة فارس وأقلها واحد، فقد بُعث عبد الله بن أنيس وحده، وسُميت سرية، إما لأنها من خيرة الرجال أو لأنها تُبعث سرًا، وفيها التأمير على الجيوش والسرايا، حتى لا يقع الخلاف، فالخلاف شر.

قوله: «فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ»: فكان إمامهم.

❖ فيه: أن أمير القوم هو إمامهم في الصلاة.

قوله: «فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»: أي: سورة الإخلاص.

❖ فيه: جواز قراءة سورتين في الركعة، غير الفاتحة وقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَحَدٌ يَبْدُو عِلْقَمَةً فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عِلْقَمَةً فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ» وقد تقدم.

قوله: «فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»:

❖ فيه: العودة إلى الرسول ﷺ فيما أشكل عليهم.

❖ وفيه: عدم الافتئات على أميرهم، لأن النبي ﷺ أمرهم بالسمع، والطاعة.

قوله: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ»:

❖ فيه: طلب العذر، وأن الإنسان لا يعاجل في الحكم على الغائب، وكما قال بعضهم: إذا جاءك أحدهم ورأسه يقطر دمًا يشتكي من آخر، فلا تصدقه لعله قُتل الآخر، والمعنى: سلوه عن الحامل له على قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة.

قوله: فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّجَلَّ»:

❖ فيه: إثبات الصفات لله عَزَّجَلَّ.

❧ والقاعدة عند أهل السنة: أن الله موصوفٌ بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، بل هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

❖ وفيه: رد على المعتزلة، والأشاعرة، الذين يعطلون الله عَزَّجَلَّ من صفاته، فإن الله عَزَّجَلَّ له صفاتٌ كاملةٌ تليق بجلاله، كما هو معلوم فهذا الصحابي، يقول: «صفة الرحمن»، وأقره النبي ﷺ.

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اِطْلَعْ عَلَيْهِ إِنَّ أَقْرَبَهُ فَلْيُتَبَّعْ
وصفات الله عَزَّجَلَّ عظيمة وجليلة، لأن الله عَزَّجَلَّ هو الرب، الخالق، المالك، المدبر الذي يتصف بالكمال المطلق من كل وجه.

■ أقسام كمال الله عَزَّجَلَّ:

❧ الأول: كمالٌ في ذاته.

❧ الثاني: كمال في صفاته.

❧ الثالث: كمال في أفعاله.

يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

❖ وفي الحديث: ردٌ على من يقول لا تُحدِّث بأحاديث الأسماء والصفات، بين العوام فهذه سورة الإخلاص، تُقرأ وتُردد في الصلوات السرية والجهرية، وهي متضمنة للصفات الثبوتية، والسلبية على ما بينته في كتابي: «حكم تحديث العوام بأحاديث الأسماء والصفات».

قوله: «فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا»: أي: أنه أحبها لأنها صفة الله، وهذا دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان أن يُحب التوحيد أكثر من غيره من الطاعات، وأن يُحب ما يتعلق بالله عَزَّجَلَّ أكثر من غيره؛ لأن

المحبة له محبة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

❖ **فيه:** أن القرآن يتفاضل، ودل ذلك على أن أسماء الله **عَزَّوَجَلَّ**، وصفاته تتفاضل، وبهذا احتج شيخ الإسلام وغيره على تفاضل الأسماء والصفات من حيث أن آية الكرسي أفضل آية في القرآن، والفتحة أفضل سورة في القرآن و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١)، فالقرآن صفة الله والتفاضل فيه دليل على التفاضل في الأسماء والصفات.

قوله: «أَخْبِرُوهُ»: أي: أعلموه، وفيه التبشير بالخير.

قوله: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»:

❖ **وفيه:** إثبات صفة المحبة لله **عَزَّوَجَلَّ** وهي من الصفات الفعلية اللائقة بالله تعالى على ما يليق به تعالى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ويقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْحَفِيَّ»^(٢)، وقد تقدم بيانها في موطن آخر.

❖ **وفيه:** التحاكم إلى الأفاضل، حتى يُرْفَعَ الإشكال.

❖ **وفيه:** أن الحجة بالعلم، فمن وُجِدَ معه العلم فهو المنتصر على غيره، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٨١١)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا
صَلَّيْتُ بِ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)»

١٠٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)،
وَالشَّمْسِ وَخُحْنَهَا»، وَالْأَيْلِ إِذَا يَغْشَى؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو
الْحَاجَةِ^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان السنة في مقدار القراءة في العشاء.

قوله: «قال: لمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: معاذ: هو ابن جبل قد تقدمت ترجمته، وسبب هذا الإنكار: أَنَّ
مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ
الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! فَبَلَغَ ذَلِكَ
الرَّجُلُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنْ مُعَاذًا
صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟! -
ثَلَاثًا - أَقْرَأُ: «وَالشَّمْسِ وَخُحْنَهَا» [الشمس: ١]، و«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]، ونحو ذلك
من السور.

قوله: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ»: أي: فهلا صليت، وفيه تحضيض للإمام على التخفيف بمن يليه من المأمومين بِ(سَبِّحِ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، «وَالشَّمْسِ وَخُحْنَهَا»، وَالْأَيْلِ إِذَا يَغْشَى، وهي من وسط المفصل.

قوله: قال: «فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»: وقد تقدم بيان ما يتعلق بأحكام
الإمامة في موطنها، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦).



بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى)

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى)

الشَّرْحُ:

■ حكم الجهر بِ (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى):

الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة لم يثبت عن النبي ﷺ وأصح ما جاء فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْهَكُمُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١)، وكان قد خرَّجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، ويوب عليه في كتابه الجامع الصحيح: «باب ما جاء في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

وقد شد بزيادة البسملة نعيم المعجم إذ أن الرواة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رووا الحديث بغير هذه الزيادة، ومذهب جماهير العلماء، الإصرار بالبسملة، وخالف الشافعية، وممن صَنَّفَ في ذلك الدارقطني، وجزم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثٌ، ومع ذلك ذهب إلى الجهر بها.

وقد اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من الفاتحة؟ مع اتفاقهم أنها آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ، وبضع آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، والصحيح أنها ليست آية من الفاتحة، يدل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: «فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدُنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الفاتحة: ٣] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:

(١) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وهو في «الصحيح المسند» برقم (١٣٩١).

(٢) وهو في الأحاديث المعللة برقم (٥٠).

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وَقَالَ: مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وقد تقدم معنا. فهذه أربع آيات ثم ختمت بثلاث آيات، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ②﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

وجاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢]، وقد تقدم القول فيه، وله شواهد. وجاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢]، وَلَمْ يَسْكُتْ ③.

■ حكم الإسرار بالبسملة:

ومع ذلك فالإسرار سنة، والجهر لا يصل إلى حد البدعة، لا سيما مع استدلال العلماء بمثل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أن الراجح شذوذه.

❖ وقد نكله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ - على مسألة الجهر والإسرار مرجحاً الإسرار، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ

- : جَمَاهِيرُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ مَعَ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ يَقْرَأُونَهَا سِرًّا كَمَا نُقِلَ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ يَسْتَعْمِلُ مَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَسْتَحِبُّ الْجَهْرَ بِهَا لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ حَتَّى إِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ يَجْهَرُ بِهَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَا تَنْهَكُمُ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَجْهَرُ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلٍ مِثْلُ هَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ لِمَا فِي إِبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عُثْمَانَ إِمْتَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مُتِمًّا. وَقَالَ الْخِلَافُ شَرٌّ ④. اهـ.

وأبعد الأقوال أن يُقال: بطلان صلاة من أسرَّ، فإنه قولٌ باطل يخالف الثوابت عن النبي ﷺ، وما ثبت عن خلفائه الراشدين، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٥٩٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٠٧/٢٢).

حديث: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

١٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)» ^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ^(٣)، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا ^(٤).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لما بوب من الإسرار بيسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)»: وهذا صريح في عدم الجهر بها، والذين ذهبوا إلى الجهر قالوا معنى يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الفاتحة: ٢]، أي: يفتتحون الصلاة بالفاتحة، لأن الحمد لله رب العالمين أحد أسماء، والصحيح أن المراد أنه لم يسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. والمراد بـ (يفتتحون الصلاة)، أي: بعد تكبيرة الإحرام والمجيئ بدعاء الاستفتاح، فقد ثبت الأحاديث الثابت كما تقدم: إِذْ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ» ^(٤).

قوله: وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: فاجتمع في هذه السنة هدي النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، الذي قال

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٨).

عنهم النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُتَيَّ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ بَعْدِي، فَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»^(١).

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ»: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»: وهذا دليل لما تقدم من أن المراد بقوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أنهم كانوا يسرون بالبسملة.

■ حكم من لم يقرأ بالبسملة في الصلاة:

ومن لم يقرأ بالبسملة، لا تبطل صلاته لما تقدم بيانه من أنها ليست آية من الفاتحة وإنما هي آية من القرآن، وُضعت للفصل بين السور.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي نَفْيِ الْجَهْرِ فَهُوَ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فَقَالَ فِيهِ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» وَهَذَا النَّفْيُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ إِمْكَانِ الْجَهْرِ بِلَا سَمَاعٍ.

وَاللَّفْظُ الْآخَرُ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ أَوْ قَالَ: يُصَلِّي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَهَذَا نَفْيٌ فِيهِ السَّمَاعُ وَلَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَجْزِ تَأْوِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ جَهْرًا وَلَا يَسْمَعُ أَنَسٌ لَوْ جُوه:

❧ أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَنَسًا إِنَّمَا رَوَى هَذَا لِيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ إِذْ لَا غَرَضَ لِلنَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِ أَنَسٍ سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا لِيَسْتَدِلُّوا بِعَدَمِ سَمَاعِهِ عَلَى عَدَمِ الْمَسْمُوعِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَنَسٌ لِيَرْوِيَ شَيْئًا لَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا كَانُوا يَرْوُونَ مِثْلَ هَذَا الَّذِي لَا يُفِيدُهُمْ.

❧ الثَّانِي: أَنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ صَارَ دَالًّا فِي الْعُرْفِ عَلَى عَدَمِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فَإِذَا قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَوْ مَا رَأَيْنَا لِمَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْمَعَهُ وَيَرَاهُ كَانَ مَقْصُودُهُ بِذَلِكَ نَفْيَ وَجُودِهِ وَذَكَرَ نَفْيَ الْإِدْرَاكِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ دَلِيلٌ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِدْرَاكِهِ.

❧ وَهَذَا يَظْهَرُ بِالْوَجْهِ الثَّالِثِ: وَهُوَ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رحمه الله (٩٢١).

إِلَى أَنْ مَاتَ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ قَبْلَ الْحِجَابِ وَيَصْحَبُهُ حَضْرًا وَسَفَرًا وَكَانَ حِينَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ نَاقَتِهِ يَسِيلُ عَلَيْهِ لُعَابُهَا أَفِيْمَكُنْ مَعَ هَذَا الْقُرْبِ الْخَاصِّ وَالصُّحْبَةِ الطَّوِيلَةِ أَنْ لَا يَسْمَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا مَعَ كَوْنِهِ يَجْهَرُ بِهَا هَذَا مِمَّا يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ بُطْلَانُهُ فِي الْعَادَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ صَحِبَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَتَوَلَّى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَلَايَاتٍ وَلَا كَانَ يُمَكِّنُ مَعَ طُولِ مُدَّتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لَا تَأْوِيلٌ. لَوْ لَمْ يُرَوْ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ فَكَيْفَ وَالْآخَرُ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الذِّكْرِ بِهَا وَهُوَ يُفْضَلُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى. وَكِلَا الرَّوَايَتَيْنِ يَنْفِي تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ أَرَادَ السُّورَةَ، فَإِنْ قَوْلَهُ: يَفْتَتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا، صَرِيحٌ أَنَّهُ فِي قَصْدِ الْإِفْتِتَاحِ بِالْآيَةِ لَا بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِذْ لَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ ذَلِكَ لَنَنَاقَضَ حَدِيثَهُ.

وقال رحمه الله: فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا مَا رَوَوْا وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ صِحَّتِهَا قَالُوا: بِمُوجِبِ عَلَيْهِمْ. كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ. وَسُئِلَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ بِهَا فَجَمَعَهَا. **قِيلَ لَهُ:** هَلْ فِيهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ؟ **فَقَالَ:** أَمَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا، وَأَمَّا عَنِ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَمِنْهُ ضَعِيفٌ^(١). اهـ.

❖ **وفي الحديث من الفوائد:** حجية ما ثبت عن النبي ﷺ.

❖ **وفيه:** حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نقل ما صح عن النبي ﷺ.

❖ **وفيه:** الاستدلال عند المخالفة بما ثبت عن النبي ﷺ، ولا بأس في ذلك بذكر ما ثبت عن خلفائه الراشدين، أو عن غيرهم من الصحابة المهتدين، فإنهم كانوا على حرصٍ عظيم على متابعة النبي ﷺ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

الشَّرْحُ:

السَّهْوُ: هو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، والسهو قد يقع في الصلاة، ولا يسلم منه أحد إذ لم يسلم منه رسول الله ﷺ، وله أحكام:

❧ **فإن كان السهو بترك مستحب**، فليس فيه شيء.

❧ **وإن كان السهو بترك واجب**، فإنه يُجبر بسجود السهو.

❧ **وإن كان السهو بترك ركن**، فلا بد أن يؤتى بالركن ثم يسجد للسهو.

❧ **وأما إن كان السهو بحركة مما ليس في شأن الصلاة**، كالتفاتة يسيرة، أو غير ذلك وهو لا يشعر

فلا حرج، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).

❧ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَسْنُونٌ كُلُّهُ وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ السُّجُودُ لِلتَّقْصِ وَاجِبٌ دُونَ الزِّيَادَةِ وَعَنِ الْحَنَابِلَةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ غَيْرِ الْأَرْكَانِ فَيَجِبُ لِتَرْكِهَا سَهْوًا وَبَيْنَ السُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ فَلَا يَجِبُ وَكَذَا يَجِبُ إِذَا سَهَا بِزِيَادَةِ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَاجِبٌ كُلُّهُ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لَيْسَ جُذْ سَجْدَتَيْنِ وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَأَفْعَالُهُ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْبَيَانِ وَبَيَانُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ وَلَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي^(٢). اهـ.

❧ ذكر حالات سجود السهو:

ولسجود السهو حالات:

الأول: أن يكون قبل السلام.

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) «الفتح» (٩٢/٣) - (باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة).



الثاني: أن يكون بعد السلام.

■ **ذكر أسباب سجود السهو:**

وأساببه ثلاثة:

❧ **الأول:** زيادة في الصلاة.

❧ **الثاني:** نقصان من الصلاة.

❧ **الثالث:** شك في شيء من الواجبات أو الأركان.

■ **سجود السهو في صلاة الفرض والنافلة:**

ويشعر في الفرض والنافلة.

فائدة:

وقد ذكر في السهو خمسة أحاديث:

❧ **الأول، والثاني:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي ذكرهما، ولفظهما متقارب مع اختلاف يسير، وسيأتي بيانهما.

❧ **الحديث الثالث:** حديث عبد الله ابن بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

❧ **الحديث الرابع:** حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

❧ **الحديث الخامس:** حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَتِمَّ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا

(١) متفق عليه، البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

لَا رُبَّكَ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»^(١).

❁ **قال النووي رحمه الله:** «باب السهو في الصلاة والسجود له».

قال الإمام أبو عبد الله المازري: في أحاديث الباب خمسة:

❁ **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** فيمن شك فلم يدرك صلى وفيه أنه يسجد سجدين ولم يذكر موضعهما.

❁ **وحدث أبي سعيد رضي الله عنه** فيمن شك فيه أن يسجد سجدين قبل أن يسلم.

❁ **وحدث بن مسعود رضي الله عنه** وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام.

❁ **وحدث ذي الديدن وفيه السلام** من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام.

❁ **وحدث بن بحنة وفيه القيام** من اثنتين والسجود قبل السلام.

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث:

فقال داود: لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت.

قال أحمد رحمه الله: بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها، وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو.

وأما الذين قالوا بالقياس: فاختلفوا، **فقال بعضهم:** هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الأصل هو السجود بعد السلام وتأول بعض الأحاديث عليه.

وقال الشافعي رحمه الله: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بنية الأحاديث إليه.

وقال مالك رحمه الله: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً قبله.

فأما الشافعي رحمه الله فيقول: قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ونص على

السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوز كالموجود.

ويتأول حديث بن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ

قبله ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله.

ويتأول حديث ذي الديدن على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام

فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس.

وأقوى المذاهب هنا: مذهب مالك رحمه الله، ثم مذهب الشافعي. وللشافعي رحمه الله قول كمدّهب

مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَفْعَلُ بِالتَّخْيِيرِ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ فِي صَلَاةٍ سَهْوَانِ سَهْوٌ بِزِيَادَةٍ وَسَهْوٌ بِنَقْصٍ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ ^(١). اهـ.

■ سجود السهو لا تشهد بعده:

وليس في سجود السهو تشهد وما جاء أنه «تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ» ^(٢)، فإنه من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني وهي زيادة منكرة لا تثبت.

■ حكم من عليه أكثر من سهو:

وإذا سهى أكثر من سهو فإنه يجبره سجود واحد، وإذا سهى في سهوه، فذهب بعضهم إلى أنه يسجد للسهو مرة أخرى، وربما استدلوا فيه بحديث: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، وهو حديثٌ ضعيف ^(٣).

وقال بعض أهل العلم: إذا سهى في سهوه فإنه لا يسجد للسهو فقالوا له: ما دليلك على قولك؟ قال: عندنا قاعدة في العربية، أن الْمُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ، فاستحسنوا منه هذا الجواب، والله أعلم.



(١) «شرح مسلم» (٥/٥٦)، تحت شرح الحديث (٣٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٨).

حديث: قصة ذي الـيدين في تسليم النبي ﷺ من الركعتين

١٠٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ^(١).
العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥].

١٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهَرَ، فَقَامَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(٢).

الشرح:

قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ»: وهو من خيرة التابعين، ومن الأئمة المهتدين، من موالى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن قوله الجميل: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» ^(٣)، وله أخوه كلهم طلاب علم، وأهل حديث.

^a وفي الحديث من الفوائد:

المواظبة على صلاة الجماعة، فإن هذا يدلن الصحابة رضوان الله عليهم، حتى قال عبد الله بن

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم (٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٤/١).

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ» (١).

ويصلح أن يقول: «صلى بنا وصلى لنا».

❖ وفيه: أن أمير القوم هو إمامهم.

قوله: «إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ»: اختلف فيها وفي حديث عمران أنها صلاة العصر. وفي بعض طرق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها صلاة الظهر، وفي حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلم عن ثلاث، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلم عن ركعتين، فيما أن تُحْمَلَ على أنهما حادثان، وإما أن يقال بأنها حادثة واحدة.

وصلاة الظهر من صلاتي العشي، وهي أول صلاة العشي، ثم صلاة العصر، وبهذا احتج بعض أهل العلم على جواز الإتيان بأذكار المساء بعد صلاة الظهر، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۚ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِشْيَا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (١٨) [الروم: ١٧-١٨].

قوله: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «وَسَمَّاها أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا»: هذا من الأمانة العلمية، ومن حرص السلف رضوان الله عليهم، على إيصال الحديث كما سمعوه، وفي هذا رد على الطاعنين في حملة أخبار النبي ﷺ.

قوله: «فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»: وكان حقها أن يصلي أربعاً، لأنه في دار إقامة.

قوله: «فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ»: قد يقول قائل ولماذا لم ينبهوه؟ ولم يسبحوا، وقد قال لهم رسول الله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (٢).

قيل: لأن ذلك زمن تشريع، ولعل الصلاة قُصِرَتْ ولم يُعَلِّمْ بها، وكونه قام ﷺ مُغَضَّباً، قيل: لأن من نَقَصَتْ عنده الطاعة، علي الوجه المشروع ربما تغير حاله.

والنبي ﷺ لم يكن عنده مُسَبِّب للغضب، لكن لما لم تكتمل الصلاة شعر بذلك في قلبه، لأن الراوي لم يقول: كان مُغَضَّباً وإنما قال: «فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ»، وهذا يجده أحدنا في نفسه إذا لم يؤد الأذكار أو إذا لم يؤد الورد اليومي أو إذا قصر في شيء من دينه.

❖ وفيه: أن النبي ﷺ بشر يغضب كما يغضب البشر، ويأسف كما يأسف البشر، ومع ذلك دعا

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

ربه: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَّيْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(١).

قوله: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»:

❖ وفيه: رد على من زعم أن تشبيك الأصابع في المسجد لا يجوز، فإن النبي ﷺ قد شبك بين أصابعه وفي حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٢)، وكان في المسجد.

قوله: «وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ»: أي: خرج المسرعون لأعمالهم ونحوها.

قوله: «مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ»: وينبغي أن يسألوا النبي ﷺ عن ذلك.

قوله: «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ»: وذلك لعلمهما بمنزلته وجلالته، فإن الإنسان إذا علم قدر من يجالس هابه، فإنهم كانوا يجالسون النبي ﷺ كثيرًا بينما تجد إذا جاء الأعرابي يرفع صوته، والصحابي يخفض صوته، حتى أن عمر كان يحدث النبي ﷺ، كأنه أخو السرار.

قوله: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ»: وفي رواية: «الْخَرْبَاقُ»: فلعله لقب له، يُقَالُ لَهُ: «ذُو الْيَدَيْنِ»: لطول يديه.

❖ وفيه: أن ذكر أصحاب الصفة بصفاتهم ليس من الغيبة، إن كان من باب التعريف.

قوله: «فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتِ، أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ»:

❖ وفيه: جواز سؤال العالم إذا أشكل شيء.

❖ وفيه: قبول خبر الأحاد، فإن النبي ﷺ سمع من ذو الـيدين.

❖ وفيه: القول بالنسخ خلافًا للرافضة ومن إليهم، من اليهود الذين يزعمون أن النسخ غير وارد، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٧٦].

❖ وفيه: أن النسيان قد يطرأ على الإنسان وإن كان فاضلاً وليس بعيبٍ ولا نقیصة والنبي ﷺ ربما كان نسيانه بسبب ما يشغله من شأن المسلمين وقضاء حوائجهم.

❖ وفيه: أن زمن الوحي قد تتغير فيه الأحكام على مقتضى حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إن شاء زاد في الصلاة، وإن شاء نقص، فالأمر أمره: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٠، ٢٦١١)، من حديث عائشة، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).



يُسْأَلُونَ ﴿الأنبياء: ٢٣﴾.

وقد فرضت الصلاة ركعتان، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر.

قوله: «قَالَ: لَمْ أَسْ وَلَمْ تُقْصِرْ»:

❖ وفيه: أن الإنسان إذا تحدث بما هو متيقن به لا يعد ذلك من الكذب، ولا من الخطأ الذي يعاتب عليه فإن الإنسان قد ينسى وما سمي الإنسان إلا لهذا الأمر على إحدى التفسيرين.

قوله: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»:

❖ وفيه: الثبوت وليس في هذا مدخل للمعتزلة الذين يقولون بعدم قبول خبر الواحد، لأنه لو حدث النبي ﷺ واحد آخر بجانب هذا مازال في الأحاد، ثم إن تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر من البدع المحدثه.

قوله: «نَعَمْ»: أي: أنه صدق في خبره.

قوله: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ»:

❖ وفيه: وجوب الإتيان بالأركان الناقصة وأن الإنسان لا يكتفي بالسجود كما سيأتي معنا في ترك الواجب.

قوله: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ»: يعني أنه ﷺ ركعتين تامتين ثم سَلَّمَ ثم سجد سجدة تامتين ثم سَلَّمَ، وليس لهما تكبيرة إحرام وإنما يكبر للانتقال إلى السجود.

قوله: «فَنَبَّيْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»: قد جاء الحديث من طريق عمران ابن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كاملاً من غير هذا الإنباء.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ»: أي: ترك التشهد الأوسط، وهذا الجلوس واجب وليس بركن، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ حين تركه لم يعده، ولو كان ركناً للزمه العود إليه.

قوله: «فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ»: وهذا قبل أن يعلموا بأن هذا من النسيان، وإلا فينبغي للمؤمنين أن يسبحوا، أما إذا كان القيام من رابعة إلى خامسة في الرباعية، أو إلى رابعة في الثلاثية، أو إلى ثالثة

في الثنائية، فإنه لا يُتَابَع وإنما يُسَبَّح له، فإن رجع إلى حالته فالحمد لله وإن لم يرجع بقي المأمومون المتأكدون من زيادته على حالهم، حتى إذا سلم، سلموا معه ثم يسجد للسهو.

قوله: «حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةُ»: أي: انتهى من الصلاة الرباعية.

قوله: «وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ»: أي: على العادة ولعله لم يشرع بعد سجود السهو، والله أعلم.

قوله: «كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»:

أي: كبر تكبيرة انتقال، وليست تكبيرة إحرام.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»:

❖ وفيه: ما تقدّم بيانه أن السجود قبل السلام في حال ترك التشهد.

هذا ملخص لأحكام سجود السهو.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الباب لبيان أحكام السترة والمرور بين يدي المصلي.

■ حكم السترة للمصلي:

وقد اختلف السلف رضوان الله عليهم في حكم السترة فذهب جمهورهم إلى أنها مستحبة، وذهب بعضهم إلى أنها واجبة وهو الصحيح الذي تدل عليه ظواهر الأحاديث النبوية إذ أن النبي ﷺ أمر بها وقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»^(١). وحث عليها ورغب كما سيأتي في أحاديث الباب وكان ملازمًا لها.

■ حد سترة المصلي طولاً:

والسنة في طولها أن يكون كمؤخرة الرجل، كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن غيره، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»^(٢).

ولمسلم أيضاً، عن طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٣).

واختلفوا في مؤخرة الرجل، فذهب جمهور العلماء إلى أنه ثلثا ذراع، وذهب بعضهم إلى أنه شبر، وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهب بعضهم إلى أنه قدر ذراع، وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يمنع أن الرجل يختلف من بلدٍ إلى بلد، فربما يكون في بعض البلدان إلى الذراع، وربما يكون في بعضها

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وصححه الألباني «سنن أبي داود».

(٢) برقم (٥١٠).

(٣) برقم (٤٩٩).

ثلثي ذراع.

■ حد ستره المصلي عرضاً:

وأما عرض السترة، فلم يرد فيها ما يصح، فإن النبي ﷺ صلى إلى حربة، وإلى البعير، وإلى الاسطوانة، وإلى العمود، وإلى الجدر، وإلى زوجته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا حد لعرضها، وأما حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(١)، فهذا حديث يمثل به العلماء للحديث المضطرب الذي لم يثبت عن النبي ﷺ، قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ مُضْطَرِبٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ

■ حكم السترة في السفر، والحضر:

والسترة واجبة في الحضر والسفر، لفعل النبي ﷺ ذلك، فكان يلزم الصلاة إليها، وأمر بالصلاة إليها، بل في حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢). وقد أنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الأمر: ففي «الصحيحين»: ذُكِرَ عَنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهُ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ»^(٣).

ولا يستدل بالحديث على جواز المرور، وإنما فيه الصلاة إلى النائم، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت ممتدة بين يدي رسول الله ﷺ، وأما المرور فقد نهى عنه النبي ﷺ، والمثبت مقدم على النافي.

■ وهل تبطل الصلاة بمرور المرأة والحصار والكلب؟

اختلف العلماء فذهب أحمد وإسحاق إلى بطلان صلاته، وذهب الشافعي وغيره إلى عدم البطلان، واستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠)

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).



الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

■ صفة مدافعة المصلي إذا أراد أحد أن يقطع صلاته:

فإذا أراد أحد أن يمر بين يدي المصلي، فإن المصلي له أن يدافعه، وأن يمنعه من ذلك. لكن هذه المدافعة لا تصل إلى حد المقاتلة، والقتل، والقتال، مع أنه ذهب بعض أهل العلم أنه لو قتله في هذا الحال لا يضمن، والذي يظهر أنه إن قفز عليه قاتلاً، فإنه يَأْثَمُ ويضمن، ولكن إن دافعه المدافعة الشرعية، ثم وقع فمات لا يضمن، لأن النبي ﷺ قد أمر بالمدافعة.

■ حكم سترة المصلي في مكة:

والسترة واجبة في مكة وغيرها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد تقدم أن الإمام البخاري بوب على حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صلاة النبي ﷺ بمكة: بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

إلا أنه إذا صلى بجانب المطاف، أو في مكان الطواف، فإن هذا قد يؤثر عليه، وعلى الطائفين، فنقول: لا يجوز له منع الطائفين، وينبغي له أن يتعد عن أماكنهم؛ لأن الطائف له حق في المطاف.

والنبي ﷺ دخل الكعبة وصلى إلى جدارها وصلى عند المقام، وجعله بينه وبين الكعبة، فثبتت صلاة النبي ﷺ إلى السترة في مكة وغيرها.

ومع ذلك قال طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ، لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ»^(٢).

وعَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَتَرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجِيزَ أَمَامَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ، حَتَّى إِذَا هِيَ أَجَارَتْ سَجَدَ فِي مَوْضِعٍ قَدَمَيْهَا»^(٣).

وأما حديث كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ»^(٤)، فهو حديث لا يثبت، أخرجه عبد الرزاق، وابن حبان، والطبراني، كلهم من طريق كثير.

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩)، بإسناد ضعيف فيه مجالد بن سعيد ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٧)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٠).

حديث: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟»

«١٠- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).
قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟».

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان عِظَمِ المرور بين يدي المصلي وأن ذلك من الكبائر، والله المستعان.

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ»: أي: ماذا علي من التبعات إذ أنه انتهك حرمة الصلاة وحق المصلي، والمصلي له حق أن لا يشوش عليه، لا بصوت ولا بفعل، بل ينبغي للناس أن يتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ في المصلي ولا يؤذوه، والنبى ﷺ قد قال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»^(٢).
وقد ثَقُلَتْ على النَّبِيِّ ﷺ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قالوا: نَعَمْ. وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣).
وكان النبي ﷺ: «صَلَّى فَمَرَّ بِهِ شَيْطَانٌ فَخَنَقَهُ حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ»، فَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ^(٤).

ففي هذا وعيدٌ عظيم ويدل هذا على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر.

قوله: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ»: واختلف في الأربعين، وهي فترة طويله سواء كانت يومًا،

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٤).

(٤) أخرجه النسائي (١١٣٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في «الصحيح المسند» للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

أو شهرًا، أو سنة، بل حتى ولو كانت أربعين دقيقة يمكثها أمام أخيه لكانت طويلة فهذا يدل على شدة الوعيد على من مر بين يدي المصلي وهذا في حال ما إذا كان بينه وبين القبلة سترة، أما إذا كان قد أهمل هذا الباب، فله أن يمر بعد ثلاثة أذرع، وهي مقدار حرم المصلي ومكان ركوعه وسجوده، والله المستعان.

❦ **قال العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ:** قال المسعودي في «الإبانة»: ويكره المرور بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى سترة أو عصا أو خطأ وكان بينهما ثلاثة أذرع أو ذراعين فإن مر بين يديه مارًا في هذه الحالة فله أن يمنعه.

وإن لم يجعل المصلي تلقاءه شيئًا من ذلك لم يكره المرور بين يديه لأن المصلي فرط في حق نفسه^(١). اهـ.



حديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»

||- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان دفع المار بين يدي المصلي وله قصه:

فَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بَيْنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

❖ وفيه: جواز دفع الإنسان لغيره، إذا صلى إلى شيء يستره، والسترة واجبة في المسجد، أو في الصحراء، وذلك أن المار قد يكون من الإنس، أو من الجن، للتشويش على الإنسان.

قوله: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي: يمر بينه وبين السترة.

قوله: «فَلْيَدْفَعْهُ»: هذا في الابتداء وفيه التدرج في الدفع ومعنى فليدفعه، فليرده.

قوله: «فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ»: ولم يقل فليقتله.

و**فرق بين المقاتلة والقتل**: وقد جاءت عدة أحاديث في جواز المقاتلة للمسلم بينما القتل له شروطه، وأحكامه، وآدابه، فالمقاتلة لا يلزم أن يكون معها قتل: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

قوله: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»: ليس المراد أنه شيطان جنّي، وإنما فعله فعل الشيطان، فإن الشيطان حريصٌ على التشويش على المصلي.

❖ **وفيه:** جواز تسمية من شط عن الطاعة، ولو كان إنسياً بشيطان، وهذا ليس بتكفير له: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١١٢]، ولكن لا يجوز لك أن تقول له: أنت الشيطان الرجيم، فقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا يُعتبر تكفيراً.

❖ **وفيه:** حرص الشارع على تمام الصلاة على الوجه الذي شرعه الله **عَزَّجَلَّ**.

❖ **وفيه:** أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها لا سيما إذا كان من أعمالها المأذون فيها. وأعلم أن هذا الحديث مخصصٌ بحديث: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ»^(١).

❖ **وفيه:** أن السترة تمنع ما بين الإنسان وبين السترة فقط، أما ما بعد ذلك فلا يضر.



حديث: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، فَمَرَرْتُ
بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ

١١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْإِتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُتَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما ذهب إليه الجمهور من صرف الأمر بالسترة من الوجوب إلى الاستحباب.

ووجه من قال بالسترة أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يذكر أن النبي ﷺ لم يكن يصلي إلى سترة، وإنما ذكر أنه كان يصلي إلى غير جدار، فقد يكون يصلي إلى عنزة، أو حربة، أو بعير أو نحو ذلك.

❖ وفيه: جواز الركوب على الحمير، وأنها ليست بنجس، ولذلك نزل يصلي من غير أن يحدث غسلاً لأعضائه وأجزائه.

قوله: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ»:

أي: أنه لم يبلغ لكنه قد قارب هذا الأمر، وفيه حرص السلف رضوان الله عليهم على تعليم أبنائهم ونحو ذلك.

قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»: ولا يمنع أنه صلى إلى سترة أخرى.

❖ وفيه: الجماعة للمسافر ومنى هي المشعر الحرام الذي يلي مكة.

قوله: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ»:

❖ وفيه: أنه لو مر أمام الإمام لبطلت الصلاة لحديث أبي ذر السابق، ولكنه مر بين بعض الصف وسترة الإمام سترة لمن بعده.

قوله: «فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْإِتَانَ تَرْتَعُ»: أي: نزل وترك الاتان تأكل شيئاً من العشب وترعاه

للصلاة والأتان هي أنثى الحمار، وفيه الرفق بالحيوان.

قوله: «وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ»: أي: من أجل أن يلتحق بالجماعة.

قوله: «فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»: أي: مرور الحمار بين يدي الصفوف، واستدل العلماء بتقرير النبي ﷺ له والصحابة رضوان الله عليهم له.

والقاعدة: أن تقرير صاحب الشريعة ﷺ في الفعل، يعتبر فعلاً وفي القول يعتبر قولاً، إذ لو كان الأمر الذي أقره النبي ﷺ منكراً لما جاز إقراره، كما قال جابر رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤).

حديث: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

١١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(١).

الشرح:

استدل به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: على ما رآه بعضهم من أن مرور المرأة لا يبطل الصلاة، والصحيح أن فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يكن مروراً وإنما كانت نائمة معترضة إلا أنه يجوز أن يُستدل به على أن الرجل يجوز أن يصلي إلى امرأته أو إلى إنسانٍ آخر ويجعلهم كالسترة.

ومما ذكروا أنه لا يُتخذ الكتب والمصاحف سترة مع أن لفظ الحديث إلى شيء يستره من الناس عام لكن إذا كره السلف ذلك فينبغي أن نكرهه، وكذا النعال لا يليق أن يتخذها المصلي سترة.

وينبغي لمن لحق الصلاة وانتهى الإمام، أنه يبحث له عن سترة إذا كان المكان قريباً، كأن يمشي خطوة إلى اليمين، أو اليسار، أو يمشي إلى الأمام خطوتين، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِذَا خَرَفَتْ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمْ تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»^(٢).

❖ **وفيه:** حال النبي ﷺ مع أهله، والعشرة وفيه أن مس المرأة لا ينقض الوضوء وإنما المس الذي ينقض هو الجماع.

قوله: «إِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

❖ **وفيه:** ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق الحال، ومع ذلك صبر من أجل تبليغ دين الله عزَّ وجلَّ، هذه بعض أحكام السترة وإلا فقد أُلِفَتْ فيها مؤلفات وأحاديثها كثيرة لكن ذكرنا المهم من هذه الأحكام.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».



بَابُ جَمَاعَةٍ

بَابُ جَمَاعَةٍ

الشرح:

أي: هذا باب جامعٌ لعدة من مواضيع منها: مسائل الصلاة؛ لأن أبواب الصلاة كثيرة، والتبويب لكل مسألة قد يكبر به الكتاب، وقد أراد المصنف الاختصار.



حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يُجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ»

١١٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يُجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم تحية المسجد.

■ حكم تحية المسجد:

اختلف العلماء إلى قولين:

❧ **الأول: الوجوب:** وهو قول الظاهرية ومن إليهم واستدلوا على وجوب تحية المسجد بهذين اللفظين، لأن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وقد اجتمع في الحديث، الأمر والنهي، والعمدة في تسمية الركعتين بتحية المسجد ما جاء عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رُكْعَتَانِ فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا»، قَالَ: فَقُمْتُ فَارْكَعْتُهُمَا ثُمَّ عُذْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ^(٢). والحديث ضعيف، في إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني.

وتسمى بحق المسجد لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا قِيلَ لَهُ وَمَا حَقُّهَا قَالَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»^(٣).

واستدل على وجوب تحية المسجد بحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكْعَتَ رُكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»^(٤)، قال العلماء رحمة الله عليهم: فلما قطع النبي ﷺ الخطبة وأمره أن يقوم بعد أن جلس دل ذلك على وجوبهما.

❧ **الثاني: الاستحباب:** وهو قول جمهور أهل العلم، واحتج الجمهور على أن تحية المسجد

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٩٤، ٢٠٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٢)، وابن خزيمة (١٨٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٥).

ليست بواجبة بحديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(١).

قالوا: فغير الصلوات الخمس ليست بواجبة، وأجاب العلماء: عن هذا الاستدلال، بأجوبة منها: لعل النبي ﷺ قال هذا قبل أن يُوحَى إليه بتحية المسجد وغيرها من الصلوات، وقال بعضهم: ذكر النبي ﷺ الصلوات التي تتكرر كل يوم، وبقية الصلوات التي إنما تكون لحاجة جعلت لها أبواب خاصة.

واستدل القائلون بعدم وجوب تحية المسجد، بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ»^(٢).

واستدلوا بحديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا»^(٣).

قالوا: لو كانت تحية المسجد واجبة لأقامهم النبي ﷺ وأمرهم أن يأتوا بها، وحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة قوية على الوجوب، فمن لم يستدل به على الوجوب، فلا أقل من السنة المؤكدة.

■ ذكر الحالات التي يسقط فيها وجوب تحية المسجد:

وتسقط تحية المسجد في ثلاث حالات:

الأولى: الإمام إذا دخل يوم الجمعة للخطبة، لأن النبي ﷺ كان يدخل ويرقى المنبر بدون تحية مسجد، واستدل شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الجلوس على الكرسي، أو على المنبر لا يلزم له تحية مسجد بحديث أبي رفاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمُهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا»^(١).

الثانية: إذا دخل المصلي وصلى فرضًا، أو نفلًا، فإنها تسقط عنه، كصلاة الضحى، أو من النوافل القبلية، أو البعدية، أو من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، قال النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢).

الحالة الثالثة: إذا دخل وهو على غير طهارة، فلا يلزمه الوضوء لصلاتها، لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك.

وحاء في سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

❖ **قال ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ:** وفي الحديث: الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه، وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر^(٤). اهـ.

قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ»: استدل به الحنابلة على أي: دخول بينما ذهب الحنفية، إلى أنه الدخول الأول فقط، وذهب الشافعية إلى أنه إذا دخل، ثم خرج ثم عاد سريعاً لا يلزمه التحية، وما ذهب إليه جماهير الحنابلة هو الأحوط، والأقرب لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ»، وهذا داخل حتى ولو خرج واستمر دقيقة في الخارج، ثم عاد فهو داخل.

قوله: «أَحَدُكُمْ»: عام يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «الْمَسْجِدَ»: خرج به غير المسجد فليس له تحية، سواء كان مصلياً، أو مكتبة، أو بيت.

قوله: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»: وفي رواية: «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»، خرج به لو قام واقفاً، أو كان ماراً على الصحيح.

❖ **قال ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهذه الرواية: إنما فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي، فمن دخل ولم يجلس، بل مر في المسجد مجتازاً فيه، أو دخل لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا

(١) أخرجه مسلم (٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠١٢).

(٤) «الفتح» (٢٧٠/٣) تحت شرح الحديث (٤٤٤).

النهي؛ ولكن خرجه أبو داود من رواية أبي عَميس، عن عامر بن عبد الله، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد فيه: «ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب إلى حاجته»، وهذه الزيادة تدل على تناول الأمر لمن قعد ومن لم يقعد، ولعلها مدرجة في الحديث.

وقد خرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» هذا الحديث من هذا الوجه، ووقفه كله على أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد فرق أحمد وإسحاق بين أن يجلس الداخل في المسجد، فقالا: لا يجلس فيه حتى يصلي. قالوا: وأما إذا مر فلا بأس، ولا يتخذ طريقا. نقله إسحاق بن منصور عنهما. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يمر في المسجد ولا يصلي فيه.

وفي «تهذيب المدونة»، قال مالك: ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين، إلا أن يكون مجتازا لحاجة، فجائز أن يمر فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك.

وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. قال: ورأيت ابن عمر يفعله.

وكان سالم بن عبد الله: يمر فيه مقبلا ومدبرا ولا يصلي فيه. ورخص فيه الشعبي.

وقال الحسن: لا بأس أن يستطرق المسجد.

وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه مر في المسجد فصلى فيه ركعة، وقال: إنما هو تطوع. وقال: كرهت أن أتخذه طريقا.

ومر طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في المسجد، فسجد سجدة.

ومر فيه الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فركع ركعة أو سجد سجدة، خرجه وكيع في «كتابه».

وفي أسانيد المروى عن عمر وطلحة والزبير مقال (١). اهـ.

■ حكم تحية المسجد في وقت الكراهة:

ويجوز أن يصلي تحية المسجد متى دخل حتى ولو دخل في وقت النهي، لأنها من ذوات الأسباب وقد رخص النبي ﷺ في صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي.

وخصصت أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة بعدة مخصصات والدليل العام إذا خُصص ضُعِفَت دلالتُه فمن هذه المخصصات صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر والرخصة فيمن

(١) «الفتح» (٢٧٥/٣) تحت شرح الحديث (٤٤٤).

طاف أن يصلي أي: ساعة من ليل أو نهار.

قوله: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»: أي: إلى أن يصلي ركعتين والمراد بها أقل ما يُصلى وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الزيادة. وذهب بعضهم إلى الاكتفاء بركعة.

❦ قال المحافظ ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد. وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «على أن التطوع لا يكون إلا ركعتين يسلم فيهما». وخرَّج فيه حديث أبي قتادة هذا مع غيره.

وللشافعية خلاف فيما إذا صلى ركعة: هل يقتضي بذلك حق المسجد، أم لا؟ والصحيح عندهم أنه لا يقضيه بذلك. وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب^(١). اهـ.

■ حكم من جلس في المسجد قبل أن يصلي تحية المسجد:

ولو جلس قبل أن يصلي هل يجب عليه أن يقوم ويأتي بها؟

اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: إذا جلس قبل أن يصلي فلا يلزمه العود ويُحتج عليهم بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال لِسُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ: «أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «قُمْ فَأَرَكْعَهُمَا».

■ هل يجب الوضوء من أجل أن تصلي تحية المسجد؟

وهل يجب له الوضوء استدلالاً بالقاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، لم يُثقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يقصدون ذلك فمن كان على طهارة صلاها، ومن لم يكن على طهارة يجلس من غير إحداث طهارة، إلا أن يتوضأ ويصلي لنفسه فذاك. وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يدخل الرجل على غير وضوء.

■ ذكر بعض أحكام المساجد:

وهذا الحديث مما يدل على فضيلة المساجد إذ تميزت على غيرها بكثير من الأحكام:

❦ الأول: ما يقول من دخل المسجد: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٢).

أو ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

(١) «الفتح» (٢٧٠/٣) تحت شرح الحديث (٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٣).

قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: أَقْطُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ^(١).

❦ **الثاني:** أنه لا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين، لحديث الباب.

❦ **الثالث:** أنه لا يجوز رفع الصوت فيه، إلا ما كان من العلم، أو الخطابة، أو نحو ذلك لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَا وَجَعْتُمْكُمْ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

❦ **الرابع:** لا يجوز البيع والشراء فيه: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(٣).

❦ **الخامس:** أنه لا يجوز الاعتكاف إلا فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

❦ **السادس:** أنها تجب صلاة الجماعة فيه، ولا يجوز أن يُعْطَلَ.

❦ **السابع:** أنه ينبغي أن يُطَيَّبَ وَيُطَهَّرَ، قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، والمسجد من بيوت الله عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا أضافه الله عَزَّ وَجَلَّ إلى نفسه تشريفاً، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٤).

❦ **الثامن:** أنه كان مجلس النبي ﷺ لقضاء حوائج الناس.

فالمسجد كما يقال: «بيت كل تقي»، وينبغي للمسلمين أن يلازموه، وأن يعطوه حقه، ولا يصخبون فيه، فإن عَمَرَ قَدِّمَ بضرِب من رفع صوته في المسجد، ومن باب أولى أن لا يحدثوا فيه البدع، أو غيرها، لاسيما مع توفر الهواتف التي يكون فيها الإنترنت، فينبغي للمسلم أن يصون نفسه عن العبث في المساجد وغيرها، إلا لحاجة شرعية يستخدمه فيها.



(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وهو في «الصحيح المسند» (١٤٣٨) لشيخنا الوادعي -.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥).

حديث: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

١١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ^(١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب السكون في الصلاة.

وفي معنى هذا الحديث، حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٢).

وفي لفظ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَتَتَكَلَّمُ، وَيَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَيُخْبِرُهُ، وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ، حَتَّى آتَيْتُ أَنَا فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ السَّلَامَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنَا أُمِرْنَا أَنْ نَقُومَ قَانِتِينَ لَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣)، وَالْقُنُوتُ: السُّكُوتُ.

وجاء بلفظ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَوَّدَنِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ لَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَتَّبِعِي مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَمْجِيدٍ» ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]^(٤).

وجاء عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَّ أُمِّيَاءُ؛ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمَّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَإْيِي هُوَ وَأُمِّي؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٤، ١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٧٩/٤)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٨١/٤)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فَوَاللَّهِ: مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقد سبق.

والمراد بالكلام الممنوع في الصلاة هو الكلام بغير الذكر والدعاء والقراءة، وما كان من شئون غير الصلاة، فمن تكلم متعمداً بطلت صلاته، ومن تكلم ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته.

قوله: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»:

أي: قبل أن يمنعوا من الكلام وهذا دليل على النسخ. والرافضة ينكرون النسخ في الأحكام مع أنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والله عز وجل يقول: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٧٦].

✽ **طرق معرفة النسخ:**

ويُعرف النسخ بأمرور:

❧ **الأول:** التاريخ، فالمتقدم المنسوخ، والمتأخر الناسخ.

❧ **الثاني:** قول الصحابي كنا نعمل كذا، ثم نهينا عنه.

❧ **الثالث:** أمر النبي بعد نهيه، كما جاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ»^(١).

وكلامهم في الصلاة هل كان قبل الهجرة أم بعدها؟

قال بعض أهل العلم: أن النبي ﷺ نهي عن الكلام قبل الهجرة؛ لأن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع من الحبشة الرجعة الأولى قبل الهجرة، والثانية بعد الهجرة في غزوة بدر، وشهداها مع النبي ﷺ، والصحيح أنه كان بعد الهجرة لأمرور:

الأول: أن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يعلم بالنسخ وهو مدني.

الثاني: قوله حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهذه آية مدنية.

الثالث: أن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدني، وهو يتكلم عن نفسه مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين كانوا معه.

❖ **وفيه:** أن الشرع شرع الله لو أباح للناس الكلام لصحت الصلاة، ومثاله الطواف في البيت

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «الطواف في البيت صلاة»، إلا أنه أُبيح فيه الكلام، لكن لو اشتغل الإنسان بالذكر والدعاء وقراءة القرآن فهو أفضل له.

قوله: «يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ»: إما لحاجة دنيوية، أو دينية فقد روي أنه يقول له كم صليتم من الركعات فيقول صلينا كذا، وذكر الرجل خرج على الغالب، ومعنى صاحب هنا مطلق المصاحبة، وليس بمعنى الصديق، وإن كان صاحب يُطلق بمعنى الصديق، إلا أنه أعم من ذلك كما جاء في الحديث.

❖ وفيه: أن الناس يتراصون في الصف والشاهد أن الرجل يكلم صاحبه الذي إلى جنبه.

قوله: «حَتَّى نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»: هذا هو الناسخ، وهذا أمر بالقيام في الصلاة مع السكوت، كما بينتها السنة، والقنوت له معاني، ومنها الخشوع، قال الحافظ^(٢):

وَلَفِظَ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيٍّ
دُعَاءُ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةِ طَاعَةٌ إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ
سَكُوتُ صَلَاةٍ وَالْقِيَامِ وَطَوْلُهُ كَذَلِكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحِ الْقُنْيَةِ

❖ وفيه: أن القرآن ينسخ السنة، والمراد بالقنوت هنا السكوت.

قوله: «فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ»: أي: فأمرنا بالسكوت عن الكلام الذي ليس من شأن الصلاة، أما إن صلى ساكتاً لم يقرأ الفاتحة، ولم يأت بأذكارها، وأركانها، وشروطها، وواجباتها، فصلاته باطلة.

وهنا فائدة:

وهي لو أن الإنسان إذا كان في صلاة وخشي على إنسان من الهلكة، فهنا يتعين عليه الكلام ويعيد صلاته، كما لو كان يصلي ورأى طفلاً سيسقط من الجدر أو رأى ثعباناً، أو رأى ما يحتاج إلى تنبيه، فله أن يتكلم ويعود إلى صلاته ولا شيء عليه.

❖ وفيه: دليل لما ذهب إليه بعض أهل العلم في علم المصطلح، أن قول الصحابي أمرنا، ونهينا، المراد به أمر النبي ﷺ، ونهي النبي ﷺ، فهو من المرفوع حكماً.

(١) عند ابن حبان (٣٨٣٦) وغيره.

(٢) «الفتح» (٤٩١/٢)، تحت شرح الحديث (١٠٠٤).

❖ وفيه: أن إقرار النبي ﷺ شرع:

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اِطْلَعَ عَلَيْهِ اِنْ اَقْرَرَهُ فَلْيُبَيِّنْهُ

يؤخذ من قوله: كنا نتكلم في الصلاة، ولم ينكر ذلك عليهم، فلما أنكر عليهم دل على أن الواجب السكوت.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ،
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز تأخير صلاة الظهر من شدة الحر ونحوه.

وجاء بنحوه عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحاحين»^(٢)، وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند ابن ماجه^(٣)، وعن صفوان بن مخرمة عند أحمد^(٤)، وتفسيره ما جاء في الصحيح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكْتُ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»^(٥).

■ الإبراد خاص بصلاة الظهر:

وهذا الحكم متعلق بصلاة الظهر دون غيرها من الصلوات، مع أن بعض أهل العلم أدخل صلاة العصر في ذلك، وبعضهم أدخل صلاة العشاء إلا أن الحديث متعلق بصلاة الظهر، كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٦).

(١) حديث ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٣٤، ٥٣٣)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم (٥٢٣).

(٢) البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٣) برقم (٦٧٩، ٦٨٠).

(٤) برقم (١٨٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٨).

■ الأفضل في شدة الحر هو الإبراد:

واختلف العلماء في الأفضل:

فذهب بعضهم إلى التبكير بها، وذهب جمهورهم وهو الصحيح أن الإبراد أفضل هو تأخيرها حتى يتلطف الجو وتنكسر الحرارة.

واختلفوا هل الحكم عام في الصيف والشتاء، أو هو متعلق بالصيف فقط؟

وهل هو مختص بالمناطق الحارة، أو هو متعلِّق إلى غيرها؟

والذي يظهر أن الحكم متعلق بالحرارة، متى وجدت الحرارة استُجِبَ الإبراد حتى يصلي المصلي بخشوع وسكينة.

✽ وقت الإبراد:

واختلفوا في مقدار الإبراد:

❧ فقال بعضهم: حتى يصير الظل إلى ذراع.

❧ وقال بعضهم: حتى يصير الظل إلى نصف قامة.

❧ وقال بعضهم: حتى يصير ظل الشيء مثله.

والذي يظهر أنه يُبرَد حتى يتلطف الجو وتنكسر الحرارة.

■ حكم الإبراد:

واختلفوا هل هذا الإبراد رخصة أو عزيمة؟

والذين ذهبوا إلى أنه عزيمة اختلفوا هل هو على الوجوب، أو على الاستحباب، والذي يظهر أنه

لا يصل إلى الوجوب، إلا إذا اشتد الحر، حتى يهلك فيه الناس، فعند ذلك يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩].

✽ حكم الإبراد في يوم الجمعة:

وهل الإبراد شامل للجمعة؟

جمهور أهل العلم إلى عدم الشمول؛ لأنه لو شمل الجمعة لَشَقَّ على المبكرين.

قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»: أي: بالصلاة؛ لأن أحرف الجر تتناوب.

ومنع بعضهم هذا التناوب، لكن هذا هو الظاهر، ومفهومه أنه إذا لم يشتد الحر، لا يقع

الإبراد.

قوله: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ»: أي: سبب شدة الحر ما يقع في جهنم من الفوران، والفوح هو فورانها.

وجهنم: من أسماء النار نعوذ بالله من شرها، وقد أمرنا النبي ﷺ أن نستعيذ بالله من عذابها: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (١).

■ وعذاب جهنم شديد:

قال الله عزَّ وجلَّ مخبراً عن حال المؤمنين في الاستعاذة منها: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۖ﴾ (٦٥) **إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا** ﴿٦٦﴾ [الفرقان: ٦٥-٦٦]، وكما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا رَأَوْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَعَوْا لَهُمْ تَغِيظًا وَزَفِيرًا ۚ﴾ (١٢) **وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ۚ﴾ (١٣) لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ۚ﴾ [الفرقان: ١٢-١٤].**

وحال الكافر فيها كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُفَضِّلُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ۚ﴾ (٣٦) **وَهُمْ يَصْطَرِّحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۖ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ۚ﴾ [فاطر: ٣٦-٣٧].**

ومن رحمة الله عزَّ وجلَّ أن شرع لنا ما نتقيها به، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثًا، إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ. وَلَا اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ مُسْتَجِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

🌸 الجنة والنار موجودتان الآن:

وفي الحديث دليلٌ على أن الجنة، والنار موجودتان الآن، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة، قال الطحاوي رحمه الله: «وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ»، اهـ.

ويُفهم ذلك من قوله: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ»، مع ما تقدم من حديث أبي هريرة: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا»، والحديث على ظاهره ولا يجوز أن يؤول ويحرف، وهذا غير ممتنع في القدرة مع اعتقاد أن النار موجودة الآن.

(١) متفق عليه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٨٥)، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٣) لشيخنا الوادعي -.

وفي الحديث: ما عليه الإسلام من الشمول والرحمة، إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ رحيمٌ بعباده، وما كلفهم بشيء إلا للابتلاء والاختبار: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ومع ذلك قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهذه الأحاديث يُشكِّل عليها أحاديث آخر، منها:

❦ حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في «الصحيحين»، قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(١).

❦ وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذُ قُبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِيَتَبَرَّدَ فِي كَفِّي أَضْعُفَهَا لِحَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ»^(٢).

❦ وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ»^(٣).

❦ وحديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا»^(٤).

واختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من حملها على أنها منسوخة، لا سيما وحديث خباب بمكة، وقال بعضهم: لا نسخ وإنما لعلهم سألوا النبي ﷺ أن يُبردهم أكثر من ذلك، فلم يطاوعهم إلى ما يريدوا خشية خروج الوقت.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» يَعْنِي: الْجُمُعَةَ^(٥).

فعلى هذا تكون داخله، إذا ثبتت لفظة الجمعة أما إذا كان التفسير إنما هو من الراوي فيحتاج إلى نظر هل وافقه غيره، أم هي شاذة كما يشير إليه صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٩)، وهو في «الصحيح المسند» (٢٤٧) لشيخنا الوادعي -.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٦).

حديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»

١١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَتَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مسألة قضاء الفوائت.

وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قصة، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ^(٣).

وفي لفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرٍ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اكْمُلْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بَلَالٍ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقتادوا»، فَاقتادوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٤).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠).

تَقْرِبُ، إِنَّمَا التَّقْرِيبُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(١). وهذا الحديث عُمْدَةٌ فِي قِضَاءِ الْفَائِتَةِ، كَمَا أَنَّهُ عُمْدَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ، أَوْ سَهَا عَنْهَا، فَإِنْ وَقَّتَهَا حِينَ يَذْكُرُ وَيَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَلْ يَكْتَفِي بِصَلَاتِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؟ أَمْ يَصْلِي الْيَوْمَ الثَّانِي مَكَانَ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «إِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقَّتِهَا»: وليس المراد أنه يعيد الصلاة الفائتة التي قد قضاها، وإنما المراد أن يصلي الصلاة التي حضر وقتها في وقتها المعتاد، هذا هو الظاهر من الحديث.

❦ **قال النووي رحمه الله:** قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا التَّقْرِيبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُ لَهَا فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقَّتِهَا»، **فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ:** عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ عَلَى عُمُومِهِ فِي الصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدُّ إِلَى الظُّهْرِ بَلْ يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». وَأَمَّا الْمَغْرِبُ ففِيهَا خِلَافٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ امْتِدَادُ وَقَّتِهَا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْجَوَابَ عَنْ حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي الْمَغْرِبِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: تَفَوْتُ الْعَصْرَ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ وَتَفَوْتُ الْعِشَاءَ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ وَتَفَوْتُ الصُّبْحَ بِالْإِسْفَارِ وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مَا قَدَّمَ مِنْ الْإِمْتِدَادِ إِلَى دُخُولِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقَّتِهَا» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقَّتِهَا الْمُعْتَادِ وَيَتَحَوَّلُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَائِتَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ وَمَرَّةً فِي الْغَدِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمَ مِنْهَا فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَكَرْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢). اهـ.

❖ **وفي الحديث:** بَيَانٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَحْمَتِهِ بَعْبَادَهُ وَضَعَهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤١).

(٢) «شرح مسلم» (١٧٢/٥)، تحت شرح الحديث (٦٨١).

كان الحديث في هذا الباب ضَعِيفًا، إلا أن المعنى يدل عليه ما تقدم من الأحاديث.

■ حكم من نسي صلاة، أو نام عنها:

ومع ذلك من نسي الصلاة أو نام عنها يرفع عنه الإثم، وأما الصلاة فيجب عليه أن يأتي بها متى ذكر أو تمكن حتى تبرأ الذمة.

وبهذا الحديث استدل جمهور أهل العلم على أن من ترك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها، فإنه يجب عليه أن يقضي الصلاة، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقضي قالوا وإن صلى الدهر، لكن الصحيح أنه إذا قضاها لاسيما إذا كان الوقت قريباً فإنها تبرأ ذمته في الصلاة، ويبقى عليه التوبة من التأخير، وهو إثمٌ مُستقل.

أما على القول بكفر تارك الصلاة، فإن القضاء لا يتأتى القول به؛ لأن الكافر متى أسلم غفر له ما سلف، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ويقول النبي ﷺ، لعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(١).

والكافر لم يخاطب بأداء الزكاة، ولا الصلاة، ولا الصوم قبل إسلامه، فكيف يخاطب بقضاء الصلاة؟

وفي القاعدة الأصولية المشهورة: «أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، كما أنه مخاطب بالإسلام»، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٢ ﴿قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ٤٣ ﴿وَلَوْ نَكُنْ نَاطِعُ الْمُسْكِينِ﴾ ٤٤ ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاطِضِينَ﴾ ٤٥ ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ ٤٦ ﴿حَتَّى أَتَنَّا الْيَقِينَ﴾ [المدر: ٤٦-٤٧].

قوله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب عند جماهير العلماء إلا إذا جاءت قرينه تصرفه إلى الاستحباب.

قوله: «وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»: معناه أنه لا إثم عليه في التأخير، وذلك لأنه آخر لسبب شرعي، وإنما الإثم على من تركها متعمداً حتى يخرج وقتها، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١١٣].

❖ **وفي الحديث:** أنه إذا لم يصل فهو آثم، إذ لم يأت بما أوجب الله عليه.

ومعنى الحديث: أن أداء الواجبات، والمستحبات كفارات للذنوب والمعاصي، والمراد بالكفارة



هنا القضاء لا أنها تُكفّر ذنبًا لأنه لم يَأثم في نومه أو نسيانه.

قوله: «وَتَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى»: وفيه الاستدلال بالقرآن.

واختلف العلماء متى كان نزول هذا الحكم، فقال بعضهم: في المدينة، وقال بعضهم: الآية مكية، والصحيح أن الآية مكية، والحكم في المدينة، ولا يُمنع أن يُستدل بالقرآن على وقائع تأخرت عن نزوله، كما هو حال الناس اليوم حيث يستدلون بالقرآن على الوقائع.

قوله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» أي: لتذكرني أو لتذكر بك عند الله، أو غير ذلك من المعاني التي ذكرها أهل العلم، وحديث مسلم بلفظ المتفق عليه إلا أنه ذكر فيه النوم، فالنائم والناسي حكمهما سواء، والله الموفق.



حديث: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ

١١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز إمامة المتنفل بالمفترض والعكس.

قوله: «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ»:

❖ وفيه: جواز تقديم الفريضة، ثم التنفل بعدها، وقد أبعد من قال بأن مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يرجع إلى قومه ويصلي بهم الفريضة، فلم يكن لمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يترك الصلاة خلف النبي ﷺ فريضة، ثم يذهب ويصليها عند قومه.

فمُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى خلف النبي ﷺ فريضة، ثم صلى بقومه، وهذا أمر تدل عليه الأدلة، والقول باختلاف النيات لا يؤثر لأن النبي ﷺ يقول: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وقد صلى النبي ﷺ النافلة بآبِنِ عَبَّاسٍ، وجابر، وجبار، وابن مسعود، وحذيفة، وصلى بهم في المسجد، وإمامة المفترض بالمتنفل يدل عليه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»^(٢).

والمتنفل بالمفترض يدل عليه حديث الباب.

■ سبب تسميتها بعشاء الآخرة:

واختلف العلماء لماذا سميت بهذا الاسم؟

واستنكر بعضهم هذه التسمية، والصحيح أنها عشاء واحدة، وإنما سُميت بالآخرة تأكيداً أنها آخر الصلوات تُصلى في الليل، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجُ الْجَنَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهي جاهلية الكفار.

قوله: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ»: لأنه أقرؤهم وأعلمهم بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، وهو في «الصحيح المسند» (٤٠٠) لشيخنا الوادعي -.

❖ وفيه: صبر الصحابة رضوان الله عليهم إذ أنهم ينتظرون معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى يرجع إليهم فيصلي بهم.

قوله: «فَبَصَلِي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةُ»: أي: صلاة العشاء، وتكون في حقه نافلة، وفي حقهم فريضة، وقد أطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إطالة جعلت بعض الصحابة يخرجون من الصلاة، كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَقَتٌ؟ يَا فَلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ وَلَا تَبَيِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْنَهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّيْ مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو، إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَالصُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَقَالَ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا ^(١).

❧ وفي الحديث غير هذه الأحكام: إنما ذكرنا الأحكام التي ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث من أجلها، وإلا فقد جعل الله عَزَّ وَجَلَّ بركة في كلامه، وكلام رسول الله ﷺ، حيث يُستنبط من الحديث القصير مئات الفوائد بل الآلاف، وقد ذُكر أن بعض أهل العلم استنبط من حديث: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ» مائة فائدة، والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ»

١١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لما تقدم من جواز صلاة الظهر في شدة الحر.

فأما ما يتعلق بأحكام الإبراد في الصلاة فقد تقدم، وتقدم الجمع بين هذا الحديث وحديث الإبراد.

■ حكم السجود على الثوب في الصلاة:

وأما ما يتعلق بالسجود على الثوب فإنه جائز سواء كان على كور العمامة، أو كان على خُمرة، أو على غير ذلك من الثياب، إذ لا يلزم مس الجبهة للخصى والتراب فمتى اطمأن في سجوده عليها أجزأه ذلك.

❖ وهذا الذي ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث من أجله:

أنهم يسيطون ثيابهم ويسجدون عليها، وكما هو الحال في المساجد المفروشة، فإن الناس يصلون على الخُصَر وما تسمى بالسجادات، ولا محذور في ذلك، ومن قال بأنه يلزم أن يمس بالجبهة التراب أو الخصى لزمه ذلك في الركبتين، ولا قائل به، إذ أن الفخذ عورة، وإزار المسلم إلى نصف الساق، فالمؤمن يصلي في ثيابه وله أن يسجد على عمامته، أو أن يسجد على ثوب، أو على أي: حال، وقد بوب البخاري في «صحيحه»: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ»، وثناه: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ»، وثلاث بـ «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ»، قال: وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى تَوْبِهِ».

❖ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْفِرَاءِ وَالْمُسُوحِ وَأَخْرَجَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جَوَازَ ذَلِكَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى بَأْسًا

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ وَيَدَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ^(١). اهـ.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** النُّكْتَةُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا رَوَاهُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَوْ رَأَاهُ شَاذًا مَرْدُودًا لِمُعَارَضَتِهِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ كَحَدِيثِ الْبَابِ بَلْ سَيَأْتِي عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْطُهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ^(٢). اهـ.

❖ **وفيه:** ما كان عليه الصحابة من الصبر على شدة الحر، ومعالجة العبادة بدون تضجر ولا تسخط.

وفي بعض الروايات: «أنهم كانوا يردون الحصى بأيديهم».

قوله: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»:

❖ **فيه:** دليل على أن الواجب الاطمئنان في الصلاة وتمكين الجبهة من الأرض وقد قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»^(٣).

❖ **وفيه:** جواز العمل اليسير في الصلاة من قوله: «بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

❖ **وفيه:** فعل الأسباب الشرعية إذ أن الصحابي يسط ثوبه حتى لا يصيبه الأذى.

❖ **وفيه:** رحمة الله عز وجل بالأمة إذ أنه إنما أمرهم بالصلاة والصيام وغير ذلك إنما هو للابتلاء، ولهذا لم يكلفهم ما لا يطيقون.

❖ **وفيه:** رد على الصوفية ومن إليهم الذين يشددون على أنفسهم بلبس الصوف في الصيف، والثياب الرقيقة في الشتاء، فإن الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يتبردون.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) «الفتح» (٤٩١/١) - (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ).

(٢) «الفتح» (٤٩١/١) تحت شرح الحديث (٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

حديث: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ
لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ»

١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الصلاة في توب واحد.

■ حكم الصلاة بالتوب الواحد:

قوله: «لا يصلي أحدكم في التوب الواحد»: هذا نهي، والنهي عند أهل العلم يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف وقد جاء لهذا الحديث صارف قولي، وصارف فعلي، أما الفعلي فجاء عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ تَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

وفي لفظ: «وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ».

وجاء عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتِمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أَمْ سَلَمَةً وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ»^(٣).

وجاء بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ».

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ» قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»^(٤).

وأما القول الثاني: فجاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٨).

(٣) متفق عليه، البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥١٩).

فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» (١).

فينبغي للإنسان أن يبادر في ستر نفسه قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَدَمَ حُدُوْدَ زِينَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف: ٣١].

■ حكم ستر العورة:

ومن الزينة الواجبة ستر العورة، إذ أن التعري حرام لغير ما ضرورة شرعية، كما جاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا» (٢)، وهذا قبل البعثة.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، ربما صلوا مع ضيق الحال، وتبدوا بعض العورات، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ» (٣). وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَخْفِظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: انْزُكُوهُ وَقَوْمُهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَظَنَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَعٍ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوْا عَنَّا اسْتَقَارَتْكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ» (٤).

وهذا لضيق الحال، وينبغي للإنسان أن يتستر ويبالغ في الستر فيلبس مع الإزار سراويل، ومع

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

القميص سراويل، ومع الرداء سراويل، وإن لبس ما يسمى بالفنيلة وهي الملابس الداخلية، فله ذلك فإنها تحول بين العرق، وبين الملابس حتى تسلم ملابسه من تغير الرائحة، واللون.

❖ وساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث ليدل على وجوب الستر في الصلاة، وينبغي أن يلبس للصلاة في بيته وخارج البيت.

❖ وفي الحديث: وجوب الصلاة في الثياب إذا كان قد نهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فمن باب أولى صلاة المتعري، والعائق هو العظم الذي بين الرقبة والكتف.

وهل يجب وضع شيء عليه أم لا؟

ذهب أحمد في رواية إلى وجوب ذلك، وذهب الجمهور إلى استحبابه.

■ السبب في النهي عن الصلاة بالثوب الواحد:

والسبب في النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، حتى لا يقع منه التعري وربما سقط ثوبه، ولذلك كان النبي ﷺ إذا صلى في ثوب واحد عقده إلى رقبته.

■ أحكام اللباس في الصلاة كثيرة:

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ عدة أبواب في أحكام اللباس في الصلاة، نذكرها من باب الفائدة: الأول: «باب وجوب الصلاة في الثياب»:

واستدل بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

الثاني: «باب عقد الإزار على الفقا في الصلاة»:

واستدل بحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ».

الثالث: «باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به»:

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي حَدِيثِهِ الْمُلتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»^(١).

وذكر حديث النبي ﷺ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٨٠/١).

ثم ذكر هذا الحديث الذي صدر به عبد الغني المقدسي هذا الباب.

الرابع: «بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ»:

الخامس: «بَابُ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا»:

فيحاول إذا كان الثوب ضيقًا، بقدر الإمكان أن يغطي العورة المغلطة، ثم يتق الله فيما بقي، وذكر حديث سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقٌ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَّ بِهِ»^(١).

واستدل أيضا بحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجُلُ جُلُوسًا»^(٢).

السادس: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَةِ الشَّامِيَّةِ»:

والجبة قرية من اللباس الذي يُسمى بالكوت.

واستدل بحديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جَبَةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى»^(٣).

السابع: «بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا»:

والكراهة عند المتقدمين تطلق على التحريم واستدل بما تقدم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ».

الثامن: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ»:

(١) أخرجه البخاري (٣٦١).

(٢) البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١).

(٣) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

القَمِيصُ: معروفة.

والسراويل: معروف، جمع سراويل.

والتَّبَان: هو السراويل القصيرة التي تغطي العورة المُغلَّظة.

وَالْقَبَاء: ثوب منضم الأطراف، مشتق من القبو، وهو الجمع والضم، سمي بذلك لأنه يضم لابسه.

واستدل بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلْكُمْ يَحْدُ ثَوْبَيْنِ»^(١)، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ.

التاسع: «بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ»:

وذكر حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).
يعني إذا كان الثوب ضيقاً لا تذهب وتحتبي، فإنه قد تنكشف عورتك.

العاشر: «بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ»:

يعني إذا لم يكن معه شيء بالمرة فالصلاة صحيحة، وأما إذا كان لديه ثوبٌ وصلّى بغيره، فالجمهور على بطلان صلاته، لأن اللباس عندهم من شروط الصلاة.

الحادي عشر: «بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ»:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَهْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»، قلت: والحديث حسن بشواهد.

الثاني عشر: «بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّي الْمَرْأَةِ فِي الثِّيَابِ»:

كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرْوِطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»^(٣).

الثالث عشر: «بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، وَأَنْ هَذَا مَكْرُوهٌ»:

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَظَرَّ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»^(١).

الرابع عشر: «بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟»:
لا تفسد الصلاة، ولكنه مكروه أن يصلي إلى الصور، أو إلى النار، أو غير ذلك.

الخامس عشر: «بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ»:
يعني لا يجوز لبس الحرير للرجال إنما الحرير للنساء، واستدل بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٢).

السادس عشر: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ»: أي: جواز ذلك.
ولبس الثوب الأحمر للرجال مسألة اختلف فيها العلماء، والصحيح أنه يجوز لبس الثوب الأحمر ولو صِرَفًا؛ لأن النبي ﷺ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ أَحْمَرَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً، فَكَرَّزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) متفق عليه: البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

حديث: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا
وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»

١٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا. فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، فَأُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(١).

١٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادَى مِمَّا يَنَادَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «بُنُو آدَمَ».

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان النهي عن أذية المصلين بأكل الثوم والبصل، وغير ذلك

من الروائع.

وقد جاءت عدة أحاديث في الباب:

❧ الأول: منها حديث أنس، وابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ -، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٣).

❧ الثاني: وجاء بنحوه عن أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ قِصَّةٌ: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسِ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّ فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»^(٤).

❧ الثالث: وعن معدان بن أبي طلحة اليعمری، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ...، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٥).

إِلَّا حَبِشَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِئْتُهُمَا طَبَخًا^(١).

الرابع: حديث **الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَبَقَتْ بَرَكَةٌ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» أَوْ «رِيحُهُ» فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمٍ فَمِصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(٢).

وفي حديث **عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** السابق: «فَمَنْ كَانَ أَكَلَهُمَا لَا بُدَّ فليَمِئْتُهُمَا طَبَخًا».

فإنه إذا طَبَخَ الثُّومَ والبَصَلَ ذَهَبَ رِيحُهُ، وَقَلَّ ضَرَرُهُ، وَأَكَلَ الثُّومَ والبَصَلَ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُجَوِّزُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ لَا تَكُونُ نِيَّتُهُ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ والبَصَلَ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا أَكَلَهُمَا لِحَاجَةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ، إِلَّا إِذَا اسْتَعْدَمَ بَعْضَ الْمَعَاجِينِ، وَمِزِيلَاتِ الرِّوَاثِ: كَالْجَرَجِيرِ، وَالبَقْدُونِسِ، أَوْ يَسْتَعْدِمُ النِّعْنَاعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْخَضَارِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْأَذَى إِذَا ذَهَبَ الْأَذَى جَازَ الدُّخُولُ، حَتَّى وَلَوْ أَكَلَهُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِدَقَائِقٍ مَا دَامَ قَدْ زَالَ الْأَذَى فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ.

وسبب النهي: هو تَأْذِي الْمَلَائِكَةِ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومَ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٣).

قوله: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا»: يقال: الثُّومُ، والفُومُ.

قوله: «أَوْ بَصَلًا»: والفرق بينهما معروف، إِلَّا أَنَّ الثُّومَ أَشَدَّ رَائِحَةً مِنَ الْبَصَلَ، وَسَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى.

قوله: «أَوْ كَرَّاثًا»: وألحق بعض العلماء به البقل، وما فيه روائحه كريهة؛ لَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبَقْلَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّ الْبَقْلَ رَائِحَتُهُ تَنْقَطِعُ، وَفِي بَعْضِ النَّاسِ قَدْ لَا تَظْهَرُ إِذَا كَانَ قَلِيلَ التَّجَشُّؤِ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ رَائِحَةُ الْبَقْلِ عِنْدَ التَّجَشُّؤِ، وَأَمَّا رَائِحَةُ الثُّومِ والبَصَلَ فَإِنَّهَا مُسْتَمِرَّةٌ.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، وهو في «الصحيح المسند» (١١٣٥) لشيخنا الوادعي -.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٤).

قوله: «فَلْيَعْتَزِلْنَا»: بمعنى لا يقرب مجالسنا كما في الرواية الأخرى، ولأن مجلس النبي ﷺ سواء كان مجلسه في المسجد، أو خارج المسجد يأتيه الملائكة، ولا يجوز أن يؤدي الملائكة **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**، وقد تأخر جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن النبي ﷺ، لما كان تحت سرير النبي ﷺ جرو، كما جاء عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيْلَ، فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ ^(١).

❖ **وفيه:** جواز طرد المُحدث، فإذا كان مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أو بَصَلًا طُرِدَ من المسجد لأذيته، فمن باب أولى من يسبب الأذى بين طلاب العلم بالغيبة والنميمة والقبل والقال، أو تتبع العورات، أو تعاطي شيء من المحذورات، لأن الإسلام دين عظيم دين المحافظة على الصُّرُورِيَّاتِ الخُمْسِ: «الدِّينِ، والنَّفْسِ، والمَالِ، والعَرَضِ، والعَقْلِ».

قوله: «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»:

❖ **فيه:** جواز تسمية المسجد بأهله.

قوله: «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»: وليس الأمر للجوب وإنما الأمر أن لا يأتي إلى المسجد، وله أن يقعد في بيته أو مزرعته، أو يذهب السوق.

قوله: «وَأَنْتِي بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بَقُولٍ»: أي: أن النبي ﷺ جيء له بقدر، وهو نوع من الآنية يصنع من الفخار والنحاس، ونحوهما.

خضرات: مثل البصل، والثوم، والكراث، والبقدونس، والجرجير، والخس، والكزبرة، أو نحو ذلك من الخضار، فمنها المباحة بجميع الأوقات، ومنها الممنوعة قبل الصلوات لا لعلة تلحقها؛ ولكن من حيث الأذية التي تتسبب فيها.

قد يقول قائل: هذا البصل، والكراث، والثوم، قال فيه رسول الله ﷺ شجرة خبيثة، وليست بحرام.

❖ **فائدة:**

ليس كل خبيث حرام، وقد بين في هذا الحديث، أن خبيثها في ريحها وأما قول الله عز وجل: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالمراد به المحرمات، فكل محرم خبيث.

❖ **وفيه:** جواز إدخال الأطعمة إلى المسجد، وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب فإنه سأل: ما

هذه ؟ فقالوا: بقولات، أو أنه قال ذلك كالمنكر عليهم، كيف يأتونه بما يسبب الأذى، وقد علم من حاله أنه لا يأكل الثوم، فعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ ^(١).

قوله: «قَرَّبُوها إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ»:

❖ **فيه:** تنزه العالم والفاضل عن بعض الحلال، صيانةً للعلم؛ فإن الناس لا يلتزمون الأعذار لأهل العلم، فقد تجد الرجل يعمل المخالفة التي هي أشد من ذلك بكثير، فإذا ما رأى من العالم أو طالب العلم زلة، وإذا به يُشَنع عليه، ويرى أن هذه من العظام، وذلك أن طالب العلم كالثوب الأبيض إذا وقعت عليه نقطة سوداء ظهرت فيه.

❖ **وفيه:** ما عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التأسي برسول الله ﷺ، حتى أنهم كانوا يكرهون ما كرهه، ويحبون ما أحبه، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ طَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ ثُمَامَةُ: عَنْ أَنَسٍ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ» ^(٢).

قوله: «فَإِنِّي أَنَا جِي مَن لَا تُنَاجِي»: هذا تعليل لتركه ﷺ الأكل منها.

وقوله: «أناجي»: أي: من الملائكة إذ يأتيه جبريل بالوحي، وربما نزل غير جبريل عليه السلام، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلِّمْ، وَقَالَ: أَبَشِّرْ بَنُورِينَ أُوْتِيَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ» ^(٣).

والمناجاة: تكون بالصوت الخافت، والنداء: يكون بالصوت العالي، قال تعالى: ﴿وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٥٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٦).

❖ وفيه: بيان العلة والسبب، التي من أجلها ترك العمل، حتى لا يُعمم الحكم، فإن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ فلا يُعمم في غيره.

قوله: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ»: سواءً جمع بينها أو فرقها أو أكل بعضها ما لم تكن مطبوخة ولم يجد ما يُذهب أذاها؛ فإنه يُحرم عليه مجيء المسجد وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة.

قوله: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»:

❖ وفيه: سد ذرائع الفتن فإن النبي ﷺ منعهم من غشيان المسجد لما يؤدي إليه من الضرر على المجاورين.

❖ وفيه: أن المساجد لها أحكامٌ تخصها، فيجب أن تُصان عن القبائح، والمساوئ.

❖ وفيه: الإيمان بالملائكة، ومن الإيمان بهم أنهم خلق من خلق الله، خلقهم الله من نور، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»^(١).

قال تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

❖ وهم لا يعصون الله، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

❖ وأنهم عباد مكرمون قال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ (٣٦) لَا يَسْخِفُونَهُ، بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٣٧﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧].

❖ وأنهم خلقٌ عظيمٌ طويل الأعمار، منهم الصافون، والمسبحون، ومنهم المرسلات، والذاريات، والنازعات، فتصريف العالم العلوي والسفلي أوكله الله عزَّ وجلَّ إلى الملائكة قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ (١٠) كِرَامًا كُنِينِ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

❖ وفيه: أن الملائكة تتأذى من ما يتأذى منه بنو آدم، فيجب أن لا يؤذى المسلم ولا تؤذى

الملائكة.

❖ وفيه: أن الملائكة خلق جميل عظيم، لا تقرب الأذى، فينبغي أن تُكْرَمَ وهكذا ليكن المسلم.

❖ فائدة:

والملائكة من ذروة المؤمنين، خلافا لما ذهب إليه الزنديق عدنان إبراهيم، وأنه لم يجد دليلاً على إيمانهم.

قوله: «مما يتأذى منه الإنسان»: من العموم الذي يراد به الخصوص، وهم أهل الإيمان، وكذلك في قوله «بنو آدم».

فهذان حديثان ختم بهما المؤلف رَحِمَهُ اللهُ باب الجامع، ليُبين أن المساجد ينبغي أن تُصان عن أسباب قذرها وتلوّثها.

ومن دخل المسجد فهو آمن ينبغي ألا يتعرض له بشيء من أنواع الأذى؛ فإن المساجد بيوت الله وقاطناتها يعتبر ضيف عند الله عَزَّوَجَلَّ لمن جاءها يريد الطاعة والقربة، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ»^(١). وقد ذكر البخاري في «صحيحه» قريباً من ستة وخمسين باباً في أحكام المساجد.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ التَّشَهُّدِ

بَابُ التَّشَهُّدِ

الشَّرْحُ:

■ أنواع التشهد:

والتشهد تشهدهان:

الأول: التشهد الأخير، ويكون في جميع الصلوات.

الثاني: التشهد الأوسط، ويكون في الصلاة الثلاثية، والرابعة.

والفرق بينهما:

أن التشهد الأخير: ركن من أركان الصلاة، لا يسقط بالنسيان.

والتشهد الأول: يجبره سجود السهو في حال النسيان، كما تقدم.

سبب تسميته بالتشهد:

وسُمِّيَ بالتشهد لما فيه من الشهادة لله بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة.

■ حكم التشهد في الصلاة:

وقد جاء التشهد في عدة من الأحاديث: عن ابن مسعود، وابن عباس، وعن غيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، وهذا دليلٌ على ركنيته وأهميته، ووجوب المجيء به.

❖ وفيه: دليلٌ أيضًا على أن المسلم ينبغي أن يتعلم ما يتعلق بواجبات، وأركان، ومستحبات الصلاة، ويأتي بها على الوجه الذي شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ على لسان محمدٍ ﷺ. وقد وردت فيه أحاديث:

الأول: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب المتفق عليه.

الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٣).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١).

الثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْهَدِ، قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ - «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢).

الرابع: حديث أبي موسى رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

الخامس: حديث عبد الرحمن بن عبد القاري، قَالَ: شَهِدْتُ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه،** يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ»^(٥). **والله أعلم.**



(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧١)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٢).

(٥) أخرجه مالك (٥٠٠)، رواية أبي مصعب الزهراني.

حديث: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

١٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَإِنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٢).

الشَّرْحُ:

قوله: «كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»: دليلٌ على الاهتمام بالطالب ودليلٌ على أهمية المطلوب، مع أن النبي ﷺ كان يعلم بها على العموم كما في الأحاديث الأخرى، إلا أنه علم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخصوص، وقد جعل الله عزَّ وجلَّ للتشهاد الذي نقله عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القبول.

حتى ذكر الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه أصح حديث في الباب وعليه العمل.

وقدمه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: على غيره من أنواع الشهادات،

بل ذهب بعضهم إلى أنه لا يجرى إلا هو، وهذا ليس بصحيح، فإنه يُجرى ما جاء من الشهادات، سواء ما جاء في مسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو ما جاء عن غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهي في الجملة متقاربة الكلمات إلا أنه يزداد في بعضها، المباركات وفي بعضها الطيبات.

❦ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّشَهُّدِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٨، ٦٢٣٩)، ومسلم (٤٠٢).

وَقَالَ الْبُزَارُ: لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ فِي التَّشْهِيدِ قَالَ هُوَ عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى مِنْ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ طَرِيقًا ثُمَّ سَرَدَ أَكْثَرَهَا وَقَالَ لَا أَعْلَمُ فِي التَّشْهِيدِ أَثْبَتَ مِنْهُ وَلَا أَصَحَّ أَسَانِيدَ وَلَا أَشْهَرَ رَجَالًا. اهـ.

وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْبُغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ. **وَمِنْ رُجَحَانِهِ:** أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَأَنَّ الرُّوَاةَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْفَاطِظِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَلْقِينًا. فَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذْتُ التَّشْهِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقْنِيهِ كَلِمَةً كَلِمَةً». وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْهُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهِيدَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ». وَلَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَسَاقَهُ بَلْفُظُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ. لَكِنْ هَذَا الْأَخِيرُ ثَبَتَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَرُجِّحَ أَيْضًا بُثُوتُ الْوَاوِ فِي الصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ وَهِيَ تَقْتَضِي الْمُعَايَرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَتَكُونُ كُلُّ جُمْلَةٍ ثَنَاءً مُسْتَقِلًّا بِخِلَافِ مَا إِذَا حُذِفَتْ فَإِنَّهَا تَكُونُ صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا وَتَعَدُّ الثَّنَاءَ فِي الْأَوَّلِ صَرِيحٌ فَيَكُونُ أَوَّلَى. وَلَوْ قِيلَ إِنَّ الْوَاوَ مُقَدَّرَةٌ فِي الثَّانِي وَرُجِّحَ بَأَنَّهُ وَرَدَّ بِصِغَةِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُجَرَّدُ حِكَايَةٍ. وَلَا أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشْهِيدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ». وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ لِعَلِّهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَزِيدِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَوَيْتُ أَحَادِيثَ فِي التَّشْهِيدِ مُخْتَلِفَةً وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا. **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:** وَقَدْ سُئِلَ عَنْ اخْتِيَارِهِ تَشْهِيدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِمَا رَأَيْتَهُ وَاسْعًا وَسَمِعْتَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا كَانَ عِنْدِي أَجْمَعَ وَأَكْثَرَ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَخَذْتُ بِهِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِمَنْ يَأْخُذُ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ. وَرَجَحَهُ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ مُنَاسِبًا لِلْفِظِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ رَجَحَهُ بِكَوْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ أَضْبَطَ لِمَا رَوَى. أَوْ بِأَنَّهُ أَفْقَهُ مَنْ رَوَاهُ. أَوْ يَكُونُ إِسْنَادُ حَدِيثِهِ حِجَازِيًّا وَإِسْنَادُ بْنُ مَسْعُودٍ كُوفِيًّا وَهُوَ مِمَّا يَرْجَحُ بِهِ. فَلَا طَائِلَ فِيهِ لِمَنْ أَنْصَفَ نَعَمْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهِيَ الْمَبَارَكَاتُ لَا تَنَافِي رِوَايَةٍ بِنِ مَسْعُودٍ.

وَرُجِّحَ الْأَخْذُ بِهَا لِكَوْنِ أَخْذِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الْأَخِيرِ. **وَقَدْ اخْتَارَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ تَشْهِيدَ عُمَرَ:** لِكَوْنِهِ عَلَّمَهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ وَلَمْ يَنْكُرُوهُ فَيَكُونُ

إِجْمَاعًا. وَلَفْظُهُ نَحْوُ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الزَّائِكَاتُ بَدَلُ الْمُبَارَكَاتِ وَكَانَهُ بِالْمَعْنَى. لَكِنْ أوردَ عَلَى الشَّافِعِيِّ زِيَادَةَ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ التَّشَهُّدِ وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مَالِكٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا. وَتَبَتَ فِي الْمَوْطَأِ أَيْضًا عَنْ بَنِي عُمَرَ مَوْقُوفًا وَوَقَعَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَرْفُوعِ تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ بِالنُّونِ ثُمَّ الْمَوْحَدَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ. وَحَكَمَ الْحُفَاطُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهَا مَنِ اسْتَحَبَّ أَوْ أَبَاحَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ التَّحِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ لِيَعْبُضَ الشَّافِعِيَّةُ وَضَعُفٌ. وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا أَنَّهُ تَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمَرْفُوعِ فِي التَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الْحَدِيثُ كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِسَنَدِهِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذِهِ وَقَدْ أَنْكَرَ بَنِي مَسْعُودٍ وَبَنِي عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا عَلَى مَنْ زَادَهَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ وَكَالَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْإِتْفَاقَ عَلَى جَوَازِ التَّشَهُّدِ بِكُلِّ مَا تَبَتَ. لَكِنْ كَلَامُ الطَّحَاوِيِّ يُشْعِرُ بَأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عُمَرَ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَابْنِ الْمُنْذِرِ إِلَى اخْتِيَارِ تَشَهُّدِ بَنِي مَسْعُودٍ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ كَابْنِ حُزَيْمَةَ إِلَى عَدَمِ التَّرْجِيحِ ^(١). اهـ.

قوله: «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»:

❖ **وفيه:** دليل على الاهتمام بتعلم القرآن، وأنه يُبذل في تعلمه وتعليمه، ما لا يُبذل في غيره من العلوم.

قوله: «التَّحِيَّاتُ»: جمع تحية، وفُسِّرَتْ: بالملك، والبقاء، والدوام، وفُسِّرَتْ: بالسلامة من الآفات، وفُسِّرَتْ: بوصف الله عزَّ وجلَّ بأسماء وصفات العظمة، والكبرياء، وغير ذلك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن تقول لفلان: «تحياي لك»، وإنما تقول: تحيتي، قيل: لأن الملوك كان لكل واحدٍ منهم تحية فجاء الإسلام فجعل جميع التحيات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❖ **فائدة:** وتفسير التحيات بالعظمة، أولى من غيره من التفسيرات، وذلك أن العظمة تعم

كل ما تقدم من الصفات، فهو صاحب الملك، والبقاء، والسلام من العيوب، والنقائص، والكامل من كل وجه.

❖ وفيه: الإخلاص لله **عَزَّوَجَلَّ** من قوله: «الله»، فالإخلاص عبادة جليلة ينبغي للإنسان أن يجاهد نفسه من أجلها.

قوله: «وَالصَّلَوَاتُ»: اختلف فيه: فقيل: الدعوات، وقيل: العبادات، أي: الصلوات المعلومات، وقيل غير ذلك، وهي كلمة عامة تشمل ذاك وذاك.

وفي رواية: «المُبَارَكَاتُ»: أي: أنها كلمات مباركات مع قصر مبناها إلا أنها عظيمة في معناها.

قوله: «وَالطَّيِّبَاتُ»: أي: من الكلمات، والأفعال، فكل الطيبات تُرفع إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، كقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ٧].

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»:

❖ **وفي الحديث:** أن سبب هذا التعليم أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على جبرائيل وميكائيل، فأنكر عليهم ذلك كما في الحديث عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ** فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»^(١)، الحديث.

فهو السالم من العيوب، والنقائص، وهو القدوس الكامل من كل وجه، **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. فلما حيَّ العبد ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ناسب أن يُسلم على محمد **ﷺ**، إذ هو أشرف وأفضل مخلوق على الإطلاق، فخص بالسلام.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: قيل في معناها: السلام عليك، أي: اسم الله السلام عليك، وقيل: بأنها دعاء من السلامة.

قوله: «عَلَيْكَ»: بلفظ المخاطب، وقد كان لعبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، مذهب آخر، وهو قوله بعد موت النبي **ﷺ**: «السلام على النبي»، ولا يُتابع على ذلك؛ لأن النبي **ﷺ** علمهم التشهد في الصلاة، وهو يعلم أنه مقبوض، ومع ذلك قال قولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ». والنبي: وصفٌ لمحمد **ﷺ**، وهو متضمنٌ للرسالة هنا، بينما إذا أُفردت الرسالة تضمنت

النبوة، وإذا اجتمعوا فالرسول هو المبعوث بشرع جديد، وقيل: والنبي هو المنبأ بوحى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قوله: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»: دعاء له بالرحمة.

قوله: «وَبَرَكَاتُهُ»: دعاء بالبركة: والله **عَزَّوَجَلَّ** إذا بارك في الشيء كثر ونما.

والبركة: هي وضع الخير الإلهي في الشيء.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: لما سلم على رسول الله ﷺ وظهرت علو منزلته ناسب أن يسلم على عباد الله الصالحين ويبدأ المصلي بنفسه ثم بعباد الله الصالحين وهي شاملة للملائكة المقربين، وشاملة للأنبياء والمرسلين، وشاملة للشهداء والصالحين، فعلمهم النبي ﷺ هذا السلام، في رواية: **«فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»**^(١).

وهذا يدل على أن الأعمال الصالحة مباركة، فإذا دعوت للمسلمين يرجى لهم الخير، حين تقول في ليلك، أو في نهارك: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأَمْوات، فإنه يُرجى أن تكون في هذه الدعوة بركة، كما هو حاصل إذا قلت: **«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»**، أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض من الملائكة فمن دونهم.

قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: شهادة لله **عَزَّوَجَلَّ** بالوحدانية، وهي أفراد الله **عَزَّوَجَلَّ** بالعبادة، ومعناها لا معبود بحق إلا الله، والشهادة هي النطق الجازم المطابق للواقع، فإذا كانت هكذا فهي شهادة حق، ولا يُدخل في الإسلام إلا بها، قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**^(٢)، وفي رواية: **«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**.

■ والشهادة لها عدة معاني:

الأول: بمعنى الإخبار، ومنه قوله: **«شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ وَارْضَاهُمْ عِنْدِي عُمْرٌ»**^(٣).

الثاني: بمعنى الحضور، قال تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥].

الثالث: بمعنى الاطلاع، قال تعالى: **﴿أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَدُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾**

[الزخرف: ١٩].

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١).

الرابع: بمعنى الحكم، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦].

الخامس: بمعنى الإقرار، قال تعالى: ﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٣]، إلى غير ذلك.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: أيضًا أقر، وأقول، وأعتقد، أن محمدًا عبد الله ورسوله، وجمع الله له بين العبودية والرسالة لبيان عظم منزلته، فوصفه بالعبودية فيها ردُّ على الغلاة، ووصفه بالرسالة رد علي الجفّة، وقد وصف الله ﷺ عبده محمدًا ﷺ في أشرف المواطن بهذا الوصف، في موطن الإسراء، فقال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

وفي موطن الوحي قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١].

وقال ﷺ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقال ﷺ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

وفي موطن الدعوة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

قوله: «وَرَسُولُهُ»: رد على الفلاسفة الذين يزعمون أن محمدًا ﷺ ما هو إلا رجل ذكي استطاع أن يُخيل للناس بعض الأمور التي جمعهم عليها فهو عبد الله، ورسول الله. في رواية: لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال زدت فيها: «وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»^(١).

قوله: وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذِكْرُهُ»: يعني أنها بصيغة الأمر وهذا يدل على وجوبها وعلى ركنيتها أما في التشهد الأوسط فهي واجبة، لأن النبي ﷺ حين سها عنها، سجد لها سجود السهو كما في حديث عبد الله ابن بحينة.

قوله: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَحَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»: أي: من الدعاء بما شاء، إلا أنه ينبغي أن يأتي قبل ذلك بالصلاة على النبي ﷺ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.



حديث: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا
كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

١٢٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان القول في الصلاة على النبي ﷺ.

❖ وقد جاء فيها عدة أحاديث غير حديث الباب:

الأول: حديث أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

الثاني: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

الثالث: حديث أَبِي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(٤).

الرابع: حديث طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٣٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٥).

صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(١).

قوله: «عبد الرحمن بن أبي ليلى»: أنصاري تابعي ثقة، مات بوقعة الجماجم.

قوله: «كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: البلوي حليف الأنصار شهد عمرة الحديبية، صحابي، جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: «أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَقْتُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يَعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسِيرُوا عَلَيَّ حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْتِ النَّارِ، أُولَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا^(٢). مات سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين بالمدينة.

❖ وفيه: حرص السلف على تبليغ العلم وأنه كالهدية أنت تفرح إذا أهداك أحدهم جوالاً، أو عصيراً، أو ساعة، أو كتاباً، فهذا أهدى للمسلمين هذا الحديث العظيم، الذي يتعبدون به في صلواتهم.

وفي الحديث: «تهادوا تحابوا»^(٣).

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ»: أي: التشهد، الذي تقدم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قوله: «فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ»:

❖ وفيه: أن العبادات توقيفية، إذ أنهم سألوا النبي ﷺ كيف يصلون عليه، ومعنى يصلون عليه أي: يدعون له.

فإن الصلاة من الله عَزَّ وَجَلَّ: ذكر عبده في الملاء الأعلى.

والصلاة من الملائكة، والمسلمين: الدعاء، والدليل على ذلك: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ

(١) أخرجه النسائي (١٢٩٠)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح النسائي».

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١).

قوله: «فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»: **وَال محمد:** هم أتباعه، وقيل: هم أهل بيته، ولا يمنع أنه يشمل الأقرين، فأهل بيته الصالحين من أتباعه.

قوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»:

استشكل بعضهم: كيف يدعو الله أن يصلي على محمد ﷺ كما صلى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، ومحمد ﷺ أفضل من إبراهيم؟

فكان الجواب: أنه داخلٌ فيهم، فال رجل منهم، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، فهو إفراد للنبي ﷺ بالصلاة عليه، ثم تكرار الصلاة عليه داخل في الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

قوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ»: أي: محمود من عباده ونفسه وهو كثير المحامد **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، محمودٌ على جماله، وكماله، وعظمته، وكبريائه.

قوله: «المجيد»: هو الواسع، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾» [الفاحة: ٤] قَالَ: «مَجْدَنِي عَبْدِي».

وفي وصف العرش: قال الله تعالى: ﴿ذُوالْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]، على قراءة الكسر أي: الواسع. أي: إن الله واسع، وواسعٌ في أسمائه واسعٌ في صفاته، وواسعٌ في عطائه، وواسعٌ في رحمته، وله السعة المطلقة.

قوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ»: **دعاء بالبركة، وهي:** ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونمائه.

قوله: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»: على ما تقدم.

قوله: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»: وقد استجاب الله هذه الدعوة، التي تتكرر صباح مساء، فقد بارك في إبراهيم، وفي ذرية إبراهيم، إذ جعل النبوة في عقبه، إلى أن كان آخرهم محمداً ﷺ، وجعل كلمة التقوى في عقبه إلى يوم يبعثون.

وبارك في محمد ﷺ، وفي أتباعه، وفي أهل بيته، حتى صار دينه محفوظاً بحفظ الله عز وجل له: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

■ حكم الصلاة الإبراهيمية في التشهد:

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة الإبراهيمية في الصلاة: فذهب بعضهم إلى أنها واجبة، وذهب بعضهم إلى أنها مستحبة، والذي يظهر والله أعلم أن القول باستحبابها وجيه، من جهة أنه قال بعد التشهد: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». أي: لم يأمرهم بالصلاة وتعينها.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١)، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

ويجوز أن يؤتى بالصلاة على محمد ﷺ في التشهد الأوسط كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إرواء العليل» في تخريجه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صلاة الليل، وقال: وهذا يدل على أن من السنة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوسط. وهذه نفيسة قد لا تجدها في غير هذا الموطن.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»

١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الدعاء المستحب دبر التشهد، والصلاة على النبي ﷺ.

وجاء الحديث عن عبد الله بن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم.

❖ وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ من الدعاء والتضرع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ لا سيما في صلاته ومن أرجى المواطن لاستجابة الدعاء في الصلاة في حال السجود وقبل السلام، وكون النبي ﷺ يستعِذ بالله من هذه الأربع، مع أنه قد أعيد، وقد أخبر الله عَزَّ وَجَلَّ أنه: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؛ تعليمًا لأئمة، فإن أفعال النبي ﷺ وأقواله على العموم، إلا ما جاء الدليل بخصوصيته في حقه.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»:

❖ فيه: دليل لعقيدة أهل السنة، والجماعة، في القبر وما يتعلق به، من النعيم أو العذاب، وفي القبر ضمة، وفتنة، ونعيم، أو عذاب.

أما الضمة: فهي شاملة لكل مكلفٍ، إلا الأنبياء.

وأما الفتنة: فهي شاملة لكل مكلفٍ ويسلم منها الأنبياء، والصديقون، والشهداء، والمرابطون، لأحاديث في الباب.

أما استثناء الأنبياء:

فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ: فَبِي تَفْتُنُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣١٥).

وأما الشهيد: فلحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يقتلون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»^(١).

وأما المرباط:

فلحديث سلمان رضي الله عنه: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملُهُ، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»^(٢).

واستثناء الصديق على قول لأهل العلم: لأنه أفضل من الشهيد.

■ عذاب القبر:

ثم نعيم لأهل الطاعة، وعذاب لأهل المعصية لاسيما إن كانوا كفاراً، فعذابهم متحقق، وإن كانوا عصاة فهم تحت الوعيد قد يعذبهم الله، وقد يغفر لهم.

وكون النبي ﷺ يدعو الله عز وجل في هذا الموطن بالسلامة من هذه الفتن الأربعة، دل على شدتها على المسلم.

■ حكم من أكلته السباع، أو أحرقته النار، أو ألقي في البحر:

فالقبر سيمر به كل مكلف، ولا يظن الظان أن العذاب على المقبور فقط بل على المقبور ومن في حكمه، فلو قدر أن رجلاً أكلته السباع، أو أحرقته النار، أو ألقي في البحر، فأكلته الأسماك حتى تفرقت أجزاءه، فإن كان من أهل النعيم نعمة الله عز وجل، وإن كان من أهل الجحيم عذبه الله عز وجل.

وتجري عليه أحكام البرزخ من سؤال منكر ونكير له، ومن الضمة، والفتنة، وغير ذلك.

وعذاب القبر حق، كما قال النبي ﷺ من حديث عائشة في الصحيح.

وعن عبد الله بن بحير، أنه سمع هانئاً، مؤلى عثمان قال: كان عثمان، إذا وقف على قبر بكى حتى يبُلَّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه»^(٣).

قوله: «وعذاب النار»: ثنى بعذاب النار لشدته، ولأنها مأوى الكافرين خالدين فيها أبد الأبد، ويُعَذَّب فيها ربنا من شاء من عصاة المؤمنين ثم يخرجون منها إلى جنة النعيم، وحالها كما قيل:

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٥٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٤٦٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٩٨).

حرها شديد، وقعرها بعيد، قال تعالى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

■ ذكر أسماء جهنم:

ولها أسماء منها: جهنم، وسقر، والسعير، والحطمة، والغاشية، وغير ذلك من الاسماء. وأبوابها سبعة، قال تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤]. ومن عقيدة أهل السنة والجماعة، أن الجنة والنار موجودتان، وإنهما لا تفنيان أبداً ولا تبيدان.

■ والناس في دخول النار أصناف منهم:

الأول: صنف لا يدخل النار أبداً: كما قال النبي ﷺ: «منهم سبعون ألف يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» متفق عليه.

الثاني: من تناله بذنبه ثم يخرج منها: وهؤلاء هم عصاة الموحدين الذين أراد الله عز وجل لهم العذاب بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون منها بفضل الله عز وجل، إذ أوجب على نفسه إدخال المسلمين الجنة.

الثالث: ومنهم من يُخلد فيها: وهم الكفار، والمشركون، والزنادقة، والمنافقون، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ (٣١) ﴿وَهُمْ يَصْطَرِّحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ (٣٧) [فاطر: ٣٦-٣٧]، والنار في الأرض السفلى^(١)، وهو معنى قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧].

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»:

فتنة المحيا: هي فتن الدنيا وهي كثيرة، منها فتنة المال، والنظر إلى النساء، وأذية الأبناء، وأذية الجيران، فلا معاذ إلا بالله عز وجل، وحياة الإنسان من خروجه من بطن أمه إلى أن يدخل القبر في فتن، تارة بالمرض والسقم، وتارة بغير ذلك من الفتن، وقد قال النبي ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٢).

وأشد الفتن: الكفر بالله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، لأن الكفر سبب

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

لفتنة القبر، والآخرة، والنار، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

قوله: «وَالْمَمَاتِ»: قيل: المراد به فتنة القبر، وهي السؤال، وقيل: المراد به الفتنة عند الموت؛ فإن الشيطان يحاول بالإنسان حتى عند موته، يحاول أن يزيغ قلبه عن الحق، أو يجعله يرتد عن دينه.

وقد ذُكر في ترجمة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه حين موته جعل يقول: لا لا فظنوا أنه خَلَطَ! فقالوا: ما لك، قال: إنما الشيطان يقول: فُتِنِي يا أحمد، وأنا أقول: ليس بعد^(٢).

وفعلًا قد يأتي الشيطان الإنسان ويفتنه عند الموت، فيموت وهو شاك في الله، أو في دعوة رسول الله ﷺ، والأعمال بالخواتيم.

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»: وهذه من أعظم الفتن منذ خلق الله عَزَّ وَجَلَّ الأرض إلى قيام الساعة كما قال النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقُ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»^(٣)، فمن سلم من الفتن، سلم من الدجال.

■ بعض صفات المسيح الدجال:

والدجال: هو رجلٌ من بني آدم يهودي، يدَّعي النبوة، ثم يدَّعي الألوهية، مكتوب بين عينيه: «كافر»، وفي رواية: «كَفَرٌ»، ورأسه جعد قطط: فقد ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فقال في وصف الدجال: «إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ - شديد جعودة الشعر - عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ»^(٤).

■ سبب تسميت الدجال بالمسيح، وبالدجال:

سُمِّيَ بِالْمَسِيحِ: لأنه يمسح الأرض في أربعين يومًا، وقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل غير ذلك، **وسمي بالدجال:** لشدة كذبه، وتليسه، وتغريه على الناس.

وكلمة المسيح عند الإطلاق: يراد بها عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو مسيح الهدى، وأما عند التقييد: فكلمة المسيح الدجال، يراد بها مسيح الضلالة، وهو فتنة عظيمة، لا ينجو منها إلا من

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٥)، ومسلم (٥٨٩).

(٢) ذكر القصة أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٨٣/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٥/٥)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٤١/١١)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٧٥/١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) مطولاً عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نجاه الله **عَزَّوَجَلَّ**، حتى أن الناس يفرون من فتنته إلى رؤوس الجبال، كما في حديث أم شريك في «الصحيح»، والناس يومئذ قليل.

■ وأكثر من يفتن به النساء:

ففي حديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وله شواهد، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «يَنْزِلُ الدَّجَالُ فِي هَذِهِ السَّبْعَةِ بِمَرِّ قَنَاقَةٍ، فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ، وَإِلَى أُمِّهِ، وَابْنَتِهِ، وَأَخِيَّتِهِ، وَعَمَّتِهِ، فَيُوثِقُهَا رِبَاطًا، مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّى إِنَّ الْيَهُودِيَّ لَيَخْتَبِي تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَوْ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي، فَأَقْتُلْهُ»^(١).

ولشدة فتنته: يأتيه الرجل وهو يزعم أنه مؤمن، فما ينصرف حتى يؤمن بالدجال، فعن عمر بن حصين، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَنْ سَمِعَ بِالْدَّجَالِ فَلْيَنَافِقْهُ - أَي: يبتعد عنه - فَوَاللَّهِ إِنْ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَنْبَغِي بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»^(٢).

ويطوف الأرض كلها إلا أربعة مواطن: مكة، والمدينة، وجبل الطور، وبيت المقدس، كما في حديث جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: «لَا يَقْرُبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الْأَقْصَى»^(٣).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَخْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(٤).

وقد تكلمت عن فتنته في كتابي: «تحذير العقول من فتنة المسيح الدجال».

وآخر من يأتي الدجال شاب من أهل الحديث، كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهَ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ - مَسَالِحُ الدَّجَالِ - فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تَوْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبَّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ

(١) أخرجه أحمد (٥٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، وهو في «الصحيح المسند» (١١٩) لشيخنا الوادعي -.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٠٦)، وأحمد (٢٣٦٨٥).

(٤) متفق عليه، البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَسْبَحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَنْتُمْ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَرَدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوْتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَذْفُهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

■ نزول المسيح عيسى بن مريم عليه السلام

فبينما هو كذلك وإذ عيسى بن مريم عليه السلام نازل واضع يديه على جناح ملكين، فيقتله وقد بين رسول الله ﷺ شأنه كما في حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رَحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُو حَاجِبَ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابُّ قَطَطٍ، عَيْنُهُ طَافِتَةٌ، كَأَنِّي أَسْبِغُهُ بَعْدَ الْعَرَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبَهُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرَبْعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشْهَرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قُدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَحْيِيُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرًا، وَأَسْبَعُهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدُهُ خَوَاصِرٌ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيَضْحِكُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْحَرَبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِكًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةِ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى

أَجْنَحَةَ مَلَكَينِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطَرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَبَابٌ لَدٍّ، فَيَقْتُلُهُ»^(١).
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(٢).

قوله: «وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ»: أي: في رواية من «صحيح مسلم».
قوله: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»: وهذا احتج بعض أهل العلم على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ.
قوله: ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، أي: بصيغة الأمر.

■ حكم الاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ من الأربع:

واستدل به بعض العلماء على وجوب الاستعاذة من هذه الأربع، والصحيح أنها مستحبة لما تقدم من حديث عبد الله بن مسعود: «فَلْيَسْخِرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، إلا أن هذه الأربع، أفضل ما يُدعى الله عَزَّوَجَلَّ به في هذا الموطن.

وكان طاووس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا صلى ولده ولم يقرأ هذا الدعاء يأمره بإعادة الصلاة^(٣).

قال بعض أهل العلم: لعله كان يرى الوجوب.

وقال بعضهم: لعله أراد أن يؤدب ولده، حتى يعلم أهمية هذا الدعاء فلا يتركه إذا كبر.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (١٥٥).

(٣) ذكره مسلم عقب الحديث (٥٩٠)، فقال: بَلَّغْنِي أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُوسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

حديث: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا
كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»

١٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُزْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حديث آخر في الباب، وهذا نوع من التنوع.

قوله: «أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو الصديق الأكبر، اسمه عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وقيل: مطلقاً، ولكن يشكل على هذا القول أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي أول من آمنت به على الإطلاق، كما في قصة نزول الوحي على النبي ﷺ. فضائله مشهورة، وفي غير ما كتاب مذكورة، وهو أفضل الناس بعد الرسل والأنبياء، خليفة رسول الله ﷺ في أمته ورفيقه في دعوته وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول، خرجت أنا، وأبو بكر، وعمر. ودخلت أنا، وأبو بكر، وعمر، بشره النبي ﷺ بالجنة بل بالمناداة من أبواب الجنة الثمانية، مات في السنة الثانية عشرة من الهجرة عن ثلاث وستين سنة. وهذا حديث عظيم فيه: وصية النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يدعو بهذا الدعاء في الصلاة؛ لأن الصلاة أرحى المواطن لاستجابة الدعاء.

وأرجى ما فيها أن يكون الدعاء في السجود، لحديث ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). إما أن يكون في آخر الصلاة بعد التشهد، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لِيُخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٣).

❖ وفي الحديث: حرص أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على دعاء الله عزَّ وجلَّ وذكره، وفيه أن الدعاء من أعظم العبادات إذ أنه سأل النبي ﷺ أن يعلمه إياه.

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٢).

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»:

❖ وفيه: الاعتراف لله عزَّ وجلَّ بالذنوب والتقصير، وإذا كان هذا في حال أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكيف بنا، الذين قد كثرت ذنوبنا، وقُل طاعتنا وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصفه بالصديق، لشدة تصديقه وعظم إيمانه، حتى أن الصديق في المرتبة الثانية في الأمة بعد النبي ومع ذلك يعترف لله عزَّ وجلَّ بذنبه، وتقصيره وهذا كقول الله عزَّ وجلَّ عن يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وكقول الله عزَّ وجلَّ عن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

❖ وفيه: أن الظلم عظيم، وأعظمه الشرك بالله عزَّ وجلَّ.

■ أنواع الظلم ثلاثة:

الأول: ظلم العبد فيما بينه وبين ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو أعظم الظلم، وهو الشرك بالله عزَّ وجلَّ في عبادته، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

الثاني: الظلم بين العباد أنفسهم، وهذا يُبنى على المشاحة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(١).

الثالث: ظلم من الإنسان لنفسه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْذِ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

❖ **فالظالم لنفسه:** هو الذي يُقصر في الطاعات، ويرتكب المحرمات.

❖ **والمقتصد:** هو الذي يحافظ على الواجبات، ويجتنب المحرمات.

❖ **والسابق إليه بالخيرات:** هو الذي يأتي بالواجبات ويستكثر من النوافل، والمستحبات.

❖ **والظلم عاقبه وخيمة:** ففي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٧٢]^(٢)، حتى لو كان ظلم الإنسان لنفسه، يُخشى عليك من هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه، البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

الوعيد العظيم: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]

ولخطر الظلم وفساده؛ حرمة الله على نفسه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ كما في الحديث القدسي عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»^(١).

والظالم في الدنيا يشعر بعظم الذنب، ويخاف أن يلاحقه المظلومون هذا بدعائه، وهذا في القضاء، وهذا بسطوته وقوته، والنبي ﷺ يقول: «وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢).

وفي القبر حين يوسد في تلك الحفرة، تأتيه المظالم فيضيق عليه قبره، ويشتد عليه حاله، وفي القيامة لا يمكن أن يدخل أحد الجنة وعنده لأحد من الناس مظلمة، ولا بد من المقاصة بين العباد فيتقاص لهم بالحسنات والسيئات، ليس هناك دنائير، ولا دراهم، ولا محسوبيات، ولا وساطات، وإنما هي الحسنات والسيئات. فَإِنَّ فَنِيَتِ الْحَسَنَاتِ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ، كما في حديث المفلس عند مسلم^(٣).

قوله: «ظُلْمًا كَثِيرًا»: وفي رواية: «كبيراً».

فالظلم كثير، ربما يكون بالكلام، وربما يكون بالفعل وربما يكون بالقلب: كسوء الظن، والحسد، والغِل، هذه الأمراض ظالمة غاشمة فسدت بسببها الشعوب والبلدان. وربما يكون بالقول كالسب، والغيبة، والنميمة، والشتم، واللعن. وربما يكون بالفعل، كالقتل والضرب، والسرقه، والنهبة وغير ذلك.

قوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»: توسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ باعترافه بذنبه، ثم بأن الله هو غفار الذنوب، وستار العيوب، فاسمه الغفور، والغفار، والرحيم، والعفو، فالغفور هو الذي يغفر ويستتر، والغفار صيغة مبالغة لكثرة، ما يغفر ويتجاوز.

والعفو هو الذي يغفو، والرحيم الذي يرحم، ويتجاوز سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٣) أخرجه ومسلم (٢٥٨١).



يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهَ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وفي الحديث القدسي: «يُنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» (١).

■ ومغفرة الذنوب المذكورة في الآية بشروط:

- ١ - التوبة من الذنوب، والإقلاع عنها.
 - ٢ - العمل الصالح.
 - ٣ - المبادرة بالطاعات، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَحْسَنَتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].
 - ٤ - السير على طريق الهداية.
- قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ»:** مع أنه هو الغفور لكنه قيدها من عنده، تأكيداً لحرصه عليها، ولرغبته فيها، فإن الله عَزَّوَجَلَّ إذا تجاوز عن العبد، تجاوز فهو الكريم، المنان، الرحيم الرحمن، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].
- فإذا تجاوز بدل السيئات حسنات، المخلوق إذا أخطأ بحقه وجئت للاعتذار منه لو سلمت من شره، وعفا عنك، لربما يبقى في قلبه شيء من الحقد والغل، وربما يأخذ أرش أو دية مقابل العفو، والله عَزَّوَجَلَّ له المثل الأعلى، يقول: ﴿إِنَّ أَحْسَنَتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قوله: «وَارْحَمْنِي»: والمغفرة والرحمة بينهما تقارب، فالمغفرة لما تقدم من الذنوب، والرحمة السلامة فيما يأتي، أما إذا افترقا فالمغفرة دالة على معنى الرحمة والرحمة دالة على معنى المغفرة.

قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»: يتوسل إلى الله **عَزَّجَلَّ** باسمه الغفور، والرحيم المتضمنين لصفة المغفرة والرحمة، ورحمة الله **عَزَّجَلَّ** واسعة قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

فالمسلم ينبغي له أن يحرص على مثل هذا الدعاء العظيم، الذي يتضمن التوسل لله **عَزَّجَلَّ** بالاعتراف بالذنب ثم بأسمائه وصفاته، والله الحمد والمنة.





حديث: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»



١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

الشرح:

✽ الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أهمية أذكار الركوع، والسجود، والمتأمل للصلاة يجد أن ما من موطن منها يخلو من الدعاء.

فعند أن تقول الله أكبر: تدعو الله عَزَّجَلَّ كما في دعاء الاستفتاح.

وإذا ركعت: تدعو الله عَزَّجَلَّ كما في هذا الحديث.

وإذا رفعت: من الركوع تدعو الله عَزَّجَلَّ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي بِالثلجِ والبردِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»^(٣).

وإذا سجدت: تدعو الله عَزَّجَلَّ كما في هذا الحديث، ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٤).

وإذا جلست بين السجدين: تدعو الله كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٥).

وإذا جلست للشهادتين: دعوت الله عَزَّجَلَّ كما في حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم،

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، واللفظ له، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، واللفظ له، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، وهو في «الإرواء» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٥).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستعاذة: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

فدل هذا على أن الصلاة كلها موطن استجابة، وينبغي للإنسان أن يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ وهو موقن أن الله عَزَّ وَجَلَّ يستجيب له، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ»^(٢).

قوله: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ - إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» - إِلَّا يَقُولُ:

❖ فيه: حرص النبي ﷺ على العمل بالقرآن وقد جاء في بعض الأحاديث: «كَانَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»^(٣): أي: يعمل به، فلما نزلت عليه هذه السورة جعل يتعبد لله عَزَّ وَجَلَّ بما فيها من الأحكام.

قوله: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ»: أي: سبحه ونزهه، ويدخل فيه قول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

قوله: «وَأَسْتَغْفِرُ»: أي: سله المغفرة، والتجاوز وهذا يدل على أهمية التوبة قبل الموت، فبينما ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك يأمره الله قبل موته، أن يكثّر من هذا الدعاء والاستغفار.

وهذه السورة هي أجل النبي ﷺ أخبره الله به، كما في البُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تَدْخُلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ» قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ [النصر: ١-٢]، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتُحْ مَكَّةَ، فَذَاكَ عِلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩٠٧٦)، وأصله في «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا» [النصر: ٣]. قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»^(١).

ونَصْرُ اللَّهِ: يكون لمن نصره، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ:** «إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ» [محمد: ٧]. **والفتح:** قيل: فتح مكة، **وقيل:** الحديبية، **وقيل:** ما يحصل للمؤمنين من الخير، وقد فسرت في بعض روايات النسائي، أن النبي ﷺ قرأ سورة النصر، وَقَالَ: «جَاءَ الْفَتْحُ، وَجَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَهْلُ الْيَمَنِ؟، قَالَ: «قَوْمٌ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ، لَيْثَةٌ قُلُوبُهُمْ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَقْهُ يَمَانٌ»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْفَقْهُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(٣).

قوله: «إِلَّا يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ»: أي: في ركوعها، وسجودها.

وكلمة سبحانك: فيها تنزيه الله **عَزَّوَجَلَّ** عن جميع النقائص.

وكلمة بِحَمْدِكَ: فيها إثبات جميع المحامد لله **عَزَّوَجَلَّ**.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»: أي: تجاوز عن ذنوبي السابقة، وجنبي الذنوب الماحقة، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ:** «وَلِيَّ لَغَفَّارٍ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى» [طه: ٨٢]، وقال تعالى: «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا»^(١٠) يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا» [نوح: ١٠-١١].

وقال تعالى: «وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَهُمْ مَنَاسِكَتًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» [هود: ٣].

وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا»^(٤).

فإن قال قائل: كيف يدعو في الركوع وقد أخبر النبي ﷺ أن السجود هو الذي يدعى فيه بقوله: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ؟».

يقال: الحديث ليس فيه النهي عن الدعاء في الركوع، وإنما يكون أكثر الدعاء في السجود، والحديث دال على جواز الدعاء في الركوع واستحباب ذلك، وفي هذا الباب حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٧).

(٢) «الکبری» (١١٦٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨)، وصححه الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح ابن ماجه».

وَالرُّوحُ^(١).

وجاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةِ^(٢).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْوِثَاثَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ^(٣).

وجاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٤).

فدلت هذه الأحاديث على التنوع في أذكار الصلاة سواء كان ذلك في الركوع أو في السجود، وهذه المواطن من أرجى المواطن لمغفرة الله عز وجل للعبد.

❖ **وفي الحديث:** ما كان عليه النبي ﷺ من المبادرة إلى امتثال أمر الله عز وجل، فينبغي لنا أن نمثل هدي النبي ﷺ فقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويقول الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، وهو في «الصحیح المسند» (١٠٣١) لشيخنا الوادعي -.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَرُ»: دل على أنه كان يأتي بغير هذا الذكر، أو ربما يأتي بهذا الذكر مكرراً.

❖ **وفيه:** استحباب الإكثار من الدعاء، وتكراره فإن الله عز وجل يحب أن يرى عبده ملحاً عليه، فإذا وقع من العبد الإلحاح بين يدي الله عز وجل استحباب الله عز وجل له، أما إذا قَطَطَ أو يَأْسَ فهذا من أسباب الخسران المبين، ولهذا قال الرسول ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(١).

❖ **وفيه:** فضيلة الركوع، والسجود، حيث خصهما النبي ﷺ بهذا الذكر العظيم، الذي فيه الشاء على الله عز وجل.

❖ **وفيه:** سؤال مغفرة الذنب وستر العيب، وأذكار الصلاة كثيرة وإنما هذه إشارات لبعض ما يتعين على المسلم أن يعلمه، ويعمل به.

❖ **قال ابن القيم رحمه الله:** وَالْمَحْفُوظُ فِي أَدْعِيَّتِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ كَقَوْلِهِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي»، وَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الْمَحْفُوظَةِ عَنْهُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالنَّجْلِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، الْحَدِيثُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَهْلُ «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصَ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(٢).

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثُ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» الْحَدِيثُ، **قَالَ:** فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ «لَا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصَ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ، كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣). اهـ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المسند» (٢٢١٥٢)، أقول: هو حديث ضعيف لعننة بقية.

(٣) «زاد المعاد» (٢٥٥/١).

بَابُ الْوُتْرِ

بَابُ الْوُتْرِ

الشَّرْحُ:

والوتر: بالكسر، والفتح، وهو ضد الشفع، وهو الفرد، ومنه المغرب وتر النهار، وهو صلاة الليل على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ومن أسماء هذه الصلاة: الوتر والتهجد والقيام، وبعض أهل العلم يفرق بين وتر النبي ﷺ وقيامه، والصحيح أنهما واحد.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» ^(١)، فليس المراد التفريق، ولكن فيه وصف لقيام الليل حتى ينتهي، والله أعلم.

❦ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فائدة: قَالَ بَنُ التَّيْنِ:** اِخْتَلَفَ فِي الْوُتْرِ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ فِي وُجُوبِهِ وَعَدَدِهِ وَاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ وَاجْتِصَاصِهِ بِقِرَاءَةٍ وَاشْتِرَاطِ شَفْعٍ قَبْلَهُ وَفِي آخِرِ وَقْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي السَّفَرِ عَلَى الدَّائِمَةِ قُلْتُ وَفِي قَضَائِهِ وَالْقُنُوتِ فِيهِ وَفِي مَحَلِّ الْقُنُوتِ مِنْهُ وَفِيمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي فَضْلِهِ وَوَصْلِهِ وَهَلْ تُسَنُّ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَفِي صَلَاتِهِ مِنْ قُعُودٍ لَكِنْ هَذَا الْأَخِيرُ يُنْبِئُ عَلَى كَوْنِهِ مَدْنُوبًا أَوْ لَا وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَيْضًا وَفِي كَوْنِهِ أَفْضَلَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَوْ الرَّوَاتِبِ أَفْضَلَ مِنْهُ أَوْ خُصُوصِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ لِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ ^(٢). اهـ.



(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) «الفتح» (٢/ ٤٧٨) تحت شرح الحديث (٩٩٠).

حديث: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى»

١٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

الشرح:

❁ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب لبيان أهمية وفضل قيام الليل**، وهو ما بين صلاة العشاء والفجر قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الْمَرْءُ (١) قُورَيْلًا لَا قَلِيلًا (٢) نَصْفَهُ، أَوْ اقْصُ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤)﴾ [المزمل: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَلِيلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (٧) وَلَا لَا سَحَارَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٨)﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، إلى غير ذلك من الآيات، وسيأتي من أحاديث رسول الله ﷺ ما يبين فضل هذه العبادة.

وصلاة الوتر من السنن المؤكدة، التي لم يتركها رسول الله ﷺ حضراً ولا سفراً إلا ما كان في ليلة مزدلفة، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَعَلَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالِ يَوْمِ النُّحْرِ وَلِيَكُونَ فِيهِ التَّخْفِيفُ لَأَمْتِهِ.

❁ **قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ**: الوتر سنة سنّها النبي ﷺ والمسلمون بعده^(٢)، وَقَالَ: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سَوْءٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ^(٣).

وقد أخرج أصحاب السنن، وغيرهم، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤)، ومسلم (٧٤٩ - ٧٥١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل» (٢٨٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١١٨/٢)، تحت المسألة (١٠٨٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وغيرهم، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** موقوفاً: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله **ﷺ**» (١).

وعن أبي أيوب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: قال رسول الله **ﷺ**: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» (٢).

وعن أبي تميم الجشاني، أن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي **ﷺ** قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله **ﷺ** (٣).

■ أقل الوتر:

وأقله واحدة، وكان يفعلها معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ففي «صحيح البخاري» من طريق ابن أبي مليكة، أنه قال، قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: «أصاب، إنه فقيه» (٤).

وقد ثبت عن النبي **ﷺ** أنه صلى بثلاثة عشر ركعة، وبإحدى عشر ركعة، وبسبع، وبواحدة، وذكر غير ذلك.

وكان النبي **ﷺ** يوصي أصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** بهذه الصلاة، كما في حديث أبي الدرداء، وأبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: «أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» (٥).

■ صلاة الوتر من كل الليل تصلى، وأفضلها آخر الليل:

ومن كل الليل قد صلى النبي **ﷺ** من أوله، وأوسطه، وآخره، مع أنه رغب في قيام آخر الليل كما في حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل

(١) أخرجه الترمذي (٤٥٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح السنن».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٥١)، وهو في «الصحيحة» للألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأفرد مسلم (٧٢٢)، بحديث أبي الدرداء.



فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ^(١)، أي: تحضرها الملائكة، ثم إن صلاة آخر الليل تكون موافقة للنزول الإلهي إلى السماء الدنيا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢).

ثم إنه موافقٌ لدأب الصالحين، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ^(٣)﴾ وَإِلَّا سَعَا رِجْلُكَ يَسْتَعْفِرُونَ^(٤) [الذاريات: ١٧-١٨]. فالمستغفر في ذلك الوقت في الصلاة وغيرها على خيرٍ عظيم.

قوله: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ»:

❖ وفيه: سؤال أهل العلم، على أي: حالة كانوا.

❖ وفيه: الجواب وإفادة الحاضرين.

قوله: «مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»: أي: عن كيفيةها مع علمه بسنيتها.

وذكر الحافظ في روايته: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ».

وقد أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ في أول سورة المزمل شأن قيام الليل، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ^(١) قُرْ أَيْلًا لِّأَلْقِيلًا^(٢)﴾ [المزمل: ١-٢]، فكانت فرصًا، ثم نُسخَتْ بعد حول بآخر السورة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضَعُكَ وَتُلْثُهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَّنْ نُحْصِيَهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًىٰ وَأَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِتُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَآخِرُونَ يَقْنَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقْضِمْوْا لِنَفْسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ نَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٣)﴾ [المزمل: ٢٠].

قوله: «مَثْنَى مَثْنَى»: أي: ركعتين ركعتين، وفي رواية لمسلم، من طريق عقبة بن حريث، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٤). وذهب الحنفية أن معنى مثنى مثنى يشهد بعد كل ركعتين، وصحابي الحديث أدري بما روى.

وجاء عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٩).

رَضِيَ اللَّهُ فِي رَمَضَانَ، قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا» (١).

ومن هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يصلي أربعا ويسلم، ثم يصلي أربعا ويسلم، ثم يوتر بثلاث.

وقال بعضهم: ومنهم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ليس هذا وإنما يصلي ركعتين ويسلم، ثم يليها بركعتين ويسلم، ثم يتأخر قليلا، ثم يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم، وقد بوب البخاري في «صحيحه» من كتاب التهجد: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى.

لكن من قال بظاهره الأول فهو أقرب، إذ أنه قد ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ» (٢).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا تَارَةً، وَتَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ».

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» (٣).

وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ» (٤).

وصلى بخمس ركعات متواليات، ومن أوتر بثلاث له أن يصليها متوالية بغير تشهد أول، وإنما يسردها سرداً.

(١) متفق عليه، البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٥٥٣)، وابن ماجه (١١٩٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وجاء في رواية، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١)، وهذه اللفظة معلة، زادها عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ، وقد حكم العلماء عليها بالشذوذ إذ أن الثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يصلي من الليل مثنى مثنى، وربما صلى من النهار أربعاً أربعاً، كما هو مذكور عن كثير من السلف.

❖ **قال الإمام الترمذی رَحِمَهُ اللَّهُ - تعليقا على حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^(٢). اهـ.**

قوله: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً»:

اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْوُتْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ^(٣). اهـ.

❖ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ وَفِي صَحِيحِ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلَا وَتِرْ لَهُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ أَداءُ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضاً مَرْفُوعاً مَنْ نَسِيَ الْوُتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَي: وَهُوَ فِي شَفَعٍ فَلْيَنْصَرِفْ عَلَى وَتِرٍ وَهَذَا يُبْنِي عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ بِالْفَجْرِ وَقْتَهُ الْإِخْتِيَارِيُّ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى قِيَامِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِنَّمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرَكَ الْوُتْرَ حَتَّى يُصْبِحَ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهِ فَفَاهُ الْأَكْثَرُ وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ لَمْ نَجِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَضَى الْوُتْرَ وَلَا أَمَرَ بِقَضَائِهِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ نَوْمُهُمْ عَنِ الصُّبْحِ فِي الْوَادِي قَضَى الْوُتْرَ فَلَمْ يُصَبِّ وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ يَقْضِي وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقْضِي مِنَ الْقَابِلَةِ وَعَنْ

(١) أخرجه أحمد (٤٧٩١)، وابن ماجه (١٣٢٢)، أبو داود (١٢٩٥).

(٢) «السنن» (٤٢٤).

(٣) «الفتح» (٤٨٠/٢) تحت شرح الحديث (٩٩٧).

الشَّافِعِيَّةُ يَقْضِي مَطْلَقًا^(١). اهـ.

والصحيح من ذلك أنه لو قضاها من النهار أجزأه، وإن تمكن من صلاته بين أذان الفجر وإقامة الصلاة صح ذلك.

❁ عدد ركعات الوتر:

وليس فيه تقييد بعدد الركعات، ولهذا ذهب جماهير العلماء، إلى أنه يصلي من الليل ما شاء، فبعضهم قيدها بثلاثة وعشرين، وبعضهم قيدها بتسع وثلاثين، وبعضهم نقص عن ذلك. والصحيح أن هذا الإطلاق محمولٌ على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ».

ويقال في صلاة ثلاثة عشرة، ما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٢). وقد جاء بصيغة الأمر عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَلَ وَالثَّابِتُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً»: إذا كان يتنفل ثم خشي دخول الصبح، صلى ركعة واحدة توتر ما قد صلى، وإن صلى أول الليل اكتفى به عن آخره، إلا إذا أحب أن يقوم للتطوع، فله ذلك.

❁ حكم نقض الوتر:

ليس هناك في الشرع ما يسمى بنقض الوتر بحيث أنه يصلي ركعة حتى يكون ما تقدم شفع، ثم يقوم ويصلي ما شاء، ثم يصلي وترًا آخر، سيكون على هذه الهيئة قد صلى ثلاثة أوتار. الوتر الأول، وناقضه، والوتر الذي بعد الصلاة.

وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، بل إن أحب أن يصلي فليصل، وليس بحاجة إلى نقض كما يقال.

❁ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْوُتْرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ عَنْ جُلُوسٍ.

(١) «الفتح» (٤٨٠/٢) تحت شرح الحديث (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٨).



وَالثَّانِي: فَيَمَنْ أَوْتَرْتُمْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَقَّلَ فِي اللَّيْلِ هَلْ يَكْتَفِي بِوَتْرِهِ الْأَوَّلِ وَلْيَتَنَقَّلْ مَا شَاءَ أَوْ يَشْفَعْ وَتَرَهُ بَرَكَةً ثُمَّ يَتَنَقَّلْ ثُمَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى وَتَرٍ آخَرَ أَوْ لَا؟

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًا»، مُحْتَصًا بِمَنْ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ. **وَأَجَابَ:** مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ بِأَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ هُمَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ. **وَحَمَلَهُ النَّوَوِيُّ:** عَلَى أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ جَوَازِ التَّنَقُّلِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَجَوَازِ التَّنَقُّلِ جَالِسًا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي شَفْعًا مَا أَرَادَ وَلَا يُنْقِضُ وَتَرَهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَبْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَأِنَّمَا يَصِحُّ نَقْضُ الْوُتْرِ: عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّنَقُّلِ بَرَكَةً وَاحِدَةً غَيْرَ الْوُتْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ بَنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَخَافُ الصُّبْحَ وَلَا النَّوْمَ فَاشْفَعْ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ ثُمَّ أَوْتِرْ وَلَا فَصْلَ وَتَرَكَ عَلَى الَّذِي كُنْتَ أَوْتَرْتَ وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَصَلِّي مَثْنَى فَإِذَا انْصَرَفْتُ رَكَعْتُ رَكَعَةً وَاحِدَةً فَقِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَشَفَعْتُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ كَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ^(١). اهـ.

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَبَالِي لَوْ أَقِيمْتُ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتِرٌ»^(٢).

وَعَنْ عُمَرَوِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، قَالَ: «سِئِلَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ»^(٣).

والحديث خرجه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصحيح المسند» وبوب عليه في «الجامع الصحيح»: «باب متى يقضى الوتر من نسيه».

وذهب بعضهم إلى أنه يُقْضَى فِي النَّهَارِ، لَكِنِ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا... لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٤).

(١) «الفتح» (٤٨٠/٢) تحت شرح الحديث (٩٩٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٦٤).

فإذا قام وفي الوقت السعة فله أن يصليها استدلالاً بهذا العموم، مع ما ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل وما جاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَامَ عن وُتْرِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهْ إِذَا ذَكَرَهُ»، وقد تقدم.

قوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً»:

❖ فيه: أنه يجوز أن يوتر بركة كما أنه يجوز أن يوتر بثلاث، وبخمس، وسبع، وتسع وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ليلة حتى أصبح، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ»^(١)، ولكن لا بأس أن يصلي الإنسان إحدى الليالي إن رأى في نفسه نشاطاً، فقد ثبت عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ»^(٢).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ^(٣).

■ حكم صلاة الركعتين بعد الوتر:

والدليل على أنه يجوز أن يصلي بعد الوتر، ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه أوتر بتسع ركعات ثم صلى ركعتين»^(٤)، وجاء خارج الصحيح: «أنه يصلي جالس ثم إذا أراد أن يركع قام وركع وسجد».

قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»: أي: على الفضيلة وليس على الوجوب.

وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ»^(٥).

فهذا من رحمة الله بعباده، حيث لم يقيد الوتر بوقت محدد، ربما يفوت بفواته الخير.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٧).

بل إذا رجع الإنسان من صلاة العشاء وهو مستعجل على نومه أو منشغل بغير ذلك، له أن ينام ويقوم في آخر الليل.
وإن كان لا يستطيع القيام في آخر الليل، لثقل نومه أو لسهره، له أن يصلي قبل أن ينام، فيحافظ على وتره، ويكسب الأجر الذي يتحصل عليه بقيام الليل.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ

١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتُرُّهُ إِلَى السَّحَرِ^(١).

الشرح:

قوله: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: يُشعر أنه صلى بعضها في أول الليل، وبعضها في وسط الليل، وبعضها في آخره، ويوضح هذا المعنى ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَامُ» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

قوله: «مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ»: أي: من ثلثه الأول بعد العشاء، وليس قبل العشاء.

■ حكم التنفل بين المغرب والعشاء:

وقد ذكر بعضهم استحباب الصلاة بين مغرب وعشاء استدلالاً بحديث قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٣)، قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ: «تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ»^(٤). فمن تنفل تنفلاً مطلقاً في بعض الأوقات لا يُنكر عليه.

أما ما جاء في تحديدها باثني عشر ركعة، أو ست ركعات، فكل ذلك لم يثبت، بل إن هذا التخصيص من البدع المحدثه.

قوله: «وَأَوْسَطِهِ»: أي: أوسط الليل ويكون بعد تجاوز الثلث الأول، وهو في الثلث الثاني.

قوله: «وَأَخِرِهِ»: أي: آخر الليل يكون في الثلث الثالث، وهو الذي داوم عليه رسول الله ﷺ في

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٢) متفق عليه، البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٢٢)، وهو في «الصحيح المسند» (٦٥) لشيخنا الوادعي -.

آخر حياته كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قوله: «وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»: أي: كان آخر أمره الصلاة في السحر.

وَالسَّحَرُ: هو الوقت الذي قبل الفجر سمي بالسحر للطافة جوه، ولحسن وقته، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»^(١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان العدد الذي صلى به رسول الله ﷺ في قيام الليل.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»:

قد تقدم بيانه، ونزيد هنا ما قاله الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرُ بِسَبْعٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعَ، وَسَبْعَ، وَخَمْسَ، وَثَلَاثَ، وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ فُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوُتْرِ. وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: إِنَّمَا عَنِيَ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ يَقُولُ إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ^(٢). اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي».

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي». وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) «السنن» (٥٨٠/١) تحت الحديث (٤٥٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا - أي: ابن عمر -.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ (١). اهـ.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً»:

قلت: حمل بعضهم ذلك على الركعتين الخفيفتين، وبعضهم حملها على ركعتي العشاء، وبعضهم حملها على ركعتي الفجر، والذي يظهر أن هذا موافق لما يروى عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها ثلاثة عشر ركعة»، فلا بأس بالتنوع.

قوله: «يُؤْتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ»: أي: خمس ركعات بتسليمة واحدة، فلا يجلس في شيء إلا في آخرها، وهذا موضح لما تقدم بيانه.

فائدة:

هذا مختصر لبعض أحكام قيام الليل، وهو في رمضان أكد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

وينبغي للمسلم أن يكون له حظ من قيام الليل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فعود نفسك، حتى إذا كنت في سفر؛ فإن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وهو في السفر كما جاء في «الصحيحين» (٣)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالوصية بالمحافظة على صلاة الضحى، وقيام الليل، وغير ذلك من النوافل، لما في ذلك من النفع العظيم، أما صلاة الضحى ما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ

(١) «السنن» (٧٣٤/١) تحت الحديث (٥٩٧).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١).

وهكذا قيام الليل فيه فضيلة عظيمة، ولو صليت ركعة، أو أكثر من ذلك، فأنت رابح، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». فَسِئِلَ أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»^(٢).

نسأل الله التوفيق والعافية



(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٢).



بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

١٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»^(٢).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان منزلة الذكر بعد الصلاة، وقد أمر الله عَزَّجَلَّ به ورغب بعد كثير من العبادات، كالحج، والصيام، وغير ذلك.

والتركيز على هذا الباب من المهمات، فقد جاء من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فِتْلِكَ خَمْسُونَ، وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فِتْلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سِتَّةٍ؟» قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»^(٣).

والشاهد: أن الشيطان حريص على حرف العبد عن ذكر الله عَزَّجَلَّ لما فيه من الخير، فيريد حرمان المسلم، من الأجر والثوبة.

■ ذكر أقسام الأذكار:

والأذكار مقسمة إلى قسمين:

الأول: مطلقة. الثاني: مقيدة.

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦).

أما المطلقة: فيستحب أن يذكر الله **عَزَّجَلَّ** في كل حين، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ يُظَاهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧-١٨]، وعن عبد الله بن بسر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابُ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

■ بدء الذكر المقيد بعد الصلاة:

وقد اختلف العلماء فيما يبدأ به النبي **ﷺ** من الذكر المُقَيَّد بعد الصلاة؟ فذهب بعضهم إلى التكبير احتجاجاً بحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيح المذكور في الباب: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(٢)، وفي لفظ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** بِالتَّكْبِيرِ».

❁ **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْتَ شَرْحِ الْحَدِيثِ:** هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ. وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بن حزم الظاهري. **ونقل بن بطالٍ وَآخَرُونَ:** أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبِعَةِ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَحَمَلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ جَهْرٌ وَقَتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا، **قال:** فاختر للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْهُ فَيَجْهَرُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تُعْلِمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ وَحُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا^(٣). اهـ.

وقال بعضهم: يبدأ بما ثبت عن ثوبان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أخرجه مسلم، وكل حسن.

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٨٠)، والترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٣) «شرح مسلم» (٨٤/٥)، تحت شرح الحديث (٥٨٣).

■ حالة الإمام عندما يقول الأذكار بعد الصلاة:

يُستحب أن يُؤتى بهذا الذكر وهو متوجهٌ بوجهه إلى القبلة، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

ولنعلم أن الترتيب في هذه الأذكار والإتيان بها ليس بواجبٍ، لكن كلما اقتدى الإنسان برسول ﷺ ناله الأجر، أجر الذكر، وأجر المتابعة للنبي ﷺ، ومن استطاع أن يأتي بأغلب ما ثبت عن النبي ﷺ فهو حسنٌ، ومن لم يستطع فليأتي بما تيسر.

والله الموفق



(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

حديث: كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»

١٣٢- عن وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ: يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ^(١).

وفي لفظٍ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ^(٢)».

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان استحباب التهليل دبر المكتوبة، وفيه غير ذلك من الفوائد.

وفي الباب ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ^(٣)».

وما جاء عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ^(٤)».

وعن ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ، يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ^(٥)».

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤، ٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، وهو في «الصحيح المسند» (١١٠٧) لشيوخنا الوادعي -.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠)، وأحمد (٢٠٣٨١).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»^(١)، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

قوله: «وراد كاتب المغيرة»: هو وراثة الثقفي ويقال أبو الورد الكوفي، ثقة قليل الحديث.

❖ **وفي الحديث:** الكتابة بالعلم وهو أحد أوجه الأداء.

❖ **وفيه:** عمل السلف بالحديث والحث عليه والأمر به.

قوله: «ينهى» أي: يزجر، والنهي يفيد التحريم.

قوله: «عن قيل وقال» كثرة الكلام لغير فائدة ومن أشر الغيبة والنميمة.

قوله: «وإضاعة المال» أي: الإسراف في غير وجهه، قال تعالى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ٤١].

قوله: «وكثرة السؤال» إما أن يحمل على المسألة المحرمة أو كثرة الأسئلة لغير مصلحة شرعية.

قوله: «وعقوق الأمهات» هو عصيانهن في غير معصية الله وهو يعد من الكبائر.

قوله: «وواد البنات» أي: قتلهن حيات قال تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾ [التكوير: ٨-٩].

قوله: «وَمَنْعَ وَهَاتِ» أي: البخل بالمال عن الإنفاق في وجوهه المشروعة، وحرص شديد على جمعه.

❖ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَالْحَاصِلُ مِنَ النَّهْيِ مَنْعُ مَا أُمِرَ بِإِعْطَائِهِ، وَطَلَبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ ذِكْرُهُ هُنَا مَعَ ضِدِّهِ، ثُمَّ أُعِيدَ تَأْكِيدًا لِلنَّهْيِ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّهْيِ مَا يَكُونُ خِطَابًا لِاثْنَيْنِ، كَمَا يُنْهَى الطَّالِبُ عَنْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُنْهَى الْمَطْلُوبُ مِنْهُ عَنْ إِعْطَاءِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ الطَّالِبُ، لِئَلَّا يُعِينَهُ عَلَى الْإِثْمِ^(٢). اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٢) «الفتح» (٤٠٦/١٠)، تحت شرح الحديث (٥٩٧٥).

❖ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ «وَمَنْعًا وَهَاتٍ»: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ، أَوْ يَطْلُبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ»^(١). اهـ.

❖ قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْعٍ وَهَاتٍ»: رَاجِعٌ إِلَى السُّؤَالِ مَعَ ضَمِيمَةِ النَّهْيِ عَنِ الْمَنْعِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ حَيْثُ يُؤْمَرُ بِالْإِعْطَاءِ، وَعَنْ السُّؤَالِ حَيْثُ يُمْنَعُ مِنْهُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مَخْصُوصًا بِصُورَةٍ غَيْرِ صُورَةِ الْآخَرِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَجْتَمِعَا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا. فَيَكُونُ وَظِيفَةُ الطَّالِبِ: أَنْ لَا يَسْأَلَ، وَوَظِيفَةُ الْمُعْطِي: أَنْ لَا يَمْنَعَ إِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ. وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُسْتَنَى مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مُحَرَّمًا عَلَى الطَّالِبِ. فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُعْطِي إِعْطَاؤُهُ لِكَوْنِهِ مُعِينًا عَلَى الْإِثْمِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَحْمُولًا عَلَى الْكَثْرَةِ مِنَ السُّؤَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢). اهـ.



(١) «شرح مسلم» (١٠/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧١٥).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٣٢٤/١)، تحت شرح الحديث (١٢٩).

حديث: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ
كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»

١٣٢- عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ وَهْمْتُ: إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان:

فضل التسبيح، والتحميد، والتكبير، والذكر عموماً.

قوله: «سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام»: ثقة من السادسة، مات سنة ثلاثين مقتولاً بقتل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وهذا حديث عظيم تضمن الإشارة إلى مسألة مهمة وهي التسبيح، والتحميد، والتكبير، دبر كل صلاة.

وقد وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث منها:

❦ **الأول:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَقِيلَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

❦ **الثاني:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»^(٢).

❦ **الثالث:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَةٍ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ: «أَنْ التَّكْبِيرَ يَكُونُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَالتَّحْمِيدُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَالتَّسْبِيحُ إِحْدَى عَشْرَةَ»^(٣)، وَكُلُّ ثَبَتَ.

❦ **الرابع:** حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ»^(٤).

فكُلُّ حَسَنٍ وَكُلُّهُمَا أَزْدَادُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْخَيْرِ أَزْدَادُ مِنَ الْأَجْرِ، وَكُلُّهُمَا جَاءَ بِمَا تَسِيرُ، يُرْجَى لَهُ الْخَيْرُ، أَمَا أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ بِدُونِ اسْتِغْفَارٍ، أَوْ تَسْبِيحٍ، أَوْ تَكْبِيرٍ، أَوْ تَهْلِيلٍ، فَإِنَّهُ قَدْ حُرِّمَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَذْكُرَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

فَالْمُسْلِمُ يَخْرُجُ مِنْ عِبَادَةٍ وَيَدْخُلُ فِي أُخْرَى قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ ٧ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَب ٨ [الشرح: ٧-٨]، قِيلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَنْكَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ عِبَادَةٍ، فَأَقْبِلْ عَلَى عِبَادَةٍ أُخْرَى حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٣٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» (٣٥٢) لشيخنا الوادعي -.

■ ذكر بعض الأذكار المطلقة:

وهناك أذكار مطلقة مثل حديث جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً، حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١).

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي - سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»^(٢).

■ من فوائد الأذكار:

والأذكار من أسباب استجابة الدعاء:

ففي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ قَالَ: «تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عَشْرًا، وَتَحْمَدِينَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرِينَ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي حَاجَتَكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ»^(٣).

ولا بأس أن يأتي الإنسان في آخر الصلاة، بقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٤)، على ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَمِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكْثَرَ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٩)، وهو في «الصحيح المسند» (٤٦) لشيخنا الوادعي -.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧٦٩)، وهو في «الصحيح المسند» (٣٦٢) لشيخنا الوادعي -.

(٥) «النكت» لابن حجر (٧٣٤/٢).

قوله: «أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ»:

❖ **فيه:** بيان لما كان عليه أهل الهجرة من الفقر وضيق الحال، وذلك أنهم خرجوا من ديارهم، وأموالهم، وأهاليهم فارين بدين الله، منهم من خرج إلى الحبشة مرتين، ومنهم من هاجر إلى المدينة، ومعلوم حال المهاجر أنه قد لا يستطيع أن يحمل معه إلا ما يوازي سوءته، ولذلك جعل الله **عَزَّوَجَلَّ** الغنيمة في فقراء المهاجرين، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وكان أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يلزم النبي **ﷺ** على ملء بطنه، وربما صرَّع من شدة الجوع. وكان أصحاب الصفة ينزلون على النبي **ﷺ**، ولم يكن لهم مأوى، ولا لباس، ولا شيء من ذلك.

بل كان يأمر بلالاً **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن يشتري لهم من بعض التجار شيئاً من اللباس الذي يوازي سوءتهم، والذي يصلح حالهم، فعن عبد الله الهوزني، قال: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ تُوَفِّي، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا، فَرَأَاهُ عَارِيًا، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ، وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ، قَالَ: يَا حَبِشِي، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخَذَكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْغَنَمَ، كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ^(١). الحديث.

قوله: «أَتَوَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ»:

❖ **فيه:** سؤال أهل العلم، وحرص المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم على التفقه في دين الله **عَزَّوَجَلَّ**، وملازمة العمل الصالح.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ»: لم يكن الصحابة ينادوا رسول الله **ﷺ** باسمه بقولهم يا محمد، أو يا أحمد، بل كانوا ينادونه يا رسول الله، يا نبي الله، تعظيمًا لشأنه وامتنانًا لأمر ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فإن الله

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي - (١٨٥).

نادى نبيه ﷺ في مواطن باسم النبي، وباسم الرسول كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وبقوله عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١].

قوله: «ذهب»: أي: أخذوا وحصلوا بسبب أعمالهم.

قوله: «أَهْلُ الدُّثُورِ»: أي: أهل الأموال سمي بالدثور لأنه يُدَثِّرُ صاحبه ويغطيه.

قوله: «بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى»: أي: في الجنة، فالجنة درجات، والنار دركات، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الْكُفَّيْقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وكما قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

قوله: «وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»: أي: الذي لا تحول عنه كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]، وقال تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ (٣٥) [فاطر: ٣٤-٣٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ (٢٩) لِيُؤْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠) [فاطر: ٢٩-٣٠].

قوله: «وَمَا ذَاكَ»:

❖ فيه: السؤال فيما يُشكل وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يعلم الغيب وهذا ردُّ على من يدعو النبي ﷺ ويسأله، ويرجوه، فإن النبي ﷺ بشر لا يعلم إلا ما علمه الله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرَثْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

قوله: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي»: فيه فضيلة الصلاة وأنها عبادة عظيمة، وأجرها جليل، ومنزلتها رفيعة عند الله عَزَّجَلَّ، ولهذا بدأوا بها ومن بركتها أنه يشترك فيه الغني والفقير.

قوله: «وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ»:

❖ فيه: فضيلة الصيام والمعنى يُطلق على صلاة النفل والفريضة وصيام النفل، والفريضة، فكله مما يقرب إلى الله عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَيَصَّدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ»:

❖ **فيه:** أن الناس يتفاضلون في أوجه فعل الخير، وقد يتيسر لأحدهم كل الأوجه، كما جاء في شأن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

❖ **وفيه:** فضل الصدقة، وهذا فضل الله فإن الأنصار آتاهم الله عَزَّ وَجَلَّ أموالاً ورزقاً يتصدقون منه، وينفقون في أوجه الخير، وفي الحديث: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ»^(٢). والمهاجرون لهم أجر وإن لم يتصدقوا للنية الطيبة، ففي حديث كَبْشَةَ الْأَثَمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بَيْنَتُهُ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بَيْنَتُهُ فَوَزُرُهُمَا سَوَاءٌ»^(٣).

والغبطة إنما تكون في هذا الباب: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(٤).
قوله: «وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ»:

❖ **فيه:** فضيلة العتق.

والعتق: وهو تحرير الرقاب المسلمة، من قيد الرق إلى الحرية.

فإن الرقيق إلى البهيمة أقرب، حتى أن العلماء اختلفوا في شأن هذا النوع من القياس، فمنهم من جعله كالبهيمة وهذا هو الأقرب من حيث أنه يُباع، ويُشترى، ويُرهَن، ويُورَث، وغير ذلك. فإذا

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣) عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترمذي».

(٤) متفق عليه، البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

أعتقته كان لك أجر عظيم كما قال ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا، حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ»^(١).

فاتفق المهاجرون مع الأنصار: في الصيام والصلاة، وهذا من فضل الله على الناس، أنه جعل عبادات يشترك فيها الجميع، وجعل عبادات يختص بها بعض الناس، فضلٌ منه ومنَّةٌ.

واختلف الأنصار عن المهاجرين: في كونهم يتصدقون لفضول أموالهم، ويعتقون العبيد لسعة أموالهم.

قوله: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»:

❖ **فيه:** التحريض على العمل الصالح فهذه ثلاثة أمور عظيمة من أجلها يقع التنافس، وفيه أن دين الإسلام لم يأت حكرًا على طائفة، أو أفراد، أو جماعة بل هو دين الجميع، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

❖ **وفيه:** البديل الشرعي، فإنهم حين عجزوا عن صدقة المال جعل الله لهم ما يتصدقون به من التسييح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، ومع ذلك هذه الصدقة القولية، تدرك بها السابق وتسبق بها اللاحق، ولا يكون أحد أفضل منك إلا من صنع مثل صنيعك، أي: ذكر الله عزَّ وجلَّ مثل ذكرك، وشكره مثل شكره.

فالتنافس يكون بالأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنَّمُ﴾ [الحجرات: ١٣].

قوله: «بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ»: أي: نعم أخبرنا بذلك، ودلنا عليه، كالمسرورين، الفرحين.

قوله: «تُسَبِّحُونَ»: أي: تقولون سبحان الله، وما في بابه.

قوله: «وَتُكَبِّرُونَ»: أي: تقولون: الله أكبر، وما في بابه.

قوله: «وَتُحَمِّدُونَ»: أي: تقولون الحمد لله، وما في بابه.

قوله: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»: أي: بعد السلام، والمراد بالصلاة: هنا المفروضة كما تقدم في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ



وَتَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً^(١).

ولو اجتزأ بقوله سبحانه الله إحدى عشرة، والحمد لله إحدى عشرة، والله أكبر إحدى عشرة، لكفا، لظاهر الحديث، وإن أتى بها على ما جاء في الأحاديث الأخرى ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، ثم يقول تمام المائة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فهو حسن وإن جاء بمجموعها فلا يُنكر عليه.

قوله: «أَبُو صَالِحٍ»: هو الراوي عن أبي هريرة واسمه ذكوان السمان، ويقال الزيات.

قوله: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: هذا صورته الإرسال لكنه كما ترى مأخوذ من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا»:

❖ **فيه:** المسارعة إلى الخيرات وأن الإنسان إذا يسر الله له باب خير لا يقول

أكتفي بهذا، إياك أن يتسلط عليك الشيطان إن كنت تنفق في سبيل الله زد من ذكر الله، ومن قراءة القرآن، ومن قيام الليل، ومن الصيام، وغير ذلك من الطاعات، وإن كنت تقرأ القرآن، حافظ أيضاً على الأذكار، وإن كنت محافظاً على الأذكار حافظ على صلاة الضحى ونحو ذلك، فالإنسان لا يبخل على نفسه.

قوله: «فَفَعَلُوا مِثْلَهُ»: أي: مسابقة إلى الخيرات وقد قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُواْ الصِّرَاطَ﴾ [البقرة: ١٤٨].

قوله: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ»: أي: منة من الله يعطيها من شاء.

قال الله تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هُنَا لَآءً وَهُنَا لَآءٌ مِّنْ عَطَايَ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَايَ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وفضله على مقتضى رحمته، وحكمته، فهو يُكرم من علمه أهلاً للإكرام، ويوفى من علمه أهلاً للتوفيق.

وقد جعل الله عَرَجَ المفاضلة بين كلامه، ويدخل فيه التفاضل في أسمائه وصفاته، ومنه الاسم

الأعظم، قال رسول الله ﷺ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعَدَّلْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ

(١) أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨١١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَجْبَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾» [الفاتحة: ٢] «هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ» (١).

وجعل التفاضل بين أنبيائه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا وُفِّق للخير يقول اللهم لك الحمد، فهو الذي وفقك لذكره، وشكره، وحسن عبادته، وهو الذي أعان فليس بحولنا، ولا قوتنا، وإنما هو عون الله.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنُ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ
فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

قوله: «قَالَ سَمِعْتُ فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ»:

❖ **فيه:** مذاكرة العلم، وفيه تبليغ العلم، كما قال النبي ﷺ: «قَرَّبَ مُبَلِّغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٢).

قوله: «وَهَمَّتْ»:

❖ **فيه:** تصحيح الخطأ إذا صدر من عالم أو من طالب علم، أو من غيرهما.

❖ **وفيه:** أن الخطأ والنسيان، قد يقع حتى على العالم.

قوله: «إِنَّمَا قَالَ تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ» فيكون تسعة وتسعين مرة.

قوله: «فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ»: أي: أنه رأى أن مجموع ذلك كله ثلاثًا وثلاثين، والمسألة واسعة، فينبغي للإنسان أن يكثر من الذكر، حتى ولو لم يعد لكفاه ذلك، وأجزأه ذلك، فإن كان لا يحصي فالحمد لله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يحصي يحفظ: ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ (١٤) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا (١٥)﴾ [مريم: ٩٥-٩٦].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه:

التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، يكون باليمين كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ»^(١).

■ معنى عقد التسبيح:

واختلفوا في كيفية العقد:

فقليل: يضم بعضها إلى يده، وإلى كفه، وقيل: يضع إبهامه على أنامل أصابعه.

وأما التسبيح باليسار: فقد أنكره كثير من أهل العلم.

■ حكم التسبيح بالمسبحة:

وأما التسبيح بالمسبحة: فهو من البدع المحدثه التي لم تكن في ديننا، ولا في سنة نبينا ﷺ مع حرصه على الخير، ولا يقول قائل: أنا لا أحصي، إن كنت لا تُحصى فالله عَزَّ وَجَلَّ هو الذي يُحصى.

ولا يقول قائل: هي تذكرني بالذكر، هي لا تذكرك بالذكر وإنما تعينك على مخالفة هدي النبي ﷺ، وفيها عون على الرياء، والعجب، نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ السلامة.

ومع ذلك ينبغي للمسلمين أن يسلكوا سبيل النبي ﷺ.

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعٍ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعٍ مَنْ خَلَفَ

وبالله التوفيق.



(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

حديث: «اذْهَبُوا بِخَمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ... فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»

١٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»^(١).
الخَمِصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ، وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

الشرح:

❖ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في هذا الباب كالمتمم لباب الأذكار**، فإن الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان ولما تكلم عن ما يتعلق بأذكار اللسان، ناسب أن يأتي بما يحفظ القلب من الوسوسة فيؤدي إلى نقصان الصلاة.

وإذا كان الرسول ﷺ يعالج نفسه مع أنه أكمل الخلق فما بالك بنا فنحن أحوج إلى أن نعالج أنفسنا، وأن نعمل الأسباب الشرعية، التي تسلم بها صلاتنا، فإن النبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»، فإذا لم يُشْغَل الإنسان بأركانها وواجباتها وسننها؛ جاء الشيطان ولَبَسَ عليه أمره، وكان حاله كما قال النبي ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٢).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى»^(٣)، وفي رواية مسلم: «فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، واللفظ له، ومسلم (٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

قوله: «خميصة لها أعلام»:

أي: في كساءٍ مُلون فيه بعض الأعلام، ربما يكون تارة بالأحمر، وتارة بالأصفر، وهو الكسوة المخططة، وربما توجد في كثير من مناطق اليمن إلى الآن، وبعضهم يلبسها كرداءٍ على عاتقه، وبعضهم يلبسها كإزارٍ على أسفله، ويكون فيها اللون الأحمر، والأصفر، والأبيض، ويكون في أطرافها ذوائبه، وهو لباسٌ في الجملة جميل، إلا أنه قد يشغل في الصلاة.

❖ **وفي الحديث:** أنه يستحب للإنسان أن يلبس الثوب الصافي، حتى لا يُفتن، ويُفتن غيره.

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا صلى يفتح عينيه بخلاف ما يفعله بعض الناس من إغماض العينين بدعوى الخشوع، فهدي النبي ﷺ أنه كان يفتح عينيه، والدليل هو هذا الحديث، فالنبي ﷺ نظر إلى أعلامها، وهكذا عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١).

قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ»:

أي: لما خرج من الصلاة، وانتهى منها بالتسليم.

❖ **فيه:** المبادرة إلى العمل الصالح، والمبادرة إلى التخلص مما يسبب الفتنة للإنسان؛ فإن النبي ﷺ بادر بمجرد الانصراف من الصلاة، بل جاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ، قال ذلك قبل أن يصلي خشية أن يلتبس عليه في صلاته.

قوله: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ»: اختلفوا في أمر النبي ﷺ بالذهاب بها إلى أبي جهم:

فقال بعضهم: لأن الذي أعطاه الخميصة هو أبو جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضهم: لأن النبي ﷺ جاءه خميصة وأنبجانية، فأعطى أبا جهم الأنبجانية، وأخذ الخميصة، فلما رأى ما رأى من الخميصة أرسل بها إلى أبي جهم، وطلب منه الأنبجانية.

لكن قال بعضهم: كيف يعطي أبا جهم الخميصة وقد خشي على نفسه أن تفتنه أو تشغله في

صلاته، فكيف بأبي جهم؟

قالوا: لا يلزم من إعطائه لأبي جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يلبسها، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا ^(١).

وأبو جهم: هو عبد الله بن حذيفة القرشي، صحابي كبير، قالوا: شارك في بناء الكعبة قبل البعثة، وشارك في بناء الكعبة في زمن ابن الزبير.

قوله: «وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ»: **الأنبجانية:** وهي كساءٌ غليظ لا أعلام له، ولا تصاوير فيه.

وأضيفت إلى أبي جهم إما لأنه قد تملكها وإما لأنها عنده.

قد يقول قائل كيف بحديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» ^(٢)، وأبو جهم كان قد أهدى للنبي ﷺ الخميصة فكيف يقبلها، ويعينه النبي ﷺ على قبولها؟

فالجواب: أن الهدية إذا ردها المُهدى له عن طيبة نفسٍ فلا بأس أن يأخذها من أهداها، وإنما الممنوع أن يتطلع لها، أو يحرص على أخذها.

❖ **وفيه:** أن الأصحاب قد يقع بينهم من الألفة ما لم يقع منه التخرج، فإن النبي ﷺ حين أرسل إلى أبي جهم أرسل إليه لهذا الأمر؛ يعلم أنه لن يتخرج من إعطائه الأنبجانية، ولن يتخرج من قبول الخميصة.

قوله: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»: هذا هو السبب الذي من أجله رد الخميصة إلى أبي جهم أنها ألتهته عن صلاته، والنبي ﷺ كان يحب أن يكون على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات في العبادة، وفي المعاملة، فعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظَرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ ثُمَّ الْقَاءُ» ^(٣). فهذا من باب المعاملة، ونزع الخميصة هذا من باب العبادة.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥٢٨٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي - (٦٢٤).



❁ قال المحافظ ابن مرجب رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث: دليل على أن نظر المصلي إلى ما يليه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلا، ولهذا قالت عائشة: «فنظر إلى أعلامها نظرة». وأما إذاكثر شغل قلبه عن صلاته، وحدث نفسه بغيرها، فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من أوجب عليه الإعادة بذلك.

ثم منهم من علل ذلك: بأن عمل النفس إذاكثر في الصلاة أبطلها، كعمل البدن، وحكي ذلك عن ابن حامد. ومنهم من علل: بوجوب الخشوع في الصلاة، فإذا فقد في أكثر الصلاة أبطلها. وجمهور العلماء: على أنه لا تبطل بذلك الصلاة، وحكاه بعضهم إجماعاً^(١). اهـ.

❖ وفيه: التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة، وليس في الحديث الكراهة للثياب الحسنة، فقد رغب النبي ﷺ في لباسها بقوله: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٢) وإنما جاء الحديث على التحرز من ملهيات الصلاة، والله أعلم.



(١) «الفتح» (٤٠/٢) تحت شرح الحديث (٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

الشَّرْحُ:

السفر له أحكامه وسيأتي ما يتعلق بقصر الصلاة، ونذكر هنا ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين في السفر، والجمع ليس بين كل صلاتين؛ وإنما يكون بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فلا يُجمع بين الفجر وما قبله، ولا بين الفجر وما بعده، كما لا يجمع بين العصر وما بعده.

■ حكم الجمع بين الصلاتين في السفر:

والجمع في السفر ستة، وليس بواجب، فإن النبي ﷺ صلى في منى خمس صلوات في أوقاتها قصرًا، من غير جمع، وكذلك في غزوة تبوك جمع ﷺ، كما في حديث معاذ عند مسلم جَمَعَ جمع تقديم، وجَمَعَ جمع تأخير^(١)، وفي يوم عرفه جَمَعَ بين الظهر والعصر جمع تقديم، وجَمَعَ بين المغرب والعشاء جمع تأخير، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، والله عَزَّ وَجَلَّ رحيمٌ بعباده، ومن رحمته أن المسافر قد يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ فجعل الجمع.

وذهب الأحناف إلى أن الجمع هو أن تُقدِّم الصلاة المتأخرة، وتؤخر الصلاة المتقدمة، بحيث يصلي كل صلاة في وقتها. وأنكر العلماء هذا الأمر، قالوا: هذا غير صحيح، وفيه مشقة، أن تنتظر إلى قبل العصر بعشر دقائق فتصلي الظهر، ثم يدخل العصر فتصلي العصر.

بل إن النبي ﷺ كان يجمع الصلاتين في وقت الأخرى، فهذا هو اليسرية، أن يُجمع بين الظهر والعصر، إما في وقت الظهر، وإما في وقت العصر، وأن يجمع بين المغرب والعشاء، إما في وقت المغرب، وإما في وقت العشاء.

■ حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر:

الأصل في الجمع بين الصلاتين أنه في السفر، ويجوز في الحضر للحاجة، لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا،

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ، وفي رواية: «وَلَا مَطَرٍ». قيل: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَئِنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١).

وقد ذكر الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه من الأحاديث التي لم يعمل بها أحد من أهل العلم.

والصحيح أنه قد عمل به ابن عباس، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَمِلَ به غير واحد من السلف، كما ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن احتاج الإنسان للجمع لحاجة، أو لضرورة، وإن كان مقيمًا فلا بأس، كأن يكون مريضًا أو ربما لا يستطيع أن يصلي كل صلاة في وقتها، أو يكون في حاله حرجة من شغل بعض الأمور، فعند ذلك لا بأس أن يتأسى بالنبي ﷺ، إلا أن جمع السفر يكون مع القصر، وجمع الحضر يكون مع التمام.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١).

الشَّرْحُ:

❁ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لما بوب عليه، وهو جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.**

والحديث ذكره الإمام البخاري تعليقًا، وليس عنده قوله في السفر، ووصله البيهقي في الكبرى، وجاء بنحوه عند الإمام مسلم في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(٢).

والحديث دليل على الجمع بين الصلاتين، ولشيخنا الإمام مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في «أحكام الجمع بين الصلاتين في السفر»، وهي مطبوعة.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ»: يدل على المداومة والملازمة بين الظهر، والعصر، لأن العصر لا تُجمع مع المغرب، كما أن المغرب لا تُجمع مع العصر.

قوله: «إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ»: يعني إذا كان ضاربًا في الطريق، أذن الظهر وأنت ضارب في الطريق فعند ذلك تؤخر حتى يدخل وقت العصر ثم تنزل وتصلي الصلاتين، أما إذا قُدِّرَ أن الظهر وقد دخل وأنت قد نزلت منزلاً؛ فعند ذلك لو صليت جمع تقديم فهو الأحسن، حتى لا تأخذ السير، ثم تُشغَل عن الصلاة.

أما إذا كنت في بيتك وتريد السفر فلا يجوز الجمع، لأن الجمع والقصر إنما يكون في السفر، ويجوز الجمع في الحضر للحاجة، كما أسلفنا لكن لا يجوز أن يقصر إلا إذا جاوز البلد، والنبي ﷺ كان إذا سافر قبل الظهر أخر الظهر حتى ينزل، ويصليها مع العصر، وكان إذا سافر بعد الظهر

(١) أخرجه البخاري معلقًا (١١٧)، ومسلم (٤٩٠) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

صلى الظهر ثم ارتحل^(١).

قوله: «إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ»: أي: إذا كان ضارباً في الأرض، كما جاء أيضاً بنحوه من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»^(٢).

قوله: «وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»: سواء جمع تقديم، أو جمع تأخير، والمسألة عائدة إلى ضربة في الأرض، فإذا كان وقت المغرب نازلاً؛ فالأولى أن يصلي المغرب والعشاء، لاسيما في الأسفار البعيدة، وإذا كان وقت المغرب ضارباً في الطريق يؤخر حتى إذا نزل منزلاً صلى المغرب والعشاء، ثم يقضي ما أراد من الحاجات، ثم يمضي في سفره.

❖ وفيه: أن هذه الأحكام تدل على يسرية ديننا الحنيف.

❖ وفيه: أن هذه الأحكام تدل على رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بعباده

❖ وفيه: أن هذه الأحكام تدل على ملازمة هدي رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا الْجَمْعُ: فَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَكَانَ لَهُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ. كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ. وَكَانَ يَجْمَعُ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ أحياناً. كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّاهُمَا جَمِيعاً، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي السُّنَنِ وَهَذَا إِذَا كَانَ لَا يَنْزِلُ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ كَمَا كَانَ بِعَرَفَةَ لَا يَفِيضُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَنْزِلُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا فَلَيْسَ الْقَصْرُ كَالْجَمْعِ، بَلِ الْقَصْرُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَإِنَّهُ رُخْصَةٌ عَارِضَةٌ وَمَنْ سَوَّى مِنَ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارَقَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْعُلَمَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا سُنَّةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِهِ، وَتَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْآخِرِ. فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا.

(١) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥).

وَأَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْحَرَجِ وَالشُّغْلِ بِحَدِيثِ رُوِي فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَعْني إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغْلٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، جَازَ لَهُ الْجَمْعُ. وَيَجُوزُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْجَمْعُ لِلْمَرَضِ. وَيَجُوزُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي صَلَاتِي النَّهَارِ نَزَاعٌ بَيْنَهُمْ. وَيَجُوزُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ لِلْمَرْضِعِ أَنْ تَجْمَعَ إِذَا كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِا غَسْلُ الثَّوْبِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ: هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ؟ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ نُصُوصُهُ وَأُصُولُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ.

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَدْ بَسِطْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

■ حكم الجمع بين الصلاتين في المطر:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك مستدلين بما جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»^(٢)، مع أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع، لكن الجمع داخل في اليسرية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ وَالْوَحْلِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيْنِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣). اهـ.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٧-٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٩).



بَابُ قُصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

بَابُ قُصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

الشَّح:

قصر الصلاة إنما يكون في السفر، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].
والأحاديث المستفيضة في قصر النبي ﷺ دالة على ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإنما يلحق القصر الصلاة الرباعية، وهو ما يسمى بقصر العدد ويلحقه نوع آخر من القصر، وهو قصر الصفة ويكون في الخوف على ما يأتي إن شاء الله تعالى.



حديث: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ

١٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم القصر في السفر.

وقد اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة في السفر: فذهب جمهورهم إلى استحبابه، وذهب كثيرٌ منهم إلى وجوبه.

ثم اختلف القائلون بوجوبه: فذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من أتم في السفر، وذهب جمهور من يرى الوجوب إلى أن الصلاة صحيحة مع إساءته.

والأدلة تدل على وجوب قصر الصلاة في السفر، ومنها:

حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(٢)، والفرض معلوم أنه لا يجوز الإتيان بالزيادة عليه، ولا تجوز مخالفته.

وفي رواية: «فَرَضُ صَلَاةِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى»^(٣).

وفي لفظ: «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى»^(٤).

وقال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»^(٥)، ومُرَادُهُ بِنْفِي التَّسْبِيحِ: النوافل.

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٦٨٩) بنحوه.

(٢) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٤٢)، وابن خزيمة (٣٥٥)، وهو في «الصحيحة» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٨١٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٦٠).

(٥) متفق عليه، البخاري (١١١)، ومسلم (٦٨٩).

ولفظ مسلم: «وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

إلا ما كان من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قصر صدرًا من خلافته كما في «الصحيحين» ثم أنتم، ولا إشكال فمن قال بأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتَمَّ فيريد به في منى، ومن قال بأن عثمان كان يقصر كبقيتهم، فالمراد به في غير منى، فإن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان على التمام في منى خاصة، واعتذر له العلماء، فقال بعضهم: لعله تزوج في مكة، وقالوا غير ذلك: منها أنه خليفة المسلمين، ولعله رأى الأرض كلها دارًا له. والصحيح أنه تأول.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتَمُّ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وهذا دليل على أن القصر عندهم هو المتعين، وإنما انتقلوا إليه، لتأويل عندهم. **وفي «الصحيحين» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ، قَالَ: «عَشْرًا»^(٢). **وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنَا، رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا»^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»^(٥).

وهناك أدلة أخرى تدل على ذلك منها، ما أخرجه مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أَصَلَّيْتُ إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٧).

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٨).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكُفَيْيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوْ الْحُبْلَى» (١).
والمراد بوضَع: أي: خفف الصلاة على المسافر.

❖ وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَقَلُوا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا قَطُّ وَلَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ وَكَانَ أَصْحَابُهُ مِنْهُمْ الصَّائِمُ وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ، وَأَمَّا الْقَصْرُ فَكُلُّ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْصِرُونَ مِنْهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَغَيْرَهُمَا (٢). اهـ.

❖ قال ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ ﷺ يَقْصِرُ الرُّبَاعِيَّةَ، فَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةَ (٣). اهـ.

❖ وقال ابن حزم رحمه الله: وَكَوْنُ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ فَرَضٌ - سَوَاءٌ كَانَ سَفَرٌ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، أَوْ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ، أَمَّا كَانَ أَوْ خَوْفًا (٤). اهـ.

❖ وقال الشوكاني رحمه الله: بَعْدَ عَرْضِ قَوْلِ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ: وَقَدْ لَاحَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ التَّمَامَ أَفْضَلُ فَمَدْفُوعَةٌ بِمِلَازِمَتِهِ ﷺ لِلْقَصْرِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ وَعَدَمِ صُدُورِ التَّمَامِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُلَازِمَ ﷺ طُولَ عُمْرِهِ الْمَفْضُولَ وَيَدْعَ الْأَفْضَلَ (٥). اهـ.

❖ قال شيخنا محيي المحجوري حفظه الله: قلت: وبهذا قال عمر عبد العزيز، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والظاهرية أجمعون، وغيرهم ممن يطول الكلام بذكرهم؛ والمقصود هو معرفة الحق في المسألة، وقد تبين جلياً أن القصر للمسافر واجب (٦). اهـ.
والقول بوجوب القصر هو قول شيخنا الإمام مقبل رحمه الله تعالى، واستدل القائلون بوجوبه بما تقدم من الأحاديث.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا: اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي - (١٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٨-٩).

(٣) «زاد المعاد» (٤٤٧/١).

(٤) «المحلى» (٣/١٨٥)، تحت المسألة (٥١٢).

(٥) «نبيل الأوطار» (٣/٢٤١)، تحت شرح الحديث (١١٥٥).

(٦) «ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين».

حَتَّى إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي قَصَرْتُ، وَأَتَمَمْتُ، وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ»^(١). فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ بَاطِلٌ، أَيْ: فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: مُنْكَرٌ.

❦ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ لِتُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ تُشَاهِدُهُمْ يَقْصُرُونَ ثُمَّ تُتِمُّ هِيَ وَحْدَهَا بِلاَ مُوجِبٍ. كَيْفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ» فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ، وَتُخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ لِعُرْوَةَ: لَمَّا حَدَّثَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ: فَمَا شَأْنُهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عِثْمَانُ. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَسَنَ فِعْلَهَا وَأَقْرَبَهَا عَلَيْهِ، فَمَا لِلتَّأْوِيلِ حِينَئِذٍ وَجْهٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُصَافَ إِتْمَامُهَا إِلَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ».

أَفِظْتُ بِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَفَتَهُمْ، وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْصُرُونَ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ فَإِنَّهَا أَتَمَّتْ كَمَا أَتَمَّ عِثْمَانُ، وَكِلَاهُمَا تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا، وَالْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا أَخِي إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ^(٢). اهـ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: «لَمْ يَقْصُرْ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ»، فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي هَذَا اللَّفْظِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسْتَعْمَلُ لَا جُنَاحَ إِلَّا فِي الْمُبَاحِ^(٣). اهـ.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤٥٦)، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: منكر.

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٥٤-٤٥٥).

(٣) «المجموع» (٢/٣٣٩).

واستدلوا أيضًا بما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا»، فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

فقالوا: القصر صدقة، فإذا لم يوجب، فقال **الموجِبون:** قد قال النبي ﷺ في الحديث: «فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»، فوجب علينا قبول صدقة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقالوا: ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى؛ وَصَلَّى خَلْفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِتِمَامُ جَائِزًا لَمَّا أَقْرَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وهذا مدفوع: فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ»^(٢).

واستدلوا بما تقدم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلَى»، قالوا: فهذا الحديث يدل أن الله سبحانه إنما خفف للمسافر فأذن له في القصر تخفيفاً فقط، فهو رخصة، كما أن الفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن رخصة للمسافر، يجوز له فعله وتركه، وهذا القول لا يتهضز لرد دلالة الحديث.

قالوا: وقد جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ، وهذا حديث لا يثبت كما تقدم.

❦ **قال شيخنا يحيى بن علي المحجوري حفظه الله تعالى:** فهذا حاصل ما لهم من الأدلة على جواز الإتمام في السفر، كما ذكر ذلك النووي في «المجموع»، والشوكاني في «نيل الأوطار»، وغيرهما، ورد من قال: بوجوب القصر على استدلالهم بما يأتي.

أما استدلالهم بالآية: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١].

فالمقصود بالقصر هنا: قصر الصفة بالركوع، والخشوع، والسجود، والتخفيف في القراءة، ونحو ذلك، وتشمل قصر العدد.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٢) البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

❦ **قال الإمام ابن القيم رحمه الله:** وَالْآيَةُ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى عَمْرٍ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَابَهُ بِالشَّفَاءِ، وَأَنَّ هَذَا صَدَقَهُ مِنَ اللَّهِ وَشَرَعُ شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ، وَكَانَ هَذَا بَيَانًا أَنَّ حُكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَنَّ الْجُنَاحَ مُرْفَعٌ فِي قُصْرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْآمِنِ وَالْخَائِفِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ نَوْعُ تَخْصِصٍ لِلْمَفْهُومِ أَوْ رَفْعٍ لَهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ افْتُصِتْ قُصْرًا يَتَنَاوَلُ قُصْرَ الْأَرْكَانِ بِالتَّخْفِيفِ، لِأَنَّ الْآيَةَ فِي شَأْنِ الْخَوْفِ ^(١). اهـ. ^(٢).

■ والقصر قصران:

الأول: قصر صفة، والثاني: قصر عدد.

أما قصر الصفة فيكون في الخوف، وربما يكون في البلد، ويكون في السفر لما تقدم من حديث عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

وربما يصلحها كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ». يومئٍ إيماءٌ وهو يسايف، وكما جاء أيضًا في قصة عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما ذهب إلى قتل خالد بن سفيان، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «اذهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْ مِئِ إِيْمَاءَ، نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ - أَي: مَاتَ ^(٣).

❦ **قال المحافظ ابن كثير رحمه الله -** بعد ذكر بعض الأحاديث الماضية -: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ صَرِيحًا عَلَى أَنَّ الْقُصْرَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ وَجُودُ الْخَوْفِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقُصْرِ [فِي هَذِهِ الْآيَةِ] إِنَّمَا هُوَ قُصْرُ الْكَيْفِيَّةِ لَا الْكَمِّيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَالسُّدِّيِّ ^(٤). اهـ.

فهذه الآية دالة صريحة على أن القصر ليس من شروط وجود الخوف؛ ولهذا قال من قال من

(١) «زاد المعاد» (١/٤٤٨-٤٤٩).

(٢) «ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين».

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٩).

(٤) «التفسير» (٢/٣٥٩)، سورة النساء (١٠).

العلماء؛ بأن المراد بالقصر في هذه الآية قصر الكيفية لا الكمية: وهو قول مجاهد، والضحاك، والسدي.

✽ قال شيخنا يحيى بن علي المحجور **رحمته الله تعالى**: قلت: بل وقول عائشة، وابن عباس، وعمر، وابن عمر، وجابر، بن عبد الله، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، كلهم ثبت عنهم القول؛ بأن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في مسألة من سها وهو مسافر فصلّى أربعاً. وأما حديث عُمر: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْكُمْ »، ففي الحديث، نفسه ما يدل على وجوب قبول هذه الصدقة ^(١). اهـ.

قال أبو محمد سده الله تعالى: فقال في آخره: « فاقبلوا صَدَقَتَهُ ».

✽ قال ابن حزم **رحمته الله**: أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبُولِهَا، فَيَكُونُ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا عَاصِيًا ^(٢). اهـ.

وأما كون عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أتم في منى فالجواب عنه من وجهين:

❧ الأول: أن الله **عَزَّجَلَّ** لم يلزمنا بطاعة أحدٍ من خلقه دون رسول الله **ﷺ**، فهو المعصوم دون أفراد الصحابة رضوان الله عليهم.

❧ الثاني: أن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قد تأوّل في إتمامه في منى.

واختلفوا في نوع تأويله:

فذكر ابن القيم **رحمته الله** ستة تأويلات كلها عليها انتقاد، ثم قال: وأحسن ما اعتدّر به عن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَاهَلَ بِمَنَى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ، وَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ، أَتَمَّ ^(٣). اهـ.

✽ قال شيخنا يحيى بن علي المحجور **رحمته الله تعالى**: وأحسن منه، أن يُقال في ذلك أن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** اجتهد في فهم الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١١]، ففهم أن القصر يكون في حالة السفر مع الخوف، كما فهمت عائشة منها كذلك وأخطأ هو وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، ولم يوافقهما جميع أصحاب رسول الله **ﷺ** على هذا الفهم لوجود النصوص المتكاثرة عن رسول الله **ﷺ**، على بيان الآية وأن المراد بها قصر الصفة كما تقدم. فيكون مأجوراً على اجتهداه، وبذل وسعه في طلب الحق، ولا يجوز لنا متابعتة على الخطأ بعد وضوح الصواب

(١) «ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين».

(٢) «المحلى» (١٨٧/٣)، تحت المسألة (٥١٢).

(٣) «زاد المعاد» (٤٥٣/١).

بأدلتها الثابتة^(١). اهـ.

وأما كون أصحاب رسول الله ﷺ أقروه على ذلك:

فهذا غير صحيح، فقد تقدم حديث ابن مسعود أنه صلى عثمان بمنى أربعاً؛ عدّه ذلك من المصائب، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقال: ابن عمر تفرقت بكم الأهواء؛ لكن ابن مسعود يقول الخلاف شر، فيرى أن جمع الكلمة، وطاعة ولي الأمر المسلم أوجب من القصر، والنبي ﷺ يقول: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٢). وليس القصر للمسافر شرطاً في صحة صلاته.

■ **حكم قصر الصلاة في سفر المعصية:**

واختلفوا هل القصر يجوز في سفر المعصية، أم أنه لا يكون إلا في سفر الطاعة؟

❧ **والصحيح:** أن القصر يكون في كل سفرٍ، سواءً كان سفر معصية، أو سفر طاعة، أو سفر مباح.

■ **بدء المسافر في قصر الصلاة:**

وليس للمسافر أن يقصر حتى يخرج من بيوت قريته؛ لكن إذا ضرب في الأرض وخرج من البيوت صح القصر، فإن النبي ﷺ: «صلى الظهر بالمدينة أربع، وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين»، وقد سبق.

وأما من قال بأن القصر إنما يتعلق بالخوف:

فقد ردّ كما في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

■ **تحديد مسافة السفر التي يشترع فيها قصر الصلاة:**

❧ **واختلف العلماء في المسافة التي يقع بها القصر:**

فقال بعضهم: في مسيرة ثلاثة أيام، **وقال بعضهم:** في مسيرة يومين، **وقال بعضهم:** في مسيرة يوم وليلة، **وذهب بعضهم** إلى أن ما أُطلق عليه سفر جاز فيه القصر، لكن جاء عن ابن عباس سئل عن القصر، فقال: «إذا سافرت من مكة إلى الطائف»، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «من مكة إلى جده قَصَرْتَ».

(١) «ضيء السالكين في أحكام وآداب المسافرين».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي - (٦٨٢).

وهذه المسافة جرت عليها اللجنة الدائمة في أن مسافة القصر تكون ثمانين كيلومتر، فإن كان السفر دون ذلك لا يقصر وإن كان فوق ذلك يقصر، وأما من حيث العمل فيعود إلى العرف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: حَدَّ السَّفَرِ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهِ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ، وَهَذَا مِمَّا اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، قِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَقِيلَ: أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى قِيلَ: مِيلٌ. وَالَّذِينَ حَدَّدُوا ذَلِكَ بِالْمَسَافَةِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، وَقِيلَ: سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيُّ لَا أَعْلَمُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأُئِمَّةُ وَجْهًا.

وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِذَلِكَ لَيْسَ ثَابِتًا بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ. وَعَامَّةُ هَؤُلَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ حَدًّا لِلْسَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّي سَفَرًا إِلَّا مَا بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُسَمِّيهِ سَفَرًا.

فَالَّذِينَ قَالُوا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ»، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «مَسِيرَةُ يَوْمٍ»، وَفِي الشُّنَنِ «بَرِيدًا»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ سَفَرٌ، وَإِذْنُهُ لَهُ فِي الْمَسْحِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ تَجْوِيزٌ لِمَنْ سَافَرَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ السَّفَرِ، كَمَا أَذِنَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ الْإِقَامَةِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: يَوْمَيْنِ اعْتَمَدُوا عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ حَتَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَا رَوَى: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ بَرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ»، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَايَةُ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ لَهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَطْلٍ بِلَا شَكٍّ عِنْدَ أُئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَكَيْفَ يُخَاطَبُ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلُ مَكَّةَ بِالتَّحْدِيدِ وَإِنَّمَا أَقَامَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ زَمَنًا يَسِيرًا وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ لَا يَحْدُ لِأَهْلِهَا حَدًّا كَمَا حَدَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَا بَالُ التَّحْدِيدِ يَكُونُ لِأَهْلِ مَكَّةَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَيْضًا فَالتَّحْدِيدُ بِالْأَمْيَالِ وَالْفَرَاسِخِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَقْدَارِ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَاصَّةُ النَّاسِ. وَمَنْ ذَكَرَهُ فَإِنَّمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ تَقْلِيدًا وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَقْطَعُ بِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقَدِّرْ الْأَرْضَ بِمِسَاحَةِ أَصْلًا، فَكَيْفَ يُقَدِّرُ الشَّارِعُ لِأُمَّتِهِ حَدًّا لَمْ يَجْرَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ السَّفَرِ مَعْلُومًا عِلْمًا عَامًّا وَذَرْعُ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ؛ بَلْ هُوَ إِمَّا مُتَعَدِّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسِّرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ الْمُلُوكَ وَنَحَوَهُمْ مَسْحَ طَرِيقٍ فَإِنَّمَا يَمَسْحُونَهُ عَلَى خَطِّ مُسْتَوٍ أَوْ خُطُوطٍ مُنْحَنِيَةٍ انْحِنَاءً مُضْبُوطًا وَمَعْلُومًا أَنَّ الْمُسَافِرِينَ قَدْ يَعْرِفُونَ غَيْرَ

تِلْكَ الطَّرِيقَ وَقَدْ يَسْلُكُونَ غَيْرَهَا وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ صُعُودٌ وَقَدْ يَطُولُ سَفَرُ بَعْضِهِمْ لِبُطْءِ حَرَكَتِهِ وَيَقْصُرُ سَفَرُ بَعْضِهِمْ لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِ وَالسَّبَبُ الْمَوْجِبُ هُوَ نَفْسُ السَّفَرِ لَا نَفْسُ مَسَاحَةِ الْأَرْضِ. وَالْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِي تَقْدِيرِ الْأَرْضِ بِالْأَزْمِنَةِ كَقَوْلِهِ فِي الْحَوْضِ: «طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ»، وَقَوْلِهِ: «بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِحْدَى أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً».

فَقِيلَ الْأَوَّلُ: بِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ، سَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ.

وَالثَّانِي: سَيْرَ الْبَرِيدِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْعَادَةِ يُقَطَّعُ بِقَدْرِ الْمُعْتَادِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ يَوْمٌ تَامٌ وَيَوْمَانِ. وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ حَدَّ بِثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا: مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ لَكِنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللَّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ ^(١). اهـ.

وهذا هو القول المختصر في هذا الباب.

وقد ألف شيخنا يحيى حفظه الله: «كتاب ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين»، وهو كتابٌ نافع مفيد نقلنا منه قليلاً مما يتعلق بمسألتنا.

■ حكم إمامة المسافر بالمقيم، وإمامة المقيم بالمسافر:

ويجوز أن يصلي المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، فقد صلى رسول الله ﷺ بأهل مكة، وكان مسافراً وهم مقيمون، فإذا صلى المسافر بالمقيم صلى ركعتين، ثم له أن يقول: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» ^(٢)، فيجب على المقيم أن يتم لنفسه ما بقي عليه من ركعات، فإن كانت رباعية صلى ركعتين، الركعة الثالثة، والرابعة، وإن كانت صلاة ثلاثية صلى الثالثة.

وإذا صلى المقيم بالمسافر تعين على المسافر أن يتم، ولا يجوز له أن ينصرف، لما تقدم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: قَالَ، مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ: «كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟» فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٨/٢٤).

(٢) أخرجه مالك (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

■ حكم من نزل في مكان وهو مسافر:

❦ وإذا نزل المسافر في منطقة من المناطق؛ هل يجب عليه أن يحضر الجماعة أم لا يجب؟

ذهب الشوكاني، وابن باز، وجمع من أهل العلم إلى وجوب حضور الجماعة، ولا يجوز له أن يتخلف عن الجماعة، إلا لحاجة، والذي يظهر أنه إن حضر فهو أفضل وإن ترخص وصلى في مكانه أن لا حرج عليه، فقد صلى رسول الله ﷺ بالأبطح، ولم يكن يذهب المسجد للصلاة، والله أعلم.

■ تحديد مدة قصر المسافر:

❦ واختلفوا في مدة القصر:

فذهب الجمهور إلى وجوب الإتمام على من أجمع الإقامة أربعة أيام فصاعداً، ولا دليل صريح على ما ذهبوا إليه، وأصرح ما رأيت في الباب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَتَحَنُّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا» (١).

وعليه بوب البخاري في «صحيحه»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ».

وأما المتردد فيقصر حتى يرجع، وصورته في المسافر الذي لم يجمع إقامة، ويقول: لعلي أسافر اليوم أو غداً، وهكذا فقد قصر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أذربيجان ستة أشهر.

❖ وفي الحديث: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على صحبة النبي ﷺ في حضره، وفي سفره.

❖ وفيه: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من نقل أفعال النبي ﷺ، وأقواله، وغير ذلك مما تحتاجه الأمة.

❖ وفيه: تخفيف الله عز وجل عن الأمة لا سيما والسفر يلحقه فيه النصب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ» (٢).

❖ وفيه: ما عليه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم من صحابة النبي ﷺ من التأسي بالنبي

ﷺ

❖ وفيه: أن الحجة فيما دل عليه الدليل عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

❁ فائدة:

قال ابن القيم رحمه الله: كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْفَرَضِ، وَلَمْ يُحَفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوُتْرِ، وَسُنَّةُ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعُهَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

ومُرَّادُهُ بِالتَّسْبِيحِ: السُّنَّةُ الرَّائِبَةُ، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يَقْصُرُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» فَهَذَا قِيَامُ اللَّيْلِ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ. **وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:** كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا. وَرُويَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مَعَ الْوُتْرِ. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمَقْصُورَةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا^(١). اهـ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ الْجُمُعَةِ

الشَّرْحُ:

يقال الجُمُعَةُ بالسكون، والضم وكلاهما جاءت به القراءة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

■ سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم:

وسُمي بيوم الجمعة لاجتماع الناس فيه، وكان اسمه عُرُوبَةً.

■ العدد الذي تنعقد به الجمعة:

وأول من جَمَعَ بالمسلمين هو أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ، نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»^(١).

وخطبهم مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد فرضت الجمعة بمكة، وصليت بالمدينة، والذي يدل على فرضيتها بمكة صلاة الصحابة لها، وأما النبي ﷺ فلم يصلها بمكة.

واحتج بعضهم بهذا الحديث، على أن الجمعة إنما تنعقد بأربعين، وهذا غير صحيح، فإن الجمعة منعقدة بما تنعقد به الجماعة، وهما اثنان فما فوق.

❦ قال ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ: العدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد اختلف في ذلك:

فقالت طائفة: لا تنعقد الجمعة بدون أربعين رجلاً، روي ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق ورواية عن مالك، **وقالت طائفة:** تنعقد بخمسين، روي عن عمر بن عبد العزيز - أيضاً - وهو رواية عن أحمد، **وقالت طائفة:** تنعقد بثلاثة، منهم: ابن المبارك والأوزاعي والثوري وأبو ثور، وروي عن أبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد. **وقالت طائفة:** تنعقد بأربعة، وهو قول أبي حنيفة

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (٩٨٠).

وصاحبيه - في المشهور عنهما - والأوزاعي ومالك والثوري - في رواية عنهما - والليث بن سعد. وحكي قولاً قديماً للشافعي، ومنهم من حكاه أنها تنعقد بثلاثة، **وقالت طائفة: يعتبر أربعون في الأمصار وثلاثة في القرى، وحكي رواية عن أحمد، صححها بعض المتأخرين من أصحابه.**

وقالت طائفة: تنعقد بسبعة، وحكي عن عكرمة، ورواية عن أحمد، وقالت طائفة: تنعقد باثني عشر رجلاً، حكى عن ربيعة. وقد قام الزهري: أن مصعب بن عمير أول ما جمع بهم بالمدينة كانوا اثني عشر رجلاً. وتعلق بعضهم لهذا الحديث بحديث جابر المخرج في هذا الباب، **وقال طائفة: تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة، وهو رجلان، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور - في رواية - وداود، وحكي عن مكحول.**

وتعلق القائلون بالأربعين كعب بن مالك، أن أول جمعة جمع بهم أسعد بن زرارة، كانوا أربعين، وقد سبق ذكره في أول «كتاب الجمعة». وقد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره وجه الاستدلال به: أن الجمعة فرضت بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر ممن هاجر إليها وممن أسلم بها، ثم لم يصلوا... كذلك حتى كمل العدد أربعين، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم، ولم يشب أبو بكر الخلال خلافه عن أحمد في اشتراط الأربعين.

قال: وإنما يحكى عن غيره، أنه قال بثلاثة، وباربعة، وبسبعة، ولم يذهب إلى شيء من ذلك، وهذا الذي قاله الخلال هو الأظهر. والله أعلم.

وفي عدد الجمعة أحاديث مرفوعة، لا يصح فيها شيء، فلا معنى لذكرها^(١). اهـ.

■ الجمعة أفضل أيام الأسبوع:

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢).

وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرَّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - يَقُولُونَ:

(١) «الفتح» (٣١٠/٨) تحت شرح الحديث (٩٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٤).

بَلِيَتْ - ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

■ تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة:

وفي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم، وهو قائمٌ يصلي، يسأل الله عَزَّوَجَلَّ فيها إلا أعطاه الله إياه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^(٢).

❁ وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على أقوالٍ كثيرة:

❧ القول الأول: وهو أرجح الأقوال، وهو ما دل عليه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٣).

وهذا هو اختيار عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ^(٤).

❧ القول الثاني: وجاء أنها من حين يصعد الإمام المنبر إلى حين أن تنتهي الصلاة، وحديثه في «صحيح مسلم»^(٥) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ أَعْلَهُ الدَّارُ قُطْنِي.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) أبو داود (١٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي - (٢٣٨).

(٤) أبو داود (١٤٦)، والترمذي (١٤٣٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي - (١٨٢).

(٥) برقم (٨٥٣).

■ ذكر بعض خصائص يوم الجمعة:

وجميع يوم الجمعة وقتٌ للدعاء، والعبادة لما في ذلك من الفضائل العظيمة إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ خصَّ هذا اليوم، بأمور كثيرة منها:

الأولى: افتتاح صلاة الفجر بسورة السجدة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وما فيهما من ذكر المبدأ، والمعاد، وما فيهما من عبرة، ووعظ لمن تدبرهما.

الثانية: وجوب الغسل، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسَوَاكٍ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(١).

الثالثة: استحباب السواك والطيب، مع أنهما يستحبان في كل يوم، إلا أنه في ذلك اليوم أكد، كما في الحديث السابق، وجاء في بعض الروايات: «وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

الرابعة: يُستحب فيها التكبير إلى الجمعة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، مع ذكر اختلاف أهل العلم في المسألة.

الخامسة: ويستحب فيها الصلاة إلى أن يصعد الإمام إلى المنبر، لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٢).

السادسة: السنة أن يصلي بعد الجمعة أربعاً، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٣).

ويجوز له أن يصلي ركعتين، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٤).

وجمع بعض أهل العلم بين الحديثين، كما ذكر ذلك الترمذي في «جامعه»: أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، وقد جمع بينهما ابن عمر في مكة، فكان إذا صلى الجمعة صلى ركعتين ثم تحول وصلى أربعاً، وكان إذا صلى في المدينة لم يصل حتى يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين.

السابعة: من السنة أن يقرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة، والمنافقون، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) متفق عليه، البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»^(١).

أو يقرأ سورة الأعلیٰ، وسورة الغاشية، فعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]»^(٢).

أو يقرأ سورة الجمعة والغاشية، لحديث النعمان بن بشير، فعَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْعَمَّ﴾ ١ ﴿نَزِيلٌ﴾ السجدة: ١ مَثَّتْ، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَذَا أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ ١ ﴿مَثَّتْ﴾^(٤).

■ وقت صلاة الجمعة:

ووقت الجمعة هو وقت الظهر، مع أن مذهب الحنابلة تجويز صلاة الجمعة في وقت الضحى، لرواية جاءت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ تَصَلَّى فِي وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَا بَأْسَ إِذَا بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَهَذَا مِمَّا لَا حَرَجَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

■ السنة في خطبة الجمعة أن تقصر:

وَمِنَ السَّنَةِ أَنْ تُقَصِّرَ الْخُطْبَةَ، فَعَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»^(٥).

■ حكم خطبتي الجمعة:

وخطبتهما واجبةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِيهَا قِيَامٌ وَقُعُودٌ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»^(٦)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٦) أخرجه البخاري (٩٢٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»^(١).

■ وجوب الجمعة:

والجمعة واجبة على جميع المكلفين، إلا على أربعة، جاء ذكرهما في حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(٢).

■ حكم الجمعة على المسافر:

وهل يجوز للمسافر أن يصلي الجمعة؟

ذكر شيخ الإسلام، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة في سفره، لكن قد ثبت أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة في مسجده، ومعلوم أن المسافرين، والوافدين، يأتونه من كل مكان، ولم يُذكر أنه أنكر على أحدهم إذ صلاها، فهي جائزة في حق المسافر، وإن صلى ظهرًا صحت له. اهـ.

قال أبو محمد سده الله تعالى:

ومن هذا يُعلم أنه إذا ذهب الخطيب إلى منطقة مسافة سفر، جاز له أن يخطب، وأن يصلي الجمعة، ولا محذور في ذلك.

✽ حكم الجمعة على المريض:

ويجوز للمريض أن يتخلف عن الجمعة؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قد عذره في التخلف عن الجماعة، وتوعد النبي ﷺ من تخلف عن الجمعة لغير ما عذر، فعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣)، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٤)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٥).

■ حكم التجلل لصلاة الجمعة:

ويستحب التجلل في ذلك اليوم، لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي (٥١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى حُلَّةَ سِرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تَبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عَطَّارِدَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِنَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا^(١).

وكان الصحابة رضوان الله عليهم ربما ذهبوا إلى مزارعهم وانبعث منهم رائحة، فشرع الغسل للجمعة، كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصَيِّهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(٢).

■ وَمِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ:

والجمعة منة الله، على أمة محمد ﷺ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ»^(٣)، وهذا من فضل الله علينا، وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

■ أَذَانُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

والأذان للجمعة واحد، وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ حين يصعد الإمام على المنبر، وإذا دخل الإمام لا يُسَنُّ لَهُ تحية المسجد، ولا أن يحدث شيئاً إلا السلام، والقيام على المنبر، ثم يقوم بعد ذلك للخطبة.

وقد جاء عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ أَذَانَ فِي الزُّورَاءِ، فَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الزُّورَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ»^(٤).

وهذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخالف الثابت عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وإذا خالف الصحابي الحديث تعين المصير إلى الدليل، مع عدم التعرض للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ بتبديع، أو تفسيق،

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٣) متفق عليه، البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩١٢).

بل إنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدورون بين الأجر، والأجرين.

■ حكم قيام الخطيب في خطبة الجمعة:

والواجب أن يخطب الإمام قائماً إلا إذا كان مريضاً، أو عاجزاً عن القيام، فله أن يخطب جالساً لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].
وفي حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا أَنْفُسَهُوا لِيَهَيِّئُوا لَهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾» [الجمعة: ١١] (١).

■ حكم البيع والشراء بعد أذان صلاة الجمعة:

وإذا أُذِّنَ للجمعة أذان الخطبة، فلا يجوز عند ذلك البيع، ولا الشراء، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢) وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا أَنْفُسَهُوا لِيَهَيِّئُوا لَهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ الْتِجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣) [الجمعة: ٩-١١]

■ حكم تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة:

ويشرع لمن دخل والإمام يخطب، أو كان في الأذان أن يبادر إلى تحية المسجد، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُظْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ وَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (١).
وفي رواية: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُظْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

■ حكم كلام الخطيب مع غيره أثناء خطبته للجمعة:

ويجوز للإمام أن يتحدث مع الحاضرين لمصلحة الصلاة، وهكذا يجوز للحاضر أن يرد على الإمام، أو أن يسأل الإمام لما ثبت في الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا،

(١) أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥).

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»^(١).
وعن أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ
حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ
يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا^(٢).

والجمعة لها أحكام كثيرة، وقد أَلَفَ فيها شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى كتابًا
سماه: «كتاب أحكام الجمعة»، وهو من أنفس ما كُتِبَ في الباب.

وقد تكلم عن كثير من خصائصها وأحكامها الإمام ابن القيم في كتابه العظيم «زاد المعاد في
هدي خير العباد»، وهناك مصنفات أخرى في خصائصها وأحكامها وآدابها، فهو يومٌ مبارك،
يومٌ اصطفاه الله ﷻ عَلَى الأيام، وجعله عيدًا من أعياد المسلمين، يعود عليهم في كل أسبوع
يجتمعون فيه، ويسمعون المواعظ، والذكر، وتقع لهم كثير من المصالح الدينية، والدينية.

■ حكم الجمع بين الجمعة والعصر:

واختلفوا في جمع العصر مع الجمعة للمسافر، والصحيح الجواز مع أن كثيرًا من أهل العلم
يخالفون في هذه المسألة، قائلين بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والظهر أربعًا، والعصر
أربعًا، من غير خوف ولا سفر.

لكن هذا صلى الجمعة ثم جاز له أن يصلي العصر، وأما الاستدلال بأن النبي ﷺ صلى
ثمانية جميعًا، وسبعا جميعًا، وهذا إنما صلى ستًا جميعًا فلا دلالة فيه على نفي الجمعة، إذ أن
المسافر يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، زد على ذلك أن صلاة الجمعة في يوم الجمعة
قامت مقام صلاة الظهر.

ثم إن المسافر يصح منه أن يصلي مع أصحاب الجمعة بنية الظهر، وإن صلى بنية الجمعة جاز،
إذ لم يرد أن رسول الله ﷺ كان يمنع الوفود من صلاة الجمعة إنما رخص للمسافر بالتخلف عنها
للتيسير عنه، كما أنها لو صلت المرأة أجزأت عنها، ولا دليل يتنهض بالمنع، إلا ما ذُكِرَ فالصحيح
جواز الجمع، بين الجمعة والعصر، إلا إذا كان المصلي أو الإمام يذهب إلى صلاة الجمعة، في
وقت الضحى فعند ذلك نقول لا يُجْمَع بين الجمعة والعصر؛ لأن الوقت لم يدخل بعد، والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٦).

حديث: أَنَّ رَجَالًا تَمَارَوْا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟

١٣٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجَالًا تَمَارَوْا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَايَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ وَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى (١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان استحباب المنبر يوم الجمعة، والسنة في المنبر أن يكون ثلاث درجات، يقوم على الثانية ويجلس على الثالثة، لما جاء أن النبي ﷺ قال لامرأة: «انظري عُلاَمِكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ (٢). والمنبر من المستحبات، حتى يرقى الإمام على الناس ويراهم ويُسمعهم ولا بأس أن يخطب متكئًا على قوسٍ أو عصا، لِمَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ (٣).

وبوب عليه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الخطبة على العصا»، أو نحو هذا. وأنكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ سنية هذا الأمر، لكن الذي يظهر ثبوتها.

قوله: «أَنَّ رَجَالًا تَمَارَوْا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ»:

■ حكم المماراة والجدل:

والمماراة إن كانت من أجل الوصول إلى العلم والحق فهي جائزة، وأما إذا كانت للخصام فلا تجوز قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٦)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٠)، وهو في «الصحیحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧٣).

وذم الله **عَزَّجَلَّ** قريش بقوله: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، والساعة تقوم على أصحاب الخصومات قال تعالى: ﴿تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ [يس: ٤٩]، فالجدل من المحرمات إلا إذا كان لإحقاق الحق، وإبطال الباطل.

أما مناظرة أهل البدع فقد نهى عنها السلف رضوان الله عليهم، لما تجر إليه من قسوة القلوب، وحصول الشبهات.

❖ وفيه: أن المنبر يكون من الخشب، وإذا عُمل من الحديد، أو اللبَن فلا بأس بذلك.

❖ **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَكَانَ مَنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمَنْبَرِ، حَنَّ الْجِدْعُ حَيْنًا سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَتَرَلَّ إِلَيْهِ ﷺ وَضَمَّهُ، قَالَ أَنَسٌ: حَنَّ لَمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الْوَحْيِ، وَفَقَدَهُ التَّصَاقَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يُوضَعَ الْمَنْبَرُ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا وُضِعَ فِي جَانِبِهِ الْغَرْبِيِّ قَرِيبًا مِنَ الْحَائِطِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ قُدْرٌ مَمَرٌ الشَّاةِ. وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، أَوْ خَطَبَ قَائِمًا فِي الْجُمُعَةِ، اسْتَدَارَ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِ بِوُجُوهِهِمْ، وَكَانَ وَجْهُهُ ﷺ قِبَلَهُمْ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ^(١).

اهـ.

قوله: «من طَرَفَاءِ الْغَابَةِ»: نوع من الشجر وسهل بن سعد كان حاضرا، فأفتى بعلمه.

قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ»:

أي: قام لتعليم الناس الصلاة فكان أعلى منهم حتى يراه الجميع.

❖ وفيه: جواز الصلاة من أجل التعليم، وفيه التعليم بالفعل وهو أبلغ من التعليم بالقول.

قوله: «كَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرِيُّ حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ»:

❖ وفيه: جواز الحركة اليسيرة في الصلاة التي لا تؤدي إلى الإخلال بها، وقد نزل من أجل السجود على الأرض.



قوله: «ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»:

❖ **فيه:** إبداء العذر فإن الناس قد يأخذون هذا على الاستمرار والسنية فأراد أن يبين لهم أن الصلاة على عاداتها، وعلى هيئتها، وإنما صلى على المنبر ليعلمهم وهو القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

قوله: «لِتَأْتُمُّوا بِي»: أي: لتصلوا كصلاتي وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

قوله: «وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»: أي: لتعرفوها على الوجه الأكمل، مع أنهم كانوا يعرفون كيف يصلون لكن أراد أن يبين لهم السنن، والواجبات، والمستحبات، والله أعلم.



حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ
مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

١٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم غسل يوم الجمعة.

وفي الباب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟» فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣).
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَتَابِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»^(٤).

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٥)، وفي زيادة لمسلم: «وَسِوَاكَ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».
وفي رواية للبخاري: «وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ غَدًا لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ»، ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٥) متفق عليه، البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» (١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَبِيبًا، أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: «لَا أَعْلَمُهُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (٣).

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» (٤).

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ» (٥).

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَأَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧).

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» سُئِلَ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ»، وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ وَجَدَ» (٩).

(١) أخرجه البخاري (٨٩٦، ٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٤) أخرجه النسائي (١٣٨١)، وأحمد (١٦١٧٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح السنن».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٣٣).

(٦) برقم (٣٤٣)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح السنن».

(٧) برقم (٣٤٧)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح السنن».

(٨) برقم (٣٤٩، ٣٥٠).

(٩) أخرجه أحمد (١٦٣٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٨٧).

والأحاديث في وجوب غُسل الجمعة كثيرة، وذهب الجمهور إلى استحباب الغُسل، محتجين بحديثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١).

وَالْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ، وَقَالَ: سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ غَيْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يَصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وَأَخْرَجَهُ بَلْفُظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا»، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الْغُسْلُ كَمَا تَقْدُمُ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ اغْتَسَلَ، لَا سِيَّمَا وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ صَرِيحٌ فِي الْوُجُوبِ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وَجَاءَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

■ بدء غسل يوم الجمعة:

وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَمَنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا يَصِحُّ غُسْلُهُ لِلْجُمُعَةِ، وَيَصْلَحُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ غُسْلَيْنِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بَلْفُظِ حَدِيثٍ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ»، عَلَى هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُ غَسَلَ غَيْرَهُ، وَاغْتَسَلَ هُوَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى احْتَجَّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى حَدِيثِ أُوسَ بْنِ أُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَفِيَّامُهَا»^(٣).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس لكل أحد، وإنما هو لأناس مخصوصين، وذهب إلى هذا المعنى لكن الذي يظهر والله أعلم، أن هذا المعنى لا يستقيم.

(١) أخرجه الترمذي (٤٩٧)، وابن ماجه (١٩١).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٨٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

وأحسن منه في الاستدلال ما جاء في الحديث عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا»^(١)، لكن لابد من إقتران النية للغسلين. ومن صلى الجمعة ولم يغتسل صحت صلاته.

■ غسل الجمعة لصلاة الجمعة، أم ليوم الجمعة:

واختلف العلماء هل الغُسل لليوم أم للصلاة: فمن ذهب إلى أن الغُسل لليوم أوجب على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة حضر أم لم يحضر، ومن قال: بأن الغُسل خاص بمن شهد الصلاة، لم يوجب الغُسل إلا على من حضر، وهذا المعنى أقرب لما تقدم من الأحاديث، ومن رأى أن الغُسل لليوم، جَوَزَ الغُسل ولو بالعصر، لكن الصحيح أن الأحاديث متعلقة بمن جاء الجمعة: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»، ومن ذهب إلى أن الغسل لليوم ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿**قال العلامة العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ:** ويستحب له مع الغسل يوم الجمعة أن يفعل ستة أشياء: حلق الشعر وتقليم الأظفار والسواك وقطع الروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه والتعطير^(٢). اهـ، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥)، وعبد الرزاق (٥٣١٧).

(٢) «البيان» (٥٨٦/٢).

حديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»

١٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان شرطية الخطبتين للجمعة.

وهذا حديث نص في هذه المسألة.

الخطبة الأولى: يفتتحها بالحمد والثناء، ويعظ ويذكر، ثم يجلس.

ثم يقوم ويأتي بخطبة ثانية: ويفتتحها بالحمد والثناء، ثم ينزل ويصلي.

وجاء هذا المعنى في «صحيح مسلم» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ»^(٢).

■ حكم خطبة الجمعة:

وقد اختلف العلماء هل الخطبة شرط أم أنها واجبة، وسنة، فذهب الجمهور من أهل العلم، بل نقل اتفاقاً أنها شرط.

قال العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تصح الجمعة حتى يقدمها خطبتان وهما واجبتان وبه قال عامة الفقهاء، وقال الحسن البصري الخطبة مستحبة وبه قال عبد الملك وداود^(٣). اهـ.

وتُسَنُّ الخطبة على منبر، ويُسَنُّ أَنْ يَفْتَتِحَهَا بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ، الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(١) هذا اللفظ ليس في الصحيحين، إنما أخرجه النسائي (١٤١٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وجاء عند البخاري (٩٤٠)، ومسلم (٨٦١): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٣) «البيان» (٥٦٧/٢).

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) [الأحزاب: ٧٠-٧١] (١).

ثم يأتي بما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ - صلوات الله عليه -، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٢).

ويأتي بطرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وَإِنْ مَا تُوعَدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ» (٣)، ثم يقول: «أَمَّا بَعْدُ»، كما بَوَّبَ عليه الإمام البخاري رحمه الله: «بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ».

ويُسْنِ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِهَا: فَإِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، وَعَلَا صَوْتَهُ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» (٤).

وقد كان صلوات الله عليه يكثر أن يقرأ في خطبة الجمعة سورة ق، فعَنْ أُمِّ هَشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ قَ، إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ» (٥).

ويُسْنِ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى قَوْسٍ، أَوْ عَصَا مَتَكْنَا عَلَيْهَا:
وتكون الخطبة الأولى أطول من الثانية.

■ **حكم قول الخطيب: أقول قولي هذا، واستغفر الله لي ولكم، في آخر الخطبة الأولى:**

وأما قول الخطيب: «أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم، فاستغفروا إنه هو الغفور الرحيم»، فقد جاء من حديث ابن عمر وهو من طريق موسى بن عبيدة الربذي متروك، فهي زيادة منكورة وقد

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، أبو داود (٢١٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٣).



تَصَحَّفَ هَذَا الْأِسْمَ عَلَى شَيْخِنَا مَقْبِلَ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْهُ وَإِنَّمَا وَجَدَ فِي الْكِتَابِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ فَأُثِّبَ الْحَدِيثُ ثُمَّ تَرَاجَعَ عَنْهُ.

فائدة:

وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ، وَلَيْسَ بِهَذَا الْجُلُوسِ ذَكَرَ، وَطَوَّلَ الصَّلَاةَ وَقَصَّرَ الْخُطْبَةَ مِنَ الْفَقْهِ، فَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ.
وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»^(١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟»

١٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ».

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم تحية المسجد والإمام يخطب.

والحديث أخرجه مسلم بتسمية الرجل فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ وَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢).

❖ ففيه: بيان أن الذي يصلي والإمام يخطب يتجوز فيهما، حتى يدرك الخطبة، ويستمع الموعظة.

❖ وفيه: جواز الدخول بعد قيام الإمام، إلا أن الأفضل قبل ذلك، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوُّوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»^(٣).

❖ وفي الحديث: إنكار المنكر، فإن النبي ﷺ أنكر عليه حين رآه جلس بغير صلاة.

❖ وفيه: حجة لمذهب المحققين من أهل العلم، أن تحية المسجد واجبة، فعن أبي قتادة

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١).
 ﴿وَاسْتَدْلُوا عَلَى الْوَجُوبِ مِنْ قَوْلِهِ: «قُمْ فَأَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»﴾: قالوا لو لم تكن واجبة لما أقامه في
 الخطبة، والمسألة خلافية كما تقدم الكلام فيها، في موطنه والله الحمد.

قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَمْنَعُ الدَّخَلَ مِنْ صَلَاةِ تَحِيَّةِ
 الْمَسْجِدِ^(٢)، ثم ساق أوجهًا طيبة في بيان المسألة يرجع إليها، ولولا خشية الإطالة لذكرتها.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (١١٦٣).

(٢) «الفتح» (٤٠٨/٢)، تحت شرح الحديث (٩٣٠).

حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» (١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الكلام حال الخطبة مع غير الإمام وأنه لا

يجوز.

❏ وفي الحديث: دليل على تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب.

■ بدء منع الكلام والإمام يخطب:

واختلف العلماء متى يتوقف عن الكلام؟

فقالوا: متى خرج الإمام، وقال بعضهم: إذا صعد الإمام المنبر، وقال بعضهم: إنما يتوقف إذا بدء الإمام في الخطبة. وهذا هو الصحيح، وقد بوب البخاري: «بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

❏ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَشَارَ بِهَذَا إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ وَجُوبَ الْإِنْصَاتِ مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ (٢). اهـ.

والصحيح: أنه لا يلزمه السكوت إلا عند الخطبة.

قوله: «لصاحبك»: المراد به: من يخاطبه، وإنما ذكر صاحب لكونه الغالب، وذكر النبي ﷺ أقل أنواع الكلام.

قوله: «يوم الجمعة»: أي: أن النهي متعلق بيوم الجمعة حال الخطبة.

قوله: «والإمام يخطب»: بيان لما تقدم من أن النهي متعلق بحال الخطبة.

قوله: «فقد لغوت»: من اللغو، وهو الفاسد الساقط.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) «الفتح» (٤/١٤٤) تحت شرح الحديث (٩٣٣).

قال المحافظ ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (اللغو): هو الكلام الباطل المهدر، الذي لا فائدة فيه، ومنه: لغو اليمين، وهو ما لا يعبأ به ولا ينعقد، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقوله ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [مريم: ٦٢].

وقد جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً، وإن كان أمراً بمعروف، ونهيًا عن منكر، فدل على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو، وإنما يسكت المتكلم بالإشارة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يشير إليه، وتارة يحصيه بالحصى. وكره علقمة، رمية بالحصى.

■ حكم الإشارة في خطبة الجمعة من المستمع:

ولا خلاف في جواز الإشارة بين العلماء، إلا ما حكي عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى^(١). اهـ.

وفي الباب: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ»، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزْنِي، فَقَالَ: مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي»^(٢).

❖ فيه: تعظيم شأن الخطبة، إذ أن النبي ﷺ أمر بالسكوت لها، وحرّم الله عزَّ وجلَّ البيع إذا قام الخطيب لها: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وبقية الخطب كخطبة العيد، والكسوف، والاستسقاء لا يلزم فيها السكوت، وإنما يسكت الإنسان ليستفيد.

■ حكم الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة:

واختلف العلماء في مسألة الصلاة على النبي ﷺ:

فذهب جمهورهم إلى جواز الصلاة عليه في السر، وذهب بعضهم: إلى تحريم ذلك، استدلالاً بظاهر الحديث، ومن ذهب إلى جواز الصلاة على النبي ﷺ استدل بحديث علي

(١) «الفتح» (٢٧٥/٨) تحت شرح الحديث (٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح ابن ماجه».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(١)، وبحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(٢).

والذي يستدل بعموم الحديث لا يُنكر عليه، إذ أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بكلام خارج، وإنما هو من جنس الخطبة.

■ حكم كلام الخطيب مع المستمع، وكلام المستمع مع الخطيب:

ويجوز للإمام أن يكلم المؤتمين، والعكس يجوز للمأموم أن يكلم الإمام وهو يخطب، لما ثبت في مسلم عن أبي رفاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا»^(٣).

■ حكم استقبال الناس الخطيب في الخطبة:

ومن السنة أن يستقبل الناس الخطيب، إذا كان يخطب لا يؤلى الظهر، ولا يلتفت إلى غيره، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كان إذا رقى النبي ﷺ المنبر، اتجهوا إليه. فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»^(٤)، وعليه بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسُ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ»، وقال: «وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِمَامَ».

■ حكم من لم يدرك صلاة الجمعة مع الإمام:

ومن لم يلحق الجمعة، كأن تأخر حتى صَلَّيَتِ الجمعة، يصلي الظهر أربعًا، وإن كان مسافرًا صلى ركعتين.

■ بما يدرك المأموم صلاة الجمعة:

قال العلامة العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن دخل والإمام في صلاة الجمعة أحرم خلفه فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام قام وأضاف إليها ركعة وسلم، وإن أدرك

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢١).

بعد الركوع من الثانية فقد فاتته الجمعة^(١). اهـ.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي ظَهْرًا أَرْبَعًا. وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعٍ مَنْ ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِأَيِّ قَدْرٍ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَنْبِي عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً، لَزِمَهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْهَا، كَالْمُسَافِرِ يُدْرِكُ الْمُقِيمَ، وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا، كَالظَّهْرِ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا؛ وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصَرِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَقَدْ رَوَى بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الزَّيَّاتُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا»، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، فَلَمْ تَصِحْ لَهُ الْجُمُعَةُ^(٢). اهـ.

والقول الثاني هو الصحيح لقول رسول الله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣).

والله أعلم

وقد ألف الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «رسالة اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة».



(١) «البيان» (٦٠١/٢).

(٢) «المغني» (١٨٤/٣)، تحت المسألة (١٣١١).

(٣) متفق عليه، البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ»

١٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ» (١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان فضيلة التكبير للجمعة.

وجاء بنحوه عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَطْهَرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جُزُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً»، قَالَ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طُوِبَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (٣).

وفي الحديث: فضيلة التكبير إلى الجمعة، وكلما كان تكبيره في الساعات الأولى من اليوم كان أفضل، وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري (٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٦٩).

الْعَصْرِ»^(١).

بينما حمل الساعة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على بعد الزوال، استدلالاً بقوله: «راح»، والروح لا يكون إلا بعد الزوال.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الروح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة. **قلت:** كأنه قسم الساعة التي تحين فيها الروح للجمعة أقساماً خمسة، فسمها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل قعدت ساعة، وتحدثت ساعة، ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام، وعادة الناس في الاستعمال^(٢). اهـ.

قال المحافظ ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات: هل هي من أول النهار، أو بعد زوال الشمس؟ على قولين:

أحدهما: أن المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الروح إنما تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله، كما قال تعالى: ﴿غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. واستدلوا - أيضاً - بالحديث الآخر: «المهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة»، فجعل البدنة بالتهجير، والتهجير إنما هو الإتيان بالمهاجرة، وإنما يكون ذلك بعد الزوال. هذا تأويل مالك وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية على ذلك.

والقول الثاني: أن المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول الأكثرين.

ثم اختلفوا: هل أولها من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟

فقال طائفة: أولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد. واستدلوا بقوله: «إذا كان الجمعة، كان على أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول» - الحديث، كما سيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى. وظاهره: أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر، **وقالت طائفة:** أولها من طلوع الشمس، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ورجحه الخطابي وغيره، لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر. ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيب المالكي. وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم.

(١) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي - (٢٣٨).

(٢) «معالم السنن» (١٠٩)، (ومن باب في الغسل يوم الجمعة).

❧ وأما ذكر الروح، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال، وهو رواحٌ حقيقيٌّ، سميت كلها رواحاً، كما يسمى الخارج للحج والجهاد حاجاً وغازياً قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن امره ينتهي إلى ذلك. **والثاني:** أن الروح هنا أريد به القصد والذهاب، مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده^(١). اهـ.

❖ وفي الحديث من الفوائد: فضيلة الغسل من قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قوله: «ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»: أي: ذهب في أول النهار.

❖ وفيه: فضيلة التبكير إلى صلاة الجمعة

وقد اختلف العلماء في الساعة الأولى:

فقال بعضهم: من بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس.

ثم الساعة الثانية: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع.

ثم في الساعة الثالثة: إلى أن يصير الرمضاء، وهكذا.

قوله: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»: من الإبل، ومعلوم عظم التقرب إلى الله عَزَّجَلَّ بالذبح.

❖ وفيه: أن الله عَزَّجَلَّ يفاضل بين الأزمان والأمكنة، فهذا الزمن لا يختلف عن غيره من الأزمان؛ إلا أن الله عَزَّجَلَّ شرع فيه التبكير، وجعل فضيلة لمن تقرب إليه بالطاعة؛ كأنما أهدى له بدنة.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً»: والبقرة معروف، وهي دون البدنة في الفضل وإن كان كل منها يجزئ عن سبعة في الهدى والأضحية.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»: أي: قرب كبشاً عظيماً مكتملاً، تنطبق عليه شروط الأضحية وغير ذلك من الشروط.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً»: ويقال: دِجَاجَة، ويقال: دُجَاجَة، بالضم، وبالفتح، وبالكسر، وهذا نوع من الطيور معروف.

■ السبب في ذكر الدجاجة، والبيضة، وهي ليست من بهيمة الأنعام:

قد يقول قائل: هذه ليست من بهيمة الأنعام، ولا مما يُشرع به التقرب إلى الله عَزَّجَلَّ، فلماذا

ذكرت هنا؟

فيقال: لما عطف على بهيمة الأنعام؛ صار لها الحكم في هذا الموطن فقط، وليس معنى ذلك أن الدجاج يُجزئ في الهدى، أو الأضاحي، أو العقيقة، ولو ذبح ألف دجاجة؛ فإن ذلك ليس بمجزئ وليس بنافع.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»: وفي رواية للنسائي^(١): «وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا - وهو فوق البيضة -، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً»، المهم أن الإنسان، كلما بادر إلى التبكير لصلاة الجمعة كلما كان أجره أعظم، وكلما كانت منزلته أرفع.

وفي الحديث ألفاظ أخرى منها: «وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ»^(٢).

وفي رواية: «فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ»^(٣).

❖ **وفيه:** جواز الصلاة في الجمعة حتى في وقت الكراهة.

قوله: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ»: أي: لخطبة الجمعة.

قوله: «حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ»: أي: الموكلون بكتابة من شهد الجمعة.

قوله: «يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»: أي: الخطبة، وهذا دليل على أن مجالس العلم مجالس ذكر.

❖ **فيه:** فضيلة خطبة الجمعة إذ يحضرها الملائكة.

❖ **وفيه:** فضيلة الاستماع إلى الذكر، فإن الذكر تشرح به الصدور، وتنجلي به الكروب، وتصفوا به القلوب، قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾** [الرعد: ٢٨].

وقال تعالى: **﴿أَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾** [الزمر: ٢٢]، وقال تعالى:

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۖ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ۖ﴾ [الشرح: ١-٢]، ومن دعاء موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ:**

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥-٢٦].

❖ **فيه:** أن الله **عَزَّوَجَلَّ** كريمٌ عظيم، إذ جعل لعبادة المؤمنين من الحسنات، والفضائل ما يتوصلون إلى جنة النعيم؛ إذا تقربوا إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بذلك.

❖ **وفيه:** أن مثل هذه الأعمال يشترك فيها الأغنياء والفقراء، وشرطها التبكير مع الاغتسال.

(١) برقم (١٣٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٠).

وفي بعض الروايات: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»^(١)، أي: كغسل الجنابة، حيث يتوضأ كما توضأ رسول الله ﷺ، ثم يغسل رأسه ثلاثاً، ثم يفيض على سائر جسده، ثم يتنحى ويغسل رجليه على ما تقدم بيانه في موطنه.

وفي رواية: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وهذا محمولٌ على من طبق جميع ما ذكر في الحديث: **الأول:** الغسل، **الثاني:** التبكير، **الثالث:** الدنو من الإمام، **الرابع:** استمع للخطبة وأنصت، **الخامس:** لم يفرق بين اثنين، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ»^(٢).

■ حكم التحلق يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة:

وقد نهى النبي ﷺ عن التحلق يوم الجمعة قبل الجمعة، وذلك من أجل أن لا تُقطع الصفوف، وأن لا يُشغل المسجد بغير التبكير إلى الجمعة، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١٥).

حديث: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ

١٤٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»^(١). وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ^(٢).

الشرح:

استدل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديث لبيان وقت صلاة الجمعة.

وقد اختلف العلماء في وقت صلاة الجمعة:

القول الأول: أن وقتها عند جماهير العلماء بعد الزوال، وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»^(٣). اهـ.

وقد أخرج مسلم^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِبُجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: «زَوَالُ الشَّمْسِ». وروى ابن أبي شيبه^(٥)، عن عمرو بن مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ عَلِيٍّ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، وَأَخْرَجَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٦).

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبه^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٤).

(٤) برقم (٨٥٨).

(٥) برقم (٥١٣٩).

(٦) «المصنف» (٥١٤٦).

(٧) برقم (٥١٣٢).

وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنْصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»، فَإِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَيْدَانَ السُّلَمِيُّ، مَجْهُولٌ.

القول الثاني: وقد ذهب جماهير الحنابلة، إلى جواز صلاة الجمعة في وقت الضحى، وهو قول لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ الْجُمُعَةَ ضُحًى»، وَقَالَ: «خَشِيتُ عَلَيْكُمْ الْحَرَّ»^(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ ضُحًى»^(٢)، وعمل أكثر المسلمين على خلافه، فإن وقت الجمعة هو وقت الظهر؛ إلا أنه لا بأس إن قدم الخطبة قبل الزوال؛ لأنه لو كانت الخطبة بعد الزوال؛ لكان قد صار للحيطان ظل. وقيل: أن هذا محمول على أنه كان في وقت الصيف أو نحو ذلك، من الأوقات.

قوله: «سلمة ابن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أبو مسلم، ويقال أبو إياس من المؤمنين السابقين، الشجعان، الذين أبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى الربذة فسكنها، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وله ترجمة مشهورة.

قوله: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ»: أي: الذين بايعوا رسول الله ﷺ في بيعة الرضوان بالحديبية، وقد قال الله عنهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ بِاللَّهِ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسْئُورٌ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»^(٣).

قوله: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ»: أي: صلاة الجمعة وفيه الاحتجاج بفعل النبي ﷺ، وفيه ما عليه الصحابة من الحرص على التبكير وشهود الجمع والجماعات.

قوله: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ»: أي: من الصلاة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٦).

قوله: «وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»:

❖ **فيه:** أنهم كانوا يصلون مبكرين في ذلك اليوم، وجاء في حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(١).

■ وقت القيلولة:

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن القيلولة الأفضل فيها أن تكون قبل الظهر؛ إلا يوم الجمعة؛ فإنهم يؤخرونها إلى بعد الزوال والشغل بالتبكير لصلاة الجمعة.

قوله: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»: أي: كانوا إذا زالت الشمس صلوا الجمعة وهذا نص في المسألة، ولذلك جزم ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بأن وقتها هو هذا، لنص الحديث.

قوله: «ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَسْتَعِ الْفَيْءَ»: أي: من المسجد إذ أن خطبة النبي ﷺ كانت قصيرة، والحيطان كانت قصيرة، وكانوا يبكرون؛ فاجتمعت ثلاث علل، أدت إلى هذا الأمر الذي ذُكر.

❁ **قال ابن العيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** وعليه فالدليل على ابتداء وقت صلاة الجمعة أثر عبد الله بن سيدان رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»، رواه الدارقطني، وأحمد، واحتج به؛ ولكن هذا الحديث لا يستقيم الاستدلال به على أن وقت صلاة الجمعة يكون من ارتفاع الشمس قيد رمح لما يلي:

أولاً: الأثر ضعيف، كما قاله النووي، وغيره، وراويه يقول عنه البخاري: إنه لا يتابع على حديثه.

ثانياً: لو صح هذا الأثر فليس فيه دليل على دخول وقت الجمعة بارتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن قوله: «كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار»، يدل على أنها قريبة من النصف وهو الزوال، ولو كانت في أول النهار لقال: كانت صلته وخطبته في أول النهار، فهناك فرق بين أن يقال: قبل النصف وأن يقال: من أول النهار؛ لأن قبل النصف يعني أنها قريبة؛ ولهذا قال: «ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار»، وهذا يدل على أن صلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت قريبة من الزوال، والقول بأن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال هو المذهب، وهو من

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

المفردات.

القول الثاني: أنها لا تصح إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

القول الثالث: أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة استنادًا إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من راح في الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الساعة السادسة، ولهذا رجح الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني - وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد - أنها لا تصح قبل السادسة، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقى، وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة، أن تكون بعد الزوال وفاقًا لأكثر العلماء ^(١). اهـ.



حديث: كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (الم * تَنْزِيلُ) السَّجْدَةُ

١٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْعَمَّ (١) تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَذَا أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾» (١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما يستحب قراءته في صلاة فجر يوم الجمعة.

■ حكم قراءة الإمام في فجر الجمعة بسورتي السجدة، والإنسان:

وهذا على الاستحباب، لا الوجوب، وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، ولكن الصحيح أنه على الاستحباب؛ لأن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب، حتى تقترن بها قرينه تدل على ذلك.

■ ذكر سبب قراءة السجدة، والإنسان في فجر الجمعة:

أن فيهما ذكر بدأ الخلق، والموت، والمعاد، وفيهما من الذكرى البليغة الشيء الذي يتذكر فيه من تذكر، ومعلوم أن الساعة تقوم يوم الجمعة، فكان قراءة هاتين السورتين كالتذكير بقيام الساعة، ومدعاة إلى التوبة والاستغفار.

❖ قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُظَنُّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِسَجْدَةِ زَائِدَةٍ، وَيُسَمُّونَهَا سَجْدَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، دَفْعًا لِتَوَهُمِ الْجَاهِلِينَ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذَكِيرٌ لِلْأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ. فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٢). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) «زاد المعاد» (٣٦٤/١).

❖ فيه: جواز تسمية السورة ببعض آياتها.

❖ وفيه: جواز تسمية السورة بأولها: فيقال: سورة الحمد ويقال: سورة ألم تنزيل ويقال: سورة ألم ذلك الكتاب.

■ سبب تسميتها بالسجدة:

وسميت السجدة؛ لذكر السجود فيها، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

ولم يؤثر أن النبي ﷺ سجد فيها في صلاة الفجر ليوم الجمعة، وأما القراءة في صلاة الجمعة فقد تقدم بيان المستحب فيها فلا داعي للتكرار.

هذه بعض أحكام صلاة الجمعة؛ وإلا فهي أكثر من ذلك، وقد صنف المصنفون فيها المصنفات قديما وحديثا؛ وإنما أردنا الإشارة إلى بعض الأحكام؛ وإلا لو أراد الإنسان أن يُدرس على الطريقة الفقهية؛ لطال المقام؛ ولخرجنا عن المقصود، وبالله التوفيق.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

سبحانك اللهم وبحمدك، الله اغفر لي.



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الشرح:

❖ بعد أن تكلم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أحكام الجمعة، ناسب أن يأتي بأحكام العيدين، وهما عيد الفطر، وعيد الأضحى، هو مشتق من العود وهو الرجوع لتكراره بتكرار السنين.

وقيل: لعود السرور بعوده.

وقيل: لكثير عوائد الله على عباده في ذلك اليوم.

وقيل: سمي بذلك تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً بقولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

وللمسلمين عيدان:

ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكَمَ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِي بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعِثْتُ، قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمَزُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(٢).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٣).

❖ قال المحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ أَمَرَ النَّاسُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ - أَوْ يَوْمَيْنِ - وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ: وَفِيهَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه أبي داود (١١٣٤)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٣٩).

(٢) متفق عليه، البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٢٣/٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٣٠).

صَلَاةُ الْعِيدِ وَخَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاةٍ عِيدٍ صَلَّاهَا وَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْحَرْبَةِ وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ وَهَبَهَا لَهُ النَّجَاشِيُّ فَكَانَتْ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَعْيَادِ^(١). اهـ.

الأصل في مشروعية صلاة العيد: الكتاب، والسنة، والأجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، والمشهور عند المفسرين أن المراد بذلك صلاة العيد.

أما السنة: فالأحاديث متواترة في صلاة النبي ﷺ لها وخروجه بالناس إلى المصلى حتى أنه أمر بإخراج الحيض وذوات الخدور إلى المصلى يشهدن الخير ودعوة المسلمين.

أما الأجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد،

■ **حكم صلاة العيد:**

أختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إنها سنة مسنونة، فلو تركها الناس لم يأتوا وهذا قول مالك والثوري ورواية عن الشافعي وإسحاق وأبي يوسف وحكي رواية عن أحمد، وحجتهم على قولهم حديث طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الشيخين، وفيه: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢)، وحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»^(٣)، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع.

القول الثاني: أنها فرض كفاية، فإن أجمع أهل البلد على تركها أثموا وقوتلوا على تركها، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، وهو قول طائفة من الحنفية، والشافعية، وهو اختيار ابن قدامة.

القول الثالث: أنها واجبة على الأعيان كالجمعة، وهو قول أبي حنيفة ولكنه لا يسميها فرضاً.

وقول الشافعي كما في مختصر المزني حيث قال: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد وقول الليث ورواية عن مالك.

واستدل من يقول بالوجوب بأمر:

الأول: أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتى أنه أمر الحيض أن يعتزلن المصلى، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ،

(١) «البداية والنهاية» (٣/٣١٢)، في حوادث السنة الثانية.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠).

وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيَّضَ أَنْ يَعْزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ^(١)، والأمر يقتضي الوجوب، فإذا كان رسول الله ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولى؛ لأن الأصل في النساء أنهن لسن من أهل الاجتماع.

الثاني: ملازمة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين على العمل الظاهر دليل على الوجوب، وهذا يعتقد بما قبله لأن الأصل في المداومة على الشيء إذا لم يكن فيه أمر الاستحباب.

الثالث: أنها من شعائر الدين الظاهرة.

واستدل على وجوب صلاة العيد أيضًا بحديث أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»^(٢).

ورجح الوجوب شيخ الإسلام، والشوكاني، وغير واحد من أهل العلم.

■ حكم صلاة العيد على المسافرين:

وهي واجبة على أهل الحضر، وليست بواجبة على المسافرين، فإن النبي ﷺ لم يكن يصلي العيد والجمعة في سفر.

■ السنة في صلاة العيد:

والسنة أن تُصلى في المصلى فإن النبي ﷺ خرج لصلاتها إلى المصلى وكان يخالف بين الطريقين، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُحَاصِرًا مَرَوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنِيرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرَوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمَنِيرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٩).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»^(١).

✽ حكم اتخاذ المنبر في خطبة العيد:

والسنة أن يخطب على الأرض، واتخاذ المنبر للعيد يعتبر من البدع التي أنكرها أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ»، وذكر حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ وقت صلاة العيد:

ووقتها بعد خروج وقت الكراهة وهو ارتفاع الشمس بمقدار ذراع، فعن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»^(٢).

✽ قال الحافظ ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث عبد الله بن بسر الذي ذكره تعليقاً: فخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر - أو أضحى -، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: أنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. والمراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحى. والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر. فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي؛ فان ذَلِكَ هو الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره^(٣). اهـ.

ويمتد وقتها إلى الزوال، فعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»^(٤).

وَيُغْتَسَلُ لَهَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْغُسْلُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو»^(٥)، وعن علي بن أبي طالب، وعن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثُ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْإِغْسَالُ»^(٦)، وقول التابعي من السنة يطلق على سنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما النبي ﷺ فلم يثبت عنه شيء، والآثار المذكورة مخرجة

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (١٩/٢)، وأخرجه أبو داود (١١٣٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود».

(٣) «الفتح» (٤٥٩/٨)، تحت شرح الحديث (٩٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥١٤).

(٥) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٣).

(٦) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٨).

في كتاب «أحكام العيدين» للفريابي.

■ خطبة العيد:

وللعيد خطبة واحدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان الجماهير من أهل العلم يخالفون في ذلك، ويجعلون لها خطبتين، لكن الثابت عن النبي ﷺ أنه خطب خطبة واحدة، ومن قال بالخطبتين، فإنما هو قياسٌ على الجمعة، كما بينت هذا في رسالتي: «فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد».

قلت فيها: الفوارق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة:

❦ الأول: خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، بخلاف خطبة العيد فليست بشرط في صحة صلاة العيد وإنما هي مستحبة.

❦ الثاني: خطبة الجمعة قبل الصلاة، وخطبة العيد بعد الصلاة، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْطُهُمْ وَيُؤْصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قِطْعَةً، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»^(١).

❦ الثالث: خطبة الجمعة يشرع لها المنبر وخطبة العيد لا تشرع على المنبر، بل اتخاذ المنبر لخطبة العيد بدعة.

❦ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رِوَايَةِ بَنِ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضٍ فَيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِمًا فِي مُصَلَّاهُ وَلَا بَنَ خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَةٍ مُخْتَصِرَةٍ خُطِبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ وَهَذَا مُشْعَرٌ بَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمُصَلَّى فِي زَمَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْبَرٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَهُ مَرْوَانُ^(٢). اهـ.

❦ الرابع: خطبة الجمعة من تكلم فيها أو مس الحصى فقد لغى، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخطبة العيد من مس الحصى أو تكلم لا تبطل صلاته ولا خطبته، لعدم ورود النص في ذلك واستماع الذكر أفضل.

❦ الخامس: خطبة الجمعة لا تجوز على الراحلة، بخلاف خطبة العيد.

❦ السادس: خطبة الجمعة من خطب قاعدًا من غير عذر لم تصح منه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦).

(٢) «الفتح» (٤٤٩/٩)، تحت شرح الحديث (٩٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥١).

تَحَرَّةَ أَوْلَهُوَ ﴿[الجمعة: ١١]﴾، ولحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»^(١).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا يَبْقَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحَرَرةَ أَوْلَهُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]»^(٢).

وخطبة العيد من خطب قاعدًا صحت خطبته والقيام أفضل.

❖ **قال المخرفي رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الْأَذَانِ خَطَبَهُمْ قَائِمًا^(٣). اهـ.

❖ **السابع: خطبة الجمعة يشرع لها الأذان،** لحديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الزُّورَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ»^(٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ عَقِيبَ صُغُودِ الْإِمَامِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ^(٥). اهـ.

وخطبة العيد، الأذان لها بدعة، لأنه محدث، ولم يكن يؤذن لها على عهد رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❖ **قال المخرفي رَحِمَهُ اللَّهُ:** (بَلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)، قال ابن قدامة: وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ. بَلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا مِمَّنْ يَعْتَدُّ بِخِلَافِهِ^(٦). اهـ.

❖ **الثامن: خطبة الجمعة موعظة، وخطبة العيد يبعث فيها البعوث،** وغير ذلك لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

❖ **التاسع: خطبة العيد في المصلى،** لحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ وَلَا يَصَلِي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعَذْرِ مَنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ وَجُودُهُ لِمَدَاوِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٦).

(٣) «المغني» (٢/٢٤٤)، تحت المسألة (١٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩١٢).

(٥) «المغني» (٢/٢٢٠)، تحت المسألة (١٢٩٢).

(٦) «المغني» (٢/٢٨٠)، تحت المسألة (١٤١١).

العاشر: خطبة العيد ينبغي حضور النساء لها حتى الحيض، وخطبة الجمعة يجوز خروج النساء والبقاء في البيت أفضل لحديث: «وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(١).

الحادي عشر: الغسل واجب لخطبة الجمعة، على الصحيح من أقوال أهل العلم وليس بواجب للعيد.

الثاني عشر: خطبة العيد في الضحى، وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد ارتفاع النهار تؤدي من الغد وقت الجمعة بعد الزوال.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ». وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - وَعُمَرُ وَبْنُ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثالث عشر: خطبة الجمعة لها جلوس عند صعود الإمام على المنبر لانتظار الأذان، ولا جلوس في خطبة العيد لأنه ليس لها أذان، كما تقدم في حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع عشر: ولو لم يكن من الفوارق إلا وجود النص عن النبي ﷺ، أنه في خطبة الجمعة قام وقعد، ولم يرد ذلك عنه في غيرها من الخطب فتنبه، ولا يجرى التقليد إلى مخالفة السنن.

■ افتتاح خطبة العيد:

ويفتتح الخطبة بالحمد لله والثناء على الله عَزَّجَلَّ، ولا تفتتح بالتكبير، ولا بشيء من ذلك، وما جاء في الأحاديث في ذلك فهو ضعيف، لا تقوم به حجة.

قال الأمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَعْدِ الْقُرْظِ مُؤَدِّنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَوْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ:

فَقِيلَ: يُفْتَتِحَانِ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: تُفْتَتِحُ خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَقِيلَ: يُفْتَتِحَانِ بِالْحَمْدِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٢). اهـ.

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٥٦٧).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٣١).

■ حكم حضور خطبة العيد:

وحضور خطبة العيد من المستحبات، مع أن الحديث الذي فيه جواز الانصراف ضعيف، فعن عطاء، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

■ حكم الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد:

ويستحب أن يأكل قبل الخروج إلى عيد الفطر تمرات يأكلهن وتراً كما صح عن أنس رضي الله عنه^(٢). وعليه بوب: «بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ».

وَأَمَّا عِيدُ الْأَضْحَى:

فالمستحب أن لا يأكل حتى يأكل من أضحيته، ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»^(٣). وَرَوَى عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»^(٤).

■ التكبير في عيد الفطر، والأضحي:

ويشرع التكبير في عيد الفطر: من بعد غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، إلى خروج الإمام إلى المصلى، لقول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى: فإنه من فجر يوم عرفه إلى آخر أيام التشريق، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

■ صفة التكبير ولفظه:

وليس عن النبي ﷺ ما يثبت في كيفية التكبير، لكن جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٦)، والترمذي (٥٤٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «سنن الترمذي».

أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَجَلُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢).

■ ركعات صلاة العيد وصفة التكبير فيها:

وتُصَلَّى صلاة العيد ركعتان، **يكبر في الأولى**: سبع تكبيرات مع اختلافهم في احتساب تكبيرة الإحرام من السبع، أم أنها من غير السبع؟ والذي يظهر والله أعلم أن تكبيرة الإحرام من السبع، **ويكبر في الثانية**: خمس تكبيرات، وليس منها تكبيرة انتقال.

■ حكم الأذكار بين تكبيرات العيد:

ولا يأتي بين التكبيرات بذكرٍ وما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو موقوف عليه.

❦ **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ**: **فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكَنَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرُ مُعَيَّنٍ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهُ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ الْخَلَالُ^(٣). اهـ.**

وقد جاء عن بعضهم أنه يكبر ثلاث تكبيرات، لكن هذا أصح ما في الباب، وجاء في عدد التكبير حديث مرفوع عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وآخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيهما كلام لكن بمجموعهما يرتقي إلى الحجية، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»^(٤).

وفي رواية: «سَوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ». وصح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»^(٥).

وأخرج عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٦).

(٣) زاد المعاد (٤٢٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وهو في «الإرواء» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٣٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠٣).

الِافْتِتَاحِ، وَفِي الْآخِرَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١).

ويستحب أن يقرأ في صلاة العيد بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾، كما ثبت عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في العِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يقرأ بهما أيضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»، وقد تقدم.

وثبت أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا كَانَ يقرأ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يقرأ فِيهِمَا بِـ ﴿ق وَالْفُرْقَانِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾»^(٢).

■ حكم الأذان في صلاة العيد:

والسنة أن تُصلى صلاة العيد بغير أذانٍ ولا إقامة، وفي «الصحيحين»، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»^(٣).

■ حكم تحية المسجد قبل صلاة العيد:

ولا يصلي قبلها، ولا بعدها، إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فيصلِّي تحية المسجد فعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(٤).

وجاء حديث عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يحسنه بعضهم -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٥)، والحديث ضعيف، في سنده عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ.

■ حكم التزين للعيد بالملابس الجديدة وغيرها:

ويستحب التزين فيهما ولبس الجديد، لِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تَبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٤) متفق عليه، البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (٨٨٤).

عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَاهُ مُشْرِكًا، وقد تقدم معنا.

هذه بعض الأحكام مع أني قد استوعبت كثيرًا من أحكام العيد في مؤلف مستقل، بعنوان:

«القول السديد في تقريب أحكام صلاة العيد».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ،
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» (١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما عليه جماهير العلماء، من أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة؛ بل قد نقل عليه الإجماع.

❖ وفيه: الرد على ما ابتدعه بنو أمية من تقديم الخطبة قبل الصلاة، وقد أنكر عليهم أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعَثَ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرُوانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرُوانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنِيرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرُوانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمَنِيرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ (٢).

وخطب بنو أمية قبل الصلاة؛ لأن الناس كانوا إذا صلوا معهم انصرفوا ولم يستمعوا إلى خطبهم، لاسيما ما كان فيها من السب، والشتم، لآل بيت النبي ﷺ، إذ كان قد انتشر في عهد بني أمية النواصب، وانتشر في عهد بني العباس الرفض، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يسلم المسلمين من شر هاتين الطائفتين المبتدعتين.

❖ وفيه: أن الأسوة بالنبي ﷺ، لقوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ».

❖ وفيه: أن زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أزمنة بُعِدَ عن البدع؛ لأنها أزمنة خلافة

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» (٤٦٣)، ترتيب السندی.

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ: «تَكْبِيرُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِحْدَى، أَوْ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَكْبِيرَةً فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكَلَامِ».

✽ **وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٠/٣) (٥٦٧٣):** عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، بَدَأُ خُطْبَتَهُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعٍ».

وهذه الطرق ضعيفة جداً كما ترى فيها إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وقد كُذِبَ، **وله متابعة عند عبد الرزاق (٥٦٧٤):** عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ نَحْوَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى دَلَسَهُ بَنُ جُرَيْجٍ كَمَا فِي «الكَاشِفِ» لِلذَّهَبِيِّ (٩١/١)، إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ.

✽ **وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَبَرِ» (٢٩٩/٣) [٦٠١١]:** أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ أَنَّ أَبَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَرَزَادْثَا مَوْسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَسَبْعًا حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدَ مَا بَدَأَ لَهُ». وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَعْنَى عَبْدِ اللَّهِ «تِسْعًا تَتَرَى إِذَا قَامَ فِي الْأُولَى وَسَبْعًا تَتَرَى إِذَا قَامَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ».

وهذا ضعيف كسابقه، فيه إبراهيم بن عبد الله مهمل، وقد يكون إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري فهو مجهول حال، ثم ليس من الرواة عن عبيد الله من يقال له إبراهيم، وكذا عبد الرحمن بن عبد القاري ليس هو من مشايخ عبد العزيز، بل هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري، ولا يلتبس عليك بعدد الرحمن بن عبد القاري، فذاك ولد في عهد النبي ﷺ، وهذا أنزل طبقة ورتبه.

✽ **وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٠/٣):** عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعًا حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ وَسَبْعًا فِي». عَالِجَتُهُ عَلَى أَنْ يُفَسِّرَ لِي أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ - فَطَنْتُ أَنْ قَوْلَهُ -: حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ الْآخِرَةِ.

وهذه الطريق ضعيفة كسابقتهما فيها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن القاري قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، ومع ذلك ليس هو من تلاميذ عبيد الله. وليس فيها ذكر السنة، وفيها تشكك في المراد بعاجلته، وفسرها الراوي من تلقاء نفسه.

❖ **وقال الفريابي رحمه الله في «أحكام العيدين» (١٤٣):** ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ أَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ حِينَ يَقُومُ يَدْعُو أَوْ يُكَبِّرُ مَا بَدَأَ لَهُ».

وعبد الرحمن بن عبد، هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، ثقة، وشيخه إبراهيم مجهول عين، كما في «الجرح والتعديل» حيث ولم يرو عنه إلا عبد الرحمن هذا ولم يوثقه أحد.

❖ **وأخرجه المحاملي في «صلاة العيدين» (١١٠) كما أشار محقق «أحكام العيدين» للفريابي، قال:** حدثنا محمد بن إسحاق الخياط حدثنا أبو منصور، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عبيد الله، قال: يكبر الإمام يوم العيد ستاً وسبعاً قبل أن يفرغ من الخطبة. ضعيف، فيه محمد بن إسحاق الخياط مجهول كما في «تأريخ بغداد» (٢٤١/١)، وأبو منصور الحارث بن منصور صدوقاً يهمل.

ومع ذلك ليس فيه الجلوس، ولا ذكر الخطبتين، ولا من السنة، فهل من مذكر.

❖ **وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/٢) [٥٨٦٦]:** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى الْعِيدَيْنِ، تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا».

فيه: محمد بن عبد الرحمن القاري ترجم له البخاري في التأريخ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، ولم تذكر له رواية عن عبيد الله، ومع ذلك ليس فيه ذكر الخطبتين.

❖ **وأخرجه سعيد بن منصور كما في «المغني» لابن قدامة:** قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

وهذه الطريق ضعيفة كسابقتهما، فيها انقطاع بين عبد الرحمن بن محمد وبين عبيد الله،

فالواسطة إبراهيم بن عبد الله وهو مجهول عين، وروايته إنما هي عن السائب بن يزيد كما في «الجرح والتعديل».

ومما تقدم يظهر لك أن الأثر مضطرب سندًا ومتنًا، أما اضطراب الإسناد فتارة يُروى عن إبراهيم، وهو القارئ، عن عبيد الله وتارة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ وتارة عن محمد بن عبد الرحمن وتارة عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ. وكذلك الاختلاف في ألفاظ الأثر مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام مما يدل على وجود الاضطراب فعلاً، وإن لم يكن هذا مضطرب، فما المضطرب إذا. اهـ.



حديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ»

٤٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الخطبة بعد الصلاة.

قوله: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ»: هذا موافق لما تقدم، وُسْمِي يوم الأضحى، للأضاحي التي تُذْبَح فيه وليس لأنه يُصَلَّى في الضحى. وُسُمِيت الأضاحي بهذا الاسم، لأنها تُذْبَح وتُضْحَى، حتى أن يوم النحر سمي بيوم النحر، لكثرة ما ينحر فيه من بهيمة الأنعام، وسمي اليوم الثاني يوم القر، لأن الحجاج يقرون ويستقرون فيه بمنى؛ لرمي الجمار الثلاث، واليوم الثالث يوم الرؤوس، لأن الناس يأكلون فيه رؤوس الهدي، والنعم.

قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا»:

أي: صلاة العيد، وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(٢).

قوله: «وَنَسَكَ نُسُكَنَا»: أي: ذبح ذبحنا والمراد بالنسك هنا الذبح، وإن كان النسك قد يطلق على ما هو أعم من الذبح وهو الطاعة مطلقاً قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١).

أَلْعَلَّيْنِ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، والواو هنا للترتيب، مع أنها لا تقتضي الترتيب مطلقاً، إلا أنه عُلِمَ بالسياقة، فإن النبي ﷺ أنكر على من ذبح قبل الصلاة.

وهل الإنكار شامل فمن ذبح قبل الإمام مطلقاً؟
فمثلاً في البلد اليمنية لا يجوز لأحد أن يذبح الأضحية، حتى يفرغ الإمام العام من صلاته، أم يُجزئ إمام البلد؟

الصحيح أنه يُجزئ إمام البلد، فلا بد أن يكون ذبح الأضحية بعد انتهاء صلاة العيد.

قوله: «فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ»:

❁ **لأن النسك له شروط:**

❧ **الأول:** أن يذبح في يوم الأضحى، أو في أيام التشريق الثلاثة فقط.

❧ **الثاني:** أن يكون الذبح بعد صلاة العيد.

❧ **الثالث:** أن تكون الأضحية على السن المحدد في السنة، على ما يأتي بيانه في باب الأضحية من كتاب الصيد إن شاء الله.

قوله: «فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ»: أي: أجزأت عنه النسيكة، والذبيحة، أما القبول فهو أمر غيبي لا نعلمه، لكن نحكم على ما ظهر.

قوله: «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكَ لَهُ»: أي: ومن ذبح الأضحية قبل الصلاة فليست بأضحية، وليس معناه أنها تُحرّم، بخلاف من ذبح ولم يسم الله عليها، أو ذبح على النصب، أو ذبح لقبر فإن ذبيحته حرام، ولا يجوز أن تؤكل.

قوله: «فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ»: اسمه هانئ، وقيل مالك بن هبيرة، وقيل الحارث بن عمرو شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس وأربعين.

❖ **وفيه:** العودة إلى العالم.

❖ **وفيه:** عدم التخرج من السؤال.

❖ **وفيه:** أن الإنسان قد يجهل كثيراً من أحكام الدين، إن لم يتعلم.

قوله: «إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ»: ظاناً أنها تجزئه أضحية، وظاناً أن الأضحية تتعلق بيوم

الأضحى، والصحيح أنها تبدأ من بعد الصلاة.

قوله: «وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»: لما علموا من الأحاديث النبوية، مثل حديث عقبة السابق، ولما رأوا من فعل النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان نهاهم عن ادخار الأضاحي من فوق ثلاث، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، ثم إنه نسخ هذا الحكم بتمام الحديث، وفيه: فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ نُعِينُوا فِيهَا»^(١).

معنى قوله: «يوم أكل وشرب»:

ومعنى يوم أكل وشرب، مع أن الأكل والشرب في كل يوم، إلا أن هذا اليوم يتزود الناس فيه من أكل الطيبات، وشرب المشروبات اللذيذة، من العصائر وغيرها.

❖ وفيه: ما من الله على عباده من التوسعة عليهم في أيام الأعياد، فتشرح صدورهم، وتوصل أرحامهم، مع أنه ينبغي صلة الرحم في كل وقت، إلا أن تلك الأيام كثير من الناس يتغلب على نفسه الأمانة بالسوء، ويسعى في إصلاح ذات البين بينه وبين أرحامه واقاربه.

قوله: «وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي»: لعل كانت له أضاحي أخرى لبعض أهله، وأراد أن يقدم شاته، وليس كل مريد للخير يصيبه، فإنه إصابة الخير في متابعة السنة، ومع ذلك عذر الله ﷻ هذا الصحابي، لعدم علمه بالأمر الشرعي قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قوله: «فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ»: يعني أنه ذبحها مُبَكِّرًا بحيث أمكنه تنضيجه، قبل أن يأتي الصلاة.

❖ وفيه: أن الفطور يقال له: غداء، ويقال له: صبح.

كما أن غداء الظهر، يقال لها: غواث، ويقال له: غير ذلك من المسميات.

بينما في الليل يقال له: عشاء، لأنه يُتناول في فترة العشي.

قوله: «شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٍ»: أي: كل منها وتصدق، وادخر ولن تُجزئك أضحية؛ لأنها ذبحت في غير الوقت الشرعي.

قوله: «فَإِنْ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّْي»:

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا فعل العبادة أو القربة ولم تُجزئ عنه، له أن يعيد غيرها، حتى يرى أنها أجزأت عنه.

والمراد بالعناق: أنثى المعز، وهي لم تصل إلى سن المسنة التي حدده رسول الله ﷺ بالأضحية، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

قوله: «أَفْتَجْزِي عَنِّْي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»:

❖ **فيه:** أنه يتعين في الأضحية المُسِنَّة وهذا إنما رخص له رسول الله ﷺ لما كان قد سلكه من الذبيحة، وصار في حكم المضطر، أو المحتاج، أو قريب من ذلك.

❖ **وفيه:** أن الناس مأمورون بالشرع، وبالعبادات على حد سواء، إلا من خصه الدليل، وإلا فالأصل عموم الشريعة، ولهذا يقول العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والله أعلم.



حديث: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»

١٤٧- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وقت الذبح في الأضحية.

قوله: «جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير يقال له جندب الخير.
هذا حديث موافق لما تقدمه، وأن ذبح النسيكة، إنما تكون بعد صلاة العيد.
❖ وفيه: أن من لم تجزئ عبادته فله أن يأتي بديلها.

❖ وفيه: أن هذا ليس من ضياع المال، بل هو من القرية إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»: أي: فليذبح ذبيحته، ونسيكته، على اسم الله، لأنه لا يجوز أن يؤكل مما لم يذكر اسم الله عليه، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَحْرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِحَاكِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

❖ وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ يتلي من شاء من عباده بما شاء، فلو كانت المسألة مسألة ذبيحة وكفى، لكانت شاة أبي بردة بن نيار كافية، لكن المسألة مسألة تعبد، لا يجوز له أن يذبح الإنسان إلا في وقت مخصوص.

قوله: «بِاسْمِ اللَّهِ»: أي: مستعيناً بالله وهذا الذي ينبغي أن يسلكه الناس جميعاً، وهو السير على الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ، وتسمية الله عَزَّوَجَلَّ عند الذبيحة شرط في صحة الذبيحة، ومن نسي فذبح

بغير تسمية، فإنه يسقط عنه الإثم، ولا يجوز أن يأكل هو، ولا غيره منها؛ لأنها بحكم الميتة، ومن تعمد ترك التسمية فإنه يأثم، وذبيحته ميتة، وسيأتي مزيد بيان في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»: أي: ليأتي بغيرها.

وأما ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوه»^(١). فهذا محمولٌ على من فيه الستر، والسلامة، فإن ذبائح المسلمين مبنية على الستر، إلا إذا عَلِمَ أنها ميتة، وأنهم ذبحوا على غير اسم الله متعمدين. فعند ذلك لا يؤكل منه، ولا كرامة، والله أعلم.



حديث: أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ،
فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ»

١٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَاطَبٍ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّكُمْ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^(١).

الشرح:

✽ الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أن صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، وقد حوى جملاً من

الفوائد:

قوله: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ»: أي: حضرتُ، فإن الشهادة تأتي بمعنى: الحضور، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ^(٢)، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»: أي: صلاة العيد تصلى قبل الخطبة، وهذا عليه إجماع السلف، ولم يخالف في ذلك إلا بنو أمية، حيث أنهم آخروا الصلاة بعد الخطبة؛ لأن الناس كانوا يتركون حضور خطبهم لوقيعتهم في آل بيت النبي ﷺ.

❖ وفيه: أن الخطبة واحدة لما تقدم بيانه.

قوله: «بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»: تقدم بيانه: أن صلاة العيد تصلى بغير أذان، ولا إقامة؛ بل إن الأذان والإقامة لها بدعة، وذهب بعضهم إلى أنه يقول فيها: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(٣)، ولا دليل على ذلك، بل ثبت هذا في الكسوف، «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وأما في العيد؛ فإنه يُقام لها بغير

(١) أخرجه البخاري (٩٧٨، ٩٦٦، ٩٥٨)، بنحوه، ومسلم (٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩٠١).

ذلك.

قوله: «ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ»:

❖ **فيه:** جواز الاتكاء عند الخطبة، سواء كان على قوس أو عصا أو رجل.

❖ **وفيه:** أن هذا الأمر ليس من خوارم المروءة.

❖ **وفيه:** خدمة الفاضل.

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ بشر يعتريه ما يعترى البشر، من التعب، والنصب، والوجع.

وبلال هو ابن رباح، وأمه حمامة حبشي من أوائل من أسلم عذبه أبي ابن خلف عذابا شديدا في الرمضاء، وهو يقول أحدًا أحد، كان مؤذن النبي ﷺ، ولم يؤذن لأحد بعده.

وهو من المبشرين بالجنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَطْهَرُ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «ذَفَّ نَعْلِكَ يَعْنِي تَحْرِيبَكَ»^(١).

وفي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا»^(٢).

قوله: «فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى»: أي: في الخطبة، والحث على التقوى من المهمات لأنها جامعة للأمر بخصال الخير والنهي عن خصال الشر.

❖ **وفيه:** أن خطبة العيد كغيرها من الخطب لا يكبر في أولها، ولا في آخرها، إلا إذا احتاج إلى ذلك، وإلا فإن الأصل أن الخطب للتذكير والتعليم.

قوله: «فَأَمَرَ»: وأمر النبي ﷺ فرض وواجب؛ إلا ما جاء الدليل بصرفه عنه، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٩).

بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

قوله: «تَقْوَى اللَّهِ»: أي: بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والبعد عن نواهيه، والنبى ﷺ كان يأمر بها في خطبه كثيرًا، وفي خطبة الحاجة، وفيها يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، - وَحَقَّ التَّقْوَى محمودٌ على قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قوله: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] - وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) [الأحزاب: ٧٠-٧١]، فهذه ثلاث آيات، تتكرر في خطب الجمعة، والأعياد، وغير ذلك من الخطب، إذ أن النبى ﷺ، كان يفتح خطبته بخطبة الحاجة، بل كان ﷺ يعلمهم خطبة الحاجة، كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢).

والأمر بتقوى الله، فيها ملاك الأوامر، والنواهي، فهي أمر بامتنال لجميع الأوامر، والبعد عن جميع النواهي، كما أن فيها الأمر بالصبر على أقدار الله، ففي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»^(٣).

قوله: «وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ»: وتقوى الله من طاعته، ولكن هذا من التفصيل بعد الإجمال أي: أنه حثَّ، ورغَّب، وحرص على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وما في ذلك من البركات الدينية، والدينية والأخروية: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦).

عمران: ١٣٢.]

قوله: «وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ»: وعظهم بالترغيب والترهيب، وقد سَمَّى الله **عَزَّوَجَلَّ** القرآن موعظة قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وفي حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُودِعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِرِّي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).
والناس هنا المراد بهم من حضر من المسلمين، فهو من العام الذي يراد به الخصوص.

قوله: «وَذَكَرَهُمْ»: أي: ذكرهم بما يجب عليهم، وبما ينبغي أن يكونوا عليه، فقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾^(٢) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ^(٣) [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾^(٤) سَيَذَكِّرْ مَنْ يَخْتِى^(٥) [الأعلى: ٩-١٠]، ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

قوله: «ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ»: أي: لإسماعهن، ووعظهن وتذكيرهن، والسبب في ذلك، حيث ظن أنه لم يسمعهن، كما جاء في الروايات الأخرى.

قوله: «فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ»: على ما تقدم، والنساء أحوج إلى المواعظ من الرجال.

❖ وفيه: جواز خروج النساء للعيد، واستحباب ذلك على ما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ»: أي: بأموالكن ويدخل في ذلك الصدقة الحسية والمعنوية لكن صدقة المال أظهر، وأمرهن بالصدقة والإنفاق؛ لأن النبي **ﷺ** يقول: «كُلُّ امْرَأَةٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٦).

قوله: «تَصَدَّقْنَ»: والمراد به الإنفاق، مما لدى الإنسان، بقدر ما يستطيع.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٩٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٩٢٨).

قوله: «فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَاطِبِ جَهَنَّمَ»: أي: وقود جهنم، نسأل الله السلامة، قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]. **جهنم:** اسم من أسماء النار، ولها غير ذلك من الأسماء.

وقد قال النبي ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(١).

قوله: «فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ»: أي: قامت امرأة من وسط النساء، وقيل: من خيرة النساء، وقيل: من أوسطهن سنًا، بل قيل: من ضَعَفَتِ النساء، أي: أنها ليست ذات نسب، والذي يظهر أنها كانت في وسط النساء؛ فقامت.

قوله: «سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ»: أي: أن في خدها ميل إلى السواد من لفحت الشمس، ونحو ذلك، وليس في هذا الحديث، جواز كشف المرأة عن وجهه؛ إذ لعل هذا الأمر كان قبل نزول آية الحجاب؛ فلا تُترك الأدلة الشرعية المحكمة الجلية بأدلة محتملة.

قوله: «فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!»: أي: ما السبب.

❖ وفيه: سؤال العالم على ما أشكل.

❖ وفيه: مراجعة العالم، مع الأدب والاحترام.

❖ وفيه: تعليل الأوامر والنواهي؛ إذا استطاع الإنسان؛ فإن ذلك سبب الاستيعاب.

قوله: «لَا تَكُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ»: أي: التشكي، ما رأيت، وما صنعت، وحالتنا كذا، فتشكى من الابن، والزوج، والأب، والأخ، والجار.

قوله: «وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»: أي: الزوج، وفي رواية: قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(٢)، أي: لا تشكر معروفه، ولا تثني على إحسانه، وتستقلل الكثير، ولا ترضى بالقليل، وهذه عادة النساء، فينبغي أن يُصبر عليهن، كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ،

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا^(١).

إذا أنت تريد منها أن تكون على الصراط المستقيم؛ ما هو إلا الكسر لها بالطلاق، لكن أرضى منها بما يسر الله **عَزَّجَلَّ** من القبول وسايرها، على اعوجاجها بغير أن تخرج عن شرع الله، وعن دين الله، لكن بالصبر، والتؤدة، والسكينة، والإحسان، والعفو، والصفح، والدعاء، وغير ذلك.

وإلا فزوجات النبي **ﷺ** يرسلن فاطمة بنت محمد إلى رسول الله **ﷺ**، كما جاء في الحديث أَنَّ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، زَوْجَ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ **ﷺ** فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ^(٢).

فإذا كان هذا حال النبي **ﷺ** مع زوجاته الفاضلات، الطاهرات، العابدات، السائحات، المؤمنات، القانتات، فكيف بنا مع زوجاتنا، قليلات العلم، والفهم، والتقوى، والورع، وكثيرات السخط، نسأل الله السلامة.

لكن مع ذلك لا بد من العفو، والصفح، والتجاوز، والحلم، والأناة، والإحسان، والإكرام، وغير ذلك، فإن زمننا لا يصلح له إلا هذه النساء، والله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، فالناس في إعراضٍ عن دين الله، إلا من رحم الله، والفتن كثيرة، والبلايا عظيمة، والصوارف عن الخير من كل حذب وصوب، وقد بُتلى بسبب ذنوبنا، قال بعضهم: والله إني لأعلم ذنبي في خلق زوجتي، وفي خلق دابتي.

قوله: «فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ»: أي: بادرن إلى الإنفاق في أوجه الخير.

❖ وفيه: سرعة الامتثال لأمر رسول الله **ﷺ**، وحرص الصحابيات الفاضلات **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ**، على ملازمة أمر النبي **ﷺ**، وخوف الصحابيات **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ** من النار. انظر حيث أمرهن بالصدقة؛ ليكون ستر من النار، بادرن إلى ذلك، تصدقن بأنفس ما يملكن **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ** وأرضاهن.

قوله: «مِنْ حُلِيِّهِنَّ»: أي: مما يلبس من الذهب والفضة.

قوله: «يُلْقِينَ فِي تَوْبٍ بَلَالٍ»: لأنه كان المخول بجمع الصدقة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤٢).



قوله: «مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ»: وهو ما يوضع في الأذن، وفي الأنوف عند بعض الناس.

قوله: «وَحَوَاتِمِهِنَّ»: وهو ما يوضع في الأصابع.

■ حكم الذهب المحلق:

وفي هذا دليلٌ على جواز استخدام الذهب المُحَلَّق، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، فإن القِرْط والخَاتَم يأتي على هيئة الحَلَقَة، بل إنه لا يمكن أن يُستخدم نوع من الذهب؛ إلا محلقاً.

وبالله التوفيق



حديث: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ
الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ

١٤٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ- قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَوْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبُكَرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الْحَيْضُ، فَيَكْبُرَنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية خروج النساء لصلاة العيد.

قوله: «أم عطية»: هي نسيبة الأنصارية غاسلة زينب بنت النبي ﷺ.

وختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث باب صلاة العيدين بهذا الحديث، لبيان وجوب صلاة العيد على القول الراجح من أقوال أهل العلم، إذ أن الأمر هو النبي ﷺ فقول الصحابي: «أمرنا، ونهينا»، له حكم الرفع، وقد يكون الأمر للإرشاد إذ لا يعلم من قال بوجوب خروج النساء إلى مصلى العيد من الصحابة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قوله: «أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ»: يعني يخرجن إلى المصلى، في صلاة العيدين

قوله: «الْعَوَاتِقَ»: جمع عاتق، وهي التي قاربت البلوغ.

قوله: «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»: البالغات اللاتي يلزمن البيت حشمة واحتجاباً.

❖ وفي الحديث: وصف حياء النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»^(٢).

قوله: «وَأَمَرَ الْحَيْضَ»: أي: اللاتي يتلبسن بالحيض في حال الخروج، وليس المراد به البالغات، كما يُفْهَمُ في بعض الأحاديث.

قوله: «أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»: حتى لا يقع منهن تقطيع الصفوف، ونحو ذلك وليس معناه

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٥١، ٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

أن المرأة نجسه، واستدل به بعض أهل العلم، أنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون المراد عدم تقطيع الصفوف، أو عدم إشغال المسلمات، المصليات، وأما حديث: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»، فهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي إسناده جَسْرَةٌ بِنْتُ دَجَاجَةَ.

واستدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره ممن يرى وجوب صلاة العيد، بهذا الحديث إذ أن النبي ﷺ أمر الْحَيَّضَ أن يخرجن، فمن باب أولى خروج غيرهن إلى المصلى.

❖ وفيه: أنه صلاة العيد تكون في المصلى.

■ حكم حضور النساء لصلاة العيد:

والقاعدة: أن الأمر يفيد الوجوب، فهل يقال بأن الأمر بإخراج النساء يدل على وجوب شهودهن صلاة العيد؟

أختلف العلماء في حكم خروج النساء إلى المصلى في صلاة العيد على أقوال:

❧ **الأول: أنه مستحب**، وهذا القول حُكي عن طائفة من السلف منهم علقمة وروي عن ابن عمر أنه كان يخرج نساءه، وهو مروي عن علي، وأبي بكر، وهو قول إسحاق، وابن حامد. وقال أحمد في رواية ابن منصور: «لا أحب منعهن إذا أردن الخروج».

❧ **الثاني: أنه مباح، غير مستحب ولا مكروه**، حُكي عن مالك وقال به طائفة من الحنابلة.

❧ **الثالث: أنه مكروه**، بعد النبي ﷺ وهو قول النخعي، ويحيى الأنصاري، والثوري، وابن المبارك، وأحمد في رواية حرب قال: لا يعجبني في زمننا لأنه فتنة، وأستدل هؤلاء بأن الحال قد تغير بعد موت النبي ﷺ، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

❧ **الرابع: أنه يرخص للعجائز دون الشواب**، وهذا قول لأبي حنيفة وأصحابه، ومروي عن النخعي، ونقله حنبل عن أحمد، وهو مروي عن ابن عباس، لكن سنده ضعيف.

❧ **الخامس: يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات**، وفسر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال، ومن تميل النفوس إليها، فيكره لهن الخروج لما فيه من الفتنة.

❧ **السادس:** ونقل عياض، والحافظ، وكذا الشوكاني قول سادس، عن أبي بكر، وعمر،

أخرج ابن أبي شيبة^(١)، عن حفص، عن الحسن، عن عبيد الله، عن طلحة اليامي، قال: قال أبو بكر: «حَقَّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نَطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ»، فهو ضعيف للانقطاع بين طلحة بن مصرف اليامي، وبين أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فطلحة لم يسمع من أحدٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عدى أنس مع الخلاف فيه.

وأما ما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، بلفظ حديث أبي بكر فهو ضعيف جداً، من طريق الحارث الأعور عنه، وقد كذب.

الراجح هو: القول بالاستحباب، وهو أقرب الأقوال إلى الصواب، وأمر رسول الله ﷺ يكون للإرشاد وليبيان تأكيد الاستحباب.

وأما ما صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من طريق أيوب، عن نافع، قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ»^(٣)، فليس فيه دلالة على الوجوب، وأكثر ما فيه أنه يدل على استحباب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لخروج النساء إلى المصلى للعيد، وأما الوجوب فلم يثبت سنداً، ثم في قولهما: «حق على المرأة أن تخرج». والحق يشمل الواجب والمستحب. والقول الأول هو الصحيح لعدم ثبوت القول بالوجوب عن أحد، ولأن المرأة لا يجب عليها الخروج في الفريضة، ففي صلاة العيد من باب أولى.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ»:

عدنا إلى القول الأول، وأن قوله نؤمر من النبي ﷺ، فقول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نؤمر، وكنا نقول، وكنا نفعل»، المراد به عهد النبي ﷺ، وله حكم الرفع.

قوله: «نَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ»: أي: لصلاة العيد.

قوله: «حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ»: البالغة، والتي لم تتزوج.

قوله: «من خدرها»:

الخدر: هو ناحية في البيت يترك عليها سد، فتكون فيه الجارية البكر، وهذا في الزمن الماضي، زمن النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وزمن التابعين، وزمن أتباع التابعين، ومن إليهم. أما نساء هذا الزمن إلا من رحم الله الثيبات والأبكار، فيهن قلة حياء نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ الهداية لنا، ولأبنائنا، ولأبناء المسلمين، لا سيما مع توفر وسائل التواصل الاجتماعي، قل الحياء في كثير

(١) برقم (١١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٦)، ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٧)، ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٢٨).

من الناس، لأن الإنسان إذا تعاطى المنكر في السر يوشك أن يقل حياءه في الجهر.

❖ وفيه: ردُّ على من زعم أن الأبقار لا يشهدن صلاة العيد، وإنما يُخرج العجائز، والنساء التفلات، الكهلات، فالحديث عام في خروج النساء جميعاً.

■ آداب خروج المرأة لصلاة العيد:

ويجب على المرأة عند الخروج لصلاة العيد أن تتخذ لها ساتراً، فقد جاء في حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لِتُبْسِئَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(١). فدل على وجوب الستر وإلا لا تخرج، لأنها إذا خرجت متبرجة، كانت فاتنة، مُفْتِنَةً، ومفتونة في نفس الوقت.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ»، وقد تقدم.

وأيضاً ينبغي أن تتميز النساء، عن الرجال، فإن النبي ﷺ بعد أن خطب الرجال، وظن أن النساء لم يسمعن، ذهب إلى النساء، فخطبهن، ووعظهن، دل على أنهن منعزلات عن الرجال، إما بشيء، يعزلهن أو خلف تبة، أو نحو ذلك، إذا كان المكان متقارباً.

قوله: «حَتَّى تَخْرُجَ الْحَيْضُ»: هذا فيه مبالغة في إخراج النساء، إذ لو كان الأمر ليس من المهمات ما أمر بإخراج الحَيْضُ، وقد عُلِمَ أن الحائض لا تُصلي، ولا تصوم.

■ فوائد خروج النساء في صلاة العيد:

❁ ولكن في هذا الموطن خروجهن عبادة، من عدة أوجه:

❁ الأول: تكثير سواد المسلمين.

❁ الثاني: العمل بسنة النبي ﷺ.

❁ الثالث: مشاركة المسلمين في التكبير.

❁ الرابع: مشاركة المسلمين بالدعاء، وهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم.

قوله: «فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ»: لكن تكبيرهن سرا لا يجهرن بحيث يُسمعن الناس، لما في ذلك من الافتتان.

قوله: «وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ»: ليس هناك وقتٌ مخصص للدعاء يوم العيد، لكن لا بأس إذا دعا

الإنسان وهو متوجه إلى الصلاة، أو منتظر الصلاة، أو داخل في الصلاة، فإن كل ذلك من الجائزات، لكن لا يخصص وقت دون وقت، فهذا يحتاج إلى دليل.

قوله: «يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»: فهو يومٌ مبارك، جعله الله **عَزَّوَجَلَّ** عيداً للمسلمين يجتمعون فيه، ويتعافون عما جرى بينهم من الزلات، ويتذكرون من الآيات ما فيه بلاغ لهم إلى حين، ومن بركة ذلك اليوم، أن الله **عَزَّوَجَلَّ** يوسع على الناس فيه، بالأمر الشرعي، والقدري، أما القدري فأكثر الناس تتوسع يوم العيد، وأما الشرعي فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد أمر بالتوسعة على المساكين، إذ أمر بزكاة الفطر، في عيد الفطر توسعة على المساكين، وأمر بالتصدق من الأضحية في عيد الأضحى، للتوسعة على المساكين.

قوله: «وَطُهِرْتَهُ»: يرجون أيضاً طهرت ذلك اليوم، لما يقع فيه من تكفير الذنوب، والله **عَزَّوَجَلَّ** كريمٌ عظيم.

وَيُسْتَدَلُّ بهذا الحديث أيضاً على مسألة مهمة من مسائل العيد، وهي مسألة التكبير في العيدين، فالجمهور على أن تكبير عيد الفطر يبدأ من غروب الشمس، وحتى يخرج الإمام، لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فحث على التكبير بمجرد انتهاء العدة، وانتهاء العدة يكون بغروب آخر شمس من رمضان، وهذا أيضاً قول الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وأما في عيد الأضحى فقد أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بذكره، والتكبير من أول أيام العشر، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

فالأيام المعلومات: هن عشر ذي الحجة.

والأيام المعدودات: هي أيام العيد في ذي الحجة.

وأصح ما جاء حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(١)، وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ»^(٢).

فهي أيام فضيلة يروح الإنسان على نفسه فيها، كما أنه يذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** فيها.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٢٣/٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

وذكر الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وينتهي قبل غروب يوم الثالث عشر، وليس في التكبير شيء يصح عن النبي ﷺ، وإنما ثبت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وقد تقدما معنا.

ومن أطلق التكبير وكبر مرارًا وتكرارًا، صح منه ذلك، كأن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ويستمر على ذلك.

■ مواطن التكبير:

❁ والتكبير يؤتى به في مواطن:

❁ الأول: يؤتى به لتزيه الله عز وجل.

❁ الثاني: لإرهاب العدو، وهذا في كثير من المواطن.

❁ الثالث: لبيان عظم الله سبحانه وتعالى، وأنه كبير، عظيم، واسع سبحانه وتعالى.

❁ الرابع: وكان النبي ﷺ ربما يكبر حين تلتقي الجيوش، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ﴾ (١٧٧)»

[الصفات: ١٧٧] (١).

❁ الخامس: وكان ﷺ إذا رقى مكانًا كبر حتى إذا رقى على الدابة: فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا (٢).

❁ السادس: ويتابع التكبير أيضًا دبر الصلوات:

لما ثبت من عدة أحاديث، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيَكْبِرُهُ عَشْرًا»، وقد سبق معنا.

(١) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

السابع: يكبر قبل الدعاء:

فإن ذلك من أسباب استجابته كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، علّمني كلمات أدعو بهنّ قال: «تُسَبِّحِينَ اللهَ عَشْرًا، وَتُحَمِّدِينَهُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرِينَهُ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

الثامن: وعند النوم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ، وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتُحَمِّدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَبْعَةٍ؟» قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»، وقد سبق معنا.

■ التكبير من الأذكار المطلقة:

وهي من الأذكار المطلقة، فعن عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بَأْيُهُنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَحِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

■ التكبير في أيام التشريق:

لكن يستحب أن يُكثَر من التكبير في أيام التشريق، ذكر البخاري معلقاً، وقال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

إظهاراً للشعيرة العظيمة، شعيرة الإسلام، وشعيرة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

❖ وفيه: أن الإنسان يعمل بالأعمال يرجو ثواب الله.
وفي العيد غير هذه من الأحكام لكن هذه إشارات. والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الشرح:

الكسوف والخسوف: بمعنى واحد، وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر؛ إلا أن بعض العلماء فرقوا بينهما: بأن الكسوف هو السواد، والخسوف هو النقص. قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۖ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۗ﴾ [القيامة: ٧-٨]، وقد جاءت الأدلة بأن الخسوف، والكسوف بمعنى واحد.

والأصل في صلاة الكسوف أو الخسوف: الكتاب، والسنة، أما الكتاب: فقد قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَيْلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية معنيين:

أحدها: أنه أمرنا بالسجود له، ونهى عن السجود للشمس والقمر
الثاني: أنه أمر بالسجود له، عند حادث يحدث فيها.

قال العلامة العمراني رحمه الله: وهذا أظهر، لأن النبي ﷺ صلى عند حدوث الحادث بهما^(١).
اهـ. كما سيأتي، وقد ألفت رسالة في هذا الباب بعنوان: «الذهب المسبوك في أحكام الكسوف».

■ حكم صلاة الكسوف:

وصلاة الكسوف واجبة على الصحيح، واختار هذا القول أبو عوانة، وهو قول أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام، وهو ظاهر قول العلامة العثيمين رحمه الله، وقول شيخنا الإمام مقبل الوادعي رحمه الله، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله تعالى، وسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله كان يرى أن القول بوجوبه قريب، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢). وجمهور العلماء على الاستحباب.

(١) «البيان» (٦٦١/٢)، باب صلاة الكسوف.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩١٢).

■ وقت صلاة الكسوف:

ووقتها يبدأ إذا وقع الكسوف، وينتهي الوقت بتجلي الكسوف، أو بخروج النهار لكسوف الشمس، أو بخروج الليل لكسوف القمر؛ لأنه ذهب سلطانهما.

■ صفة صلاة الكسوف:

وصلاة الكسوف تُصلى على غير الصلاة المعهودة، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه يصلي، ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجعات، يجهر فيها بالقراءة، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(١).

كما يأتي بيانه في تفاصيل أحكام هذه الصلاة.

■ الحكمة من الكسوف:

وقد جعله الله عزَّجَلَّ الكسوف تخويفاً لعباده، فإن التغير في العالم العلوي، يشبه ما يحدث يوم القيامة من التغيرات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].



(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠).

حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»

١٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان كيفية صلاة الكسوف وكيف ينادى بها.

❖ وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الشمس يقال لها إذا كسفت خسوف، كما يقال لها كسوف.

❖ وفيه: ما عليه النبي ﷺ من المسارعة إلى العبادة، على ما يأتي بيانه، إن شاء الله.

قوله: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي»: أي: مخبر للناس

قوله: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»: أي: احضروا فالصلاة جامعة.

وقد جاءت هذه اللفظة: في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين».

قوله: «فَاجْتَمَعُوا»: فيه الاجتماع لصلاة الكسوف، يجتمع فيها الرجال، والنساء، ومن ذهب إلى خروج العجائز، وعدم خروج الشابات لا دليل على قوله.

قوله: «وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ»: أي: تكبيرة الإحرام.

قوله: «وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»: على ما يأتي بيانه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه قرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام فقرأ قراءة طويلة، يقرأ الفاتحة في كل ركوع»، فيكون عدد قراءة الفاتحة في الركعتين، بركوعها الأربع، أربع مرات.



حديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»

١٥١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان سبب كسوف الشمس، والقمر.

وقد جاء نحوه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»^(٢). وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ»^(٣).

وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ»^(٤). وفي البخاري عن أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نحوه.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا كَذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَرَى بَعْضُ ﴿الرَّكْعَتَيْنِ﴾، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ ففَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧، ١٥٦)، ومسلم (٩١١).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٥٤)، ومسلم (٩١٤).

(٣) متفق عليه، البخاري (١٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٩١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٦٢٩).

قوله: «لَا يَتَان»: أي: علامتان.

❖ **وفيه:** بيان أن الشمس، والقمر آيات من آيات الله، وأن كسوفهما لا تعلق له بما يقع من الحوادث.

■ أقسام آيات الله عَزَّوَجَلَّ:

وآيات الله منقسمة إلى قسمين:

الأول: آيات شرعية، وهو الوحي المنزل على محمد ﷺ.

الثاني: آيات كونية، وهي الشمس، والقمر، والبحار، والجبال، والأنهار، وغير ذلك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

والنبي ﷺ يُخبر عن هاتين الآيتين العظيمتين، وأن الله عَزَّوَجَلَّ إذ يغير أحوالهما فهذا يعتبر تخويف لعباده؛ حتى يقع منهم التذكر، والتفكير، والتوبة، والإنابة، والمبادرة إلى الطاعة، ويستشعروا أن هذا التغير شبيه بتغير العالم العلوي في آخر الحياة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ١ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ٢﴾ [التكوير: ١-٢]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ١ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انثَرَتْ ٢﴾ [الانفطار: ١-٢]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ١ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ٢ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَخَلَخَلَتْ ٤ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ٥﴾ [الانشقاق: ١-٥]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الاسراء: ٥٩].

قوله: «وَأِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ»: هذا ردٌّ على اعتقادٍ كان يعتقدُه أهل الجاهلية، وهو أن الخسوف، أو الكسوف، أو رمي الشهب، يكون لموت أو لحياة عظيم، فجاء الإسلام ببيان أن هذا الأمر يعود إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إيجاباً، وعدمًا، وأن الله عَزَّوَجَلَّ يخوف به العباد موعظةً وذكرى، وهي أبلغ من الموعظة الكلامية، فإن الناس إذ رأوا هذه التغيرات، خافوا، ووجلوا، وهربوا، وفروا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا حين تطلع الشمس من مغربها في آخر الزمان يؤمن الناس كلهم، قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ: «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]»^(١). ولم يقع الخسوف، والكسوف يوم موت النبي ﷺ، وهو أكرم وأفضل الخلق

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧).

على الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا»: أي: أن الصلاة تكون بعد رؤية الكسوف والخسوف.

❖ **وفيه:** بيان أن الكسوف يتعلق بالرؤية، لا بأخبار أهل الحساب، وإن كان أهل الحساب لا يُنكر عليهم معرفة ذلك بدراسات وأمور جعلها الله عَزَّوَجَلَّ لمعرفة ذلك، كما يُعرف بداية ونهاية الشهور، وبداية ونهاية الأعوام.

قوله: «فَصَلُّوا»: أي: الصلاة المعهودة المنقولة عن النبي ﷺ وهذا هو الأمر الأول الذي يتعين على المكلف حين الكسوف.

قوله: «وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»:

■ **المكلف في صلاة الكسوف يتعين عليه أمور:**

الأول: الدعاء، ويكون داخل صلاة الكسوف، أو الخسوف.

الثاني: الدعاء المجرد خارج الصلاة، إذا انتهى من صلاة الكسوف ولم ينكشف الكسوف.

الثالث: الاستغفار، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، كما جاء في بعض الروايات: «واستغفروا»، وجاء في بعضها أيضًا: «واذكروا الله».

الرابع: الصدقة، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، ويدخل فيها العتق، كما في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»^(١).



حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ،
فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ

١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَنُصَدِّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان صفة صلاة الكسوف، وما يتعلق بها من الآداب

والأحكام.

وفي رواية للشيخين: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢). **ولهما في رواية:** «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا،

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (٩٠١).

حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢)، عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرَكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرَكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرَكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَأَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرَكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ».

وفي «الصحيحين» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَارْكَعِ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَبَدَأْتُهَا، وَقُلْتُ: «لَا نَظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهْلِلُ، حَتَّى جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

وفي «الصحيحين»^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ

(١) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١).

(٢) برقم (٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٩١٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُقُودًا، وَلَوْ أَصْبَيْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَصِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُؤَقِنُ، لَا أَدْرِي أَيْ: ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ» (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأُ فَبَكَّرَ، ثُمَّ قرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطُولُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ أَصَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئَءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ كُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ

الْمُحَجَّجِينَ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحَجَّجِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحَجَّجِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقْدَمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيَّ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ^(١).

■ كيفية صلاة الكسوف:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وهذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

الثاني: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان: على ما جاء في الحديث، وهذا قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وجمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، رحمة الله عليهم أجمعين، وعليه الفتوى.

الثالث: يصلي ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات.

الرابع: يصلي ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات^(٢).

وهذا الاختلاف منهم - رحمهم الله تعالى - صادر عن تعدد الروايات عن النبي ﷺ في ذلك.

وقد تكلف بعض العلماء الجمع بين هذه الروايات:

تارة يقولون: بتعدد الحالة. **قلت:** وهذا بعيد؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها إلا مرة واحدة.

وأخرى يقولون: بالنظر إلى امتداد الكسوف، فإذا امتد زاد في عدد الركوع، وإذا نقص انقص من عدد الركوع.

فكيفيته المشهورة، والثابتة عن النبي ﷺ هي الكيفية الثانية، وهي أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان، على ما جاء في حديث عائشة المتفق عليه، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهم، وفي هذه الأحاديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٢) «التعليق على شرح العمدة» (٨/٣)، «شرح السنة» (٦٣٩/٢)، «والتمهيد» (٢٨٩/٥ - ٢٩٠).

وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وما عدى هذه الكيفية من الكيفيات الواردة إما ضعيفة، وإما معلة، كما بين ذلك الحفاظ وأصحاب الشأن.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: قَالَ مُحَمَّدٌ - يعني الإمام البخاري رحمه الله -: أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الدُّعُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَحَدِيثُ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ فِي صَلَاةِ الدُّعُوفِ يَقُولُونَ فِيهِ أَيْضًا: أَبُو قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ قَبِيصَةَ ^(١). اهـ.

يشير رحمه الله بقوله: وحديث أبي قلابة إلى حديث أن النبي ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأُطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ آيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا - عبادَه - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» ^(٢).

قال أبو عمر رحمه الله: الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِي بَعْضِهَا اضْطِرَابٌ تَرَكْتُ ذَلِكَ لِشَهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلِكِرَاهَةِ التَّطْوِيلِ وَالْمَصِيرِ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَوَّلَى لَانَّهُمَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَلِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ يَجِبُ قَبُولُهَا وَاسْتِعْمَالُ فَايِدَتِهَا وَلِأَنَّهُمَا قَدْ وَصَفَا صَلَاةَ الدُّعُوفِ وَصَفًا يَرْفَعُ مَعَهُ الْإِشْكَالَ وَالْوَهْمُ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ طَاوُسًا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي صَلَاةِ الدُّعُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ وَإِنْ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِنَّ عَطَاءً رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الدُّعُوفِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَإِنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ رَوَى عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْ الدُّعُوفِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَلَمْ يَكُنِ الْمَصِيرُ عِنْدَكَ إِلَى زِيَادَةِ هَؤُلَاءِ أَوَّلَى قِيلَ لَهُ إِنَّمَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْحَافِظِ إِذَا ثَبَتَ عَنْهُ وَكَانَ أَحْفَظَ وَأَتَقَنَ مِمَّنْ قَصَرَ أَوْ مِثْلِهِ فِي الْحِفْظِ لِأَنَّهُ كَانَهُ حَدِيثٌ آخَرُ مُسْتَأْنَفٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ وَلَا مُتَقِنٍ فَإِنَّهَا لَا يُلْتَمَذُ إِلَيْهَا وَحَدِيثُ طَاوُسٍ هَذَا مُضْطَرِبٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا وَوَقَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (فعله) وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا الْاضْطِرَابُ يُوجِبُ طَرَحَهُ وَاخْتِلَافَ أَيْضًا فِي مَتْنِهِ فَقَوْمٌ يَقُولُونَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ وَقَوْمٌ يَقُولُونَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ وَلَا يَقُومُ بِهَذَا الْإِخْتِلَافِ حُجَّةٌ.

(١) «العلل الكبير» (٢٩٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥)، والنسائي (١٤٨٦)، والرجل المبهم هو هلال بن عامر، قال الذهبي: لا يعرف.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَإِنَّمَا يَدُورُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَنْهُمْ بِالْقَوِيِّ وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَإِنَّمَا يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ وَسَمَاعُ قَتَادَةَ عَنْهُمْ مِنْ عَطَاءٍ غَيْرَ صَحِيحٍ وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ يَدُلُّ كَثِيرًا عَنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ يُعَارِضُ بِهَا حَدِيثُ عُروَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَا حَدِيثُ عَطَاءٍ بِنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِيهَا وَقَدْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ يَرْوِي حَدِيثَ قَتَادَةَ هَذَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا لَا يَرْفَعُهُ، [ثم ساق سنده **رَحِمَهُ اللَّهُ**]، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَفَعَهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ^(١). اهـ.

❁ **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ**، - بعد أن ذكر حديث عائشة في صلاة الكسوف، وأنه صلاحها ركعتين في كل ركعة ركوعان - : وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى تَصْحِيحِ الرُّوَايَاتِ فِي عَدَدِ الرَكَعَاتِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا مَرَّارًا، وَأَنَّ الْجَمِيعَ جَائِزٌ، فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الضَّبْعِي، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ أَوَّلَى لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رُجُوعِ الْأَخْبَارِ إِلَى حِكَايَةِ صَلَاتِهِ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ ابْنُهُ. قُلْتُ: وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَخَذَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدَّهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ ^(٢). اهـ.

قوله: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: تقدم بيانه.

قوله: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ»: أي: إمامًا.

قوله: «وَصَلَّى النَّاسَ جَمَاعَةً»: أي: مؤتمين به.

❖ **وفيه:** أن صلاة الكسوف جماعة يصلي فيه الرجال والنساء.

(١) «التمهيد» (٣/٣٥-٣٠٨).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٣٨).

قوله: «فَأَطَالَ الْقِيَامَ»: جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنحو سورة آل عمران، وجاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأطال بنحو سورة البقرة، كما في الصحيحين وسيأتي في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أطال إطالة لم يُر مثله».

قوله: «ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ»:

❖ **فيه:** أن الركوع في الركعة الواحدة، يكون ركوعان، ويقرأ الفاتحة ثم ما تيسر من القرآن ثم يرجع ثم يقوم، ثم يقرأ سورة الفاتحة، وما تيسر من القرآن، ثم يركع ثم يقوم، ثم يهوي إلى السجود.

قوله: «وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ»: وقد جاء في حديث عبد الله ابن عمرو عند مسلم، أنه أطول سجود، سجده الرسول ﷺ.

قوله: «ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى»: ومن لم يدرك الركعة الأولى من أولها، وإنما أدرك الركوع الثاني فيها، يجب عليه إعادة الركعة بكاملها، بركوعيها.

قوله: «ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ»: أي: أنه انتهى من الصلاة بعد ما تجلت الشمس، وهذا لطول صلاة النبي ﷺ، وقد تتجلى الشمس قبل الانصراف، وقد تتجلى بعد الانصراف، فإن تجلت قبل الانصراف خطب الناس وانصرف، وإن تجلت بعد الانصراف فإنهم يذكرون الله، ويكبرون، ويحمدون، ويهللون ويفعلون غير ذلك من الطاعات، فإن الطاعة سببٌ من أسباب السلامة من العطب، الدنيوي، والأخروي.

قوله: «فَخَطَبَ النَّاسَ»: أي: خطبةً واحدة، وخطبة العيد والكسوف، والاستسقاء خطبة واحدة، ليس فيها خطبتان، وإنما قاس الفقهاء ذلك على الجمعة والقياس فاسدٌ في هذا الباب على ما بينته في كتابي: «فتح الحميد المجيد ببيان الراجح في خطبة العيد».

قوله: «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»:

❖ **فيه:** بيان أن خطب النبي ﷺ تفتتح بالحمد والثناء، ورد ما عليه كثير من الفقهاء، فإنهم يفتتحون خطبة الكسوف بالاستغفار، ولا دليل على ذلك.

قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»:

❖ **فيه:** بيان لما ينبغي أن يسلكه العبد في هذا الوقت من دعاء الله عَزَّ وَجَلَّ سواء كان الدعاء

داخل العبادة، أو خارج العبادة، وهكذا الصلاة والصدقة، والتكبير، بلفظ الله أكبر أو بما جاء بنحوها من الألفاظ.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»: والمراد بها أمة الإجابة.

قوله: «وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»:

❖ **فيه:** إثبات صفة الغيرة لله **عَزَّوَجَلَّ** وهي من الصفات الفعلية الثابتة لله **عَزَّوَجَلَّ**، على الوجه الذي يليق بجلاله.

قوله: «أَنْ يَرْزِي عَبْدُهُ، أَوْ تَرْزِي أَمَّتُهُ»:

❖ **فيه:** بيان لعظم هذا الذنب، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، لذا سماه الله **عَزَّوَجَلَّ** فاحشة كما أخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** بذلك: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وأخبر كذلك أن اللواط فاحشة: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [النور: ٨٠]، ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١].

وقد أخبر النبي ﷺ عن عقوبة الزناة والزواني، ففي حديث سمرة بن جندب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: «فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوءًا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، **ثم قالَا:** «وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي»^(١).

وفي حديث أبي أمامة الباهلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَتْنَتِي رِيحًا، وَأَسْوَرْتِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي»^(٢).

قوله: «وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا»:

❖ **فيه:** أن الله **عَزَّوَجَلَّ** عَلم نبيه **ﷺ** ما لم يعلم غيره، فإن النبي **ﷺ** كان يسمع، ويعلم شيئًا مما في القبور، فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ **ﷺ** فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجَرِيرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٣٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٩٢٨).

" قَالَ: مَا تَوَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ^(١).

❖ وفيه: أن الموعظة سبب لركة القلوب، وأن الضحك سبب لقسوة القلوب.

❖ وفيه: فضيلة العلم فكلما زاد علم العبد زاد خوفه وقربه من الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قوله: «وَلَبَّكُمُ كَثِيرًا»: أي: مما تسمعون مما سيحصل للعبد من الأهوال، ومما سيمر عليه من الأفعال، نسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** السلامة، قال **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَرَحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

قوله: «فَاسْتَكْمَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»: على ما تقدم.

والله المستعان.



حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ فَرَعًا
يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ

١٥٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»^(١).

الشرح:

قوله: «عن أبي موسى»: هو عبد الله بن قيس الأشعري تقدم.

قوله: «فقام فرعاً»: أي: قام خائفاً مستغيثاً بالله عَزَّجَلَّ.

قوله: «وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ»: أي: خاف أن تكون الساعة قد قامت، وفيه أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب، ولا يعلم إلا ما علمه الله عَزَّجَلَّ، وفيه أن الساعة لا يعلم وقتها إلا الله قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣].

❖ وفيه: خشية النبي ﷺ من ربه حيث قام فرعاً، من تغير هذه الأحوال، وفيه الرهبة من قيام الساعة لما فيها من الأحوال قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ ① يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ② [الحج: ١-٢].

قوله: «حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ»:

❖ فيه: أن أصل في الجماعة أن تكون في المسجد.



قوله: «فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ» على ما تقدم بيانه.

قوله: «ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ آيَاتِ النَّبِيِّ يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»:

❖ فيه: تنوع العبادات في الكسوف.

❖ وفيه: أن اللجوء إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من أسباب رفع البلاء ودفعه، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن

يعين ويسدد.

وقد توسعت في كتابي: «الذهب المسبوك في أحكام صلاة الكسوف» في أحكام هذه العبادة، ولولا

خشية الإطالة لذكرتها هنا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الشرح:

الاستسقاء: هو طلب السقيا.

كما أن الاستسقاء: طلب الصحو.

وصلاة الاستسقاء: سنة مؤكدة إذا احتاج الناس إلى المطر.

■ **كيفية صلاة الاستسقاء:**

وقد ورد عن النبي ﷺ كيفية للاستسقاء، ذكر منها الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الزاد أنها **ست** كيفية، وهي **عائدة إلى ثلاث** كيفية:

الأولى: وهي أكملها أن يخرج إلى الصحراء ويخطب ثم يصلي ركعتين، وسيأتي في حديث عبد الله بن زيد الذي هو العمدة في الباب.

الثانية: أن يدعو الله **عَزَّجَلَّ** على المنبر يوم الجمعة، وسيأتي في حديث أنس المذكور في الباب.

الثالثة: الدعاء المجرد في غير ذلك من المواطن، بطلب السقيا، كما ثبت عن عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحَمِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ، فَأَتَمَّا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يَجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ»^(١).

■ **سبب القحط:**

قحط المطر سببه ذنوب بني آدم، والمعاصي، والبعد عن الطاعات، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وكان في التوبة إلى الله **عَزَّجَلَّ** بالصلاة، والاستغفار، سبب لجلب البركات، يقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَيَقُومُوا أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ يَقُومُوا إِلَيْهِ يَوسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِزِّلُ مَجَلاتٍ لَكُمْ فَتَجْتَنِبُوا عَنْهَا أَنْتُمْ ۝﴾ [نوح: ١٠-١٢].

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٠٢٨).

■ وقت صلاة الاستسقاء:

ووقتها جائزة في جميع اليوم؛ إلا أن أفضل الوقت أن تُصلى في وقت العيد، لما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ (مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ)، وَإِنْ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَهُمْ»^(١).

■ وقت خطبة صلاة الاستسقاء:

والخطبة فيها قبل الصلاة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور قبل، وظاهر حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو اختيار جمع من أهل العلم.

وإن كان الجماهير يرون أن الصلاة قبل الخطبة قياسًا على العيد، واعتمادًا على حديث أخرجه الترمذي، من طريق هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قَالَ: أُرْسِلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَاتَّيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى آتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، فِي إِسْنَادِهِ هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّقْرِيبِ: مَقْبُولٌ، أَيْ: إِنْ تَوَبَّعَ وَإِلَّا فَلَيْنَ.

ولي رسالة مستقلة في أحكام الاستسقاء بعنوان: «إتحاف النبلاء بأحكام صلاة الاستسقاء».

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٧٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٦٦٨).

■ من الذي يخرج لصلاة الاستسقاء:

ويستحب أن يخرج الجميع، رجالاً وكباراً وصغاراً، ونساء؛ لأنهم كلهم بحاجة إلى المطر وإلى السقيا.

■ إمام الناس في صلاة الاستسقاء:

ويستحب أن يُقدِّم الرجل الصالح، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستسقون برسول الله ﷺ، ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستسقي بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ»^(١).

المراد من قوله: «نتوسل إليك بعم نبينا»: والمراد نستسقي بفلان إليك: أي: أننا نقدمه يدعو الله عز وجل، فلا يتبركون بذاته كما هو صنيع بعض أهل البدع.

✽ خطبة صلاة الاستسقاء:

ويأتي بخطبة واحدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان قد ذهب كثيرٌ منهم إلى أنه يخطب خطبتين كخطبة الجمعة، قياساً على الجمعة.

■ كيفية صلاة الاستسقاء:

ويصلي ركعتين كأى نافلة مطلقة، مع أن بعضهم ذهب إلى أنه يصلي ركعتين كركعتي العيد، مستنداً بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه آنفاً، وبيناً أنه ضعيف.

■ حكم المنبر في خطبة الاستسقاء:

ويستحب أن يُخرج لها المنبر لما ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ»، وقد سبق معنا.

■ صفة رفع الأيدي في صلاة الاستسقاء:

ويستحب عند الدعاء أن يبالغ في رفع يديه فإن النبي ﷺ رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، وحتى ظن الصحابي أنه أشار بباطن كفيه إلى السماء؛ كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جاء عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٠٠).



أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»^(١)، محمول على المبالغة، وإلا فإن النبي ﷺ قد رفع يديه في غير ما موطن.

■ النهي عن إضافة النعمة لغير الله عزَّ وجلَّ:

والمستسقي ينبغي أن يعلق قلبه بالله عزَّ وجلَّ، لا بنجم، ولا كوكب، ولا نوء، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(٢).

وجاء بنحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نُوءٌ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٤]»^(٣).

والاستسقاء بالنجوم من سنن الجاهلين، فعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»^(٤).

فقد يكون شرًّا أكبرًا إذا اعتقد أن النجوم هي المؤثرة في نزول المطر.

وقد يكون شرًّا أصغرًا إذا اعتقد أن النجوم هي سبب في نزول المطر.



(١) متفق عليه، البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤).

حديث: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى
الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ

١٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَى الْمُصَلَّى».

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أحكام الاستسقاء.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: تقدم ذكره عند أحاديث الوضوء وعليه يدور حديث الاستسقاء، وقد بوب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عدة أبواب، منها:

❖ «بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ».

❖ و«بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ».

❖ و«بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا».

❖ و«بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ».

❖ و«بَابُ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ».

❖ و«بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ».

❖ و«بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى».

❖ و«بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ».

قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي»:

أي: خرج إلى المصلى يطلب من الله عزَّ وجلَّ السقيا وخرج الناس معه.

قوله: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو»:

❖ فيه: استحباب التوجه إلى القبلة عند الدعاء، وهذا التوجه محمولٌ على أن الخطبة قبل الصلاة لما تقدم، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ»، وفيه: «وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

وقد سبق.

قوله: «وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ»: ذكر العلماء في سبب تحويل الرداء أنه من الفأل الحسن، وإشارة إلى التحول إلى الخير والصلاح.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»: صلى ركعتين كصلاة الضحى، أو كالنوافل القبلية، والبعدية، وليس فيها تكبير، خلافاً لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند الترمذي وحسنه الشيخ الألباني، وعليه جمهور أهل العلم من أنه يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، فالحديث ضعيف، على ما تقدم.

قوله: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»: أي: في الركعتين، ويقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يقرأ ما يتيسر من القرآن، وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه يقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، ولا أعلم دليلاً على ذلك، ولو قرأ بهما أحسن.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ إِلَى الْمُصَلَّى»: أي: أنه لم يصلي الاستسقاء داخل المسجد، وبهذا تعلم أن ما يفعله كثيرٌ من الناس من صلاة الاستسقاء يوم الجمعة دبر صلاة الجمعة، أنه من المحدثات، وإنما دعا رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر، كما في حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



حديث: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالَ،
وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا

١٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالَ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمْطَرْتُ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالَ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي (١).
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظُّرَابُ»: الْجِبَالُ الصَّغَارُ.
وَالْآكَامُ: جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ، وَدُونَ الْهَضْبَةِ.
وَدَارُ الْقَضَاءِ: دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بِيَعَتْ فِي قَضَاءِ دِينِهِ.

الشرح:

❖ هذا حديثٌ عظيمٌ ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مستدلاً به على نوع آخر من أنواع الاستسقاء، وهو الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة.

❖ وفيه: ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من إنزال حوائجهم بالله عَزَّوَجَلَّ.

❖ وفيه: فضل الصلاة إذ أنه إذا حصل بالناس شيءٌ بادروا إلى الصلاة، كما ثبت من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى» (٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود».

وهؤلاء لما ضاق بهم الحال من شدة القحط قاموا إلى الصلاة، ولما حصل الكسوف قاموا إلى الصلاة فالصلاة شأنها عظيم.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا»:

❦ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْسَرَ هَذَا الْمُبْهَمَ بِأَنَّهُ كَعْبُ الْمَذْكُورُ^(١). اهـ.

قوله: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ»:

وفي رواية: «مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَهُ الْمِنْبَرُ».

دَارُ الْقَضَاءِ: هِيَ دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسُمِّيَتْ دَارُ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهَا بِيْعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ^(٢).

❖ **وفيه:** جواز الدخول بعد قيام الخطيب على المنبر إلا أنه لا يحصل على أجر التبكير.

قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ»: أي: في حال خطبته.

❖ **وفيه:** أن الواجب في خطبة الجمعة أن يكون الخطيب قائمًا ولهذا أنكر السلف على من خطب قاعدًا، كما تقدم.

قوله: «فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا»:

❖ **وفيه:** المواجهة عند الخطاب.

❖ **وفيه:** جواز تكلم حاضر الخطبة مع الخطيب للحاجة.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

❖ **وفيه:** أن المتكلم مع رسول الله ﷺ كان مسلمًا خلافاً لمن ذهب أنه أبو سفيان فإنه لم يكن مسلمًا حينئذ.

❦ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَوْلُهُ: فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مُسْلِمًا فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ أَبَا سُفْيَانَ؛ فَإِنَّهُ حِينَ سَوَّالِهِ لِذَلِكَ كَانَ لَمْ يُسْلِمَ^(٣).

قوله: «هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ»: المراد المواشي وما في بابها لا الصامت، والصامت هو به الذهب

(١) «الفتح» (٥٠١/٢) تحت شرح الحديث (١٠١٣).

(٢) «الفتح» (٥٠٢/٢)، تحت شرح الحديث (١٠١٣).

(٣) «الفتح» (٥٠٢/٢)، تحت شرح الحديث (١٠١٣).

والفضة وما في بابه.

قوله: «وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ»: أي: بسبب قلة الأسفار، أو بسبب موت الماشية، أو بسبب ما يعترى الأرض من الرياح، وغير ذلك مما يؤدي إلى تغير الحال.

قوله: «فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثَنَا»: أي: فَهُوَ يُغِيثُنَا، وَيَجُورُ الصَّمُّ فِي يُغِيثُنَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِغَاثَةِ وَبِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْغَيْثِ^(١). اهـ.

❖ **وفيه:** أن المطر أمره إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، فلا يطلب من حجرٍ، وشجرٍ، وملكٍ، ورسولٍ، ولا من أحد.

❖ **وفيه:** ما عليه الصحابة رضوان الله عليهم، من معرفة منزلة النبي **ﷺ**، إذ لم يغلو فيه كحال كثير من عباد القبور، ربما لو أتى بعضهم إلى النبي **ﷺ** لقال: أغثننا يا رسول الله، **كما قال بعضهم:**

يَا خَائِفِينَ مِنَ التُّرُكِ لَوْ ذُودُوا بِقَبْرِ أَبِي عَمْرٍ

وإنما سألوه أن يدعوا الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم بالغيث.

وفي حديث أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ، أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ - أَوْ فَلَاقٍ - فَصَلَّتُ رَاحِلَتَكَ فَدَعَوْتُهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ»^(٢)، الحديث.

قوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** يَدَيْهِ»: زاد النسائي: «ورفع الناس أيديهم».

❖ **وفيه:** استحباب رفع اليدين في الدعاء، وهو أرجى في استجابة الدعاء.

وفي حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِيبُ إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يُرَدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ»^(٣).

(١) «الفتح» (٥٠٣/٢)، تحت شرح الحديث (١٠١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

قوله: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»: وفي رواية: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»^(١).

❖ وفيه: استحباب تكرار الدعاء، فهو أرجى للاستجابة؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

قوله: «فَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ»: أي: مجتمع.

قوله: «وَلَا قَرَعَةٍ»: أي: سحاب منفرد.

❖ وفيه: أن أمر المطر بيد الله عزَّ وجلَّ إن شاء أن يهيئ أسبابه، هيأها في فترة وجيزة، ولا يعجزه شيء.

❖ وفيه: ردُّ على أصحاب الهيئة الجديدة، أن المطر يكون من تبخر الماء من البحر، فهو لا بحر عندهم، إنما قالوا: «اللهم اغننا»، فإذا بالسحابة تصعد من خلف الجبل ثم تتفرق، ثم ينزل المطر، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كَسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ۚ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِجَالًا فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُضِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٣].

قال الإمام القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَوْنِيَّة:

ومعــاد أرواح بلا أــبدان
لم يمش فوق الأرض من حيوان
والشمس أول عنـصر النـيران
دامت بهطل الوابل الهتـان
صوت اصطكاك السحب في الأعنان
بين السحاب يضيء في الأحيـان
هذا وأسـرف أيما هـذيان

علم الفلاسفة الغـواة طـبيعة
لولا الطـبيعة عنـدهم وفعـالها
والبحر عنـصر كل ماء عنـدهم
والغيث أبخرة تصـاعد كـلما
والرعد عند الفيلسوف بزعمه
والبرق عندهم شـواظ خـارج
كذب أرسطاليسهم في قولـه

الغيث يفرغ في السحاب من السما
لا قطرة إلا وينزل نحوها
والرعد صيحة مالك وهو اسمه
والبرق شوط النار يزجرها به
أفكان يعلم ذا أرسطاليسهم
ويكيله ميكال بالميزان
ملك إلى الآكام والفيضان
يزجي السحاب كسائق الأظعان
زجر الحداة العيس بالقضبان
تدير ما انفردت به الجهتان

قوله: «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ»: بالفتح، سَلْع: جبل معروف في المدينة.

قوله: «مَنْ بَيْتٌ وَلَا دَارٍ»: أي: يحجبنا عنه، وذلك لقلّة حال الناس في ذلك الوقت وقد توسعت المدينة بعد، فقد بلغت من جهة مكة إلى قريب ذي الحليفة أو قُلْ بعد ذي الحليفة، وبلغت إلى أحد وما خلف أحد، وبلغت كذلك إلى أماكن بعيدة جدًا خرجت من الحرم فقد أخبر النبي ﷺ عن خروج الأبنية من الحرم.

قوله: «فَطَلَعَتْ»: أي: ظهرت.

قوله: «مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ»: أي: مُسْتَدِيرَةٌ، وَلَمْ يَرُدَّ أَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فَتَشَأَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ رَجُلٍ الطَّائِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا^(١). اهـ.

قوله: «فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ»: أي: أنها ظلت مستديرة حتى ارتفعت، والله عَزَّوَجَلَّ على كل شيء قدير، لو أراد أن يقول: «كن فيكون لكان»؛ ولكنه ربط الأمور بأسبابها.

قوله: «ثُمَّ أَمْطَرَتْ»: أي: نزل المطر منها.

والله عَزَّوَجَلَّ هو الذي أمطرها، وإنما أضاف الفعل إليها، لأن المطر خرج منها.

قوله: «فَلَا وَاللَّهِ»:

❖ فيه: الحلف من غير استحلاف لتثبيت الأمر.

قوله: «مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبَّأً»:

❖ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِمْرَارِ الْغَيْمِ الْمَاطِرِ وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَسْتَمِرُّ الْمَطَرُ وَالشَّمْسُ بَادِيَةً، وَقَدْ تُحْجَبُ الشَّمْسُ بِغَيْرِ مَطَرٍ. وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ الْإِتْيَةِ بِلَفْظٍ: «فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سَبْتًا»، فَوَقَعَ لِلْكَثَرِ بِلَفْظِ السَّبْتِ يَعْنِي أَحَدَ الْأَيَّامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأُسْبُوعُ. وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ، كَمَا يُقَالُ جُمُعَةٌ. قَالَ صَاحِبُ النَّهَايَةِ. قَالَ: وَيُقَالُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ.

وَقَالَ الرَّزَيْنِيُّ ابْنُ الْمُنِيرِ: قَوْلُهُ سَبْتًا أَي: مِنَ السَّبْتِ إِلَى السَّبْتِ أَي: جُمُعَةٌ.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: مِثْلُهُ، وَزَادَ أَنَّ فِيهِ تَجَوُّزًا لِأَنَّ السَّبْتَ لَمْ يَكُنْ مَبْدَأًا وَلَا الثَّانِي مُتْتَهًى، وَإِنَّمَا عَبَّرَ أَنَسٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانُوا قَدْ جَاوَرُوا الْيَهُودَ، فَأَخَذُوا بِكَثِيرٍ مِنْ اضْطِلَاحِهِمْ. وَإِنَّمَا سَمَّوْا الْأُسْبُوعَ سَبْتًا؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ الْيَهُودِ. كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ.

وَحَكَى النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ كِتَابَتِ فِي الدَّلَائِلِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ سَبْتًا قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ. وَلَفْظُ ثَابِتِ النَّاسِ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ مِنْ سَبْتٍ إِلَى سَبْتٍ وَإِنَّمَا السَّبْتُ قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ ^(١). اهـ.

والمعنى أنهم ما رأوا الشمس أسبوعاً، من الجمعة إلى الجمعة، بسبب وجود السحاب في السماء، ونزول الأمطار في هذه الفترة، استجابة لدعوة النبي ﷺ.

قوله: «ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ»: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ، قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَذْرِي ^(٢). اهـ.

❖ وفيه: أنهم إذا نزلت بهم حاجة انتظروا وقت الإجابة، وطلبوا من الرجل الصالح أن يدعو لهم؛ لعلمهم أن الله عَزَّجَلَّ مجيب الدعاء، وأن الدعاء من الرجل الصالح أجوب.

قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ»: أي: بسبب غزارة الأمطار واستمرارها، فالمطر الغزير الخارج عن العادة يهلك الأموال، وقد يموت به الأنعام ويأخذ الأراضي، وقد يهدم البيوت، وقد يفسد على الناس الحال، والقحط كذلك يهلك الأموال كما تقدم، فأحسن الحال ما اختاره الله عَزَّجَلَّ للناس.

وكثير من الناس إذا نزل المطر تضجروا، وإذا وقع القحط تضجروا والله الحكمة البالغة، انظروا إلى الفصول؛ لو جعلها الله عَزَّجَلَّ شتاءً، لضاق الناس ولحقهم الضرر في أحوالهم، وفي أموالهم، وفي أعمالهم، ولو جعله صيفاً لضاق الناس، ولحقهم الضرر في أموالهم وأحوالهم، لكن جعل الله عَزَّجَلَّ نصف السنة شتاء وما يليه، وجعل نصف السنة الثاني صيف وما يليه، فالشتاء يليه

(١) «الفتح» (٥٠١/٢) تحت شرح الحديث (١٠١٣).

(٢) «الفتح» (٥٠٤/٢) تحت شرح الحديث (١٠١٣).

الربيع، والصيف يليه الخريف، فيستفيد الناس، نعم كثيرة بتحول هذه الفصول، وتتغير أحوالهم، ولا يقع لهم ضيق الحال، وتُرى أثر نعمة الله **عَزَّجَلَّ** بهذا التغير الذي يحصل للناس.

قوله: «فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا»: يجوز الضم والسكون في: يمسكها، فدُعي الله لإنزالها ودُعي لإمسакها؛ فالأمر أمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ [المؤمنون: ٨٨-٨٩].

قوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا»: أي: اجعله حوالينا أو امطر حوالينا. قوله: «وَلَا عَلَيْنَا»:

❖ فيه: المراد من قوله: «حوالينا»، ويسمى هذا الدعاء بالاستصحاء، ولم يقل: «اللهم أمسكها»، فلو قال: اللهم أمسكها واستجاب الله هذه الدعوة؛ لما فيها من الإجمال؛ انقطع المطر عن الناس، ولحقهم الضرر.

❖ وفيه: أن الإنسان إذا طلبك أن تدعو له بدعوة وطلبه فيه نوع غلو، أو اعتداء، أو عدم فهم ادعوا له بما يناسب حاله، فالنبي ﷺ دعا لهم بما هو أصلح لهم.

قوله: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»: حيث يستفاد من شجرها ومن علفها ومن مائها، وهم في مأمن من نزول المطر عليهم، وتخريب البيوت، ونحو ذلك.

قوله: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ»: بالفتح، وبالكسر، أي: الجبال الصغيرة، وتجمع التراب، والهضاب التي تنبت الكلاً والعلف، فتجتمع عليها الأنعام من إبل، وبقر، وغنم؛ فتسمن، ويشرب الناس من ألبانها، ويأكلون من لحومها، ويلبسون من جلودها.

قوله: «وَالظَّرَابِ»: جمع ظرب بكسر الراء: الجبال المنبسطة.

قوله: «وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ»: أي: مجاري السيول حتى يُحفظ الماء في بطون الأودية، وتنمو الأشجار.

قوله: «وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»: أي: أماكن وجودها.

قوله: «فَأَقْلَعَتْ»: وفي رواية: «انقطعت»: أي: السماء، والسحابة الماطرة.

قوله: «وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»:

❖ وفيه: بركة دعاء النبي ﷺ، وأن الله عزَّ وجلَّ يستجيب لنبيه ﷺ.

قوله: «قَالَ شَرِيكٌ»: وهو ابن عبد الله بن أبي نمر ثقة، وله أوهام لا سيما في حديث المعراج، ذكرها الحافظ في «الفتح»، وابن القيم في «الزاد»، وفي طبقة شريك بن عبد الله القاضي ضعيف.

قوله: «أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا أَذْرِي»: قد يكون هو، وقد يكون الذي جاء غيره من الناس.

■ ذكر آداب الاستسقاء:

❁ وللإستسقاء آداب منها:

❧ الأول: أن يخرج متواضعا.

❧ الثاني: وحصول التوبة قبل الخروج، وبعده.

❧ الثالث: وكثرة الاستغفار.

❧ الرابع: والتضرع، والإلحاح على الله عزَّ وجلَّ بالدعاء.

❧ الخامس: ورد المظالم.

❧ السادس: البعد عن البدع، فإنها تحصل بدع في الاستسقاء، منها التوسل بذوات الصالحين، مثلاً قوله: وبعبسى ابن مريم، والكتاب المنزل، اسقنا الغيث يا الله، فهذا توسل مبتدع بذوات الصالحين، وهو من البدع المنكرة، التي لا تجوز، وربما يقولون في بعض المناطق: «يا رب بهم، وبآلهم، عجل بالغيث، وبالفرج»، وهذا أيضا بالتوسل بآل البيت، وبذواتهم، وهذا من البدع المنكرة.

وإنما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قم فادع الله عزَّ وجلَّ أن يسقينا».

وقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليزيد ابن الأسود: «قم فادعه»، أي: ادعو الله عزَّ وجلَّ أن يسقينا.

والله المستعان.



بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الشرح:

الخوف ضد الأمن ويلحق الناس فيه من الحرج ما الله به عليم، من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده، أن شرع لهم ديناً سمحاً خفف عنهم ما يحتاجون فيه إلى التخفيف، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧] ، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فدين الإسلام دين قائم على السماحة، واليسرية، وهو وسط بين الغلو والجفا، في جميع شؤون، من هذا الباب ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين عند الخوف، إذ أن الخوف إذا أصاب الإنسان جعله في قلق، وربما لم يتمكن أن يأتي بالعبادة على الوجه الذي شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

ولما كانت الصلاة شأنها عظيم، ولا يجوز تركها بحال، شرع الله عَزَّوَجَلَّ صلاة الخوف، بل جاء في الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»^(١).

بل إذا اشتد القتال فإنه يومئ إيماءً، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لاسيما فيما يسمى بصلاة المسابقة، حيث يلتحم الجيوش، ويخشى فوات الوقت، فله أن يصلي على أي حال كان، وإلى أي جهة كانت.

■ كيفية صلاة الخوف:

وقد ورد عن النبي ﷺ في وصف هذه الصلاة أحاديث كثيرة: والأصل فيها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

وسبب ذلك أن المسلمين التقوا بالمشركين، فقال المشركون بعد صلاة الظهر: لو هجمنا عليهم، فقال بعض المشركين: ستأتي عليهم الصلاة هي أحب إليهم من أبنائهم، فأوحى الله إلى رسوله ﷺ بما عزم عليه الكفار، فصلى صلاة الخوف.

ومما يدل على شرعيتها الكتاب السنة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فما يزالون يصلون صلاة الخوف، حتى بعد موت النبي ﷺ.

وذهب أبو يوسف من الحنفية والمزني من الشافعية، أن صلاة الخوف منسوخة، واستدلوا بما جاء من الأحاديث عن جابر وعلي وغيرهم: أن النبي ﷺ أخر صلاة العصر يوم الخندق مع أنه آخرها نسياناً، واحتجوا أيضاً بما صنعه المسلمون في فتح تستر، حيث أن الصحابة رضوان الله عليهم أخرجوا الصلاة حتى طلعت الشمس، إذ أن الفجر طلع وهم في وقت القتال والمسايقة، وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في هذا الباب، ذكر المصنف منها ثلاثة، وذكر منها مسلم جملة.

❦ قال الإمام النووي رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث:

❦ **أحدها: حديث ابن عمر:** «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة، ثم سلم ففضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة». وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي، ثم قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً. وقيل: متفرقين وهو الصحيح.

❦ **الثاني: حديث ابن أبي حنمة بنحوه،** إلا أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فاتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصنفوا وجاء العدو، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم. وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم. وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صنفهم صنفين فصلّى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلّى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم. وفي رواية «سلم بهم جميعاً».

❦ **الحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه:** «أن النبي ﷺ صنفهم صنفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر، وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود سجد الصف المقدم». وذكر في الركعة الثانية نحوه.

وحديث ابن عباس نحوه حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر، وبهذا

الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَقْدُّمُ الصَّفِّ الثَّانِي وَتَأْخُرُ الْأَوَّلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

❦ **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ» وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، فَكَانَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مُفْتَرِضِينَ خَلْفَ مُتَقَبِّلٍ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَكَوهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مُنْسُوخٌ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِذْ لَا دَلِيلَ لِنَسْخِهِ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجْهًا سَابِعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً وَأَنْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكَعَتَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ. وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: وَجُوهًا أُخَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ. **وَالْمُخْتَارُ:** أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ كُلَّهَا جَائِزَةٌ بِحَسَبِ مَوَاطِنِهَا. وَفِيهَا تَفْصِيلٌ وَتَفْرِيعٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلَفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوِطٌ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُتَّفَقَةٌ الْمَعْنَى.

ثُمَّ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَالْمُزَنِّيَّ فَقَالَا: لَا تُشْرَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَاجْتَنَبَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ تَخْصِيصُهُ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ^(١). اهـ.



حديث: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ

١٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان كيفية صلاة الخوف.

■ وقت فرض صلاة الخوف:

وقد اختلف العلماء في وقت فرض صلاة الخوف مع قولهم أنها في غزوة ذات الرقاع، إلا أن بعضهم زعم أن غزوة ذات الرقاع، كانت قبل غزوة الخندق، وقال بعضهم: هي بعد غزوة الخندق، فمن قال: هي قبل غزوة الخندق، جعل تأخير الصلاة ناسخ لصلاة الخوف، من حيث أن يؤخر الإمام الصلاة حتى ينتهي من المعركة ثم يصلي، ومن قال: بأن صلاة الخوف بعد غزوة الخندق جعل صلاة الخوف ناسخة لتأخير الصلاة، والذي يظهر والله أعلم أن صلاة الخوف كانت في السنة الخامسة من الهجرة، كما ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وغزوة الأحزاب كانت قبل ذلك.

❖ وفي الحديث: فضيلة الجماعة ووجوبها: إذ أن النبي ﷺ لم يتركها حتى في الخوف الشديد.

قوله: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ»:

❖ وفيه: دليل على أن الغالب في صلاة الخوف أن تُصلى في حال الحرب، وحال المسابقة ونحو ذلك. حتى وإن قُدِّرَ أن المصلي يخاف من قفزة الأسد عليه، أو نحو ذلك من الأمور في هذا الزمن، فله أن يصلي صلاة الخوف على الوجه الذي يرجو أن يصد فيه العدو.

قوله: «فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ،

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَقَضَّتْ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً، رُكْعَةً: هذا محمولٌ على أن العدو لم يكن في جهة القبلة، بل كان من الخلف، ولهذا صلى النبي ﷺ بطائفة ركعة سجدوا وقرأوا معه، ثم ركعوا، ثم سجدوا فلما قام النبي ﷺ من السجود الثاني انصرفوا ليحرسوا أصحابهم، وجاء الذين لم يصلوا بعد فأدركوا النبي ﷺ وهو في الركعة الثانية قائما، فصلوا خلفه ركعة، فسلم النبي ﷺ بعد أن صلى ركعتين، ولأصحابه لكل واحدٍ منهم ركعة، فصلت كل طائفة ركعة ركعة تمام الصلاة، وصلوا ركعتين لأنهم كانوا في سفر.

والله الموفق



حديث: «أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وَجَاءَ الْعُدُوّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً»

١٥٧- عَنْ بَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وَجَاءَ الْعُدُوّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعُدُوّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» (١).

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

١٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ» (٢).

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ».

الشرح:

قيل أيضًا: أن صلاة الخوف في السنة السابعة، لكن النووي رحمه الله: ذكر أنه في السنة الخامسة.

❖ وفي الحديث: حرص النبي ﷺ على الحفاظ على أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ وفيه: فعل الأسباب الشرعية، ولا يقول قائل: أنا مؤمن وسيدافع الله عني، نعم سيدافع الله

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٥).

عن المؤمنين، حيث يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنِ اللَّهُ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، لكن جعل الله **عَزَّوَجَلَّ** أسباباً للمدافعة، كالقيام، وأخذ الأسباب، انظر كيف يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٧٢]، حتى يصلي وسلاحه معه، وهو متنبه للعدو حتى لا يأتيه عن غرة.

❖ وفيه: أن صلاة الخوف اختلفت باختلاف مكان العدو، ربما يكون العدو من هذه الجهة وربما يكون من هذه الجهة.

فإن كان العدو في جهة القبلة: فحديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، هو المعمول به، إذ أن الجيش كله متجه إلى جهة العدو.

وإذا كان العدو في الجهة الأخرى: فيعمل بحديث سهل ابن أبي حثمة، وحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

■ حكم صلاة المسايقة:

إلا إذا كان الوقت وقت مسايقة، فإنه يصلي على أي: حال يومئ إيماءً، وإذا أخروا الصلاة إلى انتهاء المعركة، جاز ذلك، وليس بحرام عليهم، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وكما فعل النبي **ﷺ** في غزوة الأحزاب، لكن إذا أخذ الناس بهذه الرخصة وصلوا بخوفهم جاز لهم ذلك.

❖ وفيه: أنه كثير من السلف صلى هذه الصلاة، حتى الحراس الذين يكونون مع الأمراء، ومع ذلك فلا ينبغي لهم أن يتركوا الجماعة.

هذا كلام مختصر على هذه الأحاديث وتطبيقها العملي أبلغ من تطبيقها النظري، لكن الله المستعان، وقد أقام شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** بعض طلاب العلم، ونحن في دماج لما كنا في درس المستدرك لتطبيق صلاة الخوف نظرياً، وبالله التوفيق.

❖ **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ **ﷺ** فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدِيدَهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ، وَقَصُرَ الْعَدَدُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ، وَقَصُرَ الْأَرْكَانُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ خَوْفٌ لَا سَفَرَ مَعَهُ، وَهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِهِ **ﷺ**، وَبِهِ تَعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ **ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ:**

أَنْ يَصِفَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ، وَيَكْبُرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْفَعُ

وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا مَعَهُ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ خَاصَّةً، وَيَقُومُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ مُوَاجِهَ الْعُدُوِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَنَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ قِيَامِهِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا، فَتَقَدَّمُوا إِلَى مَكَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَكَانَهُمْ لِحُصْلَةِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ، وَلِيُذَكِّرَ الصَّفِّ الثَّانِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا أَدْرَكَ الْأَوَّلُ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى، فَتُسَوِّي الطَّائِفَتَانِ فِيمَا أَدْرَكُوا مَعَهُ، وَفِيمَا قَضَوْا لِنَفْسِهِمْ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ، فَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ الطَّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ، وَلَحِقُوهُ فِي التَّشَهُدِ، فَيَسْلَمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

وَإِنْ كَانَ الْعُدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ:

فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً: يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، وَفِرْقَةً تُصَلِّي مَعَهُ، فَتُصَلِّي مَعَهُ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى إِلَى مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَتَقْضِي كُلَّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَتَارَةً: كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَتَقْضِي هِيَ رَكْعَةً وَهُوَ وَقِفٌ، وَتُسَلِّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ قَامَتْ فَقَضَتْ رَكْعَةً وَهُوَ يَتَنَظَّرُهَا فِي التَّشَهُدِ، فَإِذَا تَشَهَّدَتْ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَتَارَةً: كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَهُ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمْ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعًا، وَلَهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَتَارَةً: كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، فَتَكُونُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً.

وَتَارَةً: كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، فَتَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، فَتَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ كُلُّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ.

وَقَالَ: سِتَّةُ أَوْجُهُ أَوْ سَبْعَةٌ، تُرَوَّى فِيهَا، كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَقَالَ الْأَثَرِمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا كُلَّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ.

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَوَزَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ

عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَطَاوُوسَ، وَمُجَاهِدَ، وَالْحَسَنَ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمُعْنِيِّ»: وَعُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ، وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٍ أُخَرُ تَرْجَعُ كُلُّهَا إِلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ أَصُولُهَا، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ عَشْرَ صِفَاتٍ.

وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ صِفَةً.

وَالصَّحِيحُ: مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَهَؤُلَاءِ كُلُّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ، جَعَلُوا ذَلِكَ وَجُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١). اهـ.



بَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ الْجَنَائِزِ

الشرح:

الجنّازة، والجنّازة: بالفتح والكسر، ويقولون الكسر أشهر، والفتح لغة العامة، وبالكسر يطلق على الميت، وبالفتح يطلق على النعش مع الميت.

وسمي هذا الباب باب الجنّازة؛ لأنه يتعلق ببعض أحكامها.

وقيل الجنّازة هي: الستر، فسميت الجنّازة بهذا الاسم؛ لأنها تُستر تحت التراب وتُؤارى عن أعين الناس.

وهذا بابٌ عظيم ينبغي أن تتعلم أحكامه، فما منا من أحدٍ إلا وهو سائرٌ إليه، ويستحب لكل أحد أن يذكر الموت قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَبَلَّوْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

والموت يأتي بانقضاء الأجل: قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلنَّفْسِ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَجَلًّا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

والموت مُصِيبَةٌ عظيمة: قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ٣٦].
وصح عن رسول الله ﷺ قوله: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(١)، وفي الحديث: «أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَادِمُ اللَّذَاتِ»^(٢).

ويتعلق به أحكام، ومنها أحكام المريض فأغلب الناس يموتون بعد مرض، وإن كان بعضهم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه في «الإرواء» (٦٨٢).

ربما يموت موت الفجأة وربما قُتل، والواجب على المريض أن يصبر فإن ذلك من الكفارات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شُوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(٢).

فجعل الله عَزَّجَلَّ المرض كفارة للمسلم، ويستعد معه للوصية، ورد المظالم، والإكثار من الذكر والدعاء، حتى يختم له بالعمل الصالح؛ فإنه: «يُئْتَى كُلُّ عِيْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(٣).

وفي حديث عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَةُ أَسْفٍ»^(٤)، أي: أنها أخذت غضب في حق الكافر، وفي حق الفاجر.

أما المسلم فقد تكون له رحمة من الله عَزَّجَلَّ، حتى لا يعذبه الله عَزَّجَلَّ بالمرض، وقد جاء هذا المعنى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد^(٥)، ولكنه ضعيف جداً، من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ وهو الوصافي متروك.

■ فضل عيادة المريض:

وقد رَغِبَ نبينا محمد ﷺ في عيادة المريض، وجعلها من حقوق المسلمين، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(٦).

وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَةِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧٨)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

(٥) برقم (٢٥٠٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

وَالْإِسْتَبْرَقَ، وَالْدِّيَاجَ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢). وقد يكون فيها دعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَوْمَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالَ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالَ: أَوْ خَالَ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَلْ خَالَ»، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسْتَغْفَرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَتِهِ عَنْهُ» فَتَرَلَّتْ: ﴿مَا كَارَبَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَتَرَلَّتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]^(٥).

وَفِيهَا **إِنْسَانٌ لِلصَّدِيقِ** فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ دُفِنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغِقُّ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ فَإِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَتَرَلَّتْ آيَةُ الْفَرَاخِصِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٢٥٤٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَتَّبِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّرَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ» يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١).

■ وفي عيادة المريض أجر عظيم:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا مَشَى فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٢)، ولما مرض النبي ﷺ عاده أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصلى بهم جالسًا كما في حديث جابر وعائشة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلها في الصحيح.

■ آداب عيادة المريض:

الأول: ينبغي أن لا يجلس عند المريض حتى يُثقل عليه.

الثاني: أن يُوسَّعَ للمريض بحيث لا يضيق عليه الحال، ويقول: أنت ستموت، فربما لحقه الضرر، والضيق.

الثالث: من السنة أن يرقى المريض إن احتاج إلى رقية، فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^(٣)، والأحاديث في الباب كثيرة.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ، أَوْ تَنْوَرُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٧)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، الترمذي (٢٠٨٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(١).

الرابع: أن لا يتكلم عنده في شأن الدنيا.

الخامس: أن لا يكثر عنده اللغظ، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «اَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ: فَقَالَ مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالْعَرُجُ أَوَّلُ تِهَامَةٍ^(٢).

السادس: أن لا يجبر المريض على أكل ما لا يحب، ففي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَدَدَنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لَا تَلْدُونِي» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي»، قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(٣).

السابع: حثه على العلاج إن وجد، لقول رسول الله ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»^(٤).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ، وَكِيَّةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(٥).

الثامن: يجب الستر على المريض، لأحاديث الستر في ذلك.

■ ما يشرع للمريض من الأعمال:

ومما ينبغي على المريض أن يستحضر التوبة واستحضار التوبة في هذا الحال من المهمات، إذ أن الوقت وقت توديع للدنيا، فينبغي للإنسان أن يتخلص من ما عليه من الذنوب، والآثام، فإن كان الذنب بينه وبين الله، فليبادر إلى كثرة الاستغفار والدعاء أن يتجاوز الله عَزَّجَلَّ عنه، وإن كان الذنب بينه وبين الناس، ويستطيع أن يرد الحقوق إلى أهلها ردها، وإن كان بينه وبين

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

أحد خصومة فليطلب منه العذر، والمسامحة.

وإذا أراد الله **عَزَّوَجَلَّ** الموت للعبد فلا يرده راد، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ (٣٦) وقيل مَنْ رَاقٍ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَرَاقُ﴾ (٣٨) [القيامة: ٢٦-٢٨].

فقوله: «ظن»: أي: يَظُنُّ أنه مفارق للناس، وأن روحه مفارقة لجسمه، فعند ذلك لا ينفع الرقي ولا الأدوية.

وعليه أن يكثر من ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ:**

فعن أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ**، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ» (١).

وينبغي للمريض أن يعجل بالوصية:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ» (٢)، ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ تَوَصَّوْكَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١٢]، فيوصى بما له، وبما عليه.

وعلى المريض أن يكون منشرح الصدر:

فإن هذا السبيل الذي قد حصل له؛ قد حصل لمن هو أفضل منه، وإن التسخط لا يجدي شيئاً، ولن يحصل منه على شيء؛ إلا ضيق الصدر، فعَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ، أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (٣).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٠)، وصححه الإمام الباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٤).

وفي لفظ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصَرُ، وَحَشَرَجَ الصَّدْرُ، وَافْشَعَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ^(١).

وينبغي أن يلحق الميت لا إله إلا الله:

فعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، وجاء بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا هَلَكَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

ويلقن بهذا اللفظ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، كما تقدم من قول النبي ﷺ للغلام اليهودي، ولعمه أبي طالب، وقال بعضهم يقال عنده: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فإذا ما قال المريض: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ينبغي أن يُسكت عنه، حتى لا يأتي بكلام آخر؛ فيحتاج أن يأتي بها أخرى، فإذا ما تكلم ذكر بقول: «لا إله إلا الله».

ففي حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤). وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥).

وإذا استطاع أن يتسوك، ويكون على طهارة فعل:

فإن النبي ﷺ استنَّ قبل موته استئناً لم يستنَّ قبله كما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الطهارة عليه بالصبر والاحتساب فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَهَا وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ مِنَ الْحُمَى، فَأَصَابَ أَصْحَابَهُ مِنْهَا بَلَاءٌ وَسَقَمٌ فَصَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ، وَبِلَالٌ، مَوْلِيَا أَبِي بَكْرٍ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَأَصَابَتْهُمْ الْحُمَى، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَعُوذُهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، وَبِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ شِدَّةِ الْوَعَكِ، فَذَنُوتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَتُ؟ فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٢٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وفي إسناده صالح بن أبي عريب، لكنه في الشواهد.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦).

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ^(١)

وينبغي ألا يتضرر:

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْوَلِيدُ بَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ:

يَا عَيْنُ فَاْبِكِي الْوَلِيدَ بَنَ الْوَلِيدِ بَنِ الْمَغِيرَةَ

كَانَ الْوَلِيدُ بَنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولِي هَكَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]. وهذا مرسل، كما ترى لكنه في الباب.

وَلَمَّا حَضَرَ أَبُو بَكْرٍ الْوَفَاةَ تَمَثَّلَتْ عَائِشَةُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

أَعَاذِلُ مَا يُغْنِي الْحِذَاؤُ عَنِ الْفَتَى إِذَا حَشَرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ يَا بَنِيَّةُ وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ

تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]^(٢).

وينبغي للمريض أن يوصي أهله:

بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ ومن يليه وأن يوصيهم بالصبر، وعدم التسخط، وعدم النوح، لأن ذلك من أسباب عذابه في القبر، على ما يأتي بيانه، وتفصيله مع خلاف لأهل العلم، إذ كان بعض العرب ربما يقول لأهله:

فَإِنْ مُتُّ فَانْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ

■ ما يتعين على من حضر المريض:

وينبغي لمن حضر الوصية ألا يكتمها:

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِشْمُ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا ما مات وغرغر فعند

ذلك لا ينفعه إلا عمله، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ (٨٦) تَرَجَعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٨٧) [الواقعة: ٨٦-٨٧].

فإذا فارق الروح الجسد استحب إغماض العينين:

لما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤).

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (١٣٧٥).

فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١).

ويستحب أن يقول عند المصيبة:

ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقِبِي حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ»^(٢).

وهو موقف شديد، وعصيب:

فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّهُ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ وَهُوَ يُلْحِدُ لَهُ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، تَنَزَّلَتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كَأَنَّهُ عَلَى وَجْهِهِ الشَّمْسُ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَنٌ وَحَنُوطٌ، فَجَلَسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ، صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ: أَنْ يُعْرِجَ بَرُوحَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بَرُوحُهُ قَالُوا: رَبِّ عَبْدُكَ فُلَانٌ، يَقُولُ: أَرْجِعْهُ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى» قَالَ: «فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، فَيَأْتِيهِ آتٍ يَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ يَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيَسْتَهْرُهُ يَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] يَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ، يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، يَقُولُ: أَبَشِّرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَنِعِيمٍ مُقِيمٍ، يَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشِّرْكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، مَنْ أَنْتَ؟ يَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، كُنْتُ وَاللَّهُ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِيئًا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَبَدَلَكُ اللَّهُ بِهِ هَذَا، فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ: رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، فَيَقُولُ

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٩).

لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَظُ شِدَادٍ، فَانْتَزَعُوا رُوحَهُ، كَمَا يَنْتَزَعُ السَّفُودُ الْكَثِيرُ الشَّعْبَ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِ، وَتَنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ، إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ: أَنْ لَا نَعْرِجَ رُوحَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ، قَالُوا: رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدُكَ، قَالَ: أَرْجِعُوهُ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ، وَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَبْحُ الْوَجْهِ، فَيَبْحُ الثَّيَابِ، مُتَيْنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِهِوَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَعَذَابٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ، فَيَسْرُكُ اللَّهُ بِالشَّرِّ مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَبِيثُ، كُنْتُ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا، ثُمَّ يُقَبِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمٌ فِي يَدِهِ مَرْيَةٌ، لَوْ ضَرَبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تَرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ. قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ وَيَمْهَدُ مِنْ فُرْشِ النَّارِ» (١).

ويجوز البكاء على الميت بما لا نوح فيه:

فَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنْ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ - قَالَ: حَسْبَتْهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنْ - فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ» (٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» (٣).

وعلى أقاربه أن يتحلوا بالصبر والاحتساب:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قُبِضَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةُ» (٤). وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعَمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٤)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمته الله برقم (١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٢٤).

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ﴿٤٥﴾ [البقرة: ٤٥]»^(١).

ويستحب الإسراع بتجهيز الجنازة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢).

ويجب الغسل والتكفين، ثم الصلاة، ثم الدفن:

كما سيأتي أن شاء الله في موطنه، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري تعليقا (٨٣/٢)، بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

حديث: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز النعي بغير نوح.

■ حكم النعي:

قوله: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ»: أي: أخبر بموته.

النعي إن كان بإخبارٍ مجرد فهو جائز، وإن كان بذكر المحاسن، والفخر، وغير ذلك فهو مذموم، وهو المنهي عنه.

❖ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفَائِدَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّعْيَ لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلُّهُ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِنُ بِخَبَرِ مَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَالْأَسْوَاقِ.

وَقَالَ بِنُ الْمُرَابِطِ: مُرَادُهُ أَنَّ النَّعْيَ الَّذِي هُوَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِمَوْتِ قَرِيبِهِمْ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِدْخَالُ الْكَرْبِ وَالْمَصَائبِ عَلَى أَهْلِهِ، لَكِنْ فِي تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ مَصَالِحٌ جَمَّةٌ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ لَشُحُودِ جَنَازَتِهِ وَتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَأَمَّا نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بِنُ عَلَيْهِ عَنْ بِنُ عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لِابْرَاهِيمَ: أَكَانُوا يَكْرَهُونَ النَّعْيَ قَالَ: «نعم».

قَالَ بِنُ عَوْنٍ: كَانُوا إِذَا تُوفِّيَ الرَّجُلُ رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاسِ أَنْعِي فُلَانًا. وَبِهِ إِلَى بِنُ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ بِنُ سِيرِينَ: لَا أَعْلَمُ بِأَسَا أَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ وَحَوِيمَهُ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَحْضَ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ لَا يُكْرَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا.



❦ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ:

حَتَّى كَانَ حَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ يَقُولُ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ: «يَنْهَى عَنِ النِّعْيِ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَبَنِي مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: إِعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ فَهَذَا سُنَّةٌ.

الثَّانِيَةُ: دَعْوَةُ الْحَفْلِ لِلْمُفَاخَرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: الْإِعْلَامُ بِنَوْعِ آخَرٍ كَالنِّيَاحَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَحْرُمُ ^(١). اهـ.

قوله: «النجاشي»: لقب على ملك الحبشة.

وكسرى: لقب لملك الفرس، وقيصر: لملك الروم، ويقال: هرقل، وتبع: لملك اليمن،

والمقوقس: لملك الإسكندرية، وفرعون: لملك مصر، وهكذا.

والنجاشي: هنا: «أصحمة بن أبجر»، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، أسلم على عهد

النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وآوى أصحاب رسول ﷺ حيث أمنهم، وقال لهم: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ

بِأَرْضِي، - وَالسُّيُومُ: الْأُمْنُونَ - مَنْ سَبَّكُمْ غَرَمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غَرَمَ»، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ

ﷺ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي بَلَدِهِ.

■ حكم صلاة الجنائز على الغائب:

واختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب إلى ثلاثة أقوال:

الأول: جوازها مطلقاً.

الثاني: منعها مطلقاً.

الثالث: أنها إن كان في بلد لم يُصل عليه فيها، فيصل عليه المسلمون في غير بلده، وإن كان

قد صَلَّى عليه فلا يُصلى عليه.

❦ قال في «عون المعبود»: قد استدلَّ الْمُؤَلِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا

إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ^(٢). اهـ.

❦ قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ.

(١) «الفتح» (١١٦/٣) تحت (بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ).

(٢) «عون المعبود» (٦/٩).

فَقَدْ مَاتَ خَلَقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيِّبُوا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.
وَصَحَّ عَنْهُ: «أَنَّ صَلَّيَ عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ»، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى
ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ، وَسُنَّةٌ لِلأُمَّةِ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

قَالَ أَصْحَابُهُمَا: وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ رُفِعَ لَهُ سَرِيرُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ يَرَى صَلَاتَهُ عَلَى
الْحَاضِرِ الْمُشَاهِدِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ الْبُعْدِ، وَالصَّحَابَةُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ، فَهُمْ تَابِعُونَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ فِي الصَّلَاةِ.

قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا، أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ الْغَائِبِينَ غَيْرُهُ، وَتَرَكُهُ سُنَّةً، كَمَا
أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يُعَايِنَ سَرِيرَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ، وَيُرْفَعُ لَهُ
حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى معاوية بن معاوية
الليثي وَهُوَ غَائِبٌ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ، فَإِنْ فِي إِسْنَادِهِ الْعَلَاءُ بن زيد، ويقال ابن زيدل، قَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ محبوب بن هلال، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ
الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِيَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صَلَّيَ
عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ،
وَإِنْ صَلَّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ
عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ، وَتَرَكَهُ، وَفِعْلُهُ وَتَرَكُهُ سُنَّةٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا لَهُ
مَوْضِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَأَصَحُّهَا: **هَذَا التَّفْصِيلُ**، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ
أَصْحَابِهِ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا^(١). اهـ.

❁ **وهناك قول آخر غير ما ذكره ابن القيم وهو:**

إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّأْنِ كَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا، أَوْ مُلْكًا فَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الشَّأْنِ؛
فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قوله: «فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»:

❖ **فيه:** دليل من دلائل نبوة محمد ﷺ إذ أن الله عز وجل أخبره بذلك، والنبي ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (١٦) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (٢٧) [الجن: ٢٦-٢٧].

❖ **وفيه:** أن صلاة الميت لا تتعين، وتلزم إلا بعد موته وتيقن ذلك.

قوله: «خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى»: أي: مصلى الجنائز.

❖ **وفيه:** أن صلاة الجنائز الأفضل أن تكون في المصلى، ويجوز الصلاة في المسجد، فعن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» (١).

قوله: «فَصَفَّ بِهِمْ»:

■ **حكم جعل الصفوف في الجنائز ثلاثة:**

والذي ينبغي أن تكون صفوف الجنائز ثلاثة على أقل حال، إلا إذا قل العدد عن ثلاثة صفوف، فإن كانوا ستة جعلها ثلاثة صفوف في كل صف رجلان.

وتقسيم الصفوف على المصلين ثلاثاً، جاء عن مالك بن حبيزة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أُوجِبَ»، قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ «إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ» (٢)، وفيه عن عنة ابن إسحاق.

وعند الطبراني (٣): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، وَمَعَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ، فَجَعَلَ ثَلَاثَةَ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا»، وفيه ابن لهيعة، ضعيف.



(١) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠).

(٣) «الكبير» (٧٧٨٥).

حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ»^(١).

الشَّرْحُ:

❖ وفيه: أن تسوية الصفوف لازمة في صلاة الجنازة، كما هو الحال في بقية الصلوات.

قوله: «وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»: أي: أربع تكبيرات.

■ عدد تكبيرات صلاة الجنازة:

واختلف العلماء في عدد التكبيرات إلى أقوال:

الأول: فجمهورهم على أنها أربع تكبيرات لهذا الحديث وما في بابه.

الثاني: أنها ثلاث تكبيرات.

الثالث: أنها خمس تكبيرات، لحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام مسلم في صحيحه.

الرابع: أنها ست تكبيرات.

الخامس: أنها سبع تكبيرات.

السادس: أنها ثمان تكبيرات.

السابع: وبعضهم إلى أنها تسع تكبيرات^(٢).

❁ قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبَّرُ ثَلَاثًا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «إِنَّمَا كَانَ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا فَرَادُوا وَاحِدًا».

وقال: **وفيه قول ثانٍ: وَهُوَ أَنْ يُكَبَّرَ أَرْبَعًا**، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،

(١) أخرجه البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٩٥٢).

(٢) ذكرها الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «أحكام الجنائز».

وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ **عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كُنَّا نَفْعُلُّ نُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَأَمَرَ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ عَلَى الْجَنَازَةِ».

ثم قال رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ **أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا رَأَى، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ تَكْبِيرَاتٍ، بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ».

ثم ذكر رحمه الله بقية الكيفيات: وَنَحْنُ نَخْتَارُ أَرْبَعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ - ابن المنذر -: ثَبَتَ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِ شَتَّى أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِهِ، وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ، وَيَرَى الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ إِذَا كَبَّرَ خَمْسًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا، وَدَفَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا إِلَّا لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ صَارَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ إِلَى أَنَّ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، فَدَلَّ فِعْلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ زَيْدٌ يَخْتَارُهُ^(١). اهـ.

❦ **قال ابن القيم رحمه الله:** وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ، فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ، مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ آخِرَ جَنَازَةٍ صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا. قَالُوا: وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ، فَلَا آخِرَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ هَذَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ، قَدْ قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَلِ»: أَخْبَرَنِي حَرْبٌ قَالَ: سِئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الطَّحَانُ وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ مَيْمُونًا بَنَ مِهْرَانَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالُوا: تِلْكَ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ». وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ فِي الْأَثَرِ: جَرَى ذِكْرُ مُحَمَّدِ بْنِ معاوية النيسابوري الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَحَادِيثَهُ مَوْضُوعَةً، فَذَكَرَ مِنْهَا عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ



الْمَلَائِكَةُ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَاسْتَعْظَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ كَانَ أَصَحَّ حَدِيثًا وَاتَّقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَرُويَ مِثْلَ هَذَا.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ، فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالَتْ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ»، وَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا. وَكَانَ أَصْحَابُ مَعَاذٍ يُكَبِّرُونَ خَمْسًا.

قَالَ عُلُقَمَةُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ، فَكَبَّرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ وَقْتُ، كَبَّرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَانْصَرَفَ^(١). اهـ.

■ صفة صلاة الجنازة:

ويقرأ بعد التكبيرة الأولى: بفتحة الكتاب.

كَمَا صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(٢).

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ دَعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ.

وبعد التكبيرة الثانية: يصلي على النبي ﷺ.

وبعد التكبيرة الثالثة: يدعو للميت.

فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبَّرُ ثُمَّ تَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا تَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ»^(٣).

وَأَصَحُّ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: «حَتَّى تَمَيِّتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا

(١) «زاد المعاد» (٤٨٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٣) أخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٥٣٨).

ذَلِكَ الْمَيِّتَ» (١).

وعن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ، اتَّبِعْهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرَتْ وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» (٢).

وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (٣).

وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صلى على طفل دعا الله أن ينجيهِ من عذاب النار، وعذاب القبر».

وبعد التكبيرة الرابعة: يسلم.

■ حكم التسليمة الواحدة في صلاة الجنابة:

وله أن يسلم تسليمة واحدة، أو تسليمتين وهو الأشهر، فقد ثبت هذا وهذا عن السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

■ حكم رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنابة:

وله أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك بأسانيد صحيحة. وجاء أيضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يوجد لهما مخالف من السلف رضوان الله عليهم، فتعين المصير إلى قولهما، فهم أعلم بمراد الله، ومراد رسوله ﷺ منا.

❦ قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ عَلَى الْجِنَازَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ، كَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ. ثم قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٧)، ورجح وقفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام الجنائز» (١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٩٥).

عُمَرُ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ» وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَرُوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ مَكْحُولٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمُوسَى بْنِ نُعَيْمٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ: فَحَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ»، وَحَكَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَحَبَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى»، وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ حَضَرَهُ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَلَا غَيْرِهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ أَقُولُ اتِّبَاعًا لَهُ، وَلَآنَ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَيَّنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا الْمَرْءُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَتْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَازَةِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ، ثَبَتَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهَا، قِيَاسًا عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ.

وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنْ لَا يَدْرِي فَرَفَعَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا، كَانَ حُكْمُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ حُكْمَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُرْفَعُ الْيَدُ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ لَا تُرْفَعُ بَعْدُ، كَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ خِلَافَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَنْهُ^(١). اهـ.

ولشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى رسالة في رفع اليدين في الصلاة على الجنابة وخرج بسنية الرفع في كل التكبيرات، والله أعلم.



حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ،
بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»

١٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»^(١).

الشَّرْحُ:

■ حكم الصلاة على القبر:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز الصلاة على القبر.

فالصلاة على الجنائز جائزة، وإن تعددت فهي من الشفاعات، وقد صلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على سعد ابن أبي وقاص في المسجد، ثم حُمِلَ إلى مصلى الجنائز، وصلى عليه الناس. ومن لم يدرك الصلاة على الجنائز، فله أن يصلي على القبر، إن شاء وحده، وإن وجد غيره صلى بهم جماعة، وهذا الحكم قد جاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم^(٢)، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندهما^(٣)، وجاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه^(٤)، ويزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن حبان، وأحمد^(٥)، وجاء عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، وابن ماجه^(٦)، وجاء عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي، وعن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالك، والنسائي^(٧)، وجاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي^(٨)، وجاء عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي، وجاء عن حسين بن وحوح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره.

■ ضابط القبر الذي تشرع الصلاة عليه:

وقد اختلف العلماء في ضابط هذا القبر الذي يُصلى عليه:

فذهب أبو حنيفة وجمعٌ إلى أنه يُصلى عليه ما دون الثلاث، فإذا بلغ ثلاث ليال لا يجوز أن يُصلى عليه، وذهب بعضهم إلى أنه يُصلى عليه أبداً وربما استدلوا بحديث أن النبي ﷺ صلى على شهداء أُحُد، بعد ثمان سنوات، والصحيح في هذا الحديث أنه دعا لهم، ولم يصل عليهم

(١) أخرجه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) برقم (٩٥٥). (٣) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦). (٤) برقم (١٥٣٢).

(٥) ابن حبان (٣٠٨٧)، وأحمد (١٩٤٥٢). (٦) أحمد (١٥٦٧٣)، وابن ماجه (١٥٢٩).

(٧) مالك (٩٧٩)، والنسائي (١٩٠٧). (٨) برقم (٢١٦٣).

صلاته على الأموات.

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد كما يصلي على الأموات فليستحي على نفسه.

وذهب أحمد وغيره إلى أنه يصلي على القبر شهراً.

والراجح أنه يصلي عليه ما زال طرياً، ففي رواية البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُؤٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»^(١).

وإذا صلى على القبر يصلي على الهيئة التي يُصلى فيها على الجنازة سواء فيكبر أربعاً، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، والثانية الصلاة على محمد ﷺ، والثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، والرابعة السلام.

■ موضع قيام الإمام من الجنازة أو القبر:

والسنة أن يقوم عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، كما جاء عن أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالِ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: «هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ»، قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «احْفَظُوا»^(٢). وإن قام عند رأس المرأة، أو وسط الرجل، صحت صلاته.

وفي الحديث من الفوائد: ما امتن الله عزَّ وجلَّ به على الناس، حيث أمر بقبرهم وشرع لهم ذلك، وكان مبدأ ذلك حين قتل ابن آدم أخاه وعجز أن يواريه، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورَى سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُكَوِّلَتْنِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرَى سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

■ فائدة الدفن:

وميزه الله عزَّ وجلَّ بهذا الدفن حتى لا تأكله السباع، وتظهر جيفته، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا

قيل في معناها: تكفتمكم أحياء وأموات. أما أحياء فإنها تكفت فضلاتهم، وأما أمواتاً فإنها تكفتهم وتوارىهم، وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ﴾^(١) ثم إِذْ أَسَاءَ أَنْشَرَهُ^(٢) [عبس: ٢١-٢٢]، دليل على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

❖ وفيه: تواضع النبي ﷺ حيث كان يصلي على الغني، والفقير، والذكر، والأنثى.

وفي الصلاة على القبر قصة: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَذْنَتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

❖ وفيه: دلالة لمذهب الجمهور أن التكبير يكون على الجنازة أربعا والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيضِ سَحُولِيَّةٍ»

١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيضِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(١).

الشرح:

❁ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما يتعلق بالكفن، وتكفين الميت من الواجبات، ويكون من تركته، إلا إذا وجد من يتطوع به.**

■ صفة التكفين:

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»:

الأصل: أن يُكْفَنَ الميت في ثوب واحد، يلف عليه لفاً، ويُجْزئه.

لكن السنة: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب.

❖ **وفيه:** استحباب الوتر، في كثير من الشؤون.

■ صفة كفن النبي ﷺ:

وقد ذكر أن الكفن الذي كُفِّنَ فيه الرسول ﷺ كان بالحلة والقميص الذي عليه، أما الحديث في هذا فهو ضعيف من رواية زياد بن أبي زياد، أخرجه الإمام أحمد.

لكن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَّا الْحُلَّةُ، فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضِ سَحُولِيَّةٍ» فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «لَا حِسْنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنْتُهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا»^(٢).

قوله: «يَمَانِيَّةٍ»: أي: أنها صنعت في اليمن، ويقال: يمنية.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤١).

■ حكم التكفين بالأبيض:

قوله: «بيض»:

❖ وفيه: استحباب الكفن بالأبيض، وعليه الإجماع.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (١).
وإن كُفِّنَ بغير البياض جاز.

قوله: «سَحْوَلَةٌ»: قيل: لأنها تُسَحَّل عند صنعائها، والصحيح أنها نسبة إلى منطقة السحول في اليمن والله أعلم لو كانت مدينة قبل، أو أنها قرية في مدينة إب وكانت منطقة زراعية عجيبة، إلا أنه غزاها الآن القات نسأل الله السلامة، وما غزى بلداً إلا أفقره وأرهقه، وأدخل فيه المشاكل، والفتن حتى كان قول اليمنيين:

يا هـارب من الموت ما لك من الموت ناجي
يا هارب من الجوع عليك بسحول ابن ناجي
لكثرة ما كان فيها من الحبوب، والذرة، والشعير، والقمح، وغير ذلك.

■ حكم لبس القميص والعمامة للميت مع الكفن:

قوله: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ»: قيل: بأن القميص والعمامة زائدة على الثلاثة الأثواب.

والصحيح عكس ذلك، وأن الميت يُكَفَّن في أثواب ليس فيها قميص، ولا عمامة، فاتخاذ العمام والمُص من المحدثات.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، إلى جواز لبسها للميت لكن الصحيح خلاف ذلك، والنبى ﷺ اختار الله له كيف يُكَفَّن، وكيف يُغسل، وأين يُقَبَّر، فإن كل نبى يُقَبَّر حيث قُبِض.

■ صفة تغسيل النبى ﷺ:

ثم اختلف الصحابة في غسله هل يجردوه كما يُجَرَّد الأموات؟

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذَرِي أَنْجَرَّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ

لَا يَذْرُؤُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ»، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا عَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّي فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ»^(٢).

ثم سلوا منه الثياب المبللة، وكفنوه في ثلاثة أثواب.

■ السنة في الكفن:

والكفن لا ينبغي أن يغالى فيه، فإنه سرعان ما يئلى، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان له ثوب جديد قد أعدّه لِيُكْفَنَ فيه، ثم أخبر أن الحي أولى بهذا الثوب، وأمرهم أن يغسلوا له أثوابه التي كانت عليه وكُفِّنَ فيها»، وكانت أثوابهم في الغالب الأردية والأزر، فحالها كحال الكفن.

ويجب أن يغطي جميع الجسم عند الاستطاعة؛ **إلا ما كان من الْمُحْرَمِ**: فإنه لا يُغْطى رأسه، بل يبقى على حاله فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة ملبئاً، على ما يأتي إن شاء الله.

■ من يقوم بتكفين الميت:

ويقوم بالكفن الذي يُحَسِّنُ، فما كل إنسان يُحَسِّنُ تكفين الميت، ويكون كذلك من ذوي الأمانة، حتى لا يفشي سر الميت، فعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفْرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ، أُجِرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكِنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

❖ وفيه: استحباب القميص والعمائم في غير الكفن؛ لأن القميص يُفَصِّلُ على هيئة الجسم، بينما الرداء تأخذه الريح ويُتْعَبُ لابسَه.

❖ وفيه: أهمية العمائم فإنها تغطي الرأس وتستره.

هذا مختصر ما يتعلق بهذا الحديث.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سنن أبي داود».

(٣) الحاكم في المستدرک (١٣٠٧).

حديث: «اغسلها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر»

١٦٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ. فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» - تَعْنِي إِزَارَهُ-.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»، وَقَالَ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(١).

الشرح:

■ كيفية غسل الميت:

هذا حديث عظيم وهو عمدة في هذا الباب: روته مغسلة الميتات، في عهد النبي ﷺ وهي: «أُمُّ عَطِيَّةَ نَسِيبَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

قوله: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ»: هي زينب بنت رسول الله ﷺ وهي ابنته من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجها أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ فيه: أن الرجل لا يغسل ابنته، ولا يجوز للرجل أن يغسل المرأة، إلا إذا كانت زوجته، ولا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل، إلا إذا كان زوجها، وإلا فيغسل الرجال الرجال، ويغسل النساء النساء.

❖ قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْسِلَ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ. ثم قال: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تَغْسِلَهُ أَسْمَاءُ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، وَإِنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ زَوْجَتَهُ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَغْسِلُهَا، هَكَذَا قَالَ عَلْقَمَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ،

(١) أخرجه البخاري (١٦٧، ١٣٥٩، ١٣٥٤، ١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، كَرِهَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَغْسِلُهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَبَيْنَ غَسْلِهَا إِيَّاهُ، وَلَيْسَ فِيمَا يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا، وَيَحْرُمُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ فَرْقٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ غَسَلَتْهُ أَسْمَاءُ؟ قِيلَ لَهُ: وَغَسَلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا نَاسٌ مِنْ بَابِ غَسْلِ الْمَوْتَى بِسَبِيلٍ، لِأَنَّهُ يُطْلَقُهَا ثَلَاثًا فَتَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَتَمُوتُ فَلَا تَغْسِلُهُ عِنْدَ مَنْ خَالَفْنَا، فَبُطِّلَ لَمَّا كَانَ هَذَا مَذْهَبٌ مَنْ خَالَفْنَا أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ: هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا مَعْنًى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي غَسْلِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَسْلِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ، أَوْ أُمَّهُ: فَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ غَسَلَ ابْنَتَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ عِنْدَ الصَّرُورَةِ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، أَوْ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ. **وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ:** إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ كَانَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ فَلْيُصْبُوا عَلَيْهَا صَبًّا.

وَأَنكَرَ أَحْمَدُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَاسْتَعْظَمَهُ، وَكَرِهَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ذَلِكَ وَقَالُوا: لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا خُ وَلَا الْأَبُ^(١). اهـ.

إِذَا لَمْ يَوْجَدْ رَجُلًا يَغْسِلُ الْمَيِّتَ، أَوْ امْرَأَةً تَغْسِلُ الْمَيِّتَةَ:

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَغْسِلُ الرَّجُلَ، أَوْ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ امْرَأَةً تَغْسِلُ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَمِمُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

❦ **قَالَ الْأَمَامُ ابْنُ الْمُنْذَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُغْسَلُ فِي ثِيَابِهَا تُغْمَسُ فِي الْمَاءِ غَمْسًا، هَكَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: تُغْسَلُ وَعَلَيْهَا الثِّيَابُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.

قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «تُرْمَسُ فِي ثِيَابِهَا».

ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ تَقْرِيبُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو

بَكْرٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ قَالَ: «تُرْمَسُ فِي الْمَاءِ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: تُدْفَنُ كَمَا هِيَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَلَا يَتَيَمَّمُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِقَوْلِ مَالِكٍ أَقُولُ، وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ مَنْ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْمَاءِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَيَمَّمُ، وَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ السَّبِيلُ إِلَى غَسْلِهِ بِالْمَاءِ، تَيَمَّمُ^(١). اهـ.

❖ **وفيه:** اهتمام النبي ﷺ بشأن ابنته حين توفيت، وذلك أنه جعل ﷺ يأمر بالغسل، ويحث عليه، وهكذا حين سمح لعثمان بن عفان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن يتخلف عن غزوة بدر من أجل تمييز ابنته رقية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وزينب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: هي ابنة النبي ﷺ، توفيت في السنة الثامنة من الهجرة، ولها بنت وهي أمانة بنت عثمان أبي العاص بن الربيع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

■ حكم غسل الميت:

قوله: «اغسلنها»: استدل به على وجوب غسل الميت، لأن الأمر يفيد الوجوب، ويغسل ثلاثاً، والزيادة تكون للحاجة، وتكون وتراً، ويأتي في الرواية الأخرى: أو «سبعاً».

قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ»: بكسر الكاف: لأن الخطاب للمؤمنين، أي: إذا رأيت الميتة تحتاج إلى غسل، وتحتاج إلى مزيد نظافة، وفي رواية في البخاري: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».

قوله: «سبعاً»: هو الأكثر إلا في رواية أبي داود مجاوزة السبعة.

قوله: «ثلاثاً أو خمساً»: في رواية: «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً».

❖ **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْمُرَادُ اغْسِلْنَهَا وَتَرًا، وَلَيْكُنْ ثَلَاثًا، فَإِنْ احْتَجَّتْ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهَا لِلْإِنْقَاءِ فَلْيَكُنْ خَمْسًا^(٢). اهـ.

(١) «الأوسط» (٣٣٧/٥).

(٢) «شرح مسلم» (٢/٧)، تحت شرح الحديث (٩٣٩).

❖ قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِيتَارَ مَطْلُوبٌ وَالثَّلَاثُ مُسْتَحَبَّةٌ^(١). اهـ.

قوله: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: أي: يكون الماء مختلط بالسدر، وذلك لأن السدر يلين الجسم، والماء ينظفه.

❖ وفيه: أن الماء المخلوط بغيره ليس بنجس، إذا كان ما خُلط به طاهراً.

❖ وفيه: جواز قطع السدر للحاجة.

قوله: «وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»: الشك: من الراوي.

والمعنى: اجعلن في آخر غسلة كافوراً، وهو نوع من الطيب يُطَيَّب به الأموات.

❖ وفيه فائدتان:

الأولى: أنها تنبعث منه ريح طيبة.

الثانية: عدم ييوسة الجسم، ويستثنى من وضع الكافور المُحَرَّم؛ فإنه سيأتي أن النبي ﷺ يقول: «وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا».

قوله: «فَإِذَا قَرَعْتَن فَاذْنِي»: أي: أخبرني؛ فالإذن يأتي بمعنى الإخبار، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذِّنْ مُؤَدِّنَ آيَتِهَا أَلْعِزُّ إِنْكُمْ لَسْرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، ويقول الله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

❖ وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، إذ لو كان يعلم الغيب، ما احتاج إلى إخبارهن له.

قوله: «فَلَمَّا قَرَعْنَا آذَنَاهُ»:

❖ وفيه: امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ ومبادرتهم إلى ذلك.

قوله: «فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ»: بفتح المهملة، ويجوز كسرها، والمراد به الإزار الذي على الحقو.

❖ وفيه: التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا خاص به، خلافا لما ذهب إليه ابن الملقن وغيره من الشراح على جواز التبرك بالصالحين، والصحيح أن النبي ﷺ أذن للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أن يتبركوا به، وبعرقه، وشعره، ولم يأذن بغيره، وإذنه لهم بلسان الحال، لا المقال.

قوله: «أَشْعِرْنَاهَا بِهِ»: أي: اجعلنه شعاراً وهو أن يجعل مما يلي الجسد.

فَعَنْ عَبْدِ الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِنَارٌ»^(١).

فالشعار: هو اللباس الذي يلي الجسد مباشرة.

والدينار: هو اللباس الذي يكون من الخارج؛ فالنبي ﷺ أعطاهن هذا الحقو، وأمرهن أن يكفنهن فيه.

❖ **وفيه:** جواز كفن المرأة في ثوب الرجل.

قوله: «تَعْنِي إِزَارَةً»: **والإزار:** شبيه الرداء؛ إلا أن الإزار يغطي الجسم الأسفل، والرداء يغطي الجسم الأعلى.

قوله: **وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»:** وهذا ليس على التأيد، ولكن تُغسل ثلاث، فإن احتاجت إلى زيادة زيد، وتكون الزيادة وتراً.

قوله: «إِبْدَآنَ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»:

❖ **فيه:** استحباب البدء باليمين في الغسل والوضوء وغيره.

وميامينها: الشق الأيمن، فيبدأ فيه بغسل الرأس، ثم غسل الوجه، وغسل اليدين، وغسل الرجلين، وغسل الشق الأيمن.

❖ **وفيه:** أنه يبدأ بمواضع الوضوء لفضلها، فتوضأ المرأة، أو الرجل، كالوضوء للصلاة، ولا يلزم أن يصب في فمه أو أنفه الماء؛ لأن ذلك سيؤدي إلى نزوله إلى البطن، وربما أخرج ما فيه من أذى، وإنما ينظفه بخرقه، ويغسل وجهه ثم يغسل يديه إلى المرفقين، ثم يغسل رجليه. ولم يذكر مسح الرأس؛ فإما أن يُمسح بعموم الأدلة، وأما إن يكتفى بغسله بالماء، ولو غسل على غير هذا الوجه أجزأه، لكن السنة ما تقدم.

قوله: «وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»:

❖ **وفيه:** ظفر الشعر للمرأة الميتة حتى لا يتناثر على وجهها؛ ويُجعل في خلف الرأس، كما جاء في بعض الروايات: «فألقيناها خلفه».

❖ **وفيه:** نقض شعر المرأة حتى يستوعب الماء جميع أجزاء الرأس.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

❖ وفيه: أن غسل الميت واجب، الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عنه الآخرون.

❖ وفيه: التخصيص في مثل هذا الحال، هذا لحفر القبور، وهذا للغسل، ونحو ذلك.

❖ وفيه: تطيب المسلم حتى يكون طيباً حياً وميتاً، وإذا غسل الإنسان الميت: فلا يجوز له أن يمس فرجه؛ بل له أن يأخذ خرقة ويغسل بها فرجه، ولا يجوز له أيضاً أن ينظر إلى فرجه، ولا يبالغ في عصر بطنه؛ وإنما يرفعه قليلاً ثم يحرك قليل، فإن كان من أذى قد تجهز للخروج خرج. وإن خرج من الميت أذى بعد الغسل فلا يلزم إعادة الغسل، وإنما لهم أن يضعوا له حفاظات، أو شيء من ذلك. وإذا كان الرجل شعره طويلاً فلا يلزم أن يظفر.

وهل يجوز أن يقصر شاربه؟

لابأس بذلك على قول لأهل العلم؛ وأما الأظافر فتترك كما هي.

وأما اللحية: فلا يجوز التعرض لها بحلق، ولا بتقصير، حياً كان أو ميتاً، والله أعلم.



حديث: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تُخمرُوا رأسه»

١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تُخمرُوا رأسه. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»^(١).
قَالَ الْمُصَنِّفُ: الْوَقَصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ.

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان كيفية تكفين المحرم.

❖ وفيه: فريضة الوقوف بعرفة في الحج.

❖ وفيه: سرعة القدر على الإنسان إذ شاء الله عَزَّوَجَلَّ أن يموت هذا الرجل، وهو في هذا الموطن.

❖ وفيه: أن الأعمال بالخواتيم؛ فمن ختم له بخير بعث على خير، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(٢). ويدل عليه قوله ﷺ في هذا الحديث: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(٣)، وفي رواية: «مُلَبِّدًا».

قوله: «بينما رجل واقف بعرفة»:

عرفة: هي المشعر المعروف، الذي قال عنه النبي ﷺ:

«الحج عرفة»، وبينه وبين مكة، قريب أربعة عشر، أو خمسة عشر كيلو متراً، إلى جهة الجنوب.

قوله: «إذ وقع عن راحلته»: المراد بها هنا البعير، أو ما يُرْكَبُ ويُرْحَلُ، وكان هذا الرجل واقفاً قريب من النبي ﷺ، كما ذكر الشراح.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

قوله: «فَوَقَصْتُهُ»: أي: ألقته من عليها حتى انكسرت عنقه.

قوله: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ»: وهو موافق للحديث الأول، إلا أنه لم يذكر الكافور، لأنه مُحَرَّم، ولا يجوز أن يمسه الكافور، أو الطيب.

قوله: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»: وفي رواية: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، المشهور أن الميت يكفن بثلاث أثواب، كما تقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن هذا مُحَرَّم والمحرّم ليس له إلا ثوبان.

قوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»: أي: لا تمسوه طيباً، أو كافوراً، أو نحو من ذلك.

قوله: «وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ»: أي: لا تغطوا رأسه.

زاد بعضهم: «وَلَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»، وكلمة الوجه شاذة، ذكرها مسلم متابعة، ولعله ذكرها لبيان علتها.

قوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»: هذا تعليل لعدم التغطية، فيبعث كل عبد على ما مات عليه، يبعث حاجاً، لعله إن كان يلبي يبعث ملبياً، وإن كان مكبراً يُبعث مكبراً.

والشاهد من سوق الحديث في هذا الموطن:

وجوب غسل الميت، وهو واجب كفائي، إذا قام به البعض، سقط الإثم عنه الآخرين.

❖ **وفيه:** وجوب غسل المُحَرَّم، بينما الشهيد لا يُغسل، ويكفن في أثوابه.

❖ **وفيه:** إثبات البعث والنشور، نسأل الله السلامة من أهوال ذلك اليوم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

والبعث في اللغة: الإثارة.

وفي الاصطلاح: بعث الناس من قبورهم أحياء، وذلك بعد أن يُنفخ في الصور قال تعالى: ﴿وَيُنْفِخُ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُوكَ﴾ [يس: ٥١]، **والنسلان هو:** المشي السريع متقارب الخطى.

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا استطاع أن يبادر بالأعمال الصالحة فعل، حتى لا يُحال بينه وبينها بموتٍ، أو نحوه.



❖ وفيه: بيان النبي ﷺ لأحكام الأمة، فما ترك شيء إلا وبينه وجلاه، واعترض بعضهم على هذا الحديث بقوله كيف يقول: «ولا تخمروا رأسه»؟ اعتمادًا على أنه مات مُحَرَّمًا، ومعلوم أن الميت غير مكلف.

نحن لم نقل أنه مكلف، وإنما قلنا أمر النبي ﷺ بذلك؛ لتمييز به وليُّعَثَّ عليه، والله أعلم.

ولا عبرة باعتراضهم؛ لأنه مخالف للنص



حديث: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»

١٦٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»^(١).

الشرح:

■ حكم شهود المرأة الجنائز:

استدل به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان حكم شهود المرأة الجنائز.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى منع المرأة من اتباع الجنائز، وزيارة القبور واستدل به الطرف الآخر، على جواز زيارة المرأة للقبور، واتباع الجنائز:

فالذين استدلووا على المنع مطلقاً: استدلووا بقولها نُهِينَا، والذي نهاهم هو رسول الله ﷺ، فالحديث له حكم الرفع، فإن قول الصحابي، أُمَرْنَا، أو نُهِينَا، أو كنا نفعل، له حكم الرفع. والناهي لهم رسول الله ﷺ ومما يدل على رفعه كونهم يفعلون في عهد رسول الله ﷺ، وأما أن قول التابعي من السنة فيُتبادر إلى سنة الصحابة رضوان الله عليهم. ونهي النساء عن اتباع الجنائز، لما هن عليه من الضعف، فربما حصل منهن التسخط، وشق الجيوب، ولطم الخدود كما هو عادة الكثير.

والأمر باتباع الجنائز ألفاظه خاصة بالرجال، كما سيأتي:

في مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ»^(٢).

وفي مثل حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ولا أعلم حديثاً واحداً في أن النساء كن يشهدن الجنائز في زمن رسول الله ﷺ.

ومفهوم هذا الحديث أن الرجال مأمورون باتباع الجنائز كما سيأتي، بل إن اتباع الجنائز واجب على الكفاية، وهو من حقوق المسلمين، كما في حديث البراء، وأبي هريرة رضوان الله عليهم، وقد تقدم الإشارة إليهما.

والمراد بالجنائز هنا الجثة الميتة وليس النعش.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

قوله: «وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا»: أي: لم يكن النهي عزيمةً بحيث أنه يحرم الاتباع، وإنما نهاهن ﷺ إرشادًا لهن لما يعلم من ضعفهن، وحالهن.

❁ **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** مَعْنَاهُ نَهَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَةٍ تَنْزِيهِ لَا نَهْيَ عَزِيمَةٍ تَحْرِيمٍ. وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ: بِمَنْعِهِنَّ مِنْ اتِّبَاعِهَا. وَأَجَازَهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَهُ لِلشَّابَّةِ ^(١). اهـ.

■ حكم زيارة المرأة للقبور:

وقد اختلف العلماء في زيارة المرأة للقبور:

فجمهورهم على المنع، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، مستدلين بما جاء:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» ^(٢)، قالوا والنهي عامٌ في حق الرجال والنساء، وكما أن الإذن عامٌ في حق الرجال والنساء.

بينما ذهب الطرف الآخر إلى أن الأمر إنما هو متعلق بالرجال، إذ أن ذلك من خصائصهم، واستدل من جوز ذلك بحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِيَّاكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى» ^(٣)، ولم يُنكر عليها زيارة القبور، وإنما أنكر عليها ما وقع منها، من التسخط، والتذمر.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ -، قَالَ: قُولِي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ» ^(٤).

ولم يقل لها لا يجوز لك أن تزوري القبور، على أن ذلك جائزٌ للنساء، وإقرار النبي ﷺ شرعٌ، كما هو مقرر في أصول الفقه:

(١) «شرح مسلم» (٢/٧)، تحت شرح الحديث (٩٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤).

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ إِطْلَعَ عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَرَهُ فَلْيَبْشِرْ
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ».

فقد جاء عن ابن عباس، وأبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو بمجموع الطرق ثابت، فيحمل على من وقع منها المخالفات الشرعية، أو يُحمل على من أكثرت لأن لفظ: «زَوَارَاتٍ، وَزَائِرَاتٍ»، يدل على المبالغة في الزيارة وكثرتها.
أو أنه يُحمل على المُسْبِلَات كما هو في بعض البلدان، تأتي إحداهن وتقول: زرت البارحة أباك، أو أخاك، فلقيته يشكو من كذا، وكذا، فتُعْطَى بعض المال على ادعاء هذا الغيب.



(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وصححه الإمام الباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٧٧٤).

حديث: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ»

١٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ: تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان استحباب الإسراع بالجنزة، وعدم تأخيرها عن الدفن لغير

عذر شرعي.

وليس المراد الإسراع في المشي، مع أنه قد جاء من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنهم كانوا ينسلون بالجنزة نسلا»، ونهاهم عن مشية التماوت، فعن عطاء قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَنَازَةً مَيِّمُونَهُ بِسَرِفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِرْوهَا، وَلَا تُزَلِّزْوهَا، وَارْقُوهَا فَإِنَّهُ «كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»^(٢).

والمراد بالإسراع: هنا التعجيل بدفنها، وليس المراد أن يجعل بدفنها على أي: حال، بل بعد أخذ ما يجب لها من الغسل، والكفن، والحرص كذلك على تكثير المصلين، فإن النبي ﷺ قد رغب في ذلك فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مَيِّتٍ يَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٤).

■ حكم الدفن في الليل:

وقد نهى النبي ﷺ أن يُدْفَنَ الميت ليلاً، وذلك خشية أن لا يُحسن كفته، أخرج مسلم عن

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمراد بالإسراع: المسارعة إلى تجهيزها، وقبرها.

قوله: «فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً»: أي: الجنازة، وربما كان رجلاً أو امرأة، فيتعاون معها على البر والتقوى، حتى تصل إلى ما أعده الله لها من الخير العظيم، والنعيم المقيم، كما ثبت في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنه يُقال له: «أَبْشُرِي بِرُوحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ»^(١)، وهو ظاهر القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ۖ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ۝٨٩ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ۖ فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ۝٩٠ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الصَّالِينَ ۖ فَتُرْزَلُ مِنْ حِمِيرٍ ۝٩١ وَتُصَلِّيَةُ جَمِيمٍ ۝٩٢ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ۝٩٣ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۝٩٤﴾ [الواقعة: ٨٨-٩٦].

قوله: «فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ»: حيث يُفتح له بابٌ إلى الجنة، ويُفرش له من الجنة.

قوله: «وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ: فَشَرٌّ: تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»:

❖ **وفيه:** المسارعة إلى مجانبة أهل الشر، والفساد وهذا مأخوذ بالمفهوم.

وليس المراد هنا فَشَرٌّ: «تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»: أنها تبقى على الرقبة ذلك الوقت كله، ولكن يُحمل أن الانسان يتخلص من تبعات الجنازة ومن إليها.

■ **حكم دفن الكفار:**

❖ **وفيه:** أنه يجب مواراة جميع الأموات، سواءً أن كانوا من المسلمين، أو من الكافرين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل ذلك شعيرة للجنس الإنساني، بل إن النبي ﷺ قد دفن من قُتِل من كفر قريش، يوم بدر، وألقى بهم في القليب، مواراةً لجثمانهم.



(١) أخرجه أحمد (٩٤٨)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٥).

حديث: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا»

١٦٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان محل القيام من المرأة، والرجل في حال الصلاة عليهما.

قوله: «سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: روى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فوق مائة حديث، وهو من أواخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذكر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات في قِدرٍ، كان قد حَمَى فيه الماء، ليتداوى فيه من مرض فسقط فيه فمات، وعليه يُحمل حديث: «آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ»^(٢)، فمعناه: أنه مات بالنار.

قوله: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا»: وجاء بمعناه، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: «هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ»، قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «احْفَظُوا»، وقد تقدم.

قوله: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ»:

❖ فيه: الاستدلال بفعل النبي ﷺ ووراء تأتي بمعنى أمام، وتأتي بمعنى وراء: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، المراد أنه أمامهم.

قوله: «عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا»: هي أم كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقيل في ترجمتها: بأنها ماتت وهي في النفاس.

قوله: «فَقَامَ فِي وَسْطِهَا»: قال بعضهم: السبب في ذلك حتى يصلي عليها، وعلى الجنين، لكن

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده برقم (٨٢٧).

الذي يظهر أن هذا خلاف ما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن حديث أنس دالٌّ على أن السنة، أن يقوم عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، سواء كانت حاملاً، أم غير حامل، ولعله والله أعلم يكون أستر لها.

❖ وفيه: الصلاة على الرجال، والنساء، وهياتها واحدة وحكمها واحد.

❖ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: أَيَنْ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ».

❖ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهَا عِنْدَ وَسْطِهَا لِسِتْرِهَا، وَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَبَرًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ. فَأَمَّا بَعْدَ اتِّخَاذِهِ فَقَدْ حَصَلَ السِّتْرُ الْمَطْلُوبُ. وَلِهَذَا أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ مَوْرَدَ السُّؤَالِ، وَأَرَادَ عَدَمَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِزَتِهَا فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ قَالَ: نَعَمْ».

وَحكى بن رشيد عن ابن المَرَابِطِ: أَنَّهُ أَبْدَى لِكُونِهَا نَفْسَاءَ عِلَّةً مُنَاسِبَةً وَهِيَ اسْتِيقْبَالُ جَنِينِهَا لِنِالِهِ مِنْ بَرَكَةِ الدُّعَاءِ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْجَنِينَ كَعُضْوٍ مِنْهَا ثُمَّ هُوَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِذَا انْفَرَدَ وَكَانَ سَقَطًا فَأُخْرِى إِذَا كَانَ بَاقِيًا فِي بَطْنِهَا أَنْ لَا يُقْصَدَ وَاللهُ أَعْلَمُ ^(٢). اهـ.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤).

(٢) «الفتح» (٢٠/٣)، بَابُ أَيَنْ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ.

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ»

١٦٨- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ» (١). الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حرمة النياحة، وما يلحقها من أفعال الجاهلية.

■ حكم النياحة على الميت:

وقد حرم النبي ﷺ النياحة على الميت، وجعل ذلك من أمور الجاهلية، وتبرأ من النائحة، فالنياحة كبيرة من الكبائر، كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ (٣).

وعن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» (٤).

وعن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا فَعُشِي عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٣) متفق عليه، البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤).

بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»^(١). وفي رواية لمسلم: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

وبراءة النبي ﷺ من الفعل تدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب، والحديث دالٌّ بمفهومه على أن المسلم يجب عليه الصبر، والسكينة، والهدوء قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [التغابن: ١١]، وهذه المصائب تقع على المؤمن والكافر، والبر، والفاجر، والتسخط لا يرد من القدر شيئاً، وإنما يُحرَم الإنسان من أجر الصبر على المصيبة.

قوله: «أنا بريء»:

التبرؤ: من البراءة، وهو البعد من فاعل ذلك، وهذا ليس على التكفير كما يقول الخوارج، وإنما هو على الوعيد، وأن فعل ذلك فهو من الكبائر.

قوله: «مِنَ الصَّالِقَةِ»: ويقال الصالقة بالسین كما قال الله عز وجل: ﴿سَلَفُوكُمْ بِالْإِسْنَةِ جَدَارٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وهذا يقع عند النساء كثيراً، ربما تصيح برنة. **والنياحة:** هي أن تقول: يا جبلاه، يا كذا يا كذا، فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: «وَا جَبْلَاهُ وََا كَذَا وََا كَذَا تُعَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: «مَا قُلْتُ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ».

وفي لفظ: «أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهِذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ»^(٢).

قوله: «وَالْحَالِقَةِ»: الحالقة: التي تحلق شعرها عند الحزن، والمصيبة.

قوله: «وَالشَّاقَّة»: الشاقة: هي التي تشق جيبتها، أو تشقق ملابسها، بسبب عدم الصبر على المصيبة، فالإنسان واجبٌ عليه أن يصبر على أمر الله وقدره الكوني، وأن يمتثل أمر الله الشرعي، فإن في ذلك صلاح الدارين.

وسأتي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وهو مقارب لهذا الحديث، فإن الصَّالِقَةَ، وَالْحَالِقَةَ، وَالشَّاقَّةَ، حملها عدم الصبر على هذه الأفعال القبيحة، التي توافق أفعال أهل الجاهلية.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرِيَّةٍ، لَا بَكِيَّةَ بَكَاءٍ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبَكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تَرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ»، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكُ^(١).

وكانت النساء يتبارين في هذه النياحة، وكانت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «لَأُبْكِيَنَّكَ بُكَاءً تَتَحَدَّثُ عَنْهُ الْأَجْيَالُ»، وتركت حين منعها النبي ﷺ.

وكان مما أخذ النبي ﷺ من البيعة ألا تنوح النساء، فعَنْ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»^(٢)، فلعلها بكت باستئذان النبي ﷺ، ولعلها تركت ذلك لما سمعت من النبي ﷺ النهي الشديد عن ذلك.

وكان الرجال يوصون أقاربهم بالبكاء والعيول عليهم، حتى قال قائلهم:

فَإِنْ مُتُّ فَأَنْعِزْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَبِيبُ يَا ابْنَةَ مَعْبُدٍ
وهذا ما جاء عَنْ الْمُعْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(٣).

■ الميت يعذب ببكاء أهله عليه:

واختلف العلماء في هذا إلى أقوال:

الأول: ذهب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أن هذا الأمر خاص باليهود، وأن قول النبي ﷺ، إنما هو خبر عنهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٤).

الثاني: حملة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجماهير العلماء، على أنه عام في الأمة، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»، بل إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى ابنته عن البكاء عليه، ونهى صهيبي مستدلاً عليه بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، والجمع بين هذا الحديث،

(١) أخرجه مسلم (٩٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).

وبين قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأَنْعَام: ١٦٤]. أن من نيح عليه بإذنه، أو كانت من سنته، أو أوصى بذلك كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فإنه يعذب بذلك.

وهذا ترجيح الإمام البخاري في «صحيحه»، حيث قال: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيم: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». اهـ.

أما من نهاهم عن النياحة، أو زجرهم عن ذلك، فإنه لا يلحقه شيء من أعمالهم.

والله الموفق



حديث: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»

١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» (١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لبيان النهي عن عبادة القبور، وتعظيمها، وتشيدها، وسد ذرائع الشرك من جهتها، وهذه فتنة كانت في الزمن الماضي، ثم كانت في الزمن الحاضر. وقد قال: النبي ﷺ: «لَتُسَبَّحَنَّ سَنَنُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَبْرًا شَبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» (٢).

فاليهود والنصارى: عظموا القبور، والصور، وشيدوا القبور، واتخذوا الصور، وبنوا كنائسهم وبيعهم على القبور فاتخذ كثير ممن يقول: «لا إله إلا الله»، ويدعي الإسلام هذا الأمر الذي صنعه اليهود والنصارى.

مع أن الله عَزَّوَجَلَّ قد حذرنا من مشابهتهم:

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وحذرنا النبي ﷺ من مشابهتهم:

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٣)، ولعن النبي ﷺ طريقة اليهود والنصارى، وكان هذا اللعن شامل لمن أخذ طريقهم، واقتفى سيرهم. وفي هذا دليل على أن الإسلام قد يُدرَس من جهة أناسٍ يدعون أنهم ينصرونه، ويعظمونه.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٢٦٩).

■ سبب اتخاذ اليهود والنصارى والمشركين لهذه الأمور:

فاليهود والنصارى حين اتخذوا هذه البدع في بيعهم، وكنائسهم، ظنوا أنهم يتقربون بها إلى الله؛ بل إن كفار قريش حين اتخذوا الأصنام وعبدوها من دون الله، كان ظنهم أنهم يتقربون بها إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، كما قالوا عن أنفسهم، وحكاها الله عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [الزمر: ٤٣].

فهم اتخذوا الأصنام، والصور، والأوثان، وعبدوا الصالحين؛ ليقربوهم من الله **عَزَّوَجَلَّ**. وهذا هو نفس الصنيع الذي صنعه عباد القبور، وعباد الأولياء والصالحين، من: الباطنية، والرافضة، والصوفية، ومن إليهم من الإباضية، فإنهم قد وقع لهم من هذا أمر ليس بالقليل، مع أن الخوارج من عاداتهم أنهم يكفرون فاعل الكبيرة، ومع ذلك وقع بعضهم في أكبر الكبائر وهو الشرك بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** من جهة تعظيم القبور.

■ سبب تحريم الصلاة خلف الإباضية:

وهذا الوجه فيما أظنه هو الذي جعل الإمام محمد ابن إبراهيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** يفتي بتحريم الصلاة خلف الإباضية.

وإلا فالأصل أن الخوارج مبتدعة، وبدعتهم ليست بدعة مكفرة على ما حققته في كتابي: «تحذير العباد من غاية المراد على نظم الاعتقاد».

قوله: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ»:

❖ وفيه: أن النبي ﷺ بشرٌ يوعك، ويمرض، ويجوع، وإنما فضله الله **عَزَّوَجَلَّ** بالرسالة، والنبوة؛ فلا يجوز بحال أن يُرفع فوق مرتبته.

ولهذا لما سمع النبي ﷺ امرأة تقول: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ». أنكر عليها، فعَن الرُّبَيْعِ بِنْتُ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيِّ عَلَيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجَوْرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»^(١).

وعن مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ

قَوْلُكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِبْتُمْ الشَّيْطَانَ» (١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطَرْتُ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ» (٢).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» (٣).

وَعَنْ قُتَيْبَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُدَدُّونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: رَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ» (٤).

وَعَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأُمِّهَا، أَنَّهُ رَأَى فِيهَا يَرَى النَّائِمَ، كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَزِيرًا ابْنُ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتِ بِهَا أَحَدًا؟» قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ، أَنْ أَتَاهَاكُمْ عَنْهَا»، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ» (٥).

❖ وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تعثر به الأمراض وكانت تأتيه مثل هذه الأمراض، لرفع درجاته، ومنزلته، عند الله عز وجل وهو الرفيع قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ أَنْقَضَ ظُهُورُكَ ۖ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (١) [الشرح: ١-٤]، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢].

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٤) أخرجه النسائي (٣٧٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٢٤).

ومع ذلك قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلُ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلُ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَارْكَبْ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا.

وهذا المرض هو مرض الموت؛ لأنه قد جاء في رواية مسلم: «لما اشتكى النبي ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ».

قوله: «ذَكَرَ بَعْضُ نَسَائِهِ»: سيأتي التصريح بإسميهما وهما: «أم سلمة، وأم حبيبة».

وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسمها: هند بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسمها: رملة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد هاجرتا مع زوجيهما إلى الحبشة، ثم هاجرتا إلى المدينة، وكلاهما تزوجهما رسول الله ﷺ بعد موت زوجيهما.

فأم سلمة: كان زوجها عبد الله بن عبد الأسد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأم حبيبة: كان زوجها عبد الله بن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكروا أنه تنصر ولا يثبت ما يدل على ذلك، بل إن الواقع يدل على خلاف ذلك، فإن هرقل سأل أبا سفيان، هل يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا^(٤). فلو كان عبد الله بن جحش قد ارتد سخطة لدين الإسلام؛

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

لفرح بها أبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخبر هرقل: أنه قد ارتد، والذي جاء في ذلك مرسلٌ عن عروة، والمرسلات معلوم حكمها عند أهل الحديث، بأنها ضعيفة، ولا تقوم بها حجة.

❖ وفيه: محادثة المرأة مع زوجها.

❖ وفيه: التحدث مع المريض، إذا لم يشق عليه؛ أما إذا شق عليه فإن الأولى الترفق بالمريض؛ لأن حاله قد لا تسمح له بكثرة المؤانسة والمجالسة.

قوله: «كَنِيسَةً»:

الكَنِيسَة: هو مكان عبادة النصارى.

والبيعة: هو مكان عبادة اليهود.

والمسجد: هو مكان عبادة المسلمين.

قوله: «رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ»: أي: حال الهجرة إليها وأرض الحبشة، تسمى الآن بأثيوبيا وأرتيريا، وكان بها النجاشي ملكاً عادلاً، أمر النبي ﷺ الصحابة أن يهاجروا إليه فإنه لا يظلم أحد بأرضه، ثم أرسلت قريش عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي أمية، إلى النجاشي ورشوه ورشوا قساوسته، من أجل أن يرد المهاجرين إليهم، فقال النجاشي قولته المشهورة: «اذْهَبُوا فَإِنَّكُمْ سَيُؤَمُّ بِأَرْضِي، - وَالسُّيُومُ: الْأَمْنُونَ - مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ»^(١).

وكانت أرض الحبشة أرض النصارى؛ ولهذا دخلت النصرانية إلى بلاد اليمن من جهة الحبشة، وقصة أصحاب الأخدود ذكر أنها كانت في نجران، ولما جاء عبد السيد والعاقب إلى النبي ﷺ في المدينة، كانوا من نصارى نجران، وقد غزى أبرهة الأشرم عليه لعنة الله أرض اليمن وكان نصرانياً، وأراد تحويل الكعبة من مكة إلى كعبة بناها بصنعاء.

قوله: «يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةٌ»:

❖ وفيه: جواز تسمية المساجد والكنائس والبيع.

وَمَارِيَّةٌ: اسم لمريم عَلَيْهَا السَّلَامُ.

قوله: «وَكَاَنْتِ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ»: تقدم ذكرها.

قوله: «أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ»: أي: مهاجرتين.

وقد هاجر المسلمون إلى أرض الحبشة مرتين، وكان السبب في عودة الطائفة الأولى إلى

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٥٠).



مكة، حين سجد النبي ﷺ في سورة النجم، وسجد المشركون معه، فجاء الخبر إلى أرض الحبشة، أن قريشاً قد أسلموا فعاد من عاد من المسلمين؛ فلما أتو مكة وإذا بقريش على كفرها، وعنادها، فراد أذاهم واشتد ضررهم.

قوله: «فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا»: وذلك لأنها مشيدة، والنبي ﷺ يقول: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»^(١). وقد أخبر النبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢)، **والمفروض أن المساجد تُعَمَّر، عمارة حسية، وعمارة معنوية:**

أما الحسية: فلا بأس ببنائها بالأعمدة، والسقوف، والفرش الطيبة بغير نقشٍ، ولا تصاوير، ولا شيء من ذلك.

وأما المعنوية: فعمارتها بالعبادة، وقراءة القرآن، وسماع العلم، والحديث.

■ حكم زخرفة المساجد:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح أنه لا يجوز زخرفة المساجد.

قوله: «وَتَصَاوِيرَ فِيهَا»: أي: أن النصارى كانوا يصورون فيها تصاوير لأوليائهم، ولأنبيائهم، فربما صوروا مريم عليها السلام، وهي حاملة لعيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وربما صوروا عيسى، وهو حامل للصليب، تصاوير منكرة من حيث أنهم ارتكبوا المحرم بتصوير ذوات الأرواح. ومنكرة من حيث أنهم يصورون عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** حاملاً للصليب، ومعظم له. وإنما كان دخول الصليب على النصارى بعد رفع عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بفترة من الزمن، حيث جاءهم شاول بولس، شاول اليهودي، وزعم أن عيسى رياءً، ثم أدخل عليهم عبادة الصليب.

وفي هذا دليل على أن تصوير ذوات الأرواح محرمة، هذا المنكر العظيم الذي أخذه كثير من المسلمين مصدره الكفار، فعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلُهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(٣). وكذلك النصارى كانوا يصورون من ذُكِرَ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠١).

■ حكم تصوير ذوات الأرواح:

وتصوير ذوات الأرواح كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظام الآثام، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يُخْرِجُ عُنُقَ مَنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهِهَا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ»^(١).

وفي حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»^(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَدًا»^(٣).

وعَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(٤).

وعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^(٥).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَاثِيلَ»^(٦).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي قد سقتها في غير ما مصنف بحمد الله تعالى، والتصوير منهى عنه؛ إذا كان لذات الروح، أما ما كان من شجرٍ، أو حجرٍ، أو نهرٍ، أو بحرٍ فليس بممنوع مع أن الشيخ التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ له رسالة ويذهب إلى تحريم التصوير مطلقاً، والذي يظهر أن الممنوع هو تصوير ذوات الأرواح؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٧٤)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٣) متفق عليه، البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) متفق عليه، البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٦) متفق عليه، البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

رَأْسِهِ، قَالَ: أُبَيِّنُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»^(١).

ومن استدل على أن المحرم هو الصور المجسمة، لا الصور الفوتوغرافية، ونحو ذلك فقوله باطل،
لأن النبي ﷺ لعن المصور مطلقاً؛ ولأن النبي ﷺ قد مسح الصور من الكعبة بخرقه؛ فدل على أنها صور غير منحوتة ولأن النبي ﷺ شق قرام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما وجد فيه الصورة، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ قِرَامُ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعَرِّضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٢).

ويستدل من يستدل بجواز التصوير: على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تصنع لها لعباً، وهذه اللعب التي تتخذها البنات كالأطفال، وتلعب بها وتعود على الحضانة، ليس فيها تصاوير، إلى الآن ربما بعض بناتنا تحمل شيئاً من القماش، وتلف بعضه على بعض، ثم تأخذه على هيئة البنت. فلا يدل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها كانت تعمل من العهن البنات؛ أنها كانت تصور البنات كالهَيئة التي عليها الصور الآن.

ويستدلون على جواز الصور بقول النبي ﷺ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(٣)، وهذا الرقم يُحمل على أنه: صورة لشجر، أو لحجر، أو غير ذلك، ولا يُحمل على صورة الإنسان، أو الحيوان.
واستدلوا: بأن النبي ﷺ أذن في الجلوس على الصورة بعد أن تُمَتَّهَنَ. وليس في ذلك دليل أنها بقيت على هيئتها، فقد شقها النبي ﷺ، وربما نزع الرأس، «وإنما الصورة الرأس».

ويستدلون بأن الشيخ ابن باز، والفوزان، والعثيمين ومن إليهم يخرجون في التلفاز، وهذا دليل فاسد من وجهين:

الأول: أن العلماء الذين تقدم ذكرهم فتاواهم ونقلوهم تدل على أنهم يحرمون التصوير، والعبرة بما أفتوا لا بما عملوا.

الثاني: أن فعلهم ليس بحجة، والحجة في الدليل.

قوله: «فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ»:

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢٠١٦).

❖ وفيه: رفع الرأس عند إرادة الحديث للإسماع، وكذلك الانتباه لمن يحدثك، وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»^(١).
قوله: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ»: بالكسر لأن الخطاب للأنثى.

❖ وفيه: أن الغلو؛ إنما يقع في الرجل الصالح، فلا يقع الغلو في الفساق، إنما يعتمد الناس إلى ناس صورتهم الصلاح؛ فيعملون على قبورهم مساجد، رجاء البركة، والشفاعة، والقربة، وكل هذا قد قطعه الله عَزَّ وَجَلَّ عنهم، فعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تَمَنَّا لَا إِلَّا طَمَسْتُهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ»^(٢).
دل ذلك على تحريم تشييد القبور ورفعها، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، والجلوس عليها، والبناء عليها، والكتابة عليها.

❖ وفيه: أن تشييد وعبادة القبور جاءت من قبل اليهود والنصارى؛ لقول النبي ﷺ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا».
قوله: «بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»:

❖ وفيه: النهي عن بناء المساجد على القبور.

❖ وفيه: النهي عن إدخال القبور في المساجد، فهنا مسألتان:

❧ إذا بني المسجد على القبر وجب هدم المسجد.

❧ وإذا أُدْخِلَ القبر في المسجد وجب إخراج القبر.

وذهب بعضهم كالشافعية وغيره إلى أن النهي عن الصلاة في القبور للنجاسة، وهذا قول ضعيف؛ بل باطل استدل به عباد القبور واتخذوه شبهة لهم، والصحيح أن النهي عن الصلاة عند القبور والمقابر سداً لذريعة الشرك؛ فأى نجاسة في قبور الأنبياء، وقد علم أن الأرض لا تأكل أجسادهم، أما الصلاة عند القبور، وفي المقابر للمقبورين فهذا شرك ظاهر لا مرية فيه.

❖ وفيه: ما سيأتي أن الله حفظ قبر محمد ﷺ عن إحداث المحدثين، وعن غلو الغالين

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

حتى لا يُعْبَدَ، ومع ذلك قد حرص عباد القبور على أن يأتوا إليه، ويدعونه، ويرجونه من دون الله عَزَّوَجَلَّ كما سمعنا ونُقلَ لنا، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ، وَالْحِمَامُ»^(١).

قوله: «ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ»: فأصبحت ذريعة إلى الشرك والعياذ بالله.

قوله: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»: شرار الخلق؛ لأنهم عباد القبور، ولأنهم مشركون منددون، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٢)، ويقول ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ»^(٣)، أي: لا تقوم إلا على الأشرار.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسَافِدَ النَّاسُ فِي الطُّرُقِ تَسَافِدَ الْحَمِيرِ»^(٤).



(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٣٥٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٦).

حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

١٧٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لما تقدم بيانه من التحذير من فتنه القبور.

قوله: «فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ»: أي: في مرض موته.

قوله: «لَعَنَ اللَّهُ»:

اللعن: هو طرد من رحمة الله وهو مُنْقَسَمٌ على قسمين:

طرْدٌ مُؤَبَّدٌ: وهو في حق الكافر.

وطرْدٌ مُؤَقَّتٌ: وهو في حق المسلم.

■ حكم لعن المعين:

وقد اختلف العلماء في لعن المُعَيَّنِ إلى قولين:

مع اتفاقهم على لعن الكافرين عموماً، أي: بالوصف، مثل أن يقول: لعن الله الكافرين، وهكذا، وعلى لعن من لعنه رسول الله ﷺ على العموم، مثل ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ»^(٢).
وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا،

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٤٩).

(٢) متفق عليه، البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) متفق عليه، البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٢).

وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»، وقد تقدم، وفي أحاديث أخرى.

❦ **القول الأول:** ذهب الجمهور من أهل العلم إلى المنع من لعن المُعَيَّن المؤمن، ومن لعن المعين الكافر وهو حي.

❦ **القول الثاني:** وذهب جمع من أهل العلم إلى جواز لعن المُعَيَّن، فقد ثبت عن بعضهم لعن من كان منه ضرر على الدين، فلعنوا بشرًا المريسي، ولعنوا ابن أبي دؤاد، ولعنوا غير واحد، وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيٍّ»^(١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وهذا يحمل على لعن غير المستحق ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بَشْيَاءَ، لَا أَذْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَا، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَبْتُهُمَا، قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(٣).

ومع ذلك ينبغي أن لا يكثر الإنسان من هذا الأمر حتى لا يتعود اللسان عليه، ولما فيه من الخطر، واللعن قد يأتي بمعنى: السب، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٤).

والعجب أن تجد مثل طارق السويدان، ومن إليه من زنادقة الإخوان، يُخرج كلام بذيئًا، يقول فيه: «أيش المهزلة هذه، أن تمر بالمسجد وأحدهم يقول: لعنة الله على اليهود، والنصارى»، فسمى لعن اليهود، والنصارى مهزلة، مع أنه قد جاء في القرآن، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وهو في «الصحيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠١، ٢٦٠٢)، من حديث عائشة، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

وَكَاثُوا يَعْتَدُونَ ﴿ [المائدة: ٧٨] وفي السنة مثل حديث الباب، وقد رددت عليه بحمد الله بجزء مُستقل لبيان خطر هذا القول، وعظمه.

قوله: «اليهود»: نسبة إلى يهودا، وقيل: من التهود وهو التحرك عند قراءة التوراة.

واليهود: هم الذين يتعبدون بشريعة موسى عليه السلام، مع ما فيها من التغيير، والتبديل.

قوله: «والنصارى»: هم الذين يتعبدون بشريعة عيسى عليه السلام، مع ما فيها من التغيير والتبديل، وهم أهل الكتاب، وقد لعنوا بسبب بغيتهم وعنادهم وكبرهم، وما هم عليه من سوء الأعمال، والأقوال، والمعتقدات، زد على ذلك حربهم للإسلام وأهله، وتكذيبهم لرسول الله ﷺ مع أنهم يعلمون صفته وصدقه، كما قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

ولو سُلِّمَ أن شريعة موسى، وعيسى ما زالتا على ما كانا عليه بغير تحريف، ولا تبديل، ما جاز لهم أن يتعبدوا بها، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أرسل محمداً ﷺ وأمر جميع الأنبياء بطاعته، ونصرته إن أدركوه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وجعل كتابه ناسخاً لجميع الكتب قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

قوله: «اتَّخَذُوا»: أي: جعلوا.

قوله: «قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»: هذا بيان سبب لعنهم، وهو اتخاذ قبور الأنبياء، والصالحين مساجد، كما هو مبين في الحديث الأول.

ومعنى اتخذوها مساجداً، صلوا عندها، أو بنوا عليها، وأدخلوها في أماكن عبادتهم، وأما من صلى لها فهذا شركه ظاهر، والمعنى أنهم عبدوها، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، أي: أن العبادة لله عَزَّ وَجَلَّ فلا يجوز أن تصرف لغيره.

❖ وفيه: أن الغلو في قبور الأنبياء، والصالحين سبب من أسباب الشرك العظيم، ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا الصنيع.

❖ وفيه: أن الأمة إلا ما رحم الله تشبهت باليهود والنصارى، ولهذا حذر النبي ﷺ من اليهود، ومن النصارى، كثيراً لهذا الأمر.

❖ وفيه: أن لا فرق أن تعبد الشيطان من دون الله، أو تعبد محمداً ﷺ، أو جبريل، فكله شرك أكبر مخرج من الملة، إذ أن العبادة حق الله عزَّجَلَّ، لا يجوز أن يُشرك معه غيره، لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً، مرسلًا.

❖ وفيه: بيان العلة التي من أجلها نهى أن تتخذ القبور مساجد وهي ذريعة الشرك لا كما قال بعضهم أنه نهى عن الصلاة فيها لعله نجاسة.

فقد يقول قائل: قبر النبي ﷺ داخل المسجد، نقول النبي ﷺ لم يُقبر داخل المسجد، بل قُبر في حجرة عائشة رضي الله عنها، وما زالت الحجرة منفصلة عن المسجد في زمن الخلفاء الراشدين، واستمر الأمر على ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم كلهم.

وفي كل التوسعات التي حصلت للمسجد حصلت من ثلاث جهات فقط، دون تعرض لجهة حجرة عائشة رضي الله عنها.

ومات الصحابة رضي الله عنهم كلهم والأمر على ذلك، حتى أدخلها عمر بن عبد العزيز، بأمر من عبد الملك ابن مروان، ومع ذلك ما زالت الحجرة متميزة بجدرانها، وأركانها، وقد أنكر ذلك السلف الصالح رضوان الله عليهم في زمنهم، ومنهم سعيد بن جبير، رحمه الله وغيره.

وإلى الآن مع أن البناء الخارجي، يظهر منها الاتصال إلا أن الحجرة التي قُبر فيها النبي ﷺ ليست من المسجد، وما زالت الحجرة متميزة بجدرانها، وأركانها بل قد عُمِلَ لها من الجدران الداخلية، المنحرفة ما يُمنع الصلاة إلى قبر النبي ﷺ.

ثم لو سُلِّمَ أن قبر النبي ﷺ أُدْخِلَ في المسجد، فمن الذي أدخله في المسجد حتى يكون الأمر حجة، هل أدخله رسول الله ﷺ؟ أم أدخله الصحابة رضوان الله عليهم، وأجمعوا على ذلك؟

أم أن المسألة كما قال النعمي، ونقلها عنه ابن الأمير الصنعاني: المسألة دولية لا دليلية. يعني مسألة القبة المبنية على قبر النبي ﷺ وإدخال القبر في المسجد دولية، لا دليلية، وقد ألف شيخنا مقل رحمه الله رسالة في حكم القبة المبنية على قبر النبي ﷺ.

قوله: «وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ»: قد يُشكل هذا مع ما ثبت عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون».

نقول: لا مانع أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ حيث قُبِضَ حتى لا يُبرز قبره، ويتخذَه الناس مصلى، أو مكاناً للعبادة، وقيل: بأنه موقوف على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلى القول برفعه له المعنى الأول، ويكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حذر أمته من الغلو فيه، فمن باب أولى الغلو في غيره، من الأولياء والصالحين.

قوله: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً»:

أي: يصلي عنده أو له، فهذا معنى: أنهم يتخذونه مسجداً.

والله المستعان



حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ
الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»

١٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث للحث على الصبر عند المصيبة، وعظيم جرم النوح، وما يليه من أعمال يظهر منها عدم الرضا بأقدار الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد تقدم حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتكلمنا في ذلك الموطن على تحريم النياحة، وما في بابها من التسلط.

قوله: «لَيْسَ مِنَّا»: أي: ليس على هدينا، وليس على طريقتنا وأما من فسرهما بليس مثلنا فقد رُدَّ عليه، لأنه يلزم أن من لم يأت بهذا الفعل أن يكون مثل النبي ﷺ، ولا قائل به، إلا أنه يؤخذ من هذا اللفظ أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام إذ أن النبي ﷺ قد برأ من تعاطي هذا الفعل.

قوله: «مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ»: أي: من لطم وجهه، واستحق هذا الوعيد لأمرين:

الأول: أنه لطم وجهه، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه.

الثاني: أنه فعل ذلك تسخطاً على قدر الله عَزَّوَجَلَّ، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالصبر على المصائب، والاستغفار من المعاييب، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(٢).

وهذا الصنيع، ضرب الوجه، والخذ كان من صنيع الجاهلية، وما زال في كثير من أبناء الإسلام لأن النبي ﷺ يقول: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٢) البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).

الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»^(١).
 وحذر النبي ﷺ من النياحة كما في حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّيْحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقِلْ مَوْتَهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٢).

قوله: «وَشَقَّ الْجُيُوبِ»: الشق القطع والجيب هو المكان الذي يدخل منه الرأس في اللباس ويشقونه تسخطاً على أقدار الله عز وجل، فيؤدي إلى تلف المال، وهذا ناتج على عدم الصبر على أقدار الله، فاستحقوا هذا الوعيد، وقد تقدم في الحديث الأول، البرآة من الشاقة.

قوله: «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»: أي: كقولهم يا جبلاه، يا سيدها، يا من تقضي على المجرمين، ومن أنت البطل الذي لا يهزم، إلى غير ذلك مما كانوا يتعاطونه وربما أوصى بعضهم بهذا الأمر:

فَإِنْ مُتُّ فَأَنْعِمْ بِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ

والجاهلية تطلق: على الزمن الذي كان قبل النبي ﷺ لفشو الجهل فيه، ولفشو أعمال الجاهلية، وقد أنكر العلماء على محمد قطب تأليف كتاب: «جاهلية القرن العشرين»؛ لأنها لا جاهلية جهلاء بعد مبعث النبي ﷺ حتى تُبعث الريح التي من قِبَلِ الْيَمَنِ، أو من قِبَلِ الشَّامِ فتقبض من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، وإنما بقيت بعض أعمال الجاهلية، كما قال النبي ﷺ لأبي ذر «إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ»^(٣)، وتقدم في الحديث السابق: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ».

فما خالف الكتاب والسنة فهو من أمور الجاهلية، لا من أمور الإسلام، وما وافق الكتاب والسنة، وحي الله، الذي أنزله على محمد ﷺ، وقد ألف الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً أسماه: «مسائل الجاهلية».

❖ وفيه: بيان أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، لما تقدم بيانه من أن النبي ﷺ تبرأ من فاعله.

■ إشكال: ترخيص النبي ﷺ لأَم عطية بالنياحة على بني فلان:

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠)، مسلم (١٦٦١).

قد يقول قائل: بأن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ» ^(١).

قال العلماء: لعل هذا قبل أن يوحى إليه بالنسخ، وهذا قول ضعيف، فإن النبي ﷺ نهى عن النياحة ثم ترخصت، وأحسن في ذلك أن يقال: بقوله: إلا بني فلان كالمنكر عليها، لأن النبي ﷺ قد يعيد الكلام منكراً فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» ^(٢).

ونسأل الله السلامة، كم من المخالفات الشرعية، في هذا الباب؟ لا سيما بما يسمونه بالحداد، حتى أن بعض الدول تعلن الحداد ثلاثة أيام، وبعضها تعلن الحداد أربعين يوماً، وإنما الحداد يكون من المعتدة على زوجها، ولا يجوز من غير معتدة على زوجها، إلا ثلاثة أيام، كما نقلت بعض زوجات النبي ﷺ وسيأتي في باب العدة.

ثم إن الإحداد ليس للرجال، وهو تشبه بالكافرين، نسأل الله السلامة، وهكذا ما يسلكونه من النعي، وينشرون في وسائل الإعلام، المسموع، والمرئي، والمكتوب ويذكرون من فضائل الميت، وشمائله، وغير ذلك مما لا يليق.

وصارت شؤون البدع منتشرة في الدين، لا سيما الجنائز، ولهذا كتب الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً في «أحكام الجنائز» ذكر ما يتعلق بها من حيث الوجه الشرعي، ثم ختمها ببدع الجنائز، وذكر بدعاً كثيرة قولية، وفعلية، واعتقادية ارتبطت بالقبور، وبالجنائز، فينبغي للمسلمين أن يعظموا دين رب العالمين، وأن يكونوا في جنائزهم، وفي أفراحهم كما شرع الله عَزَّ وَجَلَّ، وبين رسول الله ﷺ، فكم قدمات من الأولياء والصالحين، والصالحات، في عهد النبي ﷺ، وتولى دفنهم وصلى عليهم، وعزى فيهم، ولم يحصل ما يحصل الآن من المخالفات الشرعية، فعلينا أن نتأسى به ﷺ فيما فعل، في تعزيتة لأهل الميت، وفي عيادته للمريض، وفي اتباع الجنازة، وفي الدفن، وفي غير ذلك من الأمور، وهكذا نتأسى بأصحابه رضوان الله عليهم فإنهم كانوا على خير سبيل، وسنة.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٢)، مسلم (٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

■ حكم المكث على قبر بعد الدفن:

وقد رد العلماء ما اجتهد به عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ: فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً، وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي ^(١). أنكر العلماء هذا الصنيع، وهذا اجتهد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يوافق عليه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالمقصد إتياع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما دق وجل، وفيما صغر، وعظم، من أمور الدين.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه مسلم (١٢١).

حديث: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»

١٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان فضل اتباع الجنازة المسلمة.

وعن نافع قال: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَقَالَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَقْتَ يَعْني عَائِشَةُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ» فَرَطْتُ: ضَيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ^(٢).

وفي رواية لمسلم: أن خباباً قال لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ؟» فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَاباً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَكْثَرُ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَبَا هُرَيْرَةَ انْظُرْ مَا تَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشِدْكِ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥، ١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥).

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسُ الْوَدِيِّ، وَلَا صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا وَأُكَلِّمُهَا يُطْعِمُنِيهَا»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ»^(١).

فإذا كان هذا ابن عمر مع جلالته، وعلمه، وفهمه، وسابقيته؛ فاته مثل هذا الحديث، حتى سمعه من أبي هريرة رضي الله عنه؛ فما بالك بنا نحن، ربما كثير منا؛ إن لم يكن أكثرنا لا يعلم أحاديث عمدة الأحكام، فضلاً عن غيرها من الأحاديث التي عليها مدار الحلال والحرام؛ فينبغي للإنسان أن لا يكسل عن طلب العلم، مهما بلغ علمه، وزاد فهمه، وعلت مرتبته فإن علو المرتبة الحقيقي هو الذي تعرف به الحاجة إلى العلم والتعليم، وإلى هذه المجالس التي من حرمها حرم خيرًا عظيمًا، وفي الحديث: «هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(٢).

وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» بلفظ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(٣).

وفي رواية للإمام البخاري^(٤): قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

وفي رواية للنسائي: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ»^(٥).

وفي الباب عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ»^(٦)، وجاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ باللفاظ متقاربة خارج «الصحيحين».

قوله: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ»: أي: حضرها، وقد جاء عند غير ما حديث من تبع جنازة.

قوله: «حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا»: أي: إلى أن يصلي عليها.

■ أَجْرَاتِبَاعِ الْجَنَازَةِ:

والجنازة التي يؤجر على اتباعها هي جنازة المسلم، أما غير المسلم فقد نُهيينا عن اتباعها

(١) أخرجه أحمد (٤٤٥٣)

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٤) برقم (١٣٢٥).

(٥) برقم (١٩٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (٩٤٦).

والصلاة عليها قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَكِسْفُوتٌ ﴿[التوبة: ٨٤].

ويشترط لهذا الإتيان: الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، إذ أن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه، وموافقاً لسنة رسوله ﷺ كما تقدم.

فقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه»: «بَابُ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ»، واستدل ببعض ألفاظ، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

وفي الحديث: فضل الصلاة على الميت إذ أنها سعي في مصالح العباد، فكما أن الميت يستفيد من الصلاة عليه بشفاعة الشافعين له، ودعائهم أن يغفر الله تعالى له كما في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بَعْثَانٍ - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيُشَفَّعُوا فِيهِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، وقد سبق معنا.

■ حكم الصلاة على الميت:

والصلاة على الميت المسلم، واجبة على الكفاية، فلو تركها جميع الناس أثموا، وإن قام بها البعض سقط الوجوب عنهم، وإن لم تكن حاضرة صلى عليها صلاة الغائب، كما تقدم في حديث ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ».

قوله: «فَلَهُ قِيرَاطٌ»:

❖ وفيه: دليل أن شهادة الجنابة مع الصلاة عليها شرط في حصول القيراط.

والقيراط: هو جزء؛ لكن المراد به هنا، مثل الجبل العظيم.

وأما القيراط: في حديث أبي هريرة، وابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا،

لَيْسَ بِكُلِّبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ»^(١)، فليس المقصود أنه مثل أحد، وإن كان بعضهم عمم الحديث.

قوله: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٍ»: لا يفهم منه: أن شهود الدفن وحده سبب للقيراطين؛ بل شهود الجنازة مع الصلاة عليها والبقاء حتى تُدفن هو الشرط في تحصيل القيراطين.

■ **حصول القيراطان لمن صلى على الجنازة وشهد الدفن:**

وقد اختلف العلماء في مدة البقاء:

فقال بعضهم: حتى يُصَبَّ عليها التراب، وقال بعضهم: حتى توارى بحجارة اللحد، وقيل غير ذلك، والذي يظهر حتى يُفْرَغَ من دفنها، فإذا فُرِغَ من دفنها، ولم يبق إلا بعض الأعمال؛ فهنا يجوز له الانصراف، وأكمل الاتباع والانتظار أن يبقى، حتى يُفْرَغَ من دفنها، ثم يستغفر لها، فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْسِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٢).

❖ **وفيه:** أن الأجر على قدر النصب، كما قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ»^(٣).

❖ **وفيه:** بيان، أن العمل الصالح يجر إلى العمل الصالح، فمن اتبع صلى، ومن صلى قد يصبر حتى ينتهي الدفن.

❖ **وفيه:** سؤال أهل العلم فيما أشكل من قوله: «قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟»، مع علمهم أن القيراط نوع من الوزن؛ إلا أنهم أرادوا أن يعرفوا مقداره في هذا الحديث.

قوله: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»: لا يتعارض مع قوله: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»: فأحد جبل عظيم، وسمي «أُحُدًا»: لأنه متوحد ليس ثمة سلسلة جبال متصلة به.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوع: «مَنْ أُوْذِنَ بِجَنَازَةٍ فَاتَى أَهْلَهَا فَعَزَّاهُمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيرَاطًا، فَإِنْ شِيعَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيرَاطَيْنِ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَةَ قَرَارِيطٍ، فَإِنْ شَهِدَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٤، ٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤، ١٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

دَفَنَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطٍ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ^(١).

لكن في إسناده معد بن سليمان، قال الحافظ: فيه مقال، وأظنه قد كُذِّبَ أو نحو ذلك، وذكر هذا الحديث ابن الملقن في «الإعلام».

❖ وفيه: فضيلة الاجتماع عند دفن جنائز المسلمين.

❖ وفيه: فضيلة تكثير سواد المصلين على المسلم، فإن النبي ﷺ حيث رغب في حضور الجنازة، وشهود الدفن من أجل تكثير المصلين عليه للاستغفار والدعاء له، وقد أمر النبي ﷺ، أن يُدعى للميت، ويُخْلَصَ له في الدعاء، لأنه في وقت يحتاج فيه إلى دعاء الله عَزَّوَجَلَّ، وسيمر بفتن عظيمة منها الضمة، وفتنة القبر، ومنها عذاب القبر؛ إن لم يسلمه الله عَزَّوَجَلَّ.

❖ وفيه: جواز ضرب الأمثال من أجل التفهيم.

❖ وفيه: أن الأعمال تتفاضل؛ فكلما كان الإنسان أقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ كلما كان أفضل عند الله عَزَّوَجَلَّ، وكلما كان أجره أعظم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

❖ وفيه: أن فضل الله واسع وعظيم فانظر إلى وقت يسير يقضيه المسلم في حضور جنازة المسلم، يرجع بمثل الجبلين العظيمين.

❖ وفيه: منزلة المسلم عند الله عَزَّوَجَلَّ إذ أنه يؤجر من حضر جنازته.

❖ وفيه: محبة الله عَزَّوَجَلَّ لشهود الجنائز ولهذا جُعِلَ ثوابها هذا الأجر.

❖ وفيه: ما دل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»، وسيأتي إن شاء الله، فهو حق واجب على المسلمين، ووجوبه كفائي، ومع ذلك جعل الله عَزَّوَجَلَّ لمن شهد ذلك أجرا عظيما.

❖ وفيه: أن ترك دفن أموات المسلمين كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ شرع دفنهم لمواراة جيفهم، ثم لإكرام الجنس الإنساني.

(١) «الإعلام لابن الملقن» (٥٣١/٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضعيفة» (٥٠٣).

بهذا نكون قد انتهينا بفضل الله عَزَّوَجَلَّ من باب الجنائز وهو يعتبر تمة لكتاب الصلاة.

✽ ذكر بعض البدع المنتشرة في بلاد الإسلام في الجنائز:

✽ فلنذكر بعض البدع المنتشرة في بلاد الإسلام، ومنها:

❧ الأولى: الأذان عند الميت، وعند القبر؛ فإن هذه من البدع التي لم ينزل الله عَزَّوَجَلَّ بها من سلطان، والبدعة مردودة على أهلها، مع إثمهم على فعلها.

❧ الثانية: أيضا التهليل، ورفع الأصوات خلف الجنائز، وتتنوع عبارات الناس من بلد إلى بلد، فبعضهم ربما يدعو الله، أو يذكر الله، وبعضهم ربما ذكر الأولياء، وغير ذلك.

❧ الثالثة: قراءة سورة الفاتحة، ويس، أو شيء من القرآن، مستدلين بحديث ضعيف: «اقرأوا يس على موتاكم»^(١)، وبعضهم يقول: الفاتحة إلى روح فلان ابن فلان، أو ربما استأجر من يقرأ القرآن، كل هذه من البدع، التي ما أنزل الله بها من سلطان.

❧ الرابعة: التماوت في المشي بها، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالُ مَنْ أَهْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدْبُونَ دَبِيحًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ طَرِيقِ الْمُرَيْدِ لَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ^(٢).

❧ الخامسة: تلقين الميت، يا فلان ابن فلان إذا جاءك الملكان؛ فقل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد.

❧ السادسة: وضع الشجر على القبور، وفي بعض البلدان يضعون الأواني، ويضعون عليها الماء أو الحبوب، ويعتبرونها صدقة إلى الميت أو من أسباب تخفيف العذاب عن الميت.

❧ السابعة: صنعة الطعام، وتفريق الزبيب أو الحلويات، أو العصيرات، على المقابر من أجل موت هذا الشخص، مع أن الصدقة جائزة على الميت؛ لكن ليس بهذه الصورة.

❧ الثامنة: لبس السواد، كما يفعله كثير من الناس؛ بل قلدوا في هذا الكفار.

❧ التاسعة: رفع القبور، والنبي ﷺ يقول لِعَلِيٍّ: «لَا تَدَعِ قَبْرًا مَشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

❧ العاشرة: بناء القباب على القبور فهي سبيل إلى الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيهِ أَبُو عَثَانَ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ بِالْمُهَنْدِي.

(٢) أخرجه «النسائي» (١٩١٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٧١).

❦ **الحادية عشر:** تخصيص القبور.

❦ **الثانية عشر:** الكتابة على القبور ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ، وَتَكْلِيلِهَا، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا»^(١).

❦ **الثالثة عشر:** وضع الزهور على القبور عند الزيارة.

❦ **الرابعة عشر:** سقي القبور، بالماء كما يفعله الكثير من النساء والرجال.

❦ **الخامسة عشر:** تخصيص الزيارة بيوم الجمعة، أو يوم، أو ليلة العيد، ونحو ذلك.

❦ **السادسة عشر:** الدعاء عند القبور، ورفع الأيادي ونحو ذلك، فهذا لم يثبت؛ وإنما الثابت عن النبي ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعِدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»^(٢).

❦ **السابعة عشر:** الأربعينية على الأموات.

❦ **الثامنة عشر:** الاحتفال بعد مرور أربعة أشهر بما يسمونه، بالتأبين أو نحو ذلك.

❦ **التاسعة عشر:** الإحداد على الأموات لغير الزوج، وإنما الحداد يكون من المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا عدة، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وإلا فغير الزوجة؛ فلا يجوز لها ذلك.

وقد أُلِفَ في هذا الباب شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: «جامع الأدلة والترجيحات في أحكام الأموات» وسبقه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: «أحكام الجنائز وبدعها»، فجزاهما الله خيرًا.

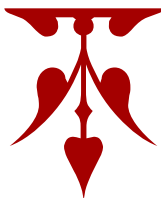
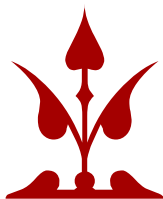
بهذا أكون قد انتهيت مما أردت تسطيره في كتاب الصلاة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

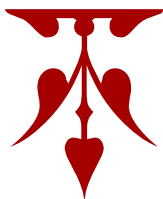


(١) أخرجه مسلم (٩٧٠) اللفظة الأولى: «يُحْيِي عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ»، وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٩٧) بلفظه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).



الفهرس



الفهرس

المقدمة.....٧

مقدمة المؤلف.....١١

كِتَابُ الطَّهَارَةِ.....١٢

حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ١٤

حديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ٢١

■ مسألة: وهل يلزم أن يتوضأ بمجرد وقوع الحدث؟ ٢٥

حديث: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ٢٧

حديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَشْرُ» ٣٢

■ مسألة: حكم الاستنشاق والاستنثار؟ ٣٣

■ مسألة: حكم المضمضة؟ ٣٣

■ مسألة: قد يقول قائل: ما الحكمة في الأمر بالاستجمار وتراً؟ ٣٥

■ مسألة: هل الأمر بهذا الغسل تعبيدي أم أنه لإزالة النجاسة؟ ٣٦

■ مسألة: وإذا أدخل يديه قبل أن يغسلهما في الإناء، فهل ينجس الماء؟ ٣٦

حديث: «لَا يُوَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» ٣٨

■ مسألة: وهل النهي عن الجمع بينهما أم يدخل فيه أفراد البول؟ ٣٩

■ مسألة: وقد اختلف العلماء في حد الماء الراكد، والدائم؟ ٤٠

حديث: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ٤٢

■ مسألة: واختلفوا في الترتيب؟ ٤٤

■ مسألة: واختلفوا في مسألة إذا أكل في إناء؟ ٤٤

■ مسألة: هل يجب الغسل سبع مرات؟ ٤٥

■ مسألة: إذا لعق الكلب ثوب الإنسان، أو جسمه فهل يلزم فيها التسبيح، والترتيب؟ ٤٥

■ مسألة: واختلفوا في قوله: «وَعَفَّوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»؟ ٤٥

■ مسألة: وهل تلتحق السباع بحكم الكلب؟ ٤٦

■ مسألة: ما هو حكم سؤر الخنزير؟ ٤٦

حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ» ٤٨

- مسألة: حكم المضمضة؟ ٥١
- مسألة: حكم تخليل اللحية؟ ٥٢
- مسألة: هل تدخل المرافق في الغسل أم لا؟ ٥٢
- مسألة: هل تجوز الزيادة على موضع الوضوء؟ ٥٣
- مسألة: حكم الترتيب في الوضوء بين اليمين والشمال؟ ٥٣
- مسألة: وهل المراد بالذنب الكبائر؟ ٥٧
- حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّمْنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» ٦٠
- حديث: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» ٦٩
- مسألة: هل الوضوء خاص بأمة مُحَمَّدٍ ﷺ؟ ٧١
- مسألة: هل تدخل المرافق في غسل اليدين عند الوضوء؟ ٧٢
- مسألة: ثم اختلفوا في غسل العُضْدِ إلى أين؟ ٧٢
- مسألة: وهل فيه أن الإنسان يُطِيل الوضوء إلى خارج الاعضاء؟ ٧٤
- مسألة: وهل هو حلية على ظاهرها من ذهبٍ وفضة أم أنه علامة على الوضوء؟ ٧٤
- بَابُ الاسْتِطَابَةِ ٧٥**
- حديث: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ٧٧
- حديث: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» ٨٢
- مسألة: حكم استقبال القبلة ببول أو بغائط أو استدبارها؟ ٨٣
- حكم استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة: ٨٥
- حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» ٨٩
- مسألة: هل استنجى النَّبِيُّ ﷺ بالماء؟ ٩١
- مسألة: هل الاستنجاء من الوضوء؟ ٩١
- مسألة: هل يجرى غير الماء في إزالة النجاسة؟ ٩٢
- حديث: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» ٩٣
- مسألة: هل النهي للكره أم للتحريم؟ ٩٤
- مسألة: هل يشمل هذا النهي جميع الأوقات؟ ٩٤
- حديث: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ» ٩٦
- مسألة: ما هو الصحيح في عذاب القبر ونعيمه والحياة البرزخية؟ ١٠٠



- مسألة: هل النعيم أو العذاب في القبر يكون على الروح والجسد معاً، أم على الروح فقط، أم على الجسد فقط؟ ١٠٠
- مسألة: هل فتنة القبر عامة لسائر الأمم؟ ١٠١
- مسألة: لماذا اختار النبي ﷺ الجريدة الرطبة؟ ١٠٣
- مسألة: هل شفع في المغفرة لهما، أم شفع في تخفيف العذاب؟ ١٠٤
- **بَابُ السَّوَاكِ** ١٠٥

- مسألة: حكم السواك للصائم أثناء صومه؟ ١٠٧
- حديث: «لَوْ لَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ١٠٨
- مسألة: هل تُجزئ الأصبع في التسوك؟ ١٠٩
- مسألة: هل السواك يكون على الأسنان، أم يقع حتى على اللسان؟ ١٠٩
- مسألة: هل يجوز السواك بحضرة الناس؟ ١٠٩
- مسألة: هل السواك يكون باليمين أو اليسار؟ ١٠٩
- **بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ** ١١٦

- مسألة: حكم المسح على الخفين في السفر، والحضر؟ ١١٧
- مسألة: أيهما أفضل، غسل القدمين، أم المسح على الخفين؟ ١١٧
- مسألة: مدة المسح على الخفين للمسافر وللمقيم؟ ١١٧
- مسألة: ما هو شرط المسح على الخفين؟ ١١٨
- مسألة: هل يلزم أن يمسح عليهما جميعاً، أم يكفي أن يمسح على كل واحدة على حده؟ ١١٨
- مسألة: مكان المسح على الخفين؟ ١١٩
- مسألة: لو مسح على الخفين ثم نزعهما وهو على طهارة، فهل ينتقض وضوءه؟ ١١٩
- مسألة: هل مدة المسح تبدأ من اللبس، أم من أول مسح عليهما؟ ١١٩
- مسألة: حكم المسح على النعال؟ ١٢٠
- مسألة: এমন جاء المسح على الخفين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ ١٢٠
- حديث: فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» ١٢١
- مسألة: حكم من تيمم، ثم لبس الخفين بعد التيمم؟ ١٢٢
- مسألة: حكم البول قائماً؟ ١٢٣
- مسألة: هل يجوز الوضوء قبل أن يزال سببه؟ ١٢٤
- **بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ** ١٢٥
- مسألة: حكم المذي والوذي؟ ١٢٥

■ مسألة: حكم المني؟ ١٢٥
 حديث: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»

..... ١٢٧

■ مسألة: هل يجوز أن يُزِيلَ المني بغير الماء؟ ١٣١

■ مسألة: هل الوضوء في هذا الموطن على الوجوب أو الاستحباب؟ ١٣٢

حديث: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ١٣٣

■ مسألة: وهل يُشترط أنه لا يخرج من الصلاة حتى يجد ذلك؟ ١٣٣

حديث: قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ١٣٧

■ مسألة: إذا أُزِيلَت النجاسة بغير الماء؟ ١٣٩

■ مسألة: هل بول الغلام نجس؟ ١٣٩

حديث: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي طَائِفَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرَقَ عَلَيْهِ ١٤١

حديث: «الْفُطْرَةُ خَمْسُ: الْحَتَانِ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ» ١٤٤

■ مسألة: حكم الاختتان في حق الرجال والنساء؟ ١٤٥

■ مسألة: حكم الاستحداد في حق الرجال والنساء؟ ١٤٦

■ مسألة: حكم تقصير وحلق الشارب؟ ١٤٦

■ مسألة: حكم إعفاء اللحية وعدم حلقها وتقصيرها؟ ١٤٧

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ١٤٩

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ١٤٩

■ مسألة: حكم مكث الحائض والجنب في المسجد، وحكم دخولهما؟ ١٥٢

■ مسألة: حكم مس المصحف وقراءة القرآن للجنب؟ ١٥٢

حديث: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ١٥٤

حديث: كَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ١٥٩

■ مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل؟ ١٥٩

■ مسألة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء؟ ١٥٩

■ مسألة: من وجب عليه غُسلان هل يُجزئه غُسل واحد؟ ١٦٠

■ مسألة: إذا تكرر موجب الغسل، فهل يلزم غسل لكل موجب، أم يكفي غسلا واحداً؟ ١٦٠

■ مسألة: فهل يُحْمَلُ على أنه كان يفعل هذا دائماً، أو أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محمول

على صفة وواقعة، وحديث ميمونة محمول على أخرى؟ ١٦١

- مسألة: هل يلزم أن يعود في غسل أعضاء الوضوء؟ ١٦٥
- مسألة: هل الماء المستعمل نجس أم طاهر؟: ١٦٥
- مسألة: هل يلزم الترتيب في غسل الرجلين؟ ١٦٥
- مسألة: وهل هذا الغسل للرجلين مستقلاً، أم يُعتبر من غُسل الجنابة؟ ١٦٥
- مسألة: حكم التنشف بعد الغسل بالمناشف، أو بالمناديل، ونحوها ١٦٦
- مسألة: وقد سُئل شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل لبس العمامة سنة؟ ١٦٧
- حديث: أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ» ١٦٨
- مسألة: النوم على الجنابة؟ ١٦٨
- مسألة: هل هذا الوُضوء واجبٌ، أو مستحبٌ، أو مباحٌ؟ ١٦٩
- مسألة: ما كيفية الوُضوء قبل النوم من الجنابة: ١٧٠
- مسألة: وهل هذا الحكم خاصٌّ بالرجال، أم أنه عامٌّ بالرجال والنساء؟ ١٧١
- مسألة: هل يقال بأن هذا الأمر للوجوب؟ ١٧١
- مسألة: هل تكفي في غسل الجمعة، نية غسل الجنابة؟ ١٧١
- حديث: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» ١٧٢
- مسألة: فهل كانوا ينادونه بالكنية؟ ١٧٧
- حديث: كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ١٨٠
- حديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ١٨٢
- مسألة: متى يكون الغسل من الجنابة، هل بمجرد المداعبة، أم بمجرد المس، أم لا بد من الإيلاج؟ ١٨٣
- حديث: فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، ١٨٦

بَابُ التَّيْمُمِ ١٨٨

- مسألة: هل يشرع التيمم في السفر والحضر معاً، أم أنه خاص بالسفر؟ ١٨٨
- مسألة: هل التيمم رافع للحدث، أم أنه مبيح للصلاة فقط؟ ١٨٨
- مسألة: فرض التيمم؟ ١٨٨
- مسألة: صلاة فاقد الطهورين، الماء والتراب؟ ١٨٩
- مسألة: هل يتعين التراب في التيمم؟ ١٩٠
- مسألة: هل يجوز أن يصلي بالتيمم النافلة والفريضة؟ ١٩٠
- مسألة: هل يشرع التيمم قبل دخول الوقت للفريضة؟ ١٩٠
- مسألة: إذا وجد الماء ولكن بقيمة، فهل يلزم الشراء؟ ١٩١

- مسألة: ما هو الضابط لشراء الماء؟ ١٩١
- مسألة: صفة التيمم؟ ١٩١
- حديث: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ١٩٤
- مسألة: هل يتيمم لكل صلاة؟ ١٩٥
- مسألة: حكم المسح على الجبيرة، أو من وجد ماءً يكفي لبعض جسمه، ولا يكفي لجميع جسده؟ ١٩٥
- مسألة: المسح على التساخين؟ ١٩٥
- مسألة: حكم الكي: ١٩٦
- حديث: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ١٩٨
- مسألة: حد التيمم للمحدث حدثاً أكبر، وللمحدث حدثاً أصغر؟ ٢٠١
- مسألة: هل يلزم الضرب أم أنه بمجرد وضع اليدين على الأرض يكتفي بذلك؟ ٢٠١
- حديث: «أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» ٢٠٣

بابُ الْحَيْضِ ٢١٢

- باب الحيض ٢١٢
- مسألة: مبدأ الحيض؟ ٢١٤
- مسألة: أقل مدة للحيض والنفاس؟ ٢١٥
- مسألة: حكم من جامع الحائض قبل أن تغتسل من حيضها؟ ٢١٦
- مسألة: كفاره إتيان الحيض؟ ٢١٦
- مسألة: حكم الاستحاضة؟ ٢١٧
- مسألة: حكم المستحاضة إذا طرأ عليها الحيض؟ ٢١٨
- حديث: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ» ٢٢٠
- حديث: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ ٢٢٣
- مسألة: حكم قراءة القرآن للحائض؟ ٢٢٤

المقدمة ٢٣٣

المقدمة ٢٣٣

كتابُ الصَّلَاةِ ٢٣٤

- كتاب الصلاة ٢٣٤
- حكم تارك الصلاة؟ ٢٣٨



- ٢٣٨..... حكم المصر الذين اجتمعوا على ترك الصلاة؟
- ٢٤٠..... حكم صلاة الرجل في بيته:
- ٢٤٠..... ضابط تارك الصلاة:
- ٢٤١..... ذكر شروط الصلاة:

بَابُ الْمَوَاقِيتِ ٢٤٢

- ٢٤٢..... بَابُ الْمَوَاقِيتِ
- ٢٤٤..... حكم الصلاة في غير وقتها:
- ٢٤٥..... حديث: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»
- ٢٤٨..... حكم الصلاة في أول الوقت:
- ٢٤٨..... حكم لو أخر الإنسان الصلاة إلى آخر وقتها ثم مات:
- ٢٥٠..... حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»
- ٢٥١..... الأفضل في صلاة المرأة أن تكون في البيت:
- ٢٥٤..... ذكر أنواع الفجر:
- ٢٥٤..... الفرق بين الفجرين: «الصادق، والفاجر»:
- ٢٥٤..... حكم صلاة الفجر قبل طلوع الفجر:
- ٢٥٦..... حديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْحَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً
- ٢٦٠..... الأفضل في صلاة العشاء التأخير:
- ٢٦٢..... حكم التنفل بين المغرب والعشاء:
- ٢٦٤..... ويبدأ طوال المفصل على المشهور من أقوال أهل العلم:
- ٢٦٥..... بداية وسط المفصل:
- ٢٦٥..... بداية قصار المفصل:
- ٢٦٦..... حديث: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»
- ٢٦٧..... سبب تسميتها بغزوة الخندق:
- ٢٧٢..... وقت اصفرار واحمرار الشمس:
- ٢٧٤..... حديث: «لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»
- ٢٧٨..... أول وقت صلاة العشاء:
- ٢٧٩..... حديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ»
- ٢٨٠..... ذكر أَعذار التخلف عن الجماعة:

- الأول: السفر: ٢٨٠
- الثاني: المرض: ٢٨٠
- الثالث: المطر والبرد والريح: ٢٨١
- الرابع: أكل الثوم، والبصل، والكراث: ٢٨٢
- الخامس: الخوف: ٢٨٢
- السادس: حضور الطعام، ومدافعة الأخبثين: ٢٨٣
- حكم تقديم الصلاة على الطعام: ٢٨٣
- حكم من صلى وهو جائع، أو يدافعه الأخبثان: ٢٨٤
- ذكر أقسام الخشوع في الصلاة: ٢٨٦
- حديث: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ» ٢٨٨
- وأوقات الكراهة منقسمة إلى قسمين: ٢٨٨
- واختلف أهل العلم في حكم الصلاة فيهما، إلى قولين: ٢٨٨
- حكم الصلاة في المسجد الحرام في وقت الكراهة: ٢٨٩
- حكم التنفل بعد العصر: ٢٩٠
- حكم صلاة الفاتنة بعد العصر: ٢٩١
- حديث: فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ ٢٩٤
- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا ٢٩٦**
- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا ٢٩٦
- حكم صلاة الجماعة في المسجد: ٢٩٦
- ولصلاة الجماعة مصالح عظيمة، منها: ٢٩٧
- حديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ٢٩٨
- ذكر طرق الجمع بين الروايات: ٢٩٨
- حديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَسُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا» ٣٠١
- التكفير يكون للصغائر: ٣٠٣
- حديث: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ» ٣٠٧
- حديث: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمَرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» ٣١٢
- حديث: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ» ٣١٦



■ ذكر أقسام النوافل: ٣١٦

■ النوافل الأفضل فيها أن تصلى في البيت: ٣١٩

بَابُ الْأَذَانِ ٣٢٤

بَابُ الْأَذَانِ ٣٢٤

■ من فوائد الأذان: ٣٢٦

■ حكم وضع الأصبعين على الأذنين في الأذان: ٣٢٦

■ حكم الالتفات في الأذان يمينًا ويسارًا: ٣٢٧

■ والأذان مطردة للشيطان: ٣٢٧

■ وفضل الأذان عظيم: ٣٢٧

حديث: «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ» ٣٢٩

حديث: وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ... ٣٣١

■ حكم الخروج من المسجد: ٣٣١

■ التفضيل بين الإمامة والأذان: ٣٣٥

حديث: إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ٣٣٦

■ حكم ترديد الأذان: ٣٣٩

■ حكم التردد للنساء بعد المؤذن: ٣٤٠

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ٣٤١

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ٣٤١

■ ذكر طرق معرفة القبلة: ٣٤١

حديث: كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ ٣٤٣

■ حكم الحيوان من حيث طهارته أو نجاسته: ٣٤٥

■ حكم صلاة النافلة على البعير في السفر: ٣٤٥

حديث: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ٣٤٦

حديث: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْنَهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ٣٥٠

بَابُ الصُّفُوفِ ٣٥٢

بَابُ الصُّفُوفِ ٣٥٢

■ ذكر أحكام تسوية الصفوف: ٣٥٣

■ فضل الصف الأول: ٣٥٣

- أفضل صفوف الرجل، وأفضل صفوف النساء: ٣٥٣
- موقف المأموم الواحد إذا صلى مع إمام جماعة: ٣٥٤
- حكم تقدم المأموم على الإمام: ٣٥٥
- حديث: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ٣٥٦
- حديث: لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ٣٥٨
- حديث: وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ٣٦٠
- حديث: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ! ٣٦٣
- **بَابُ الْإِمَامَةِ** ٣٦٥

- **بَابُ الْإِمَامَةِ** ٣٦٥
- حكم إمامة الأعمى: ٣٦٦
- حكم إمامة العبد: ٣٦٦
- حكم إمامة المتنفل بالمفترض: ٣٦٧
- حكم إمامة المتيمم للمتوضئ: ٣٦٧
- حكم إمامة المسافر للمقيم: ٣٦٨
- حكم إمامة الصبي المميز: ٣٦٨
- حكم إمامة المرأة للرجل: ٣٦٨
- حكم تخفيف الإمام للمصلين خلفه: ٣٦٩
- حديث: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ٣٧١
- حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ٣٧٣
- حكم إمامة أهل الفسق والبدع الغير مكفرة: ٣٧٦
- حكم إمامة المفضول للفاضل: ٣٧٦
- حكم إذا استعجم على الإمام القرآن: ٣٧٧
- حكم من أم قومًا وهم له كارهون: ٣٧٧
- حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» ٣٧٨
- كيفية جلوس المريض في صلاته: ٣٧٩
- كيفية الصلاة على الكرسي لمن احتاج إليه في صلاته: ٣٧٩
- حديث: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ ﷺ سَاجِدًا ٣٨١
- حديث: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ» ٣٨٣



- تفصيل الملائكة على صالحى البشر، أم العكس: ٣٨٤
- بيان من هو أفضل الملائكة: ٣٨٥
- حديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ» ٣٨٧

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٩٣

- بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٩٣
- أقسام الخشوع في الصلاة: ٣٩٣
- مصدر أخذ صفة صلاة النبي ﷺ: ٣٩٤
- حديث: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» ٣٩٥
- حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ)» ٤٠١
- حكم تكبيرة الإحرام: ٤٠٢
- سبب تسميتها بالتحية: ٤٠٣
- حكم التشهد الأول: ٤٠٤
- حكم التشهد الأخير: ٤٠٤
- الصلاة على النبي ﷺ تكون بعد التشهد: ٤٠٥
- حكم التسليمة الواحدة: ٤٠٦
- الخروج من الصلاة بالتسليم: ٤٠٨
- حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» ٤٠٩
- حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام: ٤٠٩
- الحكمة من رفع اليدين في الصلاة: ٤١٠
- حديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» ٤١٣
- حكم السجود لغير الله عزَّ وجلَّ: ٤١٣
- حكم تغيير بعض النساء بعض الهيئات في الصلاة: ٤١٤
- حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ٤١٦
- حكم تكبيرة الإحرام: ٤١٦
- حكم من عجز عن تكبيرة الإحرام: ٤١٧
- متى يدرك المأموم تكبيرة الإحرام مع الإمام؟ ٤١٧
- متى يكبر المأموم تكبيرة الإحرام؟ ٤١٧
- حكم من دخل إلى الصلاة بتكبيرة الانتقال: ٤١٧

- ٤١٨ حكم تكبيرات الانتقال: ■
- ٤١٨ بدء تكبيرة الانتقال: ■
- ٤١٨ عدد تكبيرات الانتقال: ■
- ٤٢٢ حديث: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ... قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ
- ٤٢٧ حديث: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
- ٤٢٩ حكم جلسة الاستراحة: ■
- ٤٣٢ حديث: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ
- ٤٣٢ ذكر أحاديث شرعية الصلاة في النعال: ■
- ٤٣٣ وضع النعال بجانب المصلي إذا لم يصل فيهما: ■
- ٤٣٥ حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ
- ٤٣٧ حديث: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ»
- ٤٣٨ **بَابُ وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**
- ٤٣٨ **بَابُ وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**
- ٤٣٨ حكم الطمأنينة في الصلاة: ■
- ٤٣٩ حديث: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»
- ٤٤١ العذر بالجهل: ■
- ٤٤٣ حكم الحف بغير الله: ■
- ٤٤٥ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة: ■
- ٤٤٥ حكم التطبيق في الصلاة: ■
- ٤٤٦ الطمأنينة في السجود: ■
- ٤٤٩ **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ**
- ٤٤٩ **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ**
- ٤٤٩ حكم من لم يستطع القراءة في الصلاة: ■
- ٤٥١ حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
- ٤٥١ حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة: ■
- ٤٥٤ ذكر أسماء فاتحة الكتاب: ■
- ٤٥٤ حكم من أدرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة: ■
- ٤٥٧ حديث: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ



- ٤٥٧..... قراءة النبي
- ٤٥٨..... قراءة
- ٤٥٩..... قراءة النبي
- ٤٦٠..... قراءة النبي
- ٤٦١..... ■ الجمع بين السورتين في ركعة واحدة:
- ٤٦٥..... حديث: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ
- ٤٦٧..... حديث: صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ (وَالثَّانِي وَالزَّيْتُونَ)
- ٤٦٨..... حديث: بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ، فَيَخْتِمُ بِ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)
- ٤٦٩..... ■ أقسام كمال الله عزَّ وجلَّ:
- ٤٧١..... حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)»
- ٤٧٢..... **بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ(وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى)**
- ٤٧٢..... بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ(وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى)
- ٤٧٢..... ■ حكم الجهر بِ(وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى):
- ٤٧٣..... ■ حكم الإسرار بالبسملة:
- ٤٧٤..... حديث: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)
- ٤٧٥..... ■ حكم من لم يقرأ بالبسملة في الصلاة:
- ٤٧٧..... **بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ**
- ٤٧٧..... بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
- ٤٧٨..... ■ ذكر أسباب سجود السهو:
- ٤٧٨..... ■ سجود السهو في صلاة الفرض والنافلة:
- ٤٨٠..... ■ سجود السهو لا تشهد بعده:
- ٤٨٠..... ■ حكم من عليه أكثر من سهو:
- ٤٨١..... حديث: قصة ذي اليمين في تسليم النبي ﷺ من الركعتين
- ٤٨٦..... **بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي**
- ٤٨٦..... بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
- ٤٨٦..... ■ حكم السترة للمصلي:
- ٤٨٦..... ■ حد سترة المصلي طولاً:
- ٤٨٧..... ■ حد سترة المصلي عرضاً:

- حكم السترة في السفر، والحضر: ٤٨٧
- صفة مدافعة المصلي إذا أراد أحد أن يقطع صلاته: ٤٨٨
- حكم سترة المصلي في مكة: ٤٨٨
- حديث: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟» ٤٨٩
- حديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ» ٤٩١
- حديث: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَا، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ ٤٩٣
- حديث: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ٤٩٥
- **بَابُ جَامِعٌ** ٤٩٦
- **بَابُ جَامِعٌ** ٤٩٦
- حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ٤٩٧
- حكم تحية المسجد: ٤٩٧
- ذكر الحالات التي يسقط فيها وجوب تحية المسجد: ٤٩٨
- حكم تحية المسجد في وقت الكراهة: ٥٠٠
- حكم من جلس في المسجد قبل أن يصلي تحية المسجد: ٥٠١
- هل يجب الوضوء من أجل أن تصلي تحية المسجد؟ ٥٠١
- ذكر بعض أحكام المساجد: ٥٠١
- حديث: كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ٥٠٣
- حديث: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ٥٠٧
- الإبراد خاص بصلاة الظهر: ٥٠٧
- الأفضل في شدة الحر هو الإبراد: ٥٠٨
- حكم الإبراد: ٥٠٨
- وعذاب جهنم شديد: ٥٠٩
- حديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ٥١١
- حكم من نسي صلاة، أو نام عنها: ٥١٣
- حديث: أَنْ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ ٥١٥
- سبب تسميتها بعشاء الآخرة: ٥١٥
- حديث: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ» ٥١٧
- حكم السجود على الثوب في الصلاة: ٥١٧



حديث: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ٥١٩

■ حكم الصلاة بالثوب الواحد: ٥١٩

■ حكم ستر العورة: ٥٢٠

■ السبب في النهي عن الصلاة بالثوب الواحد: ٥٢١

■ أحكام اللباس في الصلاة كثيرة: ٥٢١

حديث: «مَنْ أَكَلَ ثَوْبًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَتَعَدَّ فِي بَيْتِهِ» ٥٢٥

بَابُ التَّشْهَدِ ٥٣١

بَابُ التَّشْهَدِ ٥٣١

■ أنواع التشهد: ٥٣١

■ حكم التشهد في الصلاة: ٥٣١

حديث: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ٥٣٣

■ والشهادة لها عدة معاني: ٥٣٧

حديث: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ ٥٣٩

■ حكم الصلاة الإبراهيمية في التشهد: ٥٤٢

حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» ٥٤٣

■ عذاب القبر: ٥٤٤

■ حكم من أكلته السباع، أو أحرقته النار، أو ألقي في البحر: ٥٤٤

■ ذكر أسماء جهنم: ٥٤٥

■ والناس في دخول النار أصناف منهم: ٥٤٥

■ بعض صفات المسيح الدجال: ٥٤٦

■ سبب تسميت الدجال بالمسيح، وبالدجال: ٥٤٦

■ وأكثر من يفتن به النساء: ٥٤٧

■ نزول المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٤٨

■ حكم الاستعاذة بالله عَزَّ وَجَلَّ من الأربع: ٥٤٩

حديث: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» ٥٥٠

■ أنواع الظلم ثلاثة: ٥٥١

■ ومغفرة الذنوب المذكورة في الآية بشروط: ٥٥٣

حديث: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ٥٥٥

بَابُ الْوُتْرِ..... ٥٦٠

بَابُ الْوُتْرِ..... ٥٦٠

حديث: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى»..... ٥٦١

■ أقل الوتر: ٥٦٢

■ صلاة الوتر من كل الليل تصلّى، وأفضلها آخر الليل: ٥٦٢

■ حكم صلاة الركعتين بعد الوتر: ٥٦٨

حديث: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ..... ٥٧٠

■ حكم التنفل بين المغرب والعشاء: ٥٧٠

حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً..... ٥٧٢

بَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ..... ٥٧٥

بَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ..... ٥٧٥

■ ذكر أقسام الأذكار: ٥٧٥

والأذكار مقسمة إلى قسمين..... ٥٧٥

■ بدء الذكر المقيد بعد الصلاة: ٥٧٦

■ حالة الإمام عندما يقول الأذكار بعد الصلاة: ٥٧٧

حديث: كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»..... ٥٧٨

حديث: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذِكْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»..... ٥٨١

وقد وردت عن النبي ٥٨٢

■ ذكر بعض الأذكار المطلقة: ٥٨٣

■ من فوائد الأذكار: ٥٨٣

والأذكار من أسباب استجابة الدعاء..... ٥٨٣

تنبيه: ٥٩٠

■ معنى عقد التسبيح: ٥٩٠

■ حكم التسبيح بالمسبحة: ٥٩٠

حديث: «أَذْهَبُوا بِخَمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ... فَإِنَّهَا أَهْتِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»..... ٥٩١

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ..... ٥٩٥

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ..... ٥٩٥

■ حكم الجمع بين الصلاتين في السفر: ٥٩٥



- ٥٩٥ حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر:
- ٥٩٧ حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٥٩٩ حكم الجمع بين الصلاتين في المطر:
- ٦٠٠ **بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ**
- ٦٠٠ بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
- ٦٠١ حديث: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ
- ٦٠٦ والقصر قصران:
- ٦٠٨ وأما كون أصحاب رسول الله.
- ٦٠٨ حكم قصر الصلاة في سفر المعصية:
- ٦٠٨ بدء المسافر في قصر الصلاة:
- ٦٠٨ تحديد مسافة السفر التي يشرع فيها قصر الصلاة:
- ٦١٠ حكم إمامة المسافر بالمقيم، وإمامة المقيم بالمسافر:
- ٦١١ حكم من نزل في مكان وهو مسافر:
- ٦١١ تحديد مدة قصر المسافر:
- ٦١٣ **بَابُ الْجُمُعَةِ**
- ٦١٣ بَابُ الْجُمُعَةِ
- ٦١٣ سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم:
- ٦١٣ العدد الذي تنعقد به الجمعة:
- ٦١٤ الجمعة أفضل أيام الأسبوع:
- ٦١٥ تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة:
- ٦١٦ ذكر بعض خصائص يوم الجمعة:
- ٦١٧ وقت صلاة الجمعة:
- ٦١٧ السنة في خطبة الجمعة أن تقصر:
- ٦١٧ حكم خطبتي الجمعة:
- ٦١٨ وجوب الجمعة:
- ٦١٨ حكم الجمعة على المسافر:
- ٦١٨ حكم التجليل لصلاة الجمعة:
- ٦١٩ ومِنَّةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ:
- ٦١٩ أذان صلاة الجمعة:

- ٦٢٠.....حكم قيام الخطيب في خطبة الجمعة:
- ٦٢٠.....حكم البيع والشراء بعد أذان صلاة الجمعة:
- ٦٢٠.....حكم تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة:
- ٦٢٠.....حكم كلام الخطيب مع غيره أثناء خطبته للجمعة:
- ٦٢١.....حكم الجمع بين الجمعة والعصر:
- ٦٢٢.....حديث: أَنَّ رَجُلًا تَمَارَوْا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ؟
- ٦٢٢.....حكم المماراة والجدل:
- ٦٢٥.....حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»
- ٦٢٧.....بدء غسل يوم الجمعة:
- ٦٢٨.....غسل الجمعة لصلاة الجمعة، أم ليوم الجمعة:
- ٦٢٩.....حديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»
- ٦٢٩.....حكم خطبة الجمعة:
- ٦٣٠.....حكم قول الخطيب: أقول قولي هذا، واستغفر الله لي ولكم، في آخر الخطبة الأولى:
- ٦٣١.....فائدة:
- ٦٣٢.....حديث: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»
- ٦٣٤.....حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»
- ٦٣٤.....بدء منع الكلام والإمام يخطب:
- ٦٣٥.....حكم الإشارة في خطبة الجمعة من المستمع:
- ٦٣٥.....حكم الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة:
- ٦٣٦.....حكم كلام الخطيب مع المستمع، وكلام المستمع مع الخطب:
- ٦٣٦.....حكم استقبال الناس الخطيب في الخطبة:
- ٦٣٦.....حكم من لم يدرك صلاة الجمعة مع الإمام:
- ٦٣٦.....بما يدرك المأموم صلاة الجمعة:
- ٦٣٨.....حديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ»
- ٦٤٠.....السبب في ذكر الدجاجة، والبيضة، وهي ليست من بهيمة الأنعام:
- ٦٤٢.....حكم التحلق يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة:
- ٦٤٣.....حديث: كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ
- ٦٤٥.....وقت القيلولة:



حديث: كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (الم * تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ ٦٤٧

■ حكم قراءة الإمام في فجر الجمعة بسورتي السجدة، والإنسان: ٦٤٧

■ ذكر سبب قراءة السجدة، والإنسان في فجر الجمعة: ٦٤٧

■ سبب تسميتها بالسجدة: ٦٤٨

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٦٤٩

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٦٤٩

■ حكم صلاة العيد: ٦٥٠

■ حكم صلاة العيد على المسافرين: ٦٥١

■ السنة في صلاة العيد: ٦٥١

■ وقت صلاة العيد: ٦٥٢

■ خطبة العيد: ٦٥٣

■ افتتاح خطبة العيد: ٦٥٥

■ حكم حضور خطبة العيد: ٦٥٦

■ حكم الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد: ٦٥٦

■ التكبير في عيد الفطر، والأضحى: ٦٥٦

■ صفة التكبير ولفظه: ٦٥٦

■ ركعات صلاة العيد وصفة التكبير فيها: ٦٥٧

■ حكم الأذكار بين تكبيرات العيد: ٦٥٧

■ حكم الأذان في صلاة العيد: ٦٥٨

■ حكم تحية المسجد قبل صلاة العيد: ٦٥٨

■ حكم التزين للعيد بالملابس الجديدة وغيرها: ٦٥٨

حديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ٦٦٠

حديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ» ٦٦٥

حديث: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا» ٦٦٩

حديث: أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ» ٦٧١

■ حكم الذهاب المحلق: ٦٧٧

حديث: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ٦٧٨

■ حكم حضور النساء لصلاة العيد: ٦٧٩

- آداب خروج المرأة لصلاة العيد: ٦٨١
- فوائد خروج النساء في صلاة العيد: ٦٨١
- مواطن التكبير: ٦٨٣
- التكبير من الأذكار المطلقة: ٦٨٤
- التكبير في أيام التشريق: ٦٨٥
- **بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ** ٦٨٦

- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٦٨٦
- حكم صلاة الكسوف: ٦٨٦
- وقت صلاة الكسوف: ٦٨٧
- صفة صلاة الكسوف: ٦٨٧
- الحكمة من الكسوف: ٦٨٧
- حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ٦٨٨
- حديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عَبْدَهُ» ٦٨٩
- أقسام آيات الله عَزَّوَجَلَّ: ٦٩٠
- المكلف في صلاة الكسوف يتعين عليه أمور: ٦٩١
- حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ٦٩٢
- كيفية صلاة الكسوف: ٦٩٥
- وقد أخبر النبي ٦٩٩
- حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ فَزَعَا يُخَشِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ٧٠١

■ **بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ** ٧٠٣

- بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ٧٠٣
- كيفية صلاة الاستسقاء: ٧٠٣
- سبب القحط: ٧٠٣
- وقت صلاة الاستسقاء: ٧٠٤
- وقت خطبة صلاة الاستسقاء: ٧٠٤
- من الذي يخرج لصلاة الاستسقاء: ٧٠٥
- إمام الناس في صلاة الاستسقاء: ٧٠٥
- كيفية صلاة الاستسقاء: ٧٠٥
- حكم المنبر في خطبة الاستسقاء: ٧٠٥



- ٧٠٥..... صفة رفع الأيدي في صلاة الاستسقاء:
- ٧٠٦..... النهي عن إضافة النعمة لغير الله عزَّوجلَّ:
- ٧٠٧..... حديث: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ
- ٧٠٩..... حديث: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ يُعِشُّنَا
- ٧١٦..... ذكر آداب الاستسقاء:

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ..... ٧١٧

- ٧١٧..... بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٧١٧..... كيفية صلاة الخوف:
- ٧٢٠..... حديث: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ
- ٧٢٠..... وقت فرض صلاة الخوف:
- ٧٢٢..... حديث: «أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً»
- ٧٢٣..... حكم صلاة المسابقة:

بَابُ الْجَنَائِزِ..... ٧٢٦

- ٧٢٦..... بَابُ الْجَنَائِزِ
- ٧٢٧..... فضل عيادة المريض:
- ٧٢٩..... وفي عيادة المريض أجر عظيم:
- ٧٢٩..... آداب عيادة المريض:
- ٧٣٠..... ما يشرع للمريض من الأعمال:
- ٧٣٣..... ما يتعين على من حضر المريض:
- ٧٣٧..... حديث: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
- ٧٣٧..... حكم النعي:
- ٧٣٨..... حكم صلاة الجنازة على الغائب:
- ٧٤٠..... حكم جعل الصفوف في الجنازة ثلاثة:
- ٧٤١..... حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
- ٧٤١..... عدد تكبيرات صلاة الجنازة:
- ٧٤٣..... صفة صلاة الجنازة:
- ٧٤٤..... حكم التسليمة الواحدة في صلاة الجنازة:
- ٧٤٤..... حكم رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة:

- حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» ٧٤٦
- حكم الصلاة على القبر: ٧٤٦
- ضابط القبر الذي تشرع الصلاة عليه: ٧٤٦
- موضع قيام الإمام من الجنازة أو القبر: ٧٤٧
- فائدة الدفن: ٧٤٧
- حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ» ٧٤٩
- صفة التكفين: ٧٤٩
- صفة كفن النبي ﷺ: ٧٤٩
- حكم التكفين بالأبيض: ٧٥٠
- حكم لبس القميص والعمامة للميت مع الكفن: ٧٥٠
- صفة تغسيل النبي ﷺ: ٧٥٠
- السنة في الكفن: ٧٥١
- من يقوم بتكفين الميت: ٧٥١
- حديث: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» ٧٥٢
- كيفية غسل الميت: ٧٥٢
- حكم غسل الميت: ٧٥٤
- حديث: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخْطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ» ٧٥٨
- حديث: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» ٧٦١
- حكم شهود المرأة الجنازة: ٧٦١
- حكم زيارة المرأة للقبور: ٧٦٢
- حديث: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ» ٧٦٤
- حكم الدفن في الليل: ٧٦٤
- حكم دفن الكفار: ٧٦٥
- حديث: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا» ٧٦٦
- حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ» ٧٦٨
- حكم النياحة على الميت: ٧٦٨
- الميت يعذب ببكاء أهله عليه: ٧٧٠
- حديث: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» ٧٧٢



- سبب اتخاذ اليهود والنصارى والمشركين لهذه الأمور: ٧٧٣
- سبب تحريم الصلاة خلف الإباضية: ٧٧٣
- حكم زخرفة المساجد: ٧٧٧
- حكم تصوير ذوات الأرواح: ٧٧٨
- حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٧٨٢
- حكم لعن المعين: ٧٨٢
- حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ٧٨٧
- إشكال: ترخيص النبي ﷺ لأم عطية بالنياحة على بني فلان: ٧٨٨
- حكم المكث على قبر بعد الدفن: ٧٩٠
- حديث: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ» ٧٩١
- أجر اتباع الجنازة: ٧٩٢
- حكم الصلاة على الميت: ٧٩٣
- حصول القيراطان لمن صلى على الجنازة وشهد الدفن: ٧٩٤

الفهرس ٨٠١

الفهرس ٨٠١